التصرف في المال العام

حدود السلطة في حق الأمة



د. خالد الماجد



الشبكة العربية للأبحاث والنشر
ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

التصرف في المال العام

حدود السلطة في حق الأمة

د. خالد الماجد



أصـــل الــكــتــاب

بحث مقدم في كلية الشريعة بالرياض
حاز على درجة الماجستير بتقدير ممتاز
عـام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

الماجد، خالد

التصرف في المال العام: حدود السلطة في حق الأمة/ خالد الماجد.

٤١٦ ص.

ببليوغرافية: ص ٣٩٥ ـ ٤١٦.

ISBN 978-9953-533-98-8

١. قضايا إسلامية. ٢. السياسة الاقتصادية. أ. العنوان.

297

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت ـ لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ (١-٩٦١) - ٢٤٧٩٤٧ (٧١-٩٦١)

E-mail: info@arabiyanetwork.com

المحتويـات

القسم الأول
المتصرفون في المال العام

تمهيـــد

أولاً: تعريف التصرف

١ ـ تعريف التصرف في اللغة

الصاد والراء والفاء أصل صحيح، يأتي المضارع منه على: يَصْرِف، ويَتَصَرَّف، ويَصْطَرِفُ، وله معانٍ كثيرة، يدلّ معظمها على رجع الشيء وردّه...[1]، وأقتصر على ذكر المعاني التي لها صلة بهذه الدراسة، وهي:

ـ الإنفاق[2].

ـ الاكتساب: يقال: فلان يَصْرِفُ ويَتَصَرَّفُ ويَصْطَرِفُ لعياله، أي: يكتسب لهم[3].

ـ الحيلة والتقلّب، ومنه قولهم: إنه ليتصرف في الأمور، أي: يحتال، والصَّرْفُ: التقلب والحيلة[4].

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ٦ ج (بيروت؛ دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٣٤٢، مادة «صرف»؛ محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، بتحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ١٢ ج (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، ج ١٢، ص ١٦١، وأبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٩، ص ١٨٩.

(٢) أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (القاهرة: وزارة المعارف العمومية، ١٩٢٢)، ج ١، ص ٣٦٢، مادة «صرف».

(٣) الأزهري، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ١٦١.

(٤) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ١٦١، وإسماعيل بن حمّاد الجوهري، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ٧ ج (القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي، ١٩٥٦)، ج ٤، ص ١٣٨٥.

٢ ـ تعريف التصرّف في الاصطلاح

لم يذكر الفقهاء ـ في ما وقفت عليه من كتبهم ـ حداً للتصرف يُميّزه(٥)، مع كثرة استعمالهم لهذا المصطلح، وبخاصة في قسم المعاملات(٦)، بل جاء في عناوين قواعد فقهية، مثل:

ـ التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة، أو تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(٧).

ـ الأمر بالتصرّف في ملك الغير باطل(٨).

ـ لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذنه(٩).

---

(٥) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، [د. ت.])، ج ١٢، ص ٧١.

(٦) انظر في ذلك كل كتب الفقهاء، ومنها: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٦، ص ١٩٤؛ محمد علاء الدين الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ١٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٢٢٦؛ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق وتقديم وتعليق محمد بن أحيد ولد مدياك الموريتاني، ٢ ج، ط ٣ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٧٣١؛ أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٢٤٧؛ جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧)، ج ١٣، ص ١٢٨؛ شمس الدين محمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨ ج، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٢٤؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني**، ١٠ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ١٩؛ أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، **الإقناع مع كشاف القناع**، مراجعة هلال مصيلحي ومصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج ٣، ص ١٥١، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ٤ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥)، ج ٣، ص ٥.

(٧) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٢٣٣؛ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م)، ص ١٢٣، أحمد الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، تقديم مصطفى أحمد الزرقاء وعبد الفتاح أبو غدة؛ مراجعة عبد الستار أبو غدة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص ٢٤٧ برقم (٥٧).

(٨) الزرقاء، المصدر نفسه، ص ٣٩١ برقم (٩٤).

(٩) المصدر نفسه، ص ٣٩٢ برقم (٩٥).

- كل متصرّف عن الغير فيجب عليه أن يتصرّف بالمصلحة[١٠].

وفي العصر الحديث عرض عدد من الباحثين تعريف التصرف[١١]، ومن هذه التعريفات التعريف الذي جاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**: «ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة»[١٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

المعنيان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً؛ إذ الإنفاق والاكتساب والتقلب والحيلة معانٍ لغوية ينطبق عليها المعنى الاصطلاحي انطباقاً تاماً؛ لأنها أفعال تصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب عليها الشرع أحكاماً مختلفة، فالإنفاق والاكتساب منهما الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمُباح، والحيلة والتقلب منهما المُباح والمُحرّم.

ومن المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة «التصرف» تتضح علاقتها بموضوع البحث، الذي يتناول إنفاق المال العام، ما يشرع وما لا يشرع.

٣ ـ أنواع التصرّف

التصرّف نوعان:

الأول: فعلي، وهو ما كان منشؤه الفعل من دون اللفظ، مثل تسليم المبيع.

الثاني: قولي، وهو ما كان منشؤه اللفظ من دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة. وهذا النوع ضربان:

---

(١٠) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ١، ص ٣١٠.

(١١) عرّفه محمد أبو زهرة بأنه ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، قولاً أو فعلاً، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، انظر: محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ص ١٤١، وبعبارة لا تبعد عرّفه محمد شلبي، فقال: ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ويرتب عليه الشرع نتيجة من النتائج سواء أكانت في صالح ذلك الشخص أم لا. انظر: محمد مصطفى شلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه: نظرية الملكية والعقد** (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٦٩)، ص ٤١٣.

(١٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١٢، ص ٧١.

١ ـ العَقْدي[١٣].

وهو الذي ينشأ عن اتفاق إرادتين، تُعبّر عنهما صيغة، تصدر عن طرفي العقد، تبيّن اتفاقهما على أمر ما، مثل البيع.

٢ ـ غير العَقْدي، وهو قسمان:

أ ـ تصرّف قولي، يتضمن إرادة جازمة من صاحبه في إنشاء حق أو إسقاطه، مثل الوقف والإبراء[١٤].

ب ـ تصرّف قولي محض، تترتب عليه أحكام شرعية، ولا يتضمن إرادة منشئة للحق أو مسقطة، مثل الدعوى، فإنها طلب حق أمام القضاء، وتترتب عليها أحكام قضائية، ليس فيها إنشاء حق ولا إسقاطه[١٥].

٤ ـ نطاق[١٦] التصرّف المقصود بالدراسة

التصرّف الواقع في المال العام من ولي الأمر أو نوابه أو أي مسؤول في الدولة الإسلامية أو من أفرادها، سواء أكان تصرفاً نافعاً أم ضاراً.

ثانياً: تعريف المال

١ ـ تعريف المال في اللغة

المال في الأصل يُطلق على ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق

---

(١٣) نسبة إلى العقد، وهو: ارتباط إيجاب بقبول، على وجه مشروع، يثبت أثره في محله، انظر: شلبي، المصدر نفسه، ص ٤١٥.

(١٤) مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ط ١٠ (دمشق: مطبعة طبرين، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م)، ج ١، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، و**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١٢، ص ٧١ ـ ٧٢.

(١٥) المصدران نفسهما.

(١٦) النطاق: يعني الحد، أصله الحبل الذي يشد به الإزار سمّي بذلك، لأنه يحوطه. وأصل النطاق: شقة أو ثوب تلبسه المرأة، ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة. استعاره علي «حين قيل له: لم لا تخضب فإن رسول الله قد خضب؟ فقال: كان ذلك والإسلام قُلّ، فأما الآن فقد اتسع نطاق الإسلام فامرءاً وما اختار». انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٦، مادة «نطق».

على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما تطلقه العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[١٧].

وأصل المال «مَوْل»، ثم أميلت إلى «مال»[١٨].

٢ ـ تعريف المال في الاصطلاح

للفقهاء في تعريف المال اتجاهان:

الاتجاه الأول، قصر مُسمّى المال على الأعيان من دون المنافع، وهذا ما أخذ به الحنفية، قال السرخسي: «المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف»[١٩]، وقال ابن عابدين: «والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال»[٢٠].

ولأصحاب هذا الاتجاه عدّة تعاريف، تختلف ألفاظها، وتتفق معانيها، منها:

- ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٢١].
- عين يجري فيه التنافس والابتذال[٢٢].

ويظهر من التعريفين إخراج المنافع من مُسمّى المال، أما التعريف

---

(١٧) المصدر نفسه، ج ١١، ص ٦٣٥؛ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ٥٣؛ الجوهري، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، ج ٥، ص ١٨٢٢؛ الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج ١٥، ص ٣٩٥؛ أبو بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٦٣٦ و٦٣٩، ومحمد بن مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٩م)، ج ٨، ص ١٢١، كلهم في مادة «مول».

(١٨) ابن منظور، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٦٣٥، مادة «مول».

(١٩) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي: **المبسوط**، ١٥ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ١١، ص ٧٩، **وأصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦)، ج ١، ص ٥٦.

(٢٠) محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٥٠٦.

(٢١) زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٩ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ج ٥، ص ٢٧٧، والحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ج ٧، ص ١٠.

(٢٢) شيخي زاده داماد ومحمد علاء الدين العلاء الحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ٤ ج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ٢، ص ٣.

الأول فبقوله: «ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»؛ إذ المنافع لا تُدّخر، وأما التعريف الثاني فبقوله: «عين»؛ إذ العين غير المنفعة.

ويوجب الحنفية لتحقق مالية شيء اجتماع عنصرين[٢٣]:

ـ **العينية**: بمعنى أن يكون شيئاً مادياً، له وجود في الخارج، يمكن إحرازه وحيازته.

وما لم يكن كذلك فليس بمال، مثل: المنافع والديون[٢٤] والحقوق المحضة ـ مثل حق الشفعة[٢٥].

ـ **التموُّل**: بمعنى: أن يكون شيئاً اعتاد الناس ـ أو بعضهم ـ اتخاذه مالاً، والانتفاع به[٢٦]؛ فما لم يكن كذلك فليس بمال، مثل حبة القمح وقطرة الماء.

وقد انتُقد التعريف الأول ـ في إطار هذا الاتجاه ـ بأنه «لا يُعبّر عن حقيقة المال؛ لأن من الأموال ما لا يمكن ادخاره، مع كونه منتفعاً به، ويميل إليه الطبع، مثل أصناف من الخضر والفاكهة. ومن الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه، ولا يقبله، مثل بعض الأدوية، وظاهر التعريف لا يشملها، إلا إذا تأوّلنا أن المراد بميل الطبع، الميل إلى ادخاره، وتموّله، والاحتفاظ به»[٢٧].

---

(٢٣) علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨)، ص ٢٤، وشلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه: نظرية الملكية والعقد**، ص ٣٢٠.

(٢٤) ولذا لم يوجب الحنفية الزكاة في الديون قبل قبضها. انظر: محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (القاهرة: طبعة مصطفى الحلبي، [د. ت.])، ج ٤، ص ١٠٥.

(٢٥) ومن هنا يظهر أن فقهاء الحنفية لا يشترطون أن يكون الشيء مملوكاً بالفعل ليُعدّ مالاً، بل يكفي إمكان تملّكه، مثل الصيد في الفلاة والطير في السماء، لإمكان إحرازها وتملّكها. انظر: عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية** (عمّان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، ج ١، ص ١٧٤.

(٢٦) والمراد بالانتفاع، الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار، من دون حال الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة والخنزير في حال الضرورة لا يجعل منهما مالاً. انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٥، وشلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه: نظرية الملكية والعقد**، ص ٢٨٦.

(٢٧) العبادي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٣، وشلبي، المصدر نفسه، ص ٢٨٦.

الاتجاه الثاني، شمول مسمى المال للأعيان والمنافع، وبهذا الاتجاه أخذ المالكية[(٢٨)]، والشافعية[(٢٩)]، والحنابلة[(٣٠)]، وهذه بعض تعريفاتهم:

١ ـ عرّف الشاطبي ـ من المالكية ـ المال بأنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[(٣١)].

٢ ـ وعرّفه الشافعي، فقال: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها وتُلزِم مُتلِفَه ـ وإن قلّت ـ وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس، وما أشبه ذلك»[(٣٢)].

٣ ـ وعرّفه الحجاوي من الحنابلة بأنه «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[(٣٣)].

ومن مجموع هذه التعريفات يتضح أن الجمهور يشترطون في الشيء ليكون مالاً اجتماع أمرين[(٣٤)]:

ـ **القيمة**: بمعنى أن يكون له قيمة عند الناس، سواء أكان عيناً أم منفعة.

ـ **الإباحة**: أي أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً[(٣٥)].

---

(٢٨) محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٣، ص ٤٤٢، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٢٩) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٦، ص ٥١، وشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد أديب الصالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٢٢٥.

(٣٠) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مراجعة هلال مصيلحي ومصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج ٤، ص ٧٨، و**شرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»**، ٧ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ج ٢، ص ٤١٣.

(٣١) أبو إسحاق بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ج ٢، ص ١٧.

(٣٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ٥٣٣.

(٣٣) الحجاوي، **الإقناع مع كشاف القناع**، ج ٣، ص ١٥٢.

(٣٤) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٥، ص ٢١٨، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٤٤٢.

(٣٥) قد تقدم سابقاً، أن المقصود: إباحة الانتفاع به، في حال السعة والاختيار، لا في حال الضرورة.

ما انتقدت به تعريفات الجمهور

لم تسلم هذه التعريفات من النقد، فقد انتقدت من أوجه ثلاثة:

الأول: أنها غير جامعة؛ لأنها لم تشر إلى دخول المنافع في مسمى المال، مع أن مذهب أصحابها دخولها فيه(٣٦).

الثاني: أنها غير مانعة؛ فتعريف الشاطبي جعل ضابط المالية وقوع الملك على الشيء، فتدخل الحقوق، مثل حق الشفعة والشرب، وهذه ليست بمال ـ باتفاق ـ لأن مسمى الملك كما يقع على المال يقع أيضاً على هذه الحقوق. وتعريف الحجاوي جعل ضابط المالية وجود المنفعة في الشيء، وهذا ضابط لا يختص بما هو مال؛ إذ توجد أشياء لها منفعة، لكنها لا تعد مالاً ـ باتفاق ـ مثل الشمس والهواء(٣٧).

الثالث: وهو موجّه إلى تعريف الشافعي الذي حكاه عنه السيوطي؛ حيث إنه لم يشر فيه إلى حكم الشارع بإباحة الانتفاع(٣٨)، وهو قيد له اعتباره؛ ليخرج من مسمى المال ما ينتفع به انتفاعاً محرماً في غير حال الضرورة، مثل لحم الميتة والخنزير.

التعريف المختار

يلزم ـ قبل ذكر التعريف المختار ـ بيان الراجح من اتجاهَيْ تعريف المال: الظاهر رجحان الاتجاه الثاني، القاضي بدخول المنافع في مسمى المال؛ لما يأتي:

أولاً: إن الشرع قد اعتبر المنافع أموالاً حين أجاز جعل المنافع مهراً، وذلك في قصة موسى (عليه السلام) في قوله (تعالى): **﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾** (القصص: ٢٧). وقد تقرر أن المهر لا يكون إلا مالاً؛ لقوله (تعالى): **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا**

---

(٣٦) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٥٢، والعبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج ١، ص ١٧٨.

(٣٧) عبد الله آل الشيخ، «توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية،» (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة، قسم الفقه، [د. ت.])، ج ١، ص ١١.

(٣٨) المصدر نفسه، ج ١، ص ١١.

وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤)، فدل على أن المنافع أموال في نظر الشارع[٣٩].

ثانياً: إن إطلاق لفظ المال على المنافع أولى من إطلاقه على العين؛ لأن العين لا تُسمى مالاً إلا بما اشتملت عليه من المنافع[٤٠].

ثالثاً: إن وقوع عقد الإجارة على المنافع وضمانها به دليل على اعتبارها مالاً متقوّماً؛ إذ لو لم تكن كذلك لما صح وقوع عقد الإجارة عليها؛ لأن العقود لا تغير حقائق الأشياء، وإنما تقر خصائصها، ولما كانت مضمونة بالعقد؛ لأنه لا يضمن إلا ما كان مالاً[٤١].

رابعاً: إن عرف الناس جارٍ باعتبار المنافع أموالاً، ولذا يعتاض الناس عن المنافع بالأموال، مثل سكنى الدار، وأعمال المهنة، والخدمات[٤٢].

خامساً: إن القول بعدم مالية المنافع سبيل لإهدار الحقوق، وتضييع المصالح، وتسليط الظلمة على اغتصاب منافع الأعيان المملوكة لغيرهم، متى علموا أنها غير مضمونة عليهم؛ لكونها ليست بمال. ولذا اضطر متأخرو الحنفية إلى الإفتاء بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء: مال الوقف، ومال اليتيم، والمال المُعدّ للاستغلال[٤٣]. والحق وجوب ضمان المنافع في كل حال؛ إذ تخصيص هذه الثلاثة بالضمان تخصيصٌ بغير مخصصٍ شرعي[٤٤].

---

(٣٩) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي [وآخرون] (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ١٣، ص ٢٧٣، وعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ٤ ج في ٢ مج (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤)، ج ١، ص ٣٧١.

(٤٠) الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص ٢٢٥.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٢٢٦؛ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج ١١، ص ٢٦٢، والبخاري، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٧١.

(٤٢) الزنجاني، المصدر نفسه، ص ٢٢٦.

(٤٣) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، ج ٢، ص ٢٦٧، ومحمد أمين بن عمر بن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٦، ص ٢٠٦ و٢٠٨.

(٤٤) للوقوف على الخلاف بأدلته ومناقشاتها، انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ١١، ص ٧٩؛ =

هذا جملة القول في الاستدلال على الاتجاه المختار في تعريف المال.

وحيث إن ما سبق من تعريفات الاتجاه الثاني للمال لم يسلم من الانتقاد، فأتجاوزها إلى تعريف أراه مستكملاً لأوصاف المالية، وهو التعريف الذي ذكره العبادي في كتابه **الملكية في الشريعة الإسلامية**(٤٥)، حيث عرّفه بأنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به، في حال السعة والاختيار».

ـ شرح التعريف

«ما»: جنس يعم كل شيء، سواء أكان عيناً أم منفعة، مادياً أم معنوياً.

«له قيمة بين الناس»: قيد أخرج ما ليس له قيمة مادية عند الناس؛ لحقارته، مثل حبة القمح، والقليل من التراب والماء، حيث لا يجري تنافس الناس فيه، ولا تتبعه همة أوساطهم.

«في حال السعة والاختيار»: قيد أخرج من مسمَّى المال ما أجاز الشرع الانتفاع به، لكن في حال الضرورة، مثل لحم الميتة والخنزير(٤٦).

= البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج ١، ص ٣٩٦؛ ابن عابدين، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٠٦ وما بعدها؛ الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص ٢٢٥ وما بعدها؛ علي الخفيف: **أحكام المعاملات الشرعية**، ص ٢٤ وما بعدها، و«المنافع،» **مجلة القانون والاقتصاد**، السنة ٢٠، العددان ٣ ـ ٤ (١٩٥٠)، ص ٩٧ وما بعدها؛ العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج ١، ص ١٨٢؛ فهد بن عبد الله العمري: «أحكام التصرف في المنافع،» (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص ٢٩، و«الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي،» (أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، [د. ت.])، ص ٧٢، وآل الشيخ، «توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية،» ج ١، ص ١٢.

(٤٥) العبادي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٩، وقد عزاه (آل الشيخ، في «توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية،» ج ١، ص ١٦، إلى **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٥، ص ٥٥) فلم أجده بهذه الإحالة، وجهدت في البحث عنه في مظانه من الحاشية فما وجدته، ثم وجدت التعريف ـ بنص ما ذكره آل الشيخ وهو المثبت في المتن ـ في كتاب العبادي من غير أن يعزوه إلى أحد، فلعلّه هو واضع التعريف.

(٤٦) العبادي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٩.

ثالثاً: تعريف المال العام

«المال العام» أو «الأموال العامة»(٤٧)، مصطلحات يستعملها الفقهاء، ويريدون بها:

كل مال يستحقه المسلمون، حازوه بطريق مشروع، ولم يتعين مالكه منهم، ومصرفه مصالحهم العامة، ويتولّى جمعه وصرفه ـ نيابة عنهم ـ ولي الأمر، أو نائبه(٤٨).

وسُمي مالاً عاماً لأمرين:

أ ـ كون مالكه المسلمين ـ جميعاً ـ من غير تعيين.

ب ـ كون جهة صرفه غير معيّنة، بل مطلقة تتقيّد بكونها مصلحة من مصالح المسلمين العامة، سواء أكانت دينية أم دنيوية، ولذا يُسمى هذا المال مال المصالح(٤٩)، كما يسمَّى «مال الله»(٥٠) لأجل هذين الأمرين.

١ ـ علاقة المال العام بمال المصالح الخاصة

يُقصد بمال المصالح الخاصة: مال الزكاة، وأربعة أخماس الغنيمة(٥١). وبينها وبين المال العام اتفاق واختلاف.

---

(٤٧) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، من ذخائر تراثنا (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩)، ص ١٨٠؛ أبو محمد العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩١م)، ج ١، ص ٦٢ و١٢٥، وج ٢، ص ٢٥٢؛ إسماعيل ابن عبد الغني النابلسي، «تحرير المقال في أحوال بيت المال،» (مخطوط في مكتبة الكونغرس، واشنطن، ومصور في مكتبة مؤسسة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض)، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٥، ص ٤٥١، وج ٦، ص ١٣٦.

(٤٨) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق عبد اللطيف العلمي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٤)، ص ٣٥٤؛ تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق أبو يعلى القويسني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص ١٤٩، وأبو عبد الله بدر الدين محمد بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد؛ تقديم عبد الله بن زيد آل محمود (الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٩٨٥)، ص ١٠٧ و١٤٩.

(٤٩) أبو المعالي الجويني، المصدر نفسه، ص ١٨٠.

(٥٠) سيأتي هذا المصطلح مستعملاً في أحاديث النبي، وآثار الصحابة.

(٥١) استعمل هذا المصطلح بهذا المعنى، في: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح**

فأما أوجه الاتفاق فهي الآتية:

أ ـ كون ولي الأمر يلي قبضها وحفظها.

ب ـ كون مستحقهما غير معين الذات.

وأما أوجه الاختلاف فهي الآتية:

أ ـ ولاية ولي الأمر على مال الزكاة وأربعة أخماس الغنيمة لا تتجاوز قسمها على المستحقين، فلا اجتهاد له في تعيين مصارفها، وأما المال العام فولايته عليه ولاية قبض، وحفظ، واجتهاد في تعيين المصارف.

ب ـ مستحق مال المصالح الخاصة معين الجهة، فالزكاة مستحقها أصناف أهل الزكاة المذكورين في قوله (ﷻ): ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (التوبة: ٦٠). وأربعة أخماس الغنيمة مستحقها الغانمون.

وأما المال العام فمستحقه المسلمون جميعاً، من غير تعيين؛ ولذا يُسمى «مال المصالح العامة»[٥٢]؛ لأن مصرفه مصالح المسلمين العامة[٥٣].

٢ ـ تعريف بيت المال

المقصود ببيت المال: الجهة التي تضم الأموال المستحقة للمسلمين، إما لصنف منهم (مال المصالح الخاصة)، أو لعمومهم (مال المصالح العامة)، ويكون المسؤول عنه ولي الأمر؛ ليصرف أمواله في مصارفها المشروعة[٥٤].

= **الأنام**، ج ١، ص ٦٤ ـ ٦٥، وتقي الدين أبو بكر محمد البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ (المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ص ٢٠٦.

(٥٢) ابن عبد السلام، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٤.

(٥٣) جاء هذا مفصلاً ـ على هذا النحو ـ في: الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، وابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٥٠.

(٥٤) انظر: الماوردي، المصدر نفسه، ص ٣٥٤؛ عبد القديم زلوم، **الأموال في دولة الخلافة** (بيروت: دار العلم للملايين، [د. ت.])، ص ١٤١، وفهد السنيدي، «مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية،» (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣م)، ص ٣٣٣.

٣ ـ علاقة المال العام ببيت المال

علاقة المال العام ببيت المال علاقة الشيء بجهته، ويكون هو ومال المصالح الخاصة قسيمي بيت المال[٥٥].

على أن بعض الفقهاء يجعل بيت المال رديف المال العام[٥٦]، فتكون العلاقة بينهما ـ حينئذ ـ علاقة الشيء بمرادفه.

وعلى هذا إذا وجدنا أحداً من الفقهاء يستعمل مصطلح «بيت المال» في موضع استعمال مصطلح «المال العام»[٥٧]، فيجب فهم ذلك في ضوء ما تقدّم، وهو أنه سمّى الشيء باسم جهته التي تضمه، إن كان من أصحاب الرأي الأول[٥٨]، أو سمّى الشيء بمرادفه، إن كان من أصحاب الرأي الثاني.

ومما تقدّم يتضح أن للمال العام سِماتٍ ثلاث:

الأولى: مستحقه المسلمون جميعاً، فهم المالكون له[٥٩].

الثانية: مستحق التصرف فيه بالمصلحة ولي الأمر، نيابة عن المسلمين، أو من ينيبه من موظفي الدولة[٦٠].

الثالثة: مصرفه مصالح المسلمين العامة، بلا تعيين[٦١].

---

(٥٥) للحنفية في أموال بيت المال تقسيم خاص بهم، لكن لا تخرج أمواله عن هذين المالين، فهم يجعلونها أربعة بيوت: **الأول**، أموال الغنائم: ويسمى «بيت مال الخمس»، أي خمس الغنائم والمعادن والركاز. **الثاني**، بيت أموال المتصدّقين: أي الزكاة السوائم وعشور الأراضي وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه. **الثالث**، خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما أخذ العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال. **الرابع**، الضوائع مثل مال من لا وارث له. انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٣، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٥٦) انظر مثالاً على ذلك: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ٥٥، وابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٠٧.

(٥٧) كقولهم: تجب نفقة اللقيط في بيت المال، ويرزق القاضي من بيت المال، ويجب الإنفاق على مصالح المسلمين من بيت المال.. . فإنهم يعنون وجوبه في المال العام لأنه محل الإنفاق على تلك المصالح.

(٥٨) وستجده مستعملاً ـ على هذا النحو ـ في هذا البحث.

(٥٩) سيأتي تفصيل ذلك والاستدلال عليه في المبحث الأول ـ الفصل الأول ـ القسم الأول.

(٦٠) سيأتي تفصيل ذلك والاستدلال عليه في المبحث نفسه.

(٦١) سيأتي مزيد بيان لهذا في ضابط مراعاة المصلحة في الإنفاق.

رابعاً: موارد المال العام

موارد المال العام متعددة الجهات، ومنها:

المورد الأول: الفيء:

الفيء ـ في اللغة ـ أصله الرجوع، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق(٦٢).

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو: ما رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً، صفواً، من غير قتال ولا إيجاف(٦٣).

الفرق بين الفيء والغنيمة: يشترك الفيء والغنيمة في أنهما مالان مأخوذان من الكفار، ويختلفان في أن الفيء ما أخذ بلا قتال، والغنيمة ما أخذ بقتال(٦٤).

---

(٦٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ١٥٦، مادة «فيأ».

(٦٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٥٧٤؛ ابن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج ١، ص ٤٧٧؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، ج ١، ص ٣٥٥؛ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ٢ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٩٠؛ أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، تصنيف عبد الرحمن بن عسكر، ٣ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٢، ص ١١ ـ ١٥؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٢٢٧؛ محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ج ٤، ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٥٧؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ٣٧٥؛ زكريا بن محمد الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية عبد الرحمن الشربيني وحاشية ابن قاسم العبادي**، ١١ ج (القاهرة: المطبعة الميمنية، [د. ت.])، ج ٤، ص ٦١٦؛ محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، بتحقيق محمد حامد الفقي (الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ص ١٣٦؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٢٩٧؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم وابنه محمد (القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٢٨، ص ٢٧٦، وعلي ابن سليمان بن أحمد المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م)، ج ٤، ص ١٩٨.

(٦٤) الجصاص، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٧٤؛ ابن عبد البر القرطبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٧٧؛ الدردير، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٩٠؛ الشيرازي، المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٣٧٥، الماوردي، المصدر نفسه، ص ٢٢٧؛ أبو يعلى الفراء، المصدر نفسه، ص ١٣٦، وابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٢٨، ص ٢٧٦.

أنواع الفيء:

١ ـ **الجزية**[٦٥]: ما وضع على رؤوس أهل الذمة من الأموال يدفعونها كل سنة؛ لقوله ـ (ﷻ): **﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** (التوبة: ٢٩).

٢ ـ **الخراج**[٦٦]: ما يُضرب على رقاب الأرض من عين أو غلة تؤدّى عنها.

٣ ـ **العشر**: المأخوذ من تجار أهل الذمة، وأهل الحرب إذا اتجروا في بلاد المسلمين[٦٧].

٤ ـ **المال المنقول**: الذي صالح المسلمون الكفار على أنه للمسلمين قبل نزول جيش المسلمين بساحتهم، أو هربوا عنه قبل مجيء المسلمين[٦٨].

---

(٦٥) الماوردي، المصدر نفسه، ص ٢٥١.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٢٥١، وليس كل أراضي المسلمين خراجية، وإنما تكون خراجية في أحوال أربعة:

ـ الأرض التي ظهر عليها المسلمون عنوة وأبقوا أهلها فيها ووقفها ولي الأمر للمسلمين بخراج يوضع عليها. انظر: عبد الله بن محمود أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق زهير عثمان الجعيد (بيروت: دار الأرقم، ٢٠٠٦)، ج ٤، ص ٤٠٠؛ ابن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج ١، ص ٤٨٢، والكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ج ٢، ص ١٣.

ـ الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين بلا إيجاف. انظر: الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٢، ص ١٨٩، وشمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن مفلح، **الفروع**، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ٦ ج، ط ٤ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٦، ص ٢٤٠.

ـ الأرض التي صالح المسلمون أهلها على أنها للمسلمين وتقر في أيدي أهلها بخراج يضرب عليها. انظر: أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٤٠٠؛ الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٢، ص ٢٧٨، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٢، ص ٥٧٩.

ـ الأرض التي صالح المسلمون أهلها على بقائها ملكاً لهم بخراج يوضع عليها. انظر: أبو الفضل الموصلي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٠٠؛ الحطاب، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٧٨؛ الماوردي، المصدر نفسه، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٠.

(٦٧) الماوردي، المصدر نفسه، ص ٢٢٧.

(٦٨) ابن مفلح، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٠٠، زاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦٧٨.

٥ ـ **مال من لا وارث له** من أهل الذمة والمستأمنين[(٦٩)].

٦ ـ **مال المرتد** إذا مات على ردته[(٧٠)].

المورد الثاني: خمس الغنيمة:

وهو المذكور في قوله (ﷻ): ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (الأنفال: ٤١). ويفيد ظاهر الآية أن خُمس الغنيمة يوزع خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله، ويسمى «سهم المصالح» وهو المصروف في مصالح المسلمين، وسهم لذي القربى وثالث لليتامى ورابع للمساكين والخامس لابن السبيل، لكن يظهر عدم لزوم التخميس على هذا النحو، بل يصرف خُمس الغنيمة كلّه في مصالح المسلمين الخاصة والعامة وأولاها من ذكروا في الآية[(٧١)]؛ لأن النبي (ﷺ) «لم يكن يلتزم تخميس الخمس على هذه الصورة»[(٧٢)].

---

(٦٩) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٢، ص ١٨٦؛ ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ٢٣٧، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ١٧٩.

(٧٠) الدردير، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٠٢؛ الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ج ٣، ص ١٦٠؛ ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٥٧، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٢٠.

(٧١) انظر: ابن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج ١، ص ٤٧٨؛ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ١، ص ٢٨٥، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٨، ص ١١.

(٧٢) هذه المسألة محل خلاف، من أهل العلم من يجعل الخمس أخماساً ويصرف خمس الله في مصالح المسلمين العامة. وللوقوف على الخلاف، انظر: أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٣٨٩؛ زاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦٤٨؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تخريج عبد الرزاق غالب مهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥)، ج ٥، ص ٤٩٤؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٦، ص ١٤٤ و٢٤٧؛ الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ١٤٧؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ٣٦٩؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج ٦، ص ٣٥٥؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٦، ص ١٤٦؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٣٠٠؛ المرداوي، =

المورد الثالث: مال من لا وارث له من المسلمين:

إذا مات المسلم، وخلّف مالاً، ولم يكن له من يرثه من ذي فرض أو عصبة أو رحم ورثه المسلمون جميعاً، وحيث إن محل مال المسلمين العام بيت المال فإنه يضم إليه؛ ليصرف في مصالح المسلمين العامة(٧٣).

المورد الرابع: المال الضائع والمغصوب والمُودَع:

إذا جُهل أصحابه فإنه يُضم إلى بيت المال؛ ليصرف في مصالح المسلمين العامة(٧٤).

المورد الخامس: الهبات والوقوف:

وهي كل ما يُعطى لبيت المال على هيئة هبة أو وقف؛ ليُصرَف في مصالح المسلمين العامة(٧٥).

المورد السادس: موارد الأرض الطبيعية:

حيث تمثل موارد مهمة للمال العام، ومنها: النفط بمشتقاته ومناجم الذهب والفضة والفحم والأحجار الكريمة والغابات(٧٦).

= **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج ٤، ص ١٦٦؛ أبو محمد علي بن محمد بن حزم، **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار التراث، [د. ت.])، ج ٧، ص ٣٢٧؛ الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٣، ص ١٥٩؛ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٣ ج، ط ٣ (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٨م)، ج ٦، ص ٢٤٩، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ٢، ص ٨٥٥.

(٧٣) السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ١٨؛ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، طبعة جديدة منقحة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨)، ص ٤١٩؛ الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ج ٣، ص ٣٣٠؛ الرملي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١١، والمرداوي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣١٨، ذكره رواية في مذهب الحنابلة وقال الصحيح أنه ليس بوارث وإنما يحفظ فيه المال الضائع.

(٧٤) السرخسي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٨؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، ٤ ج (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٦)، ج ٣، ص ٩٢، ١١٥ و١٨٧، والمرداوي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣١٨.

(٧٥) إذ لا مانع شرعاً من أن يقف أحد على مصالح المسلمين ويجعل ذلك في بيت المال، كما لا يمنع أن يهب أحد لبيت مال المسلمين، مساعدةً له في الوفاء بالتزاماته.

(٧٦) انظر: شريف رمسيس تكلا، **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة** (القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٠)، ص ٢٥١ وما بعدها.

المورد السابع: الرسوم:

مثل رسوم الهاتف والكهرباء والماء إذا كانت مملوكة للدولة(٧٧).

المورد الثامن: وسائل الإعلام المملوكة للدولة:

حيث تمثل مورداً مالياً عاماً من جهتين:

١ ـ بيع المطبوعات والوثائق.

٢ ـ الدعاية التجارية.

المورد التاسع: النقل البري والبحري والجوي:

فهو يُهيّئ للدولة مورداً مالياً غنياً، إذا كانت وسائله ملك الدولة، أو كانت أراضي الدولة ممراً لها، مثل أنابيب النفط المملوكة لدولة أخرى إذا كانت تمتد عبر أراضيها، ومرور الطائرات عبر أجوائها، والسفن عبر مياهها ورسوها على موانيها.

المورد العاشر: استثمار أموال الدولة ـ الثابتة والمنقولة ـ في مختلف أوجه الاستثمار المشروع(٧٨).

المورد الحادي عشر: الجزاءات المالية(٧٩):

وهي ما تعرف في الاصطلاح الشرعي بالتعزيرات المالية، مثل جزاءات المخالفة المرورية أو البلدية.

المورد الثاني عشر: التعويضات التي تدفع للدولة عن أضرار لحقت بها من دولة أو فرد أو هيئة ـ داخل الدولة أو خارجها ـ مثل التعويض عن الأضرار الناجمة عن حرب عدوانية(٨٠).

---

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٢٦٤، وعبد الكريم صادق بركات وحامد عبد المجيد دراز، **علم المالية العامة** (القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧١)، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠. الرسوم هي: مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام. انظر: السيد عبد المولى، **المالية العامة: دراسة للاقتصاد العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ص ٣٩٩.

(٧٨) قحطان السيوفي، **اقتصاديات المالية العامة** (دمشق: دار طلاس، ١٩٨٩)، ص ١٤٥.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، ورفعت المحجوب، **المالية العامة** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥)، ص ١٧٢.

(٨٠) السيوفي، المصدر نفسه، ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

المورد الثالث عشر: الإعانات الخارجية من دول أو هيئات، سواء أكانت هبات أم قروضاً[٨١].

المورد الرابع عشر: كل مورد مالي يجمع صفات موارد المال العام، وهي:

١ ـ أن مستحقه المسلمون جميعاً من غير تعيين.

٢ ـ أن حق التصرّف فيه لولي الأمر نيابة عن المسلمين.

٣ ـ أن مصرفه مصالح المسلمين العامة.

ولا بد من الإشارة إلى وجوب مُراعاة المشروعية في كل مورد؛ لأن من الموارد السابقة ما يمكن أن يشتمل على محرم.

ومما تقدم يمكن القول: إن كل موارد بيت المال موارد للمال العام، ما عدا الزكاة وأربعة أخماس الغنيمة.

خامساً: الفرق بين المال العام وغيره

١ ـ الفرق بين المال العام والمال الخاص

المقصود بالمال الخاص: المال المملوك لمُعيّن سواء أكان فرداً أم مجموعة أفراد، كمال الشركة.

والمال العام كما تقدم: المال المملوك لغير مُعيّن بل لجماعة المسلمين. ومن ثم يمكن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المالين.

أ ـ أوجه الاتفاق: ومنها:

ـ أن كلاً منهما مال.

ـ أن كلاً منهما مملوك.

ـ أن كلاً منهما يَحرُمُ التصرف فيه بما يؤدي إلى المفسدة.

ـ أن كلاً منهما مضمون بعدم التعدي عليه.

---

(٨١) المحجوب، المصدر نفسه، ص ١٧٢.

ب ـ **أوجه الاختلاف:**

يختلف المال العام عن الخاص في أحكام كثيرة، منها:

ـ مالك المال الخاص فرد أو مجموعة أفراد(٨٢). ومالك المال العام غير معيّن فهم جميع مسلمي الدولة.

ـ المتصرّف في المال الخاص إما المالك، أو نائبه. أما المتصرف في المال العام فلا يكون إلا نائباً، وهو ولي الأمر أو من يُنيبه.

ـ المنتفع بالمال الخاص معيّن، سواء أكان فرداً أم جماعة معيّنة، والمنتفع بالمال العام غير معيّن.

ـ مصرف المال الخاص مصالح خاصة، وإلى مالكه تقديرها، ومصرف المال العام مصالح المسلمين العامة، وإلى وُلاة أمر المسلمين تقديرها.

ـ المال الخاص يُباح التصرف فيه من خلال ثلاثة أوجه: المصلحة الخالصة، والراجحة، والمرجوحة. وأما المال العام فلا يباح التصرف فيه إلا بوجهين، المصلحة الخالصة أو الراجحة.

٢ ـ الفرق بين المال العام والمال المُباح

المال المُباح: هو الذي لم يجر عليه ملك عام ولا خاص. ويمكن أن يمثل له بأراضي الصحراء وأشجارها ما لم يقع عليها ملك الدولة. ومن خلال التعريف يتبيّن اشتراك المال المباح والعام في صفة المالية، واختلافهما في الآتي:

أ ـ **الصفة**: فالمال المباح غير مملوك، والمال العام مملوك.

ب ـ **الحكم**: المال المباح مثل اسمه مُباح، فيُباح وضع اليد عليه، والانتفاع به، من غير استئذان، ما لم تكن الدولة مُشرفة عليه، فيلزم

---

(٨٢) من الأموال الخاصة ما انتقل من ملكية صاحبه، لكن لم يدخل في ملكية غيره، مثل الوقف فإنه لا يملكه من وقف عليه وإن كان مستحقاً للانتفاع به. انظر: أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، **كتاب أحكام الأوقاف** (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م)، ص ٢٢.

استئذانها ـ حينئذٍ ـ أو كان مما ينتفع به المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، مثل الأودية والمُحتَطب، فهذه ليس لأحد أن يضع يده عليها، إنما له الانتفاع بها على الوجه المشروع، وأما المال العام فمنه ما هو مباح الانتفاع به لعموم الناس، مثل المرافق العامة، ومنه ما لا يباح الانتفاع به إلا بإذن، كما أن المال العام لا يجوز وضع اليد عليه، والحؤول بينه وبين مستحقيه.

سادساً: تغيّر صفة المال العام والخاص

معنى التغيّر ـ هنا ـ: انتقال المال من كونه عاماً إلى خاص، والعكس. وأمثلة حدوث التغير في المالين كثيرة، فمن أمثلة انتقال المال العام إلى خاص، كل إنفاق مشروع تُنفقه الدولة على الأفراد، مثل: مرتب الموظف أو المال الذي تدفعه الدولة لطرف آخر ثمناً لمبيع أو أجرة على قيام بعمل. ومن أمثلة انتقال المال الخاص إلى عام:

بعض موارد المال العام، مثل مال من لا وارث له من المسلمين، ومال المرتد إذا مات على ردّته، والرسوم المأخوذة من المال الخاص.

وهذا الانتقال قد يكون دائماً، إذا كان على جهة التمليك، مثل مرتب الموظف، وقد يكون مؤقتاً، إذا كان على جهة الانتفاع، مثل العارية.

ويُشترط لانتقال أحد المالين إلى صفة المال الآخر ثلاثة شروط:

- قيام سبب شرعي للانتقال، مثل البيع الصحيح.

- توافر الصفة في الناقل والمنقول إليه، وهي أن يكون كل منهما جائز التصرف، وذلك متى توقف النقل على اختيارهما. فأما إذا لم يتوقف على اختيارهما، مثل انتقال مال من لا وارث له إلى بيت المال، فلا يشترط ذلك؛ لعدم اعتبار رضا ممثل بيت المال.

- تحقق الانتقال الشرعي فعلاً، وذلك بقبضه، فالمرتب الذي يستحقه الموظف من المال العام لا ينتقل من صفة العام إلى صفة الخاص إلا بقبض الموظف له. وهكذا. . . وهذا الشرط خاص بما يعتبر فيه القبض للتملك، من دون ما لا يعتبر فيه.

القسم الأول

المتصرفون في المال العام

الفصل الأول

تصرّف وليّ الأمر في المال العام

أولاً: سُلطان وليّ الأمر على المال العام

المقصود بهذا المبحث بيان الحق الذي جعله الشرع لوليّ الأمر في المال العام.

وهذا ما يتطلب بحث مسألتين:

المسألة الأولى: مالك المال العام.

المسألة الثانية: وظيفة وليّ الأمر في المال العام.

١ ـ مالك المال العام

اتفق الفقهاء على أن مالك المال العام هم المسلمون ـ مسلمو الدولة الإسلامية ـ وأنه لا يختص به أحد من دون أحد، وأن وليّ الأمر ليس بمالك للمال العام، وأنه فيه بمنزلة أحد الرعية، سوى ما له فيه من حق الأخذ منه قدر كفايته ومن يعول، وحق التصرف فيه بالمصلحة.

ولما كان ما وقفت عليه من كلام الفقهاء في هذا الصدد ليس على درجة واحدة في بيان ذلك؛ إذ منهم من صرح ومنهم من ألمح، رأيت أن أصنف ما جمعت تحت نقاط؛ ليتضح منزع القول بالاتفاق، على النحو الآتي:

أولاً: النص على أن المال العام ملك المسلمين، وليس ملك وليّ

الأمر، قال ابن قدامة: «مال بيت المال مملوك للمسلمين»[١]، وقال السرخسي: «ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال... لأنه مال المسلمين، فلا يصرف إلى غيرهم»[٢] وقال أبو عبيد: «ومال بيت المال ليس مال الخليفة بل فيء الله»[٣]. وقال الشوكاني: «بيت المال هو بيت مال المسلمين، وهم المستحقون له»[٤].

ثانياً: النص على مصرف المال العام في مصالح المسلمين. قال ابن رجب: «الخراج والجزية تصرف في المصالح العامة»[٥]. وقال الكشناوي: «المأخوذ بغير إيجاف... كالخمس والخراج.. يأخذ الإمام كفايته بالمعروف، ويصرف الباقي بالاجتهاد في مصالح المسلمين»[٦].

فإذا كان مصرفه في مصالحهم كان ملكهم؛ إذ إن المال يُصرف عادة في مصالح المالك لا في مصالح غيره.

ثالثاً: القول إنه إنما تجب لوليّ الأمر من المال العام كفايته، وكفاية من يعول[٧]، وما زاد على ذلك فحرام عليه الاستئثار به من دون المسلمين، فإن فعل كان غلولاً؛ فعن المستورد بن شداد الفهري... «عن النبي (ﷺ) قال: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، قال أبو بكر: أُخبرت أن النبي (ﷺ) قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال، أو

---

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني**، ١٠ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٢٠٤.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ١٥ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ٣، ص ١٩.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص ٢٦٥.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ٤ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٣٣٣.

(٥) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، إعداد وتحقيق جندي محمود الهيتي (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩)، ص ٤٥٩.

(٦) أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، تصنيف عبد الرحمن بن عسكر، ٣ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٥.

(٧) سيأتي هذا مفصلاً في المبحث الثاني (ثانياً) من هذا الفصل.

سارق»[٨]. فلو كان وليّ الأمر يملك المال العام لما حرم أن يأخذ منه ما زاد على كفايته.

رابعاً: النص على أن وليّ الأمر لا يملك ما أهدي إليه في حال كونه وليّ أمر المسلمين، بل يكون فيئاً؛ لأنه إنما أهدي إليه من أجل مكانه من المسلمين، لا من أجل شخصه، فلم يكن أولى بالهدية[٩] منهم، واحتجوا بحديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية، حيث أنكر النبي (ﷺ) عليه أَخذ ما أُهدي إليه بسبب ولايته، وعدَّه غلولاً[١٠].

فإذا لم يملك وليّ الأمر ما خصه به المهدي، فأولى ألا يملك غيره من المال العام.

خامساً: فرق الفقهاء بين جناية وليّ الأمر المتعدية وغير المتعدية، فجعلوا ضمان المتعدية على العاقلة، وغير المتعدية على بيت المال[١١]. فلو كان المال العام ملك وليّ الأمر لكان ضمان الجناية على بيت المال في الحالين.

سادساً: ميَّز الفقهاء بين المال العام ومال وليّ الأمر الخاص به،

---

(٨) أخرجه أبو داود في «كتاب الخراج والإمارة والفيء»، باب «في أرزاق العمال،» **سننه مع عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ج ٨، ص ١٦١ ـ ١٦٢)، وأحمد في **المسند** (ج ٤، ص ٢٢٩)، والحاكم في **المستدرك** (ج ١، ص ٤٠٦) وقال: «هذا صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في قسم الفيء، باب ما يكون للوالي الأعظم. انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى** (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ٦، ص ٣٥٥. والحديث أعله أبو حاتم من جهة سنده فإنه جاء عند أبي داود هكذا «عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد، فقال أبو حاتم هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الليث بن سعد عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد»، انظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **علل الحديث** (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، برقم (٦٣٦)، ج ١، ص ٢١٩ والحديث سكت عنه المنذري، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٨، ص ١٦٢.

(٩) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٨ ج (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧)، ج ١٢، ص ١١٤، وبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، **خبايا الزوايا**، حقّقه عبد القادر عبد الله العاني؛ راجعه عبد الستار أبو غدة، أعمال موسوعية مساعدة تحقيق التراث الفقهي؛ ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م)، ص ٣١٨.

(١٠) حديث ابن اللتبية في الصحيحين. انظر: جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق سعيد أحمد عراب (تطوان، المغرب: مطابع الشويخ، ١٩٨١)، ج ٢، ص ١٤ ـ ١٥.

(١١) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠).

فأجازوا له التصرّف في ماله بما شاء، فله أن يعطي ويمنع، كما يشاء، وأجازوا له التصرّف في ماله بغير الأصلح، كما يجوز لغيره، بخلاف المال العام، فلم يبيحوا له التصرف فيه وفق مشيئته، بل أوجبوا عليه فعل الأصلح، فدلّ ذلك على عدم ملكه المال العام؛ لأنه لو كان كذلك لكان حكمه حكم ماله الخاص[12].

سابعاً: حكم الفقهاء برد تصرف ولي الأمر في المال العام إذا خالف فيه الحق، فوضعه في مصارف غير مشروعة، قال الشافعي ـ بعد ذكره ما يجب على ولي الأمر فعله في أرض العنوة: «وكل ما وصفت أنه يجب قسمه، فإن تركه الإمام ولم يقسمه، فوقفه المسلمون، أو تركه لأهله، رُدَّ حكم الإمام فيه؛ لأنه مخالف للكتاب والسُنّة معاً»[13].

فلو كان المال العام ملكه لنفذ تصرفه هذا، ولما ردّ.

٢ ـ وظيفة وليّ الأمر في المال العام

اتفق الفقهاء على أن وظيفة وليّ الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفته العامة على شؤون المسلمين، قال ابن العربي: «الأمير... نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار»[14]. وقال ابن تيمية: «وليس لولاة الأمور أن يقسموها[15] بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب... ليسوا ملاكاً»[16]. وقال ابن رجب: «والإمام هو النائب لهم، والمجتهد في تعيين مصالحهم»[17].

---

(١٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٩)، ج ٢، ص ١٣٨؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق عبد اللطيف العلمي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٤)، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، والسرخسي، **المبسوط**، ج ٢٣، ص ٢٠٣.

(١٣) الشافعي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٨١.

(١٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ٢، ص ٩٠٣.

(١٥) أي أموال بيت المال.

(١٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق أبو يعلى القويسني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ص ٤٠.

(١٧) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٦٠.

وقال الدسوقي: «الإمام... إنما هو نائب عن المسلمين»[١٨]. وربما عبّر بعض أهل العلم عن تلك الوظيفة بتعبير مقارب، وهو أنه وكيل عن المسلمين، أو وصي[١٩]، وهذه الألفاظ الثلاثة وإن قُدّر أن بينها اختلافاً في الأحكام، غير أنها تشترك في الدلالة على أمر هو المقصود ـ هنا ـ وهو أن ولي الأمر حين يتصرف في المال العام فإنه لا يتصرف فيه بالأصالة، وإنما بالنيابة أو الوكالة.

الأدلة على أن مالك المال العام المسلمون، وأن وظيفة وليّ الأمر فيه وظيفة النائب لا المالك[٢٠]:

الدليل **الأول**، قال الله (ﷻ): ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ (الحشر: ٧ ـ ١٠). بيّن الله (ﷻ) في هذه الآيات مصارف الفيء، وهو من موارد المال العام، فاستوعب المسلمين جميعاً، وعلل صرفه إلى هؤلاء بقوله: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾، ومن هذا البيان والتعليل نستفيد أمرين:

ـ أن الفيء ليس بملك فرد، ولا يجوز لفرد ولا لطائفة الاختصاص

---

(١٨) محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ١، ص ٤٨٧.

(١٩) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي [وآخرون] (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٢٠) إنما جمعت أدلة المسألتين لارتباطهما ببعض ولعدم التكرار.

بتملكه أو الانتفاع بشيء منه من دون المسلمين، سواء أكان هذا الفرد ولي الأمر أم غيره.

ـ أن مالك الفيء المسلمون جميعاً؛ لأن مصرفه إليهم جميعاً.

ويدلّ على هذا ـ **أولاً** ـ أن عمر عندما قرأ هذه الآيات قال: «استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ـ أو قال حظ ـ إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت ـ إن شاء الله ـ ليُؤتَين كل مسلم حقه ـ أو قال حظه ـ حتى يأتي الراعي بِسَرْوِ حِمْيَر، ولم يعرق فيه جبينه»[21].

الدليل **الثاني**، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: «قال رسول الله (ﷺ): «ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرت»[22]، وفي لفظ: «إن أنا إلا خازن»[23].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على عدم ملك رسول الله (ﷺ) «المال العام بنفيه ملك إعطاء أحد أو منعه، وأن وظيفته فيه الحفظ والقسم؛ إذ لو كان ملكه لملك حق الإعطاء والمنع كسائر المالكين»[24].

قال ابن تيمية ـ بعد إيراده هذا الحديث: «فهذا رسول رب العالمين

---

(21) أخرجه النسائي في كتاب «قسم الفيء» بسنده عن أوس بن مالك عن عمر ـ مطولاً ـ. انظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي** (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٦)، ج ٧، ص ١٣٦ ـ ١٣٧؛ ابن سلام، **الأموال**، رقم (٤١)، ص ٢١ ـ ٢٢؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٣٥٢، وأبو داود عن الزهري عن عمر في الخراج، باب صفايا رسول الله، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٧، ص ١٨٧، وهذا منقطع لأن الزهري لم يسمع من عمر، انظر: زكي الدين عبد العظيم المنذري، **مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن وتهذيب ابن القيم**، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، ٨ ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٠)، ج ٨، ص ١٨٧.

(22) أخرجه البخاري في فرض الخمس باب قول الله تعالى: ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ انظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٣ج، ط ٣ (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م)، ج ٦، ص ٢٥١.

(23) أخرجه أبو داود في الخراج، باب «فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم»، انظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٨، ص ١٦٦.

(24) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٢٥١، ومحمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩)، ج ٨، ص ٨٢.

قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل المالك الذي أُبيح له التصرف في ماله...»[٢٥]. فإذا كان رسول الله (ﷺ) ـ على عظم منزلته ـ لا يملك المال العام، فمَن بعده من وُلاة الأمور أولى بذلك؛ لأن غاية منزلتهم أن يكونوا خلفاءه.

الدليل **الثالث**، عن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إن رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»[٢٦]. وفي رواية: «إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوِّض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار»[٢٧].

وجه الدلالة من الحديث: المراد بالمال هنا المال العام؛ لأنه يُسمّى مال الله، وتوضح ذلك رواية الترمذي «من مال الله ورسوله»؛ إذ إن هذه الإضافة خاصة بالمال العام الذي لا يملكه فرد بعينه. والمراد بالتخوُّض: أخذه وتملّكه والتصرّف فيه تصرف المالكين[٢٨]، ففي الحديث الوعيد الشديد للمتخوِّضين في المال العام، وأولى من يتوجّه إليه هذا الوعيد وليّ الأمر؛ إذ الغالب أنه لا يقدر على التخوض في المال العام إلا هو، أو من له به صلة، فلو كان المال ماله لما توجه إليه الوعيد، ولجاز له التصرّف فيه، كما يتصرّف المالك في ملكه، فلما كان ممنوعاً من ذلك دلّ على أنه لا يملكه.

الدليل **الرابع**، دلت سيرة الخلفاء الراشدين في المال العام على أنهم لم يكونوا يرون لهم فيه حقاً من دون المسلمين، فضلاً عن أن يروه ملكهم، ومما جاء في هذا:

---

(٢٥) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٤٠ ـ ٤١.

(٢٦) أخرجه البخاري في فرض الخمس باب قول الله تعالى: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾. انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٥١.

(٢٧) أخرج هذه الرواية الترمذي في الزهد، باب «ما جاء في أخذ المال بحقه»، انظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، راجعه عبد الوهاب بن عبد اللطيف (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٧، ص ٤٣.

(٢٨) عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ١٠، ص ٥٦٦.

١ ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «لما استُخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه»[٢٩].

وجه الدلالة من الأثر: أفاد اعتذار أبي بكر (رضي الله عنه) عن الأخذ من المال الذي وليه للمسلمين بانشغاله بأمرهم، واحترافه لهم فيه أمرين:

الأول: أنه ليس بماله؛ إذ لو كان ماله لما احتاج إلى أن يعتذر عن الأخذ منه.

الثاني: أنه مال المسلمين؛ لأنه علل الأخذ منه بانشغاله بأمرهم، وإلا لم تظهر مناسبة بين العلة والمعلول، فكأنه قال: إنما أخذت من مالهم عوض عملي لهم.

٢ ـ عن يرفأ قال: قال لي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت»[٣٠]. وفي رواية: «وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم»[٣١].

في هذا الأثر دلالتان: **الأولى**: في قوله «مالكم» فأضافه إليهم، فدل على ملكهم له، والمُراد بالمال ـ هنا ـ المال العام، الذي وليه لهم، لا الخاص بهم؛ لأنه لا ولاية له عليهم فيه.

الثانية: في قوله «بمنزلة ولي اليتيم»، نص على وظيفة الإمام في

---

(٢٩) أخرجه البخاري في البيوع، «باب كسب الرجل وعمله بيده»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٣٥٥.

(٣٠) أخرجه: سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق سعد الحميد (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ١٥٣٨، وقال ابن كثير: إسناده صحيح. انظر: عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير، **مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم**، وثّق أصوله وخرّج أحاديثه وحقق مسائله عبد المعطي قلعجي (المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ٣، ص ٣٥٣.

(٣١) أخرجها: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، **الخراج** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩)، ص ١١٧.

مال المسلمين العام التي تشبه وظيفة ولي اليتيم في ماله، وولي اليتيم نائب عنه، فكذلك ولي الأمر نائب عن المسلمين.

٣ ـ عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: «والله لأزيدن الناس ما زاد المال... هو مالهم يأخذونه»[(٣٢)]. فسماه مالهم لا ماله.

٤ ـ وعن ناشر بن سُمَي قال: سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول يوم الجابية ـ وهو يخطب الناس: «إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له»[(٣٣)].

فنص على أن وظيفته فيه حفظه وقسمه بين أهله وفق شرع الله، لا وظيفة المالك الذي يصرفه كيف شاء.

٥ ـ وعن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد على عمر... وفيه قال عمر (رضي الله عنه): «ألا أخبرك بمثلي ومثل هؤلاء، إنما مثلنا كمثل قوم سافروا، فجمعوا منهم مالاً، وسلّموه إلى واحد ينفقه عليهم، **فهل يحل** لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟»[(٣٤)].

وهذا نص صريح في المسألتين، فمالك المال المسلمون، ونائبهم عليه ولي الأمر.

٦ ـ وعن مالك بن أوس قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: «والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد»[(٣٥)].

---

(٣٢) أخرجه: أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، **الطبقات الكبرى** (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ج ٣، ص ٣٠٥.

(٣٣) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٣٥٠، قسم الفيء، باب «التفضيل على السابقة والنسب»، وأخرجه عن علي بن رباح عن أبيه أن عمر.. انظر أيضاً: ابن سلام، **الأموال**، برقم (٥٤٨)، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ ابن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، برقم (٢٣١٩)، ج ٢، ص ١٢٤. وقال الهيثمي: «أخرجه أحمد ورجاله ثقات». انظر: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٦، ص ٦.

(٣٤) أخرجه: ابن سعد، المصدر مفسه، ج ٣، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب «ما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم»، انظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٨، ص ١٦٦ ـ ١٦٧؛ أحمد محمد ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، بتحقيق أحمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، برقم (٢٩٤)، ج ١، ص ٢٨١. وقال أحمد شاكر «إسناده صحيح»، والبيهقي **في السنن الكبرى**،

هذا الأثر نص صريح في أن ولي الأمر بمنزلة فرد من رعيته في الاستحقاق من المال العام.

وبعد هذه النصوص الصريحة الصحيحة لا تبقى شُبهة في أن المال العام هو حق لجميع المسلمين، ليس لأحد منهم أن يختص به من دون الآخر، وأن وظيفة وليّ الأمر فيه وظيفة النائب.

ويترتب على هذا جملة من الواجبات والحقوق على وليّ الأمر:

أولاً: ما يجب على وليّ الأمر فعله في المال العام:

ـ رعاية مصلحة المسلمين فيه، بحفظه واستثماره وإنفاقه على مصالحهم.

ـ فعل أصلح الوجوه، في حفظ المال العام واستثماره، إنفاقه، والاجتهاد في ذلك[٣٦].

ـ تحقيق العدل فيه بين المسلمين، في الاستحقاق والعدل[٣٧].

ـ مشاورة أهل العلم والرأي من المسلمين في كل ما يتعلق بالمال العام، مورداً ومصرفاً[٣٨].

ثانياً: حقوق وليّ الأمر في المال العام:

ـ اختصاصه بالتصرّف فيه على وجه المصلحة، فأما غيره من أفراد الأمة فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن وليّ الأمر، حتى ولو كان تصرّفه فيه على وجه المصلحة[٣٩].

ـ الأخذ منه بمقدار الكفاية.

= ج ٦، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧، كتاب قسم الفيء، باب «ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية»، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، عون المعبود، وقال أحمد البنا: «وفيه محمد بن مُيَسَّر ضعيف». انظر: أحمد بن عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (بيروت: دار التراث العربي، [د. ت.])، ج ١٤، ص ٨٧.

(٣٦) انظر: «ضابط مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام» لاحقاً في هذا الفصل.

(٣٧) انظر: «ضابط العدل في الإنفاق العام» لاحقاً في هذا الفصل.

(٣٨) انظر: «تصرف الأفراد في المال العام بالمصلحة» في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٣٩) انظر: «دفع مرتبات موظفي الدولة» في المبحث ثالثاً من هذا الفصل.

ثانياً: ضوابط تصرّف وليّ الأمر في المال العام

١ ـ ضابط مُراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام

تقدم في تعريف المال العام تسميته «مال المصالح»، و«مال المصالح العامة»، وفي هذه الإضافة إشارة إلى ضابط غاية في الأهمية من ضوابط الإنفاق العام، بل هو أساسها، وهو: المصلحة، وهي ضد المفسدة، فلا بد من أن يحقق الإنفاق مصلحة للمسلمين، ويشترط في هذه المصلحة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: كونها خالصة أو راجحة، فإن كانت المصلحة مساوية للمفسدة فلا يشرع الإنفاق حينئذ، وكذا لو كان لا يحقق أي مصلحة من باب أولى.

الشرط الثاني: كون المصلحة عامة، فلا يكفي للحكم بمشروعية الإنفاق أن يكون على مصلحة، بل حتى تكون هذه المصلحة عامة، يعود نفعها على المسلمين، مثل بناء المساجد والمدارس وإنشاء الطرق، أو على طائفة منهم لا تعيين لأشخاصهم بل لصفاتهم، مثل رواتب موظفي الدولة، أو عطاء أهل الحاجات الذين لم يسد حاجاتهم مال الزكاة، فإن الإنفاق على هؤلاء من المال العام وإن كان ظاهره إعطاء أفراد، إلا أن العطاء لم يكن لذواتهم، بل إما لقيامهم بمصالح المسلمين، فيجب على المسلمين القيام بكفايتهم نظير ما قاموا به من مصالحهم، أو لما قام بهم من الحاجة التي يجب على المسلمين سدّها، والمال العام محل ذلك، إن لم يكف مال الزكاة[٤٠].

والمصلحة التي تتوقف على رجحانها مشروعية الإنفاق تشمل مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، فالإنفاق على الدعوة إلى الله، ونشر العلم الشرعي، والجهاد لإعلاء كلمة الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك من الإنفاق المشروع، بل الواجب؛ لأنها مصالح متعلقة بالدين، ولا شك في أن مصالح المسلمين الدينية ـ التي يحصل

---

(٤٠) أبو إسحاق بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ج ٢، ص ٣٦٧، والغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ١٣٨.

برعايتها العزة والتمكين في الدنيا والنجاة في الآخرة ـ من أولى ما يجب على الدولة الإسلامية توجيه الإنفاق العام إليه، بما يضمن تحصيلها.

والإنفاق على توفير العيش الكريم وعلى تعليم العلوم الدنيوية، مثل الطب والهندسة والعلوم التي بها تُحفظ الأبدان، ويستفاد القوة العلمية العسكرية. والإنفاق على بناء المصانع والمرافق العامة، مثل الطرق وصيانة المنشآت وغير ذلك من مصالح المسلمين الدنيوية، كل هذا من الإنفاق المشروع؛ لأنه لا قيام للدين إلا بالدنيا إذ هما توأمان لا يستغني أحدهما عن الآخر[٤١].

وهذا الضابط يمثّل قيداً لتصرفات وليّ الأمر ـ وغيره ـ في المال العام، وهو من فروع القاعدة الكبرى التي تضبط تصرف وليّ الأمر في شؤون الرعية كلها، المالية وغيرها، وهي: تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ولقد جاء في كلام أهل العلم تأكيد أهمية رعاية المصلحة؛ لضمان حسن التصرف في المال العام من جميع المتصرفين فيه، ويمكن بيان هذا من خلال النقاط الآتية:

أولاً: النص على أن مصرف المال العام المصالح العامة: قال الماوردي: «يُحْمَل ما يفضل من مال الخراج إلى الخليفة؛ ليضعه في بيت المال العام، المعد للمصالح العامة»[٤٢]. وعلل البهوتي إيجاب فداء الأسير المسلم من بيت المال بأنه «موضوع لمصالح المسلمين»[٤٣].

ثانياً: النص على عدم إباحة صرفه إلى الجهات التي لا يتحقق بالصرف إليها مصلحة للمسلمين، ولا دفع حاجة؛ إذ قد تقدم أن الاستحقاق من المال العام يكون بأحد أمرين، إما حاجة في الآخذ لم تسد من مال الزكاة، أو قيامه بمصلحة للمسلمين، وما سوى هذين فقد

---

(٤١) الغزالي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣٨.

(٤٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٧٤.

(٤٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مراجعة هلال مصيلحي ومصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج ٣، ص ٥٥.

نص الفقهاء على أنه لا يجوز تخصيص أحد بشيء من المال العام من دون المسلمين. قال الغزالي: «لا يجوز صرف المال إلا لمن فيه مصلحة عامة، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب»[٤٤]؛ معللين ذلك بأنه لا مصلحة في إعطاء غير المستحقين[٤٥].

وكما منعوا الولاة من إعطاء غير المستحقين، حرَّموا على هؤلاء الأخذ، قال البلاطنسي: «والمأخوذ حرام على الآخذ غير المستحق»[٤٦]. ولما ساق النووي الخلاف في حكم قبول عطية السلطان قال: «والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق»[٤٧]. ثم قال: «وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنع من استحقاق الأخذ»[٤٨].

فأنت ترى أن الاستحقاق شرط في إباحة المأخوذ، سواء غلب الحرام في ما في يد السلطان أم لم يغلب، وهذا صريح في تحريم أخذ غير المستحقين من المال العام.

ولقد عدّ بعض أهل العلم الاستئثار بالأخذ من المال العام، من غير اتصاف بصفة استحقاق، بدعة أضرّت بمصالح المسلمين في دينهم ودُنياهم[٤٩].

ثالثاً: القاعدة الفقهية: تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٥٠].

---

(٤٤) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ١٣٨.

(٤٥) جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧)، ج ١٩، ص ٣٨٢؛ شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن مفلح، **الفروع**، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ٦ ج، ط ٤ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٦، ص ٢٩٠، وتقي الدين أبو بكر محمد البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ (المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ص ٩١.

(٤٦) البلاطنسي، المصدر نفسه، ص ٢٠٦.

(٤٧) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٧، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤٨) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤٩) البلاطنسي، المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٥٠) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٢٣٣؛ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب**

وهذه القاعدة أشبه بالمُجمع عليها، قلَّ أن يغفل من تكلّم في القواعد الفقهية عن ذكرها، وهي تُعدّ الصياغة الفقهية الشرعية لما يجب على ولي الأمر وغيره فعله في شؤون المسلمين كلها، ومنها المال العام، وعلى هذا فحيث تجد الفقهاء يطلقون التخيير لولي الأمر في شؤون المسلمين، مثل قولهم: الحكم في الأسرى، وفي تفريق أموال بيت المال، وفي تولية القضاء، فإنهم لا يعنون ـ بحال ـ إطلاق الاختيار له، بحسب هواه، بل تقييده بمقتضى هذه القاعدة، وهو اختيار الأصلح[٥١]. وتسميتهم ذلك خِيَرة يقصدون بها «أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر والنظر فعل خصلة من الخِصال، وإنما يجب عليه أن يبذل غاية الجهد في اختيار ما هو أصلح للمسلمين»[٥٢]، فإذا استوعب الفكر والنظر في وجوه المصالح، فوجد مصلحة هي أرجح للمسلمين تحتم عليه تحصيلها، وأثم بتفويتها[٥٣].

فمثلاً معنى تخييره في صرف أموال بيت المال: أنه يجب عليه الاجتهاد والنظر في تعيين مصالح الإنفاق، والأخذ بالراجح، وتقديم الأهم، واجتناب كل ما يؤدي إلى إضاعة المال أو حرمان المستحقين من حقوقهم فيه أو إيثار شخص أو طائفة به.

ويلخّص ذلك العز بن عبد السلام بقوله: «وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهِي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة»[٥٤].

أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م)، ص ١٢٣؛ أحمد الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، تقديم مصطفى أحمد الزرقاء وعبد الفتاح أبو غدة؛ مراجعة عبد الستار أبو غدة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص ٢٤٧ برقم (٥٧)، وعبد الله بن سليمان الجوهري، **المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ٢، ص ١٢٣.

(٥١) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٢٩؛ محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، بتحقيق محمد حامد الفقي (الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ص ١٤٢؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ٥٣؛ ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٥٩، والبلاطنسي، المصدر نفسه، ص ١٤١.

(٥٢) البلاطنسي، المصدر نفسه، ص ١٤١، والسرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٦٣.

(٥٣) البلاطنسي، المصدر نفسه، ص ١٤١.

(٥٤) أبو محمد العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٢٥٢.

وقد اشتد نكير أهل العلم على من ظن أن لوليّ الأمر أن يتصرّف في مال المسلمين العام بحسب هواه، اعتقاداً منهم أنه ملكه، يتصرّف فيه بما شاء، قال البلاطنسي: «واعتقد الجُهّال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء على من يشاء، ويرزق ما يشاء لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهّي، وهو خطأ صريح وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تُباح بالإباحة»(٥٥).

وتقييد التصرف بالمصلحة يظهر أكثر وضوحاً من خلال تتبع فروع المسائل التي يذكرها الفقهاء تحت هذا القسم ـ تصرف الإمام في شؤون الرعية ـ حيث تجدهم يُقيّدون كل تصرف بظهور المصلحة فيه، ومن أمثلة ذلك:

أنهم قيّدوا جواز الوقف من بيت المال(٥٦) والبيع(٥٧) والإقطاع(٥٨) والحكم في الأسرى(٥٩) وفي حد المحارب(٦٠)، والإبراء من حق واجب لبيت المال(٦١)، والزيادة في مقدار الخراج المضروب على الأرض والنقصان منه(٦٢)، وتنفيل بعض المقاتلين من الغنيمة(٦٣) وجواز الصلح مع الكفار(٦٤)

---

(٥٥) البلاطنسي، المصدر نفسه، ص ١٤٨.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٥٧) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تخريج عبد الرزاق غالب مهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٦، ص ٣٤.

(٥٨) أبو يوسف، **الخراج**، ص ٦٦؛ أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٣٣٦، وشمس الدين محمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨ ج، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٣٣٣.

(٥٩) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، ج ١، ص ٣٦٧.

(٦٠) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٦١) أبو يوسف، **الخراج**، ص ٨٦.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٨٤.

(٦٣) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٢، ص ٣٦٧.

(٦٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٣١٨.

وفي مقدار التعزير[٦٥]، قيّدوا ذلك كله بكونه الأصلح للمسلمين[٦٦].

وقد اشترط الفقهاء في المصلحة المعتبرة لمشروعية التصرف في المال العام أن تكون متحققة، أو يغلب الظن بتحققها، ولا يكفي مجرد الظن، قال ابن جماعة: «وأما من ليس في عطائه مصلحة عامة، بل قصدت مصلحة خاصة، كمن يعطى لمجرد ظن صلاحه؛ لوجاهته، من غير حاجة... فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه»[٦٧]. ووجه ذلك: حتى لا تتخذ المصلحة ستاراً يوارى به التصرف الضار بالمال العام.

رابعاً: عدم نفاذ كل تصرف لا مصلحة فيه، وإبطاله إذا كان مما يقبل الإبطال، قال القرافي: «الأئمة معزولون عما هو ليس بأصلح، حتى وإن كان صالحاً»[٦٨]، وقال علاء الدين الإمام: «ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه... ولو فعل فالمُقْطَعُ وغيره سواء»[٦٩]، أي سواء في الانتفاع بالإقطاع، وهذا إبطال للتخصيص لما كان غير مشروع، وقال الشافعي ـ بعد أن قرر ما يجب على ولي الأمر فعله في أرض العنوة: «وكل ما وصفت أنه يجب قسمه فإن تركه الإمام، ولم يقسمه... أو تركه لأهله، رد حكم الإمام فيه؛ لأنه مخالف للكتاب والسُنّة»[٧٠]، واستدل البلاطنسي على صحّة الحكم بالبطلان بأن مقتضى قول الله (ﷻ): ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقوله: «ما من أمير يلي أمرَ المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»[٧١]. مع قوله: «من عمل عملاً ليس

---

(٦٥) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٣٣١.

(٦٦) البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

(٦٧) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد؛ تقديم عبد الله بن زيد آل محمود (الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٩٨٥)، (١٠٠)، والسرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ١٩.

(٦٨) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م)، ج ٤، ص ٣٦، رقم ٢٢٣.

(٦٩) شيخي زاده داماد ومحمد علاء الدين العلاء الحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ٤ ج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ٢، ص ٥٦١.

(٧٠) الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ١٨١.

(٧١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الإيمان، باب «استحقاق الوالي الغاش النار»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٢، ص ١٦٦.

عليه أمرنا فهو رد»[٧٢] أن يكون جميع المتصرّفين من الولاة ونوابهم - وغيرهم - ممنوعين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست مما هو أحسن، وتكون الولاية متناولة جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، أو درء المفسدة الخالصة أو الراجحة[٧٣]، ويكون تصرفهم بغير ذلك - لو تصرفوا - باطلاً، غير نافذ.

وليعلم أن هذا الضابط - التصرف بالمصلحة - غير خاص بتصرف وليّ الأمر، بل هو قيد عام على كل متصرف في شيء من المال العام، ممن أذِن له بالتصرف فيه، من آحاد الناس، كما تفيده القاعدة الفقهية بأن «كل متصرف عن الغير فيجب عليه أن يتصرف بالمصلحة»[٧٤].

أدلّة اعتبار ضابط مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام:

الدليل **الأول**: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته»[٧٥]. ومقتضى الرعاية فعل الأصلح بالرعية في شؤونهم كلها، ومن أهمها المال العام.

الدليل **الثاني**: عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد، معقل بن يسار المزني - في مرضه الذي مات فيه - فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله (ﷺ)، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك به، إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية،

---

(٧٢) أخرجه مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) في كتاب الأقضية، باب «نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور»، انظر: المصدر نفسه، ج ١٢، ص ١٦.

(٧٣) البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ١٤٣.

(٧٤) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ١، ص ٣١٠.

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب «المرأة راعية في بيت زوجها». انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ٢١٠، وأخرجه مسلم بلفظ (ألا كلكم راع) في الإمارة، «باب فضيلة الأمير العادل»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٢١٣.

يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة»[٧٦].

وجه الدلالة: أن عدم فعل الأصلح ـ مع القدرة عليه ـ غشّ للأمة؛ لأنه يناقض أمر الله (ﷻ)، ويناقض مقتضى الولاية والرعاية والغش محرم؛ لأن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على أمر محرم؛ بل كبيرة من الكبائر؛ فإذا كان الاكتفاء بالفعل الصالح وترك الفعل الأصلح غشاً للأمة، كان فعل ما لا مصلحة فيه أعظم غشاً.

الدليل **الثالث**: أوجب الله (ﷻ) على ولي اليتيم فعل الأحسن في مال اليتيم، حين نهاه أن يقربه إلا بالتي هي أحسن، في قوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾، ومعنى الأحسن: تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة، وعدم الاكتفاء بالصالح مع إمكان الأصلح، فضلاً عن الفساد. فكان الواجب على ولي الأمر في مال المسلمين نظير الواجب على الولي في مال اليتيم؛ لأنه بمنزلته، كما قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم»[٧٧]. والولايات كلها سواء من حيث وجوب التصرف بالمصلحة في حق المولّى عليهم، قال القرافي: «كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة»[٧٨]، بل إن وجوب فعل الأصلح على ولي الأمر في المال العام آكد من وجوبه على وليّ اليتيم في مال اليتيم؛ لأن اعتناء الشرع بمصالح العامة أوفر من اعتنائه بمصالح الخاصة وأعظم[٧٩].

وأخيراً فإن مراعاة المصلحة في إنفاق المال العام تعد ضابطاً مهماً من ضوابط حسن التصرف في المال العام، تمنع إذا توفرت لها الضمانات من استغلال السلطة في ما لا يحل.

---

(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب «من استرعى رعية فلم ينصح»، انظر: المصدر نفسه، ج ١٣، ص ١٣٥، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، «باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٦٥.

(٧٧) تقدم تخريجه.

(٧٨) القرافي، **الفروق**، ج ٤، ص ٣٦ (برقم ٢٢٣).

(٧٩) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ص ٢٥٢؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ٥٣، وأبو إسحاق بن موسى الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق محمد رشيد رضا (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٢، ص ١٢٢.

٢ ـ ضابط العدل في الإنفاق العام

معنى الضابط: المراد: تحقيق العدل في المال العام بين المسلمين استحقاقاً وقسماً.

أدلة مشروعية ضابط العدل في الإنفاق:

دلّ على مشروعية هذا الضابط، بل على وجوبه، الكتاب والسُنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله (ﷻ): ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٩٠). فهذا أمر بإقامة العدل، والعدل اسم جامع لكل ما قام في النفوس أنه مستقيم[٨٠]، وهو ضدّ الجور، ومما يتضمّنه اسم العدل، العدل في الأموال ـ عطاءً وتقديراً ـ فيكون مأموراً به، بل دخول المال في الآية له الأولوية؛ لعظم مكانة المال في النفوس وشدة الشح به، وهو من أخطر أسباب التباغض والشحناء[٨١].

ثانياً: من السُنّة:

١ ـ الأحاديث التي دلّت على عقوبة من لم يعدل في رعيته، ومنها:

أ ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور»[٨٢].

---

(٨٠) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ١١، ص ٤٣٠، مادة «عدل».

(٨١) ولقد استدل العز بن عبد السلام بهذه الآية على وجوب دفع رغيف إلى مضطرين متساويين في الحاجة والفضل، وعدم جواز تخصيص أحدهما به، فقال معللاً حكمه ذلك «لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والإنصاف، والعدل التسوية، فدفعه إليهما عدل وإنصاف وإحسان مندرج في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾»، انظر: ابن عبد السلام، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٥.

(٨٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، انظر: البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ٢٣، ص ١٤، وقال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الأوسط... ورجال... البزار رجال الصحيح»، انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٥، ص ٢٠٨، وللحديث شواهد منها: عن أبي أمامة أخرجه أحمد، **الفتح الرباني** (ج ٢٣، ص ١٥)، وقال الهيثمي في **المجمع**: «رواه أحمد... [وو] وفيه يزيد بن أبي ملك وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات». ومنها: عن سعد بن عبادة وعن أنس وعن عمر بن الخطاب (ج ٥، ص ٢٠٨).

ب ـ وعن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «ليس من والي أمة ـ قلّت أو كثرت ـ لا يعدل فيها إلا كبّه الله تبارك وتعالى على وجهه في النار»[٨٣].

دلّ الحديثان على وجوب عدل وليّ الأمر في شؤون رعيته، وتحريم الجور فيها؛ إذ مثل هذا الوعيد الشديد لا يمكن أن يكون إلا على فعل كبيرة من كبائر الذنوب، ولا شك في أن من آكد شؤون المسلمين التي يجب العدل فيها المال؛ فإنه قسيم النفس، قال ابن حجر في بيان ما يقع به الجور، «ويحصل ذلك بظلمه لهم، وبأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم..»[٨٤]. ونقل عن ابن بطال قوله: «... وهذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة»[٨٥].

٢ ـ الأحاديث التي دلت على فضيلة الإمام العادل في رعيته، والأجر العظيم الذي ينتظره يوم القيامة، ومنها:

أ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ﷺ): «أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»[٨٦].

---

(٨٣) أخرجه أحمد، في: البنا، المصدر نفسه، ج ٢٣، ص ١٤، وأخرج البخاري ومسلم عن معقل نحو هذا الحديث وقد تقدم تخريجه. وللحديث طرق وشواهد كثيرة تراجع في: الهيثمي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٨٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ١٣٧.

(٨٥) المصدر نفسه.

(٨٦) أخرجه الترمذي في الأحكام، «باب ما جاء في الإمام العادل»، وقال: «وفي الباب عن ابن أبي أوفى»، حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، انظر: المباركفوري، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٤، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠، ثم أخرج حديث ابن أبي أوفى وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان». وأخرج حديث أبي سعيد أحمد في مسنده، انظر: البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ٢٣، ص ١٤، وقال البنا: «فيه فضيل وعطية، وقد ضعفوهما، وقال القطان الحديث حسن». انظر أيضاً: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

ب ـ عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل..»[٨٧].

ج ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن المُقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن (ﷻ) وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا»[٨٨].

ففي هذه الأحاديث حثٌّ عظيم لأهل الولايات على العدل في ما ولوا، وهو يشعر بمدى أهمية العدل في الولاية، حتى وعد المتصف به بكل هذه الفضائل التي قلّ أن تجتمع في شيء، قال النووي شارحاً قوله (ﷺ): ««الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» فمعناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو قضاء أو حسبة أو نظر...»[٨٩]، والمال مما يَلِيَه ولي الأمر للمسلمين، فكان من جملة الأمور التي يترتب على إقامة العدل فيها هذا الأجر العظيم.

ثالثاً: من المعقول:

أ ـ إن الرسول (ﷺ) أمر بالعدل في القسم بين الأولاد، ونهى أن يخص الأب أحدهم بشيء من دون الآخر، وعدّ التخصيص بالعطية جوراً[٩٠]. فإذا كان المرء مأموراً بالعدل ومنهياً عن الظلم في ماله الذي يملكه، وبين أولاده الذين مالُهم ماله، فأولى أن يثبت هذا الأمر والنهي

(٨٧) أخرجه البخاري في الزكاة، «باب الصدقة باليمين». انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٣، ص ٣٤٤، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب «فضل إخفاء الصدقة»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٧، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(٨٨) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب «فضيلة الإمام العادل»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢١٢.

(٨٩) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢١٢.

(٩٠) الحديث نصه: عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله (ﷺ) فقال: «إن أمّ هذا ـ بنت رواحة ـ أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله (ﷺ): «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟»، قال: نعم فقال: «أَكُلَّهُم وَهَبْتَ له مثل هذا؟». قال: لا قال: «فلا تشهدني إذاً؛ فإني لا أشهد على جور»، أخرجه البخاري في الشهادات، باب «لا يشهد على شهادة جور»، في: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٠٦، ومسلم في الهبات، باب «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة»، في: النووي، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٦٨، وهذا لفظه.

في حق ولي الأمر، الذي يتصرف على من ليسوا بأولاد، ولا هم إخوة، وفي مال ليس بماله، بل مالُهم جميعاً.

ب ـ إنه إذا تقرر وجوب أن يتصرف وليّ الأمر في المال العام بالأصلح للمسلمين ـ كما تقدّم ـ فإن مقتضى ذلك العدل بينهم في قسم مالهم؛ لأن هذا أصلح لهم.

ما يتحقق به العدل في إنفاق المال العام: يتحقّق العدل في المال العام بما يأتي:

أولاً: إعطاء كل ذي حق حقه:

كل من ثبت استحقاقه في المال العام وجب على ولي الأمر أن يعطيه حقه؛ لأن ذلك جزء من المسؤولية المنوطة به في المال العام، فإن الله (ﷻ) قد خوّله قسم المال بين مستحقيه، فإن منع الحق عن مستحقه فقد أخلّ بمسؤوليته، بل إن من مسؤوليته البحث عن المستحقين، وإيصال حقوقهم إليهم. قال ابن تيمية: «فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كلَّ ذي حق حقه»[(٩١)]. وعليه إعطاء الحق كاملاً غير منقوص، فإن كان المستحق من أهل المصالح وجب إعطاؤه ما يقوم بكفايته، وإن كان من أهل الحاجات وجب إعطاؤه ما يسد حاجته، قال السرخسي: «فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات، حتى يغنيه وعياله»[(٩٢)].

ثانياً: أن يكون ثبوت الاستحقاق في المال العام وفق الشرع:

ويثبت الاستحقاق في المال العام بأحد أمرين:

١ ـ الحاجة.

٢ ـ المصلحة.

وما عدا هذين فلا يستحق أحد شيئاً من المال العام ـ كما تقدم.

وعلى هذا فليس لولي الأمر أن يثبت لأحد حقاً في المال العام

---

(٩١) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٣٩.

(٩٢) السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ١٨.

بسبب آخر غير هذين السببين، ككونه قريباً له أو من أعضاء جماعته أو حزبه أو لما بينهما من مصالح خاصة؛ لأن ذلك ظلم ينافي العدل الواجب في المال العام، وكما ليس له ذلك، فليس له أن يخصه بعطاء وإن لم يُثْبِت له استحقاقاً ـ دائماً ـ لأنه خلاف العدل، قال ابن تيمية: «لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه؛ لهوى نفسه، من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك»[٩٣].

ثالثاً: التسوية في العطاء:

والمراد: التسوية بين المسلمين في دفع الحاجات، لا في قدر العطاء؛ لأن المقصود الأعظم بالإنفاق دفع حاجات الناس، وحاجاتهم تتفاوت من حيث مقدار ما تندفع به، فما تندفع به حاجة فقير لا يعول إلا نفسه لا تندفع به حاجة فقير آخر ذي زوجة وذرية. فكان العدل أن يعطى كل امرئ ما تندفع به حاجته، وإن ترتب على ذلك زيادة مقدار ما يعطى على مقدار ما يعطاه غيره؛ لأنه وإن كان تفضيلاً في صورته إلا أنه تسوية وعدل في حقيقته[٩٤].

قال العز بن عبد السلام: «تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية»[٩٥]. وقال الشافعي: «وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يُعطى كل واحد منهما لسدّ خلته»[٩٦].

فإذا تساوت الحاجات حرم التفضيل؛ لزوال سببه الموجب له[٩٧].

وحيث تبيّن أن المعتبر في قدر الاستحقاق من المال العام الكفاية، فإنه يعتبر في قدرها ثلاثة أمور:

---

(٩٣) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص ٥٥.

(٩٤) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ٢، ص ٢١١، وابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١١٨.

(٩٥) ابن عبد السلام، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧.

(٩٦) الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ١٥٦.

(٩٧) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد**، حققه تيسير فائق أحمد محمود، أعمال موسوعية مساعدة، تحقيق التراث الفقهي؛ ١، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٣٠٩.

١ ـ عدد من يعولهم المستحق من المال العام.

٢ ـ حال البلد من حيث الغلاء والرخص.

٣ ـ حال المستحق[٩٨].

ففي اعتبار عدد من يعول يقول أبو يعلى ـ مبيّناً ما على ولي الأمر اعتباره عند تقدير عطاء الجند: «ويعرف قدر حاجاتهم، وكفايتهم، ويزداد ذو الولد من أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه..»[٩٩].

وفي اعتبار حال البلد من حيث الغلاء والرخص يقول الشافعي: «ويختلف مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان، وحالات الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض...»[١٠٠]، وقال ابن قدامة: «... وينظر في أسعارها في بلدانهم؛ لأن أسعار البلدان تختلف، والغرض الكفاية..»[١٠١]. وكذا يعتبر في الكفاية حال المستحق، فيفرض له ما يليق بمثله في بلده؛ إذ إن الناس متفاوتون في أقدارهم ومسؤولياتهم، وما يترتب على ذلك من تبعات، فليس عطاء الأمير الملتزم بما يلزم الأمير عادة كعطاء الموظف الخفيف الحمل من تلك الالتزامات، ولا عطاء القاضي الذي يفصل بين الناس ويصلح بينهم، وربما تحمل في ذلك تبعات مالية، كعطاء من لا يسأل إلا عن نفسه. فلكل من هؤلاء عطاء يليق بمثله، وقد ذكر الله (ﷻ) في كتابه تفاوت درجات الخلق في الدنيا فقال: ﴿**وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً**﴾ (الزخرف: ٣٢)، فسرت الآية بأن الله ـ سبحانه ـ فاضل بين الخلق، فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا بالرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم[١٠٢].

---

(٩٨) الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ١٤٥، والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٤٤.

(٩٩) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٣١٠.

(١٠٠) الشافعي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٤.

(١٠١) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣١٠.

(١٠٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ٥ ج، ط ٢ (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م)، ج ٤، ص ٥٥٤.

قال الشافعي ـ منبهاً وليّ الأمر إلى اعتبار حال المستحقين عند قسم الأرزاق والعطايا: «ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مُؤْناتهم، بقدر معاش مثلهم. . .»(١٠٣).

ويدخل في هذا تقسيم الوظائف العامة للدولة إلى درجات (سُلَّم وظيفي) إذا بلغ أي موظف درجةً استحق مرتبها المالي، ويكون العدل المطلوب ـ حينئذٍ ـ العدل بين الموظفين في استحقاق درجات السلم الوظيفي، وذلك بوضع معيار لاستحقاقها، يخضع له جميع الموظفين، ولا يكون للاعتبارات الشخصية أثر في الاستحقاق، بحيث تكون الفرصة متاحة لكل موظف يريد أن يثبت كفاءته.

وأما الأمور التي يجب تحقيق الكفاية فيها فهي كل ما يحتاجه الإنسان ليحيا ومن يعوله حياة كريمة، من غير سرف ولا تقتير، وبحسب سعة المال العام.

وما تقدم من وجوب التسوية بين المستحقين في دفع الحاجات بقدر الكفاية هو ما دلّت عليه سُنّة النبي (ﷺ) وسُنّة خلفائه الراشدين، ومنها:

الدليل الأول، عن عوف بن مالك أن رسول الله (ﷺ): «كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً»(١٠٤).

وجه الدلالة: تمييز النبي (ﷺ) بين المتزوج والعَزَب في قدر العطاء دليل على اعتبار كفاية المستحق، حيث اعتبر حاجة الزوجة إلى الكفاية، وليس هذا الاعتبار خاصاً بالزوجة، بل يدخل فيه غيرها، ممن تلزم نفقته على المستحق، قال الشوكاني: «فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون

---

(١٠٣) الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ١٥٤.

(١٠٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء، باب «في قسم الفيء»، **سننه مع عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٨، ص ١٦٩ ـ ١٧٠، وأحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، ج ٦، ص ٢٥. وقال البنا إن «سنده جيد»، انظر: البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ١٤، ص ٨٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٣٤٦، في قسم الفيء، باب «ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية»، وقال الهيثمي «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، ولكن زاد الطبراني في الحديث زيادة استنكرها الهيثمي. انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٥، ص ٣٤٤.

العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي تلزمه نفقتهم من النساء وغيرهن؛ إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤونة»[١٠٥].

الدليل الثاني، إن النبي (ﷺ) فاضَلَ في قسم الغنائم بحسب الحاجة، فقسّم للراجل سهماً وللفارس ثلاثة أسهم، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «قسم رسول الله (ﷺ) يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً»، وفسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم»[١٠٦]؛ وذلك لأن حاجة الفارس أكثر من حاجة الراجل[١٠٧]، فإن للراجل حاجة واحدة ـ وهي حاجة نفسه ـ فجَعَل له سهماً واحداً، وأما الفارس فله ثلاث حاجات: حاجة لنفسه، وأخرى لفرسه، وثالثة لسائس فرسه[١٠٨]. ففي هذا ما يدل على اعتبار قدر الكفاية في الاستحقاق.

الدليل الثالث، عن مالك بن أوس قال: ذكر عمر يوماً الفيء فقال: «ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا أحق به من أحد، إلا أنّا على منازلنا من كتاب الله، وقسمة رسول الله، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته...»[١٠٩]، حيث اعتبر عمر في قدر العطاء أموراً، منها:

١ ـ عدد العيال.

٢ ـ قدر الحاجة.

الدليل الرابع، إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يفرض لعماله عطاءً متفاوتاً بحسب حاجة كل منهم، فقد أعطى عماراً، أمير العراق، كل

---

(١٠٥) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج ٨، ص ٨٢.

(١٠٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب «غزوة خيبر» برقم (٤٢٢٨). انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٥٥٣، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب «كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٨٣، ولكن ليس فيه قول نافع، وبدلاً من «للراجل» «للرجل».

(١٠٧) نبّه فضيلة المشرف إلى أن السبب في التفضيل أن الفارس أعظم بلاءً وأقوى أثراً في الحرب من الراجل. فيحتمل أن يكون السبب مجموع الأمرين.

(١٠٨) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ١، ص ٢٣٩.

(١٠٩) تقدم تخريجه.

يوم نصف شاة، وأعطى ابن مسعود ربعها، ولعل ذلك بسبب تفاوت حاجتهم[110].

- **المفاضلة بحسب المصلحة:**

وكما تجوز المفاضلة في قدر العطاء بحسب الحاجة، كذلك تجوز بحسب المصلحة العامة العائدة على المسلمين[111]، وهذا يتفق مع ما سبق تقريره من وجوب مراعاة المصلحة في الإنفاق، وهو ما دلت عليه سُنّة رسول الله (ﷺ).

فـ «عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) قال: أعطى رسول الله (ﷺ) أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، كلَّ إنسان منهم مئة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فأنشد عباس شعراً، فأتم له رسول الله مئة»[112].

حيث فضّلهم النبي (ﷺ) على غيرهم؛ نظراً منه إلى المصلحة، وهي التأليف؛ لأنهم كانوا سادة أقوامهم؛ ويدلّ على هذا أنه لما توقّف تأليف عباس بن مرداس على إتمام عطائه مئة أتمه له، فدل على جواز التفضيل بحسب المصلحة العامة.

- **المفاضلة في العطاء لغير حاجة ولا مصلحة:**

اختلف أهل العلم في حكم التفضيل في العطاء من المال العام، لغير حاجة ولا مصلحة، بل لمقتِض آخر، هو الفضيلة الدينية، مثل العلم، وعظم البلاء للدين بالدعوة والجهاد، وكان خلافهم على قولين:

القول **الأول**: لا يجوز التفضيل في العطاء بالفضيلة الدينية، وهذا قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) وعطاء[113]، وهو قول

---

(110) انظر: ابن كثير، **مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم**، ج ٢، ص ٤٨٦، وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٣، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، فلقد ذكر أصل القصة لكنه لم يذكر إعطاء عمر لهم.

(111) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٨، ص ١٦.

(112) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب «إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٧، ص ١٥٥.

(113) الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ١٥٥؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٣٠٩، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن =

الشافعي[١١٤] وقول عند الحنفية[١١٥] ورواية عن مالك[١١٦] ورواية عن أحمد[١١٧].

القول **الثاني**: يجوز التفضيل. وهذا قول عمر وعثمان (رضي الله عنهما). والقول الثاني عند الحنفية[١١٨]، ونسبه ابن تيمية إلى مذهب مالك[١١٩]، والرواية الثانية عن أحمد اختارها ابن قدامة[١٢٠].

الأدلّة:

أولاً: استدلّ القائلون بعدم جواز التفضيل بالآتي:

الدليل الأول: إن الله (عز وجل) قسم المواريث على العدد، ولم يفضل بعض الأبناء على بعض، مع كونهم متفاضلين في الغناء عن الميت والصلة في الحياة والحفظ بعد الموت فكذلك لا تفضيل في العطاء[١٢١].

الدليل الثاني: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قسم أربعة أخماس الغنيمة على

= عبد الحليم بن تيمية: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم وابنه محمد (القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٢٨، ص ٥٨٢، و **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، ٩ ج (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ١٩٨٦)، ج ٦، ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(١١٤) الشافعي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٥؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ٣٨٢؛ الماوردي، المصدر نفسه، ص ٣٣٩، وابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ١، ص ٥٥.

(١١٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص ١٢٣، وابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، ج ٦، ص ١٠٢.

(١١٦) جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق وتقديم وتعليق محمد بن أحيد ولد ماديك الموريتاني، ٢ ج، ط ٣ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٤٧٨، والماوردي، المصدر نفسه، ص ٣٣٩.

(١١٧) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، ج ٦، ص ١٠٢.

(١١٨) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص ١٢٣ ـ ١٢٤، وهو لمتأخريهم، انظر: الماوردي، المصدر نفسه، ص ٣٣٩.

(١١٩) ابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٠٢.

(١٢٠) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٠٢؛ محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، بتحقيق محمد حامد الفقي (الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ص ٢٤٠، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٣٠٩.

(١٢١) ابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٠٢؛ الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ١٥٥، وابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣٠٩.

الغانمين، ولم يفضل، مع تفاضلهم في الغناء، فإن منهم من يغني غاية الغناء، حتى يكون الفتح على يديه، ومنهم من يكون حضوره إما غير نافع، وإما ضرراً على المسلمين بالفرار والجبن والتخذيل، فإذا لم يجز التفضيل بين الغانمين فكذلك بين مستحقي العطاء(١٢٢).

ونوقش بأمرين:

المناقشة الأولى: قياس مستحقي العطاء على الورثة والغانمين قياس مع الفارق؛ لأن الميراث والغنيمة مستحَقَّان بسبب لا بعمل، وأما العطاء فمستحَقّ بعمل(١٢٣).

ويمكن أن يُجاب عن هذه المناقشة بأنه لا يسلم بأن قسم الغنيمة مستحَقّ بسبب، بل هو مستحق بعمل، وقد قال الله (ﷻ): **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾** (الأنفال: ٤١) فجعل الغنيمة من عملهم(١٢٤).

المناقشة الثانية: لا يسلم بأن النبي (ﷺ) لم يفضل بعض الغانمين على بعض، بل ثبت ذلك، حيث كان يفضل بعضهم بالنفل زيادة على سهمه في الغنيمة(١٢٥).

الدليل الثالث: إن الفضل ثوابه على الله (ﷻ)، وأما العطاء فمعاش، فالأسوة فيه خير من الأَثَرة(١٢٦).

ويمكن أن يناقش: بأنه مع التسليم بأن الفضل ثوابه على الله (ﷻ)، إلا أن ذلك لا ينافي جواز الإثابة في الدنيا.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز:

الدليل الأول: ثبت عن النبي (ﷺ) أنه فضل بعض الغانمين على بعض من أربعة أخماس الغنيمة على عظم البلاء، ومما ثبت في هذا:

---

(١٢٢) المصادر نفسها، ج ٦، ص ١٠٢؛ ج ٤، ص ١٥٥، وج ٧، ص ٣٠٩ على التوالي.

(١٢٣) ابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٠٢.

(١٢٤) هذا جواب فضيلة المشرف د. عبد الله الركبان.

(١٢٥) سيأتي ذكر الدليل على هذا في أدلة القول الثاني.

(١٢٦) أبو يوسف، **الخراج**، ص ٤٢، والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩، وهذا ما احتج به أبو بكر على عمر.

١ ـ عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا أغار في أرض العدو نفَّل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكلَّ الناس نفَّل الثلث[١٢٧].

دلّ الحديث على جواز التفضيل من وجهين:

١ ـ أن النبي (ﷺ) فضّل بعض الغانمين على بعض من أربعة أخماس الغنيمة لبلائهم؛ إذ النَّفل زيادة على سهم الغنيمة، قال ابن تيمية: «وهذا تفضيل لبعض الغانمين من أربعة الأخماس»[١٢٨].

ب ـ أنه (ﷺ) أجرى المفاضلة بين من فضَّله بالنفل ـ أيضاً ـ حيث نفَّل السرية إذا أغارت والجيش قد قفل راجعاً من الغزو أكثر مما نفلها به إذا أغارت في مبتدأ الغزو والناس مقبلون عليه؛ نظراً منه (ﷺ) إلى شدة البلاء؛ لأن الإغارة عند قفول الجيش أشق عليهم وأعظم خطراً؛ لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم، وهم في الأول أنشط للسير والإمعان في بلاد العدو، بينما عند القفول أضعف، وأفتر، وأشهى للرجوع إلى بلادهم، فزادهم لذلك[١٢٩].

٢ ـ وعن سلمة بن الأكوع حديث غزوة ذي قَرَد، حين أغار عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله (ﷺ) فاستاقه... وفيها أبلى سلمة بن الأكوع وأبو قتادة بلاءً عظيماً، حتى قال رسول الله (ﷺ):

---

(١٢٧) أخرجه أحمد ـ وهذا لفظه ـ في **المسند**، انظر: البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ٤، ص ٨٥، وأخرجه الترمذي وحسنه في كتاب السير عن رسول الله (ﷺ)، باب «ما جاء في النفل»، انظر: المباركفوري، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٤، ص ١٣٠، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢ (الرياض: شركة الطباعة السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ١٤٦، في الجهاد، باب «النفل»، وله شاهد عن حبيب بن مسملة، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب «فيمن قال الخمس قبل النفل»، **سننه مع عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٧، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥، ومعنى الحديث: كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عودة العسكر نفلها الثلث.

(١٢٨) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، ج ٦، ص ١٠٠.

(١٢٩) مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب «غزوة ذي قرد وغيرها»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ١٧٨، وأخرج أصل القصة البخاري في كتاب المغازي، باب «غزوة ذات القرد»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٥٢٦، لكن ليس في حديثه تنفيل سلمة.

«كان خيرَ فرساننا أبو قتادة، وخيرَ رجالتنا سلمة»، قال سلمة: «ثم أعطاني رسول الله (ﷺ) سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما إليَّ جميعاً»[١٣٠].

فإعطاؤه (ﷺ) سلمة سهم فارس نفل؛ لأن سلمة إنما يستحق سهم راجل؛ لكونه في تلك الغزوة كان راجلاً، وما كانت هذه الزيادة إلا لعظم بلائه.

فإذا جاز التفضيل في الغنيمة ـ مع أن مستحقيها معينون ـ جاز في العطاء من المال العام؛ لأن مستحقيه غير معينين.

الدليل الثاني: قول عمر (رضي الله عنه) حين قسّم المال: «إلّا أنّا على منازلنا من كتاب الله، وقسمة رسول الله، فالرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه، والرجل وحاجته، والرجل وعياله»[١٣١]، فقول عمر: «ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمة رسول الله (ﷺ) فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر اجتهاداً، بل بما علمه من سيرة رسول الله»[١٣٢].

ونوقش بأن أبا بكر قد خالفه، ويبعد أن تخفى عليه سيرة رسول الله (ﷺ) في هذه القضية مع شدة متابعته للرسول، فلو كانت سنة ما تركها، ولعلّ هذا فهم من عمر لم يوافق عليه، فلا حجة فيه مع مخالفة أبي بكر.

الترجيح: الراجح أن الأصل التسوية، ويجوز التفضيل، على أن يتحرى فيه وليّ الأمر العدل والنَّصَفة، بحيث لا يفضل لهوى؛ وذلك للآتي:

١ ـ إن أدلة المانعين ليس فيها ما يدلّ على عدم الجواز ـ مطلقاً ـ وإنما غاية ما فيها إثبات أن الأصل التسوية، وهذا لا ينافي ثبوت التفضيل ـ أحياناً ـ لاعتبارات صحيحة.

٢ ـ إن المنافسة على الخير، وتحصيل الفضائل الدينية، والاجتهاد للدين وأهله، من مقاصد الشرع التي ندب إليها وأثاب عليها، ومن

---

(١٣٠) ابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٠١.

(١٣١) تقدم تخريجه.

(١٣٢) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج ٨، ص ٨٥.

الناس من لا ينبعث إلى الخير إلا مع حظ من الدنيا، فجاز التفضيل؛ تحقيقاً لمقاصد الشرع، وقد جعل الرسول (ﷺ) أحد الأجرين الموعود بهما المجاهد الغنيمة، وهي حظ دنيوي؛ ليحصل مقصد الشرع، وهو إقامة الجهاد.

فإذا تبيّن أن التفضيل في العطاء لا يكون إلا لحاجة أو مصلحة أو فضيلة مردُّها إلى تقديم من قدمه الله ورسوله، فيحرم على وليّ الأمر تفضيل أحد ليس في تفضيله مصلحة ولا دفع حاجة ولا رعاية فضيلة دينية، فإن فضّل لهوى فقد أعطى ما لا يجوز له إعطاؤه، وكان الآخذ آخذاً ما لا يستحق، قال ابن تيمية: «وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح... فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه..»[١٣٣]. ويكون المأخوذ ـ حينئذٍ ـ أمانة في يد الآخذ، يجب ردها إلى بيت المال، قال البلاطنسي: «ولو أطلق (لأحد) من بيت المال فوق ما يستحقه؛ إما غلطاً من الإمام أو جوراً، فإن ذلك الزائد لا يستحقه المطلق له، بل يبقى في يده أمانة شرعية، يجب ردها لبيت المال»[١٣٤]، ويكون المعطي المفضِّل لهوى مسيئاً بهذا التفضيل، مستحقاً للطعن فيه، قال ابن تيمية: «وإنما يطعن في تفضيل من فضل لهوى»[١٣٥]؛ وذلك لأنه تصرفَ في ما لا يملك تصرُّفَ المالكين.

٣ ـ ضابط التوسط في الإنفاق العام

معنى الضابط: أن يكون الإنفاق العام وسطاً بين الإسراف والتقتير، بما يحقّق القوام[١٣٦].

وليتضح معنى القاعدة فلا بد من بيان هذه الكلمات الثلاث: الإسراف والتقتير والقوام.

---

(١٣٣) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٥٥.

(١٣٤) البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ١٥٥.

(١٣٥) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، ج ٦، ص ١٠٤.

(١٣٦) المذكور في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾** [**القرآن الكريم**، «سورة الفرقان،» الآية ٦٧].

أولاً، الإسراف: الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد[١٣٧].

وأما الإسراف المَنهِي عنه في الشرع: فقد اختلف أهل العلم في المراد به على قولين:

- إن الإسراف مجاوزة الحد في النفقة، كمعناه في اللغة[١٣٨].
- إن الإسراف الإنفاق في المعصية أو في غير طاعة الله (ﷻ)[١٣٩].

وبين المعنيين فرق؛ إذ الإسراف **بالمعنى الأول** يشمل الإنفاق في الخير إذا جاوز الحد، وأما **بالمعنى الثاني** فيختص الإسراف بالإنفاق في المعاصي أو في غير طاعة الله مهما قلَّ، وأما الإنفاق في الخير وفي طاعة الله فليس بإسراف مهما كثُر.

ويظهر أن المعنى الأول هو الأقرب، وأن الإسراف يعم الإنفاق في الخير إذا جاوز الحد؛ للآتي:

١ ـ قول الله (ﷻ): ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً**﴾ (الإسراء: ٢٦) حيث عقب الله (ﷻ) على أمره بالإنفاق على ذوي القربى ـ وهو طاعة ـ بالنهي عن التبذير ـ وهو إسراف ـ فأشعر ذلك أن الإنفاق في الخير إذا جاوز الحد كان إسرافاً.

٢ ـ موافقته لمعنى الإسراف اللغوي.

٣ ـ شموله.

٤ ـ كون الحديث عن المال العام، الذي يتفق الجميع على وجوب إنفاقه في الأصلح، ومجاوزة الحد بالإنفاق خلاف الأصلح، حتى ولو كان الوجه المنفق عليه خيراً.

---

(١٣٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص ١٤٨، مادة «سرف».

(١٣٨) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ج ١٩، ص ٣٧؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٣، ص ٧٣؛ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج ٣، ص ٣٣٨؛ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج ٣، ص ١٠٠، والشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج ٤، ص ٨٦.

(١٣٩) المصادر نفسها.

وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز لولي اليتيم أن يتبرع بشيء من مال اليتيم على وجه خيري، ولا أن يُسامِح فيه؛ لأن ذلك خلاف مصلحة اليتيم، ووليّ الأمر في المال العام بمنزلة الولي في مال اليتيم.

ثانياً، التقتير: ومعناه في اللغة: التضييق في الإنفاق والقصور عن حد الكفاية[140]، وهذا هو المعنى المراد في الآية[141].

ثالثاً، القَوام: بفتح القاف معناه: العدل بين الشيئين. وبالكسر معناه: ما يقام به الشيء، يقال أنت قوامنا بمعنى: ما تقام به الحاجة، لا يفضل عنها ولا ينقص[142].

والمعنيان متفقان؛ إذ الاعتدال في النفقة بين الإسراف والتقتير قيام بالحاجة بما لا يفضل عنها ولا ينقص. وهذا المعنى هو ما يراد بالتوسط في الإنفاق في هذا الضابط.

وقد حدّ ابن كثير النفقة المأمور بها في الشرع بحدّ حسن، أصبح من أركان الاقتصاد في العصر الحديث، وهو تحقيق الموازنة بين الدخل والإنفاق، بحيث لا يزيد الإنفاق على الدخل، قال في تفسير قول الله (ﷻ): **﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾** (الإسراء: ٢٩): أي «ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك، فتقعد ملوماً، محسوراً»[143].

ومما تقدّم يمكن تحديد مفهوم الوسطية في الإنفاق في أمرين:

الأول: عدم الإسراف والتبذير؛ لأنهما إضاعة للمال بلا منفعة.

الثاني: عدم الشح والتقتير؛ لأنهما يعطلان وظيفة الإنفاق في سد الحاجة وتحقيق نمو المجتمع[144].

---

(١٤٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٥، ص ٧١، مادة «قتر».

(١٤١) الطبري، المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٣٦؛ القرطبي، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٧٣؛ ابن كثير، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٣٨؛ الزمخشري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٠، والشوكاني، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٨٦.

(١٤٢) الزمخشري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٠، والقرطبي، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٧٤.

(١٤٣) ابن كثير، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٠.

(١٤٤) محمد بن عبد الله الشباني، **مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية** =

وقد اعتبر الفقهاء هذا الضابط في النفقة العامة، باعتباره مقتضى وجوب فعل الأصلح في المال العام، ولذا جعلوه من ضمن واجبات ولي الأمر، قال الماوردي وهو يعدد واجبات الإمام تجاه الأمة: «الثامن: تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال، من غير سَرَف ولا تقتير»[١٤٥]، وجعل البلاطنسي ذلك من المسؤوليات التي أناطها الشرع بولي الأمر فقال: «والشرع قد أناط حفظ تلك الأموال، وصرفها، وتقديرها بالأئمة والولاة، على الوجه المأذون لهم فيه شرعاً، من غير سرف ولا تقتير»[١٤٦].

أدلة اعتبار ضابط التوسّط في الإنفاق:

- **الكتاب**: دلّ القرآن الكريم على اعتبار هذا الضابط من خلال النصوص التي حثّت على انتهاج التوسّط في الإنفاق، وهي وإن كانت في النفقة الخاصة - كما يفيد ظاهرها - إلا أن دلالتها على ثبوت ذلك في النفقة العامة أوَّلية، لأمرين:

١ - كون الواجب في إنفاق المال العام رعاية الأصلح، والتوسط في الإنفاق الذي حثَّ عليه القرآن هو الأصلح.

٢ - إن ما ثبت من أمر بإصلاح المال الخاص ثبت نظيره للمال العام بطريق الأولى؛ لأنه متعلّق بالعامة، وعناية الشرع بما يتعلق بالعامة، أعظم من عنايته بما يتعلق بالخاصة. ومن تلك الآيات التي دعت إلى مبدأ الوسطية في النفقة:

- قوله (ﷻ): **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾** (الفرقان: ٦٧). جاءت هذه الآية في معرض بيان صفات المؤمنين، فوصفت نفقتهم بأنها قَوام، لا إسراف فيها ولا تقتير، وهو نتيجة انتهاج مبدأ التوسط في النفقة، الذي لا يتجاوز الكفاية، ولا يقصر عنها، قال ابن كثير: في تفسيرها «أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم

= **وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة** (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ص ١٣٨.

(١٤٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٥٢.

(١٤٦) البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ١٠٠.

فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصِّرون في حقهم، فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها»[147].

ـ قول الله (ﷻ): **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾**.

وجه الدلالة: إن الله (ﷻ) جمع في الآية الأمر بالإنفاق والنهي عن الإسراف، فدل على وجوب التوسط بينهما.

ـ قال الله (ﷻ): **﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾** (الإسراء: ٢٩).

نهى الله (ﷻ) نبيَّه وأمتَه من بعده عن التقتير والإسراف، وعبّر عنهما بغلّ اليد وبسطها، كناية عن الإمساك الذي يصير فيه مضيقاً على نفسه وعلى أهله، والتوسّع بما لا حاجة له فيه، فيصير به مسرفاً، وبين أن عاقبة الغَلِّ والتضييق لوم الأهل والناس وذمُّهم له، ثم استغناؤهم عنه، وأن عاقبة البسط والإسراف الحسرة، حين يقعد المسرف بلا نفقة، ولا مال[148]، فأفاد ذلك الأمر بنهج التوسّط بين إطلاق اليد وقبضها.

ـ **من السُنّة**: عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: «أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن رسول الله (ﷺ) كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال. . .»[149]، دل الحديث على تحريم إضاعة المال، والإسراف إضاعة؛ لأنه نفقة بلا عائد، فكان حراماً[150].

ـ **من المعقول**: دليلان:

١ ـ إذا تقرّر أن الواجب في المال العام إنفاقه على الوجه الأصلح،

---

(١٤٧) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٣٣٨.

(١٤٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٠، والشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج ٣، ص ٢٢٢.

(١٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب «ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ومسلم في كتاب الأقضية، باب «النهي عن كثرة المسائل. . .»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ١١ ـ ١٢.

(١٥٠) انظر: قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨)، ص ١٣٢.

اقتضى ذلك وجوب التوسط في الإنفاق؛ لأنه الأصلح.

٢ ـ إن الله (ﷻ) أمر بالحجر على السفيه المُسرِف الذي يبذر ماله في المعاصي أو يجاوز به الحد في المباح؛ مراعاة لمصلحته؛ لئلا يضيع ماله[١٥١]، فكذلك يثبت المنع من الإسراف في إنفاق المال العام، سواء أكان المتصرف ولي الأمر أم غيره؛ لئلا يضيع مال المسلمين.

ما تتحقق به الوسطية في الإنفاق: لتحقيق التوسط في الإنفاق لا بد من معرفة ما يقع به الإسراف والتقتير؛ إذ بمعرفة ذلك يمكن لمُنفق المال العام أن يجتنبه، فيكون قد حقق التوسط. وفي ضوء ما تقدم في معنى هذا الضابط يمكن حصر ما يقع فيه الإسراف والتقتير في أمرين: أصل النفقة؛ وقدرها[١٥٢].

أولاً: الإسراف والتقتير في أصل النفقة:

أ ـ **الإسراف**: يحصل الإسراف في أصل النفقة بإنفاق المال العام على جهات يحرم الإنفاق عليها؛ إما لِما فيها من مُحادّة لله ولرسوله، مثل إمداد الكفار بالمال ليستعينوا به على المسلمين، أو إنشاء بنوك الربا، أو لِما فيها من إفساد العقول والأبدان، مثل المُسكِرات، أو لِما فيها من إفساد الأعراض والأخلاق، مثل إنشاء مسارح الرقص والغناء، أو شراء وإصدار المواد الماجنة المحرمة، أو لِما فيها من الظلم، مثل استئثار أفراد بشيء من المال العام بغير حق. فإنفاق اليسير على هذه المُحرّمات ونظائرها إسراف، بل إنه مناقض لأصل جواز التصرف في المال العام، وهو التصرف بالأصلح.

ويشتد التحريم إذا أدّى الإنفاق على هذه المُحرّمات إلى ترك أو إهمال الإنفاق على مصالح المسلمين.

ب ـ **التقتير في أصل النفقة**: يقع التقتير في أصل النفقة بعدم الإنفاقِ على مصالح المسلمين، مثل عدم بناء المدارس ـ مثلاً ـ ويُعدّ

---

(١٥١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **العقود أو (نظرية العقد)**، تحقيق أحمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م)، ص ١٨.

(١٥٢) المصدر نفسه، ص ١٨.

هذا الترك تضييعاً للمسؤولية التي حمّلها الله ولاة الأمور، وتفريطاً في بعض المصالح التي من أجلها وجب قيام الدولة الإسلامية[١٥٣].

وهذا المعنى للإسراف والتقتير في أصل النفقة هو ما فسّرهما به كثير من المفسرين، حتى عدّه النحاس من أحسن ما فُسّرا به، فقال: «ومن أحسن ما قيل في معنى الإسراف، من أنفق في غير طاعة فهو الإسراف، ومن أمسك عن طاعة فهو الإقتار، ومن أنفق في طاعة الله فهو القَوام»[١٥٤]، وقال ابن عباس في تفسير قوله (ﷻ): ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا**﴾ (الفرقان: ٦٧)، قال: «هم المؤمنون لا يسرفون فينفقوا في معصية الله، ولا يقترون فيمنعوا حقوق الله»[١٥٥]، ولا شك في أن الإنفاق على المحرّمات، وعدم الإنفاق على مصالح المسلمين من منع حقوق الله (ﷻ).

ثانياً: الإسراف والتقتير في قدر النفقة:

يقع الإسراف في قدر النفقة بالإنفاق على مصرف مستحق من مصارف المال العام فوق الكفاية[١٥٦].

ويقع التقتير في قدر النفقة بالتقصير في الإنفاق على المصالح، أي قصور الإنفاق عن حد الكفاية.

وكل من الإسراف والتقتير إخلال بضابط الوسطية في الإنفاق؛ لأن الإسراف إضاعة للمال العام في ما لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه، والتقتير ترك لبعض الواجب وتعطيل للمال عن وظيفته.

فالواجب على ولي الأمر أن يكون إنفاقه على مصارف المال العام على قدر الكفاية، بما يسع المصارف كلها ويحقق المصالح كلها[١٥٧].

---

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ١٨.

(١٥٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، **إعراب القرآن**، تحقيق زهير غازي زاهد، ط ٣ (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ج ٣، ص ١٦٨.

(١٥٥) أخرجه ابن جرير بسنده عن ابن عباس، انظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ١٩، ص ٣٧.

(١٥٦) ابن تيمية، **العقود أو (نظرية العقد)**، ص ١٨.

(١٥٧) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص ١٢٣.

وتشتد الحاجة إلى مراعاة عدم الزيادة على قدر الكفاية إذا ضعفت موارد المال العام عن تغطية النفقات العامة[158]، وهو ما يسمى بـ «العجز»[159]. ومما تقدم يُمكن إجمال ما تتحقق به الوسطية في إنفاق المال العام في الآتي:

- عدم الإنفاق على المحرّمات وما لا نفع فيه من المُباحات.

- الإنفاق على مصالح المسلمين بقدر الكفاية.

٤ ـ ضابط اعتبار الأولوية في الإنفاق العام

المراد: مراعاة المصرف الأهم عند إنفاق المال العام.

ما تتحقق به مراعاة الأولوية: يختلف ما تتحقق به المراعاة بحسب توفر المال العام وعدم توافره.

١ ـ ففي حال توفر المال العام بحيث يتسع للإنفاق عل المصارف كلها، تكون مراعاة الأولوية بتقديم المصرف الأهم منها؛ لأنه ربما عجزت الدولة عن توجيه النفقات كلها دفعة واحدة إلى مصارفها، فتضطر إلى تفريقها على فترة زمنية طويلة أو قصيرة، فيُراعى المصرف الأهم منها.

٢ ـ وفي حال عدم توفر المال العام: أي نقص المال العام بحيث لا يمكنه تغطية نفقات المصارف كلها، بل بعضها، وهنا تختلف المعالجة:

أ ـ فإن أمكن الإنفاق على كل المصارف لكن مع تحقيق الحد الأدنى لما يحتاجه كل مصرف، فهذا هو الواجب الذي تتحقق به مُراعاة الأولوية؛ لأن ما زاد على قدر الواجب في مصرف فهو مندوب، فلا يراعى المندوب الزائد على قدر الواجب في هذا المصرف، وتترك مراعاة القدر الواجب في مصرف آخر.

---

(١٥٨) محمد، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**، ص ١٣٢.

(١٥٩) **العجز** هو زيادة النفقات عن الإيرادات بالنسبة إلى الموازنة العامة. انظر: عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية** (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠)، ص ٢٠٧: مصطلح «عجز»، أو هو زيادة مجموع الإنفاق الجاري والاستثمارات عن الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة، انظر: حسن عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ص ١٤٨.

ب ـ وإن عجز المال العام عن تحقيق الحد الأدنى في النفقة على مصارفه مجتمعة وقدر على تحقيقه في بعضها، فمراعاة الأولوية تقضي ـ هنا ـ بتوجيه النفقة إلى الأهم منها.

ما يعتبر في معرفة الأولوية: يعتبر لمعرفة الأولوية في الإنفاق المصلحة، فمتى كان الإنفاق على جهة أصلح للمسلمين كان الأولى الإنفاق عليها، وهذا ينظر فيه إلى جهتين:

الجهة **الأولى**، المصرف: بأن يكون أهم المصارف، ويحدد ذلك الحاجة، فأي المصارف كانت حاجة المسلمين إليه أشد فهو الأهم، والحاجة المعتبرة نوعان:

١ ـ حاجة دينية، مثل: بناء المساجد ونشر الدين بالدعوة والجهاد.

٢ ـ حاجة دنيوية، مثل: إيصال خدمة الكهرباء والهاتف وإنشاء المرافق العامة.

وعند المفاضلة بين الحاجات بنوعيها ـ الدينية والدنيوية ـ لمعرفة الأهم، قد تكون المفاضلة بين حاجات نوع واحد، مثل المفاضلة بين التعليم وإيصال خدمة الهاتف، وقد تكون المفاضلة بين حاجات النوعين، مثل المفاضلة بين بناء مسجد وسد عوَز مُسلمي الدولة، فالإنفاق على التعليم أولى منه على الهاتف، والإنفاق على سد فقر المسلمين أولى منه على بناء المساجد، وعلى هذا فليست الحاجة، إذا كانت دينية، أهم مطلقاً، ولا العكس ـ أيضاً ـ بل المعتبر في هذا حاجة المسلمين، فمتى كانت حاجتهم إلى مصرف ديني أو دنيوي أشد فهو الأهم.

الجهة **الثانية**، بيت المال: مصلحة بيت المال معتبرة عند المفاضلة، بيان ذلك: إذا كان الإنفاق على مصرف يدفع عن بيت المال تحمّل تبعات مالية مُرهقة لو وجّه الإنفاق إلى غيره فإن ذلك المصرف أولى بتوجيه النفقة إليه، مثال ذلك: يذكر الفقهاء أن مصارف المال العام تنقسم من حيث استحقاق الإنفاق عليها مع يسار بيت المال وإعساره قسمين:

الأول: مصارف تستحق النفقة عليها من المال العام مع يسار بيت المال وإعساره، فإن كان موسراً وجب الإنفاق، وإن كان معسراً يبقى

دَيْناً عليه لهذه المصارف، وذلك مثل مرتّبات موظفي الدولة.

الثاني: مصارف تستحق النفقة عليها من المال العام مع يسار بيت المال من دون إعساره، فإن كان موسراً وجب الإنفاق، وإن كان مُعسراً سقط الوجوب، ولا يبقى ديناً على بيت المال، مثل بناء مرفق عام.

فإذا عجز بيت المال عن الإنفاق على هذين المصرفين فأولاهما بتوجيه النفقة إليه مرتبات الموظفين؛ لأنها إن لم توف بقيت دَيْناً على بيت المال، وفي هذا إثقال عليه، وهو خلاف مصلحة المسلمين[١٦٠].

ومما تقدّم يمكن القول إن الأولوية من موارد الاجتهاد؛ لأن مدارها على المصلحة، وهي تختلف بحسب ما تقدم، وبحسب الزمن والمكان ـ أيضاً ـ فقد يترجح اعتبار مصرف في وقت من دون آخر، أو مكان من دون مكان، ولذا فإن من الواجب العناية بتحقيق المفاضلة بين المصارف، ويحصل هذا بأمرين:

١ ـ العهد بمسؤولية المفاضلة إلى مجموعة من المختصين، بحسب أنواع الحاجات الواجب الصرف إليها.

٢ ـ قيام من يسند إليهم بمسؤولية المفاضلة بوضع خطة دقيقة تتضمن قواعد محددة يعمل بمقتضاها عند إجراء المفاضلة.

مشروعية مراعاة الأولوية في الإنفاق:

عُني الفقهاء بإبراز الأولوية ضابطاً مهماً من ضوابط الإنفاق العام، حتى جعلوها مما يجب على ولي الأمر عند إنفاق المال العام، قال ابن تيمية: «فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة»[١٦١]. وقال البلاطنسي: «يجب عليه[١٦٢] أن ينظر في مصالح الصرف، ويجب عليه تقديم أهمها، فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك»[١٦٣]. ونص البهوتي وشمس الدين الرملي عند حديثهما عن كيفية

---

(١٦٠) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٥٠.

(١٦١) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٥٤.

(١٦٢) أي: ولي الأمر.

(١٦٣) البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ١٤٢.

إنفاق ولي الأمر المال العام على أنه «يقدم الأهم فالأهم، وجوباً»[١٦٤].
وعدّ العز بن عبد السلام في ما يقدم من الحقوق ـ لرجحان ذلك في جلب المصالح ودرء المفاسد ـ «تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة»[١٦٥].

ويراعي الفقهاء الأولوية حتى في أفراد المصرف الواحد، فإذا صرف من المال العام إلى جنس المحتاجين، مثل العاجزين عن الاكتساب، فإنه يُقدّر منهم الأحوج فالأحوج[١٦٦]، وفي هذا مزيد اهتمام بهذا الضابط.

الأدلة على مشروعية مراعاة الأولوية في صرف المال العام إلى مصارفه:

الدليل **الأول**: عن أم الحكم بنت الزبير (ﵟ) قالت: «أصاب النبي (ﷺ) سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: سبقكما يتامى بدر»[١٦٧].

الدليل **الثاني**: عن علي بن أبي طالب (ﷺ) «أنه وفاطمة (ﵟ) أتيا رسول الله (ﷺ)، فقال علي: يا رسول الله، والله لقد سنوت[١٦٨] حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي[١٦٩]، وقد جاءك الله بسَبي، وسَعة، فأخدِمنا. قال رسول الله (ﷺ): والله لا أعطيكما، وأدع أهل الصفة تَطْوَى بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم»[١٧٠].

---

(١٦٤) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٠١، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٦، ص ١٣٦.

(١٦٥) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ١، ص ١٢٥.

(١٦٦) الرملي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٣٧.

(١٦٧) أخرجه أبو داود في الخراج، باب في صفايا رسول الله (ﷺ)، **سننه مع عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ج ٨، ص ٢١٢)، وقال في **عون المعبود**: «سكت عنه المنذري» (ج ٨، ص ٢١٣)، والحديث الذي بعده شاهد له.

(١٦٨) أي استقيت الماء بمعنى أنه كان يجلب الماء بنفسه، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٤، ص ٤٠٤، مادة «سنا».

(١٦٩) أي نفطت وصلبت وثخن جلدها من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة، انظر: المصدر نفسه، ج ١١، ص ٦١٦، مادة «مجل».

(١٧٠) أخرجه أحمد في مسند علي، وقال أحمد شاكر: صحيح الإسناد. انظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٢، ص ١٤٩، برقم (٨٣٨)، وأخرج البخاري عن علي (ﷺ) نحوه ولم يذكر ما قاله رسول الله (ﷺ) في أهل الصفة، في كتاب الخمس ـ باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله (ﷺ)، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

وجه الدلالة من الحديثين: أن علياً وفاطمة وأهل الصفة من مستحقي السَبي؛ لأنهم من أهل خمس الغنيمة، وقد آثر النبي (ﷺ) بالعطاء أهل الصفة؛ لكونهم أشد حاجة إلى النفقة، فدلّ ذلك على أمرين:

- اعتبار الأولوية في الإنفاق.

- اعتبار الحاجة في معرفة الأولى.

قال ابن حجر - معلقاً على حديث علي (رضي الله عنه): «في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض، ويعطي الأوكد فالأوكد»[(١٧١)].

الدليل **الثالث**: عن ناشر بن سُمَيّ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول يوم الجابية - وهو يخطب الناس: «إن الله جعلني خازناً لهذا المال، وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا بادٍ بأهل النبي (ﷺ) ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي (ﷺ)...»[(١٧٢)].

وعن محمد بن عجلان قال: «لما دوّن لنا عمر الدواوين قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ، قال: لا، إن رسول الله (ﷺ) إمامنا، فبرهطه نبدأ ثم بالأقرب فالأقرب»[(١٧٣)].

وجه الدلالة من الأثرين: أن عمر (رضي الله عنه) راعى الأولوية في تقديم مستحقي العطاء، وجعل المُعتبر في المراعاة القرب من رسول الله (ﷺ)؛ تعظيماً لحقه، ولم يقع التقديم اتفاقاً، بل قصداً، كما يفيده الأثر الثاني، فدلّ ذلك على اعتبار الأولوية في الإنفاق، وإذا اعتبرت في الأولوية الفضيلة والشرف فاعتبار الحاجة فيها آكد.

الدليل **الرابع**: إن الأخذ بالأولوية يحقّق العمل بضوابط الإنفاق المتقدّمة؛ لأن فيه عملاً بالمصلحة، وتحقيقاً للعدل في القسم بين المستحقين، وفيه ترشيد للنفقة بما يحقق الوسطية في الإنفاق، وهذا يجعلِ لها من المشروعية والاعتبار ما لتلك الضوابط.

---

(١٧١) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٥٠.

(١٧٢) تقدم تخريجه.

(١٧٣) أخرجه: ابن سلام، **الأموال**، برقم (٥٤٩)، ص ٢٣٦.

ثالثاً: الإنفاق على الحقوق الواجبة في المال العام

تقدّم أن مصرفَ المال العام مصالحُ المسلمين، وعلى هذا فالإنفاق على كل مصلحة من مصالحهم حق واجب في المال العام، ويمكن تصنيف هذه المصالح في الآتي:

- تحقيق أمن الدولة الإسلامية الخارجي والداخلي.
- مرتبات موظفي الدولة.
- التعليم.
- الصحة العامة.
- الدعوة إلى الله.
- إنشاء المرافق العامة وصيانتها.
- رعاية العاجز من رعايا الدولة الإسلامية.

وسيبحث كل منها في مطلب خاص.

١ ـ الإنفاق على تحقيق أمن الدولة الإسلامية الخارجي والداخلي

يُقصد بالأمن الخارجي: إقامة الجهاد في سبيل الله (ﷻ) دفعاً عن المسلمين ونشراً لدينهم؛ ليُقام شرع الله على أرضه.

ويقصد بالأمن الداخلي: منع وقوع الجريمة داخل الدولة الإسلامية، أو الحد منها.

ولبيان وجوب الإنفاق من المال العام على تحقيق هذين الأمنين، فإنه لا بد من معرفة مسؤولية ولي الأمر عن تحقيق الأمن الخارجي والداخلي.

أ ـ مسؤولية وليّ الأمر عن إقامة الجهاد في سبيل الله

اتفق أهل العلم على أن ولي الأمر مسؤول عن القيام بهذه الفريضة؛ لنشر دين الإسلام، وليتحقق أمن المسلمين من الأخطار التي تتهددهم من الخارج.

فقد عدّ الماوردي من الواجبات العشر التي يجب على ولي الأمر

القيام بها «جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة؛ ليُقام بحق الله (ﷻ) في إظهاره على الدين كله»[174]. وقال ابن جزي المالكي: «الجهاد فرض على الكفاية... والإمام يتولّى ذلك»[175]. وقال الشيرازي: «يجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم»[176]. وقال داماد أفندي الحنفي: «يجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين»[177]. وقال الكاساني: «وإذا كان فرضاً على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يُخلي ثغراً من الثغور من جماعة من الغزاة، فيهم غنىً وكفاية؛ لقتال العدو»[178].

وصرح ابن قدامة بأن الجهاد فرض كفاية، وأنه «موكول إلى الإمام واجتهاده»[179]، بل لقد جعل الفقهاء حق الإذن بالجهاد وتسيير الجيوش لوليّ الأمر، ولذا كرهوا الغزو بلا إذنه أو إذن نائبه، قال الشيرازي: «ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قِبَلِه؛ لأن الغزو على حسب الحاجة، والإمام... أعرف بذلك»[180].

الأدلّة على وجوب قيام ولي الأمر بفرض الجهاد في سبيل الله:

الدليل **الأول**: الآيات الآمرة بالجهاد، والحاثّة عليه، والمحذّرة من تركه أو التثاقل عنه، ومنها قول الله (ﷻ): **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾** (التوبة: ٢٩)، **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾** (البقرة: ١٩٠)، **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾** (التوبة: ١٢٣)، **﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ**

---

(١٧٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٥٢.

(١٧٥) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، طبعة جديدة منقحة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨)، ص ١٦٣.

(١٧٦) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ٢٧٧.

(١٧٧) زاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦٣٢.

(١٧٨) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ج ٧، ص ٩٨.

(١٧٩) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١، ص ٣٦٨.

(١٨٠) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ٢٧٧.

وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٤١)، وقوله: **﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾** (التوبة: ٣٩)، والمخاطب بهذه الآيات عموم الأمة، ومن المعلوم أن الواجبات العامة إنما يتولّى القيام بها ولاة المسلمين؛ لأنهم نوابهم، والجهاد من الواجبات العامة الكفائية.

الدليل **الثاني**: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: «إنما الإمام جُنَّة، يُقاتل من ورائه، ويُتقى به...» الحديث[١٨١].

فجعل أمر الجهاد إليه مما يدل على مسؤوليته عن القيام به، قال السيوطي: «المراد: أنه يُقاتل على وفق رأيه وأمره، ولا يخالف عليه في القتال، فصار كأنهم خلفه في القتال»[١٨٢].

وقال النووي: «قوله (ﷺ) «الإمام جُنّة»، أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين... ويحمي بيضة الإسلام...، ومعنى «يُقاتل من ورائه»، أي يُقاتَل معه الكفار والبُغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم»[١٨٣].

الدليل **الثالث**: سيرة النبي (ﷺ)، فقد كان يُجهّز الجيوش، ويقودها، ويُجاهِد بها الكفار، ويبعث السرايا، ويؤمِّر عليها، ولم تكن سرية تخرج إلا بإذنه، وتلك كانت سيرة الخلفاء الراشدين من بعده[١٨٤]، وهذا دال على أن الجهاد واجب منوط بالولاة، يُوَلّونه للمسلمين.

الدليل **الرابع**: ثبت بالأدلة أن التمكين للإسلام ورفع كلمته وإقامة شعائره واجب شرعي على الدولة الإسلامية، بل هو المقصود من إقامة الدولة؛ لقول الله (ﷻ): **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** (الحج: ٤١)،

---

(١٨١) أخرجه البخاري ـ وأوله «من أطاعني فقد أطاع الله...» في كتاب الجهاد والسير، باب «يقاتل من وراء الإمام ويتّقى به»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ١٣٥، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب «في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر»، في: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٢٣٠.

(١٨٢) السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي**، ج ٧، ص ١٥٦.

(١٨٣) النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٣٠.

(١٨٤) انظر: أبواب الجهاد والسير والمغازي في كتب الحديث.

ولا يمكن للإسلام أن يتمكّن، ولا لرايته أن تعلو، ولا لشرعه أن يبسط في الأرض إلا بإقامة الجهاد، وبذل النفوس والأموال في ذلك. فإذا ثبت أن الجهاد في سبيل الله من مسؤولية ولي الأمر التي يجب عليه القيام بها على الوجه الأكمل ثبت تبعاً لذلك وجوب الإنفاق من المال العام على إقامة الجهاد؛ لتوقف حصوله على النفقة، ولذا يسقط وجوب الجهاد على من لا يجد نفقة.

وما تقدم كافٍ في بيان وجوب الإنفاق من المال العام على الجهاد في سبيل الله، إلا أنه ـ بالإضافة إلى ذلك ـ جاءت أدلة خاصة تُبيّن وجوب الإنفاق من المال العام على تجهيز الجيوش، والاستعداد للجهاد، ومنها:

الدليل **الأول**: عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) «أن رسول الله (ﷺ) أمره أن يُجهّز جيشاً، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر. قال: فأمره النبي (ﷺ) أن يبتاع ظهراً. . .»[١٨٥].

الدليل **الثاني**: عن أبي الزبير قال: «سئل جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما): كيف كان رسول الله (ﷺ) يصنع بالخمس؟ قال: كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل»[١٨٦]. والخمس مورد من موارد المال العام، كما تقدم.

الدليل **الثالث**: ثبت أن مصرف المال العام مصالح المسلمين، والجهاد من أعظمها.

---

(١٨٥) أخرجه: أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم المدني (بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦)، ج ٣، ص ٦٩ ـ ٧٠، برقم (٢٦١)، قال ابن حجر العسقلاني (إسناده قوي)، في: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٤٨٩، (إسناده قوي). وقال ابن القطان: حديث ضعيف مضطرب الإسناد. انظر: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، **التعليق المغني على سنن الدارقطني** (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ٣، ص ٧٠.

(١٨٦) أخرجه أحمد في **المسند**، وابن أبي شيبة في **مصنفه** برقم (٣٣٣١٩)، وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس، ولكنه صرح بالسماع، فقال: حدثنا. انظر: البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ١٤، ص ٧٥، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار** (بيروت: دار التاج؛ بومباي، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ج ٦، ص ٥٠٢.

ب ـ مسؤولية وليّ الأمر عن تحقيق الأمن في داخل الدولة الإسلامية

إن بسط الأمن بين المسلمين في بلادهم وتأمين سُبُلها وقمع مجرميها من أولى مسؤوليات ولي الأمر؛ بل إن تحقيق ذلك هو أحد أسباب إقامة الدولة الإسلامية[١٨٧]، وذلك ما اتفق على وجوبه أهل العلم، قال الماوردي ـ يعدد ما يجب على الإمام للأمة ـ «الثالث: حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار، آمنين من تغريرٍ بنفس أو مال»[١٨٨].

وبيّن الجويني أن مما يعهد به إلى الإمام؛ لحفظ خطة الإسلام «نفض بلاد الإسلام عن أهل العرامة، والمتلصصين». وجعل ذلك في مرتبة الواجبات المنوطة بولي الأمر، فقال: «فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة، وتتمهد السبل»[١٨٩].

ومما يؤكد تعلّق واجب تحقيق الأمن بولي الأمر إناطة إقامة الحدود الشرعية به، مثل حدّ القصاص والسرقة والزنا والحرابة. قال الماوردي في ما ذكره من واجبات على ولي الأمر «الرابع: إقامة الحدود؛ لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده...»[١٩٠].

كما أُنيطتْ به مسؤولية «تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النَصَفة، فلا يتعدى ظالم ويضعف مظلوم»[١٩١]، ولا شك في أن هذه المسؤولية هي جزء من مسؤولية تحقيق الأمن؛ لأن الناس إذا علموا أن خصوماتهم محل رعاية ولي الأمر، لم يستطل أحد على أحد، فتنحسم مادة الشر، ويُحفظ الأمن؛ إذ إن كثيراً من الجرائم إنما تنشأ بسبب ظلم وقع على شخص، ولم يُرفع عنه، فيجتهد أن ينتقم لنفسه بأكثر مما ظلم، فيقع التجاوز على الأنفس والأموال والأعراض.

---

(١٨٧) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ١٥٨.

(١٨٨) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٥١.

(١٨٩) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، من ذخائر تراثنا (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩)، ص ١٤٩.

(١٩٠) المصدر نفسه، ص ١٤٩، والماوردي، المصدر نفسه، ص ٥١.

(١٩١) الماوردي، المصدر نفسه، ص ٥١.

الأدلّة على مسؤولية وليّ الأمر عن تحقيق الأمن في داخل الدولة:

الدليل **الأول**: سيرة النبي (ﷺ) فقد كان يقوم بمسؤولية حفظ أمن المسلمين في بلادهم، فكان يُقيم الحدود ويقطع المنازعات ويفصل في الخصومات ويؤمّن السبل وينزل العقوبة بالمجرمين، ومما ثبت في ذلك: حديث العرنيين[١٩٢]، وحديث الثقفيين الذين أغاروا على سرح النبي (ﷺ)، فانتدب إليهم من استردّه منهم[١٩٣]، وكذلك كان الخلفاء الراشدون، ولم يزل المسلمون يرون من مسؤولية ولاتهم تحقيق أمنهم في بلادهم.

الدليل **الثاني**: إن تحقيق الأمن بين المسلمين من أهم مصالحهم، بل هو قاعدة النعم ـ كلها ـ[١٩٤]، فلا تقرّ عين بنعمة وصاحبها غير آمن أن تُزال عنه أو يُزال عنها، فإذا كان الأمن بهذه المنزلة كان من أولى مهام وليّ الأمر وآكدها.

الدليل **الثالث**: إن تحقيق الأمن مسؤولية شاقة، ليس بمقدور فرد ولا أفراد، وإنما يناط بالدولة التي تملك من القوة والتمكين والنفوذ ما يجعلها قادرة على مُلاحقة الجريمة، وردع أصحابها، ومما يدل على مشقّة هذه المسؤولية ما تخبر به حال كثير من الدول التي تتخطفها الجرائم، وتفتك بها العصابات.

فتبيّن ممّا تقدم أن مسؤولية تحقيق الأمن في داخل الدولة الإسلامية إنما هي مسؤولية ولي الأمر، القائم على رأس دولة قادرة متمكّنة مبذول لها الطاعة والنصرة، وكذا شأن كل واجب عام لا طاقة للأفراد القيام به فإنه يكون من مسؤولية الدولة.

فإذا ثبت وجوب تحقيق أمن الدولة في داخلها على وليّ الأمر كان من لازم ذلك، بل من ضرورته، وجوب الإنفاق من المال العام لتحقيقه. والنفقة حينئذ على أمرين:

---

(١٩٢) سيأتي ذكره وتخريجه.

(١٩٣) تقدمت الإشارة إلى الحديث، وخرج هناك.

(١٩٤) أبو المعالي الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص ١٥٧.

- التسليح العسكري.

- رواتب الجُند، الذين يحفظ بهم أمن البلاد في الخارج والداخل.

وقد اتفق أهل العلم على وجوب الإنفاق على كلا الجانبين، ففي الإنفاق على التسليح العسكري يقول السرخسي - في معرض حديثه عن مصارف الفيء: «ومن هذا... إيجاد الكراع، والأسلحة، وسد الثغور»[١٩٥]. وقال ابن جزي المالكي: «سيرة أئمة العدل في الفيء... أن يبدأ بسد المخاوف والثغور»[١٩٦]. وقال ابن جماعة: «إن الفيء... يصرفه السلطان في مصالح المسلمين، وأهم مصالحهم جيش الإسلام، ثم بقية المصالح العامة، كسد الثغور وعمارة الحصون وتحصيل السلاح وغير ذلك»[١٩٧]. وذكر ابن قدامة أن من جملة المصالح التي يجب الإنفاق عليها من مال الفيء «عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع وما يحتاج إليه»[١٩٨].

وفي عطاء الجند يقول السرخسي: «وما جُبِي من الخراج فهو لجميع المسلمين، يعطي الإمام منه أعطية المقاتلة»[١٩٩]. وقال ابن جماعة: «عطاء السلطان للأجناد من أهم المصالح التي تصرف فيها الأموال؛ إذ لا بد من رزق يجمعهم، وعطاء يكفلهم؛ لما أرصدوا له أنفسهم من حماية الإسلام والذب عنه وعن أهله»[٢٠٠]. وذكر ابن قدامة أن أولى الناس بتقديم العطاء هم الجند «لأنهم أهل المصالح؛ لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفايتهم»[٢٠١].

ولا تتوقف مسؤولية الدولة عن الجندي الذي يُساهم في تحقيق أمن

---

(١٩٥) السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ١٨.

(١٩٦) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص ١٧٠.

(١٩٧) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ٩٩.

(١٩٨) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٣٠٨؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٠١، وابن مفلح، **الفروع**، ج ٦، ص ٢٩٠.

(١٩٩) السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ١٧.

(٢٠٠) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ٩٨.

(٢٠١) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٣٠٨؛ ابن مفلح، **الفروع**، ج ٦، ص ٢٩٢، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٠١.

المسلمين في حياته، بل وبعد مماته، بحفظه في أهله وولده، بحيث يُعطَوْن قدر كفايتهم، إلى أن يبلغ الأولاد وتتزوج النساء؛ وذلك لأن شرط الجندية الشجاعة والإقدام، ومن الناس من لا يمنعه من البلاء في الحروب إلا خوف ضياع أهله وولده من بعده، فإذا ضمنت الدولة كفاية عائلة الجندي كان ذلك من أسباب حثِّه على الإقدام، وتكون الدولة بذلك قد قضت على سبب من أسباب الجبن. قال ابن قدامة: «ومن مات من أجناد المسلمين دُفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم»[٢٠٢]. وقال الماوردي: «يُستبقى من عطائه[٢٠٣] لنفقات ذريته؛ ترغيباً في المقام وبعثاً له على الإقدام»[٢٠٤].

ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري[٢٠٥] بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى السوق فلحقت عمر شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي، وترك صبية صغاراً والله ما ينضجون كراعاً[٢٠٦]، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع[٢٠٧]، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فوقف معها عمر، ولم يمض، ثم قال: مرحباً بنسب قريب. ثم انصرف إلى بعير ظهير، كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير. فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها! قال عمر: ثكلتك أمك! شهد أبوها الحديبية مع النبي (صلى الله عليه وسلم)، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سهماننا فيه».

---

(٢٠٢) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣١١.

(٢٠٣) أي الجندي، والمراد ـ أنه يُستبقى للجندي عطاؤه لو مرض أو كبر أو عجز أو مات فيكون لورثته.

(٢٠٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢٠٥) في: كتاب المغازي، باب «غزوة الحديبية»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٥١٠.

(٢٠٦) أي لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه أو لا كراع لهم فينضجونه، وهي بذلك تحكي شدة حاجتهم، حتى إنهم لا يقدرون على كراع. انظر: المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥١٠.

(٢٠٧) أي السنة المجدبة، ومعنى تأكلهم تهلكهم، انظر: المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥١١.

وقد اشترط الفقهاء في الجندي الذي يستحق العطاء من المال العام(٢٠٨) ما يأتي:

- الإسلام(٢٠٩).
- الذكورية(٢١٠).
- البلوغ(٢١١).
- القدرة على القيام بما عهد إليه(٢١٢).

وخلاصة القول إن الإنفاق على تحقيق أمن الدولة في الداخل والخارج من آكد النفقات، وأعظمها مصلحة للمسلمين، فهي بهذا من النفقات الواجبة في المال العام.

٢ ـ دفع مرتّبات موظفي الدولة

المُراد بالمرتب: ما تفرضه الدولة من بيت المال لمن يتولّى وظيفة عامة في الدولة(٢١٣).

والمراد بموظف الدولة: الموظف العام، وهو كل من يقوم بعمل تعود مصلحته إلى المسلمين ـ في دينهم ودنياهم ـ في جهاز من أجهزة الدولة(٢١٤).

---

(٢٠٨) المقصود بالعطاء مرتب الجندي النظامي.

(٢٠٩) إذا شارك غير المسلم مع المسلمين في الجهاد فإنه يعطى جعلاً، بحسب نفعه، لكن لا يجعل جندياً من جنود المسلمين.

(٢١٠) كذلك لو شاركت المرأة في الجهاد لتمريض المجاهدين ومداواتهم فإنه يحذى لها من الغنيمة، لكن لا تكون جندية نظامية.

(٢١١) كذلك لو شارك الصبي في الحرب عند الضرورة فإنه يحذى له من الغنيمة لكن لا يكون جندياً.

(٢١٢) في هذه الشروط، انظر: الماوردي، المصدر نفسه، ص ٣٤٢؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٣١١؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ٣٨٢، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج ٦، ص ٣٥٨ و٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢١٣) ويسمى رزقاً، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ١٦٠.

(٢١٤) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج ٤، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

فيدخل فيه جميع موظفي الدولة من المسؤول الأول فيها، وهو ولي الأمر، إلى أصغر موظف يقوم بوظيفة عامة مردّها إلى مصالح المسلمين.

وهؤلاء الموظفون ليسوا في درجة واحدة، بل تختلف درجاتهم بحسب ما أُنيط بكل واحد منهم من مسؤولية، فليس من عُهِد إليه بمسؤولية الدولة كمن عُهِد إليه بمسؤولية جهاز فيها، وليس الوزير مثل موظف في وزارته. ولذا فإن من العدل أن يرزق كل منهم بما يناسب وظيفته.

وقد اتفق أهل العلم على استحقاق موظفي الدولة أخذ رواتبهم من المال العام، بل إن الوظيفة هي أحد سببي الاستحقاق من المال العام. ففي استحقاق وليّ الأمر من المال العام، يقول السرخسي: «وتجب للإمام نفقته في بيت المال قدر ما يغنيه، يفرض له ذلك»[٢١٥]. وقال الرملي: «وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به. . .»[٢١٦]. وكذلك نصّوا على حق غيره من مسؤولي الدولة الكبار في الأخذ[٢١٧]. قال أبو يوسف في كتابه لهارون الرشيد: «فاجعل. . . ما يجري على القُضاة والولاة من بيت مال المسلمين، من جباية الأرض، أو من خراج الأرض والجزية»[٢١٨]. وقال ابن جماعة: «ويفرض السلطان لكل واحد من الأمراء. . . من العطاء. . . قدر ما يحتاج إليه في كفايته اللائقة بحاله. .»[٢١٩]. وقال الحسام

---

(٢١٥) السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ١٩.

(٢١٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٨، ص ٢٥١. وفي مذهب الحنابلة، انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١١، ص ٣٧٨.

(٢١٧) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٣٧٨.

(٢١٨) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ٢، ص ٣٦٦، حيث ذكر أن من قام بمصلحة عامة فيجب على من تعلقت بهم المصلحة القيام بمصالحه. . . والولاة وأمثالهم هم في مصلحة المسلمين، فيجب على المسلمين كفايتهم ومحل ذلك المال العام. انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٨، ص ١٠١، حيث ذُكر فيه أن من مصارف الفيء كفاية «من يحتاج إليه المسلمون». انظر أيضاً: السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ١٨؛ الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ١٣٨؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ١٦٣؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٨، ص ٢٥٢، وأبو يوسف، **الخراج**، ص ١٨٦.

(٢١٩) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

الشهيد[٢٢٠]: «القاضي محبوس بحق المسلمين، فتجب كفايته... من بيت المال»[٢٢١].

ويؤكد أبو يوسف حق سائر موظفي الدولة من المال العام، فيقول في كتابه لهارون الرشيد: «وكل رجل تصيِّره في عمل المسلمين فَأَجُره عليه من بيت مالهم»[٢٢٢].

وقال ابن فرحون: «وأرزاق الأعوان الذين يوجّههم[٢٢٣] في مصالح الناس ورفع المدعّى عليه، وغير ذلك من حقوق الناس تكون من بيت المال»[٢٢٤]، وأدخل الغزالي في ضمن المستحقين من بيت المال «الكتّاب والحسّاب... وكل من يُحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج»[٢٢٥].

وجعل البهوتي من مصارف الفيء إعطاء من يحتاج إليه المسلمون[٢٢٦]. وللقائمين بالمصالح الدينية مثل أئمة المساجد والمؤذّنين حق في المال العام أيضاً[٢٢٧].

---

(٢٢٠) اسمه: عمر بن عبد العزيز حسام الدين الصدر الشهيد ـ وهو غير الخليفة ـ إمام من أئمة الحنفية، وصاحب كتاب **شرح أدب القاضي**.

(٢٢١) أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، **شرح أدب القاضي**، شرحه عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد؛ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر محمد الهاشمي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ص ٨٠، وأبو العباس أحمد بن أحمد ابن القاص، **أدب القاضي**، تحقيق حسين الجبوري (الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ج ١، ص ١٠٧.

(٢٢٢) أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٨٦ ـ ١٨٧؛ الشافعي، **الأم**، ج ٦، ص ٢١٢، والسرخسي، **المبسوط**، ج ١٦، ص ١٠٢.

(٢٢٣) أي القاضي.

(٢٢٤) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (القاهرة: المطبعة العامرية، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٥م)، ج ١، ص ٢٥.

(٢٢٥) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢٢٦) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٠١.

(٢٢٧) انظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٨٦؛ السرخسي، **المبسوط**، ج ١٦، ص ١٠٢؛ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ٢ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٩٠؛ الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ١٢٠؛ ابن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج ١، ص ٤٧٨؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج ١، ص ٢٣؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٤٤؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٨، ص ٢٥١؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١١، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨؛ شمس الدين =

ولقد كانت سيرة النبي (ﷺ) إعطاء جميع هؤلاء من المال العام، وكذا كان خلفاؤه (رضي الله عنهم). قال الشوكاني: «ثبت ثبوتاً لا شك فيه، ولا شبهة أن النبي (ﷺ) كان يجعل لمن عمل عملاً يرجع إلى مصالح المسلمين رزقاً، ومن ذلك أرزاق المصدِّقين، والأمراء الذين يؤمرهم على البلاد، وهكذا ثبت في أيام الخلفاء الراشدين»(٢٢٨).

ومما ثبت في ذلك **أولاً**: من سُنّة النبي (ﷺ):

الدليل **الأول**: عن عبد الله بن السعدي أنه «قدِم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحَدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العُمَالة(٢٢٩) كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله (ﷺ) يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني ـ مرة ـ مالاً، فقلت أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي (ﷺ): «خذه، فتموله، وتصدّق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك»»(٢٣٠).

قال ابن حجر «قال الطبري: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله، وذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله (ﷺ) عمر العُمَالة على عمله»(٢٣١).

الدليل **الثاني**: عن المستورد بن شداد الفهري أن النبي (ﷺ) قال:

= أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ١١، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢، وابن مفلح، **الفروع**، ج ٦، ص ٤٣٩.

(٢٢٨) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج ٤، ص ٣٠٥.

(٢٢٩) **العُمَالة** هي أجرة العمل، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١، ص ١٦٢.

(٢٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب «رزق الحكام والعاملين عليها»، انظر: المصدر نفسه، ج ١٣، ص ١٦٠، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب «جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٧، ص ١٣٧.

(٢٣١) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ١٦٤.

«من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً جاء الله به يوم القيامة غالاً، أو سارقاً»[٢٣٢].

الدليل **الثالث**: عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»[٢٣٣]. والمراد بعامله: كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره[٢٣٤].

ثانياً: من سُنّة الخلفاء الراشدين:

الدليل **الأول**: عن عائشة (ﷺ)، قالت: «لما استُخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه»[٢٣٥]. ومعنى «سيأكل»، أي سيأخذ لهم مقدار مؤونتهم.

الدليل **الثاني**: عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيِّم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف»[٢٣٦].

الدليل **الثالث**: عن أبي عبيدة أنه راجع عمر في تولية أصحاب رسول الله (ﷺ)، فقال عمر: يا أبا عبيدة، إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟ فقال: أما إن فعلت فأغنهم بالعِمَالة عن الخيانة»[٢٣٧].

---

(٢٣٢) تقدم تخريجه.

(٢٣٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب «نفقة نساء النبي (ﷺ) بعد وفاته»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٤١، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب «حكم الفيء»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٨١.

(٢٣٤) انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٨٢، ومحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر**، ٢ ج (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ١، ص ٣٩٥.

(٢٣٥) تقدم تخريجه

(٢٣٦) تقدم تخريجه.

(٢٣٧) أخرجه: أبو يوسف، **الخراج**، ص ١١٣.

الدليل **الرابع**: عن الأحنف بن قيس قال: «كنا بباب عمر فذكر قصة وفيها: فقال عمر: أنا أخبركم بما أستَحِلّ، ما أحج عليه وأعتمر، وحلّتَيْ الشتاء والصيف، وقوتي وقوت عيالي، كرجل من قريش، ليس بأعلاهم، ولا أسفلهم»(٢٣٨).

الدليل **الخامس**: عن الحكم أن عمر رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء(٢٣٩). قال السرخسي: «وفيه دليل على أن الإمام يعطي القاضي كفايته من بيت المال، وأنه لا بأس للقاضي أن يأخذ ذلك»(٢٤٠).

ثالثاً: من المعقول:

ثبت بالأدلة أن مصرفَ المال العام مصالحُ المسلمين، ولا شك في أن من مصالحهم كفاية القائمين بها؛ لئلا يشغلهم الكسب لأنفسهم عن القيام بمهامهم على أتم وجه.

وهكذا تبين ثبوت أحقية كل موظف عام في أخذ راتبه من المال العام، سواء أكان من القائمين بالمصالح الدينية أم الدنيوية.

وأما توزيع الوظائف وترتيب درجاتها، وتقدير ما يستحق من المال لكل درجة، ووضع العلاوات والبدلات، فأمر إجرائي، متروك الاجتهاد فيه لوُلاة الأمور، وضابطه المصلحة.

---

(٢٣٨) أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، برقم (٢٠٠٤٦)، ج ١١، ص ١٠٤، وقال ابن حجر: «أخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال. . .» ثم ذكر الأثر. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ١٦١.

(٢٣٩) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** برقم (١٥٢٨٢)، ج ٨، ص ٢٩٧، في كتاب البيوع، باب «هل يؤخذ على القضاء رزق»، وقال ابن حجر في **التلخيص**، «وهذا ضعيف منقطع»، انظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق شعبان إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٢١٣، وقال البخاري في **صحيحه**: «وكان شُرَيْحٌ القاضي يأخذ على القضاء أجراً»، هكذا معلقاً، في كتاب الأحكام، باب «رزق الحكام والعاملين عليها»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ١٦٠.

(٢٤٠) السرخسي، **المبسوط**، ج ١٦، ص ١٠٢.

٣ ـ الإنفاق على التعليم

عدّ أهل العلم من المصالح العامة تعليم أبناء المسلمين، ولذا أوجبوا كفاية المعلمين من المال العام، قال ابن جماعة: «وللسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصحلة عامة، كالرسل والقضاة والعلماء والمفتين ومعلمي القرآن والعلم»[٢٤١]. وقال الرملي: «ويرزق... كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين، كمُعلّم القرآن وغيره من العلوم الشرعية»[٢٤٢]. وجعل السرخسي من مصالح المسلمين التي يلزم الإنفاق عليها من بيت المال «أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين..»[٢٤٣].

وهذا الالتزام بالإنفاق من المال العام ليس بموقوف على تعليم العلوم الشرعية، بل كذلك للعلوم الدنيوية حظ منه؛ لأنه لا غنى للمسلمين عن هذه العلوم، وهي من القوة التي أمروا بإعدادها، فما كان بهذه المثابة، فالإنفاق عليه من المال العام واجب، ولذا لم ينحصر وجوب الرزق[٢٤٤] بمعلمي العلوم الشرعية، بل شمل معلمي العلوم الدنيوية، فقد ذكر الغزالي أن من جملة مستحقي الرزق «معلمو العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد»[٢٤٥]. وقال الكتاني: «يجب كفاية هؤلاء[٢٤٦] ومن في معناهم من بيت المال»[٢٤٧].

---

(٢٤١) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٠٠؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠؛ الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ج ٢، ص ١٥؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٠١؛ الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج ٤، ص ٣٠٦؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمعه ورتّبه محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، [د. ت.])، ج ٦، ص ٢٢١، والكتاني، **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر**، ج ١، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٢٤٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٨، ص ٢٥٢.

(٢٤٣) السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ١٨، وإسماعيل بن عبد الغني النابلسي، «تحرير المقال في أحوال بيت المال،» (مخطوط في مكتبة الكونغرس، واشنطن، ومصور في مكتبة مؤسسة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض)، لوحة رقم (٣٩).

(٢٤٤) الرزق بمعنى المرتب. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ١٦٠.

(٢٤٥) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢٤٦) يعني من يعملون عملاً عاماً مثل التدريس والقضاء.

(٢٤٧) الكتاني، **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر**، ج ١، ص ٢٦٦.

ولقد كان الإنفاق على التعليم والمعلمين من بيت المال سيرة الأئمة المهديين، فقد «بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي، والحارث بن يمجد الأشعري، يُفقّهان الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقاً»[٢٤٨].

الأدلة على مشروعية الإنفاق على التعليم من المال العام:

الدليل **الأول**: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله (ﷺ) فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة»[٢٤٩].

وجه الدلالة: حيث استبدل النبي (ﷺ) التعليم بالفداء الذي سيكون إلى بيت المال فدلّ على وجوب الإنفاق عليه من المال العام، وإلا لما جاز أن يكون عوضاً عن الفداء.

الدليل **الثاني**: عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب يوم الجمعة... فكان في ما قال: «اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلّموا الناس دينهم وسُنة نبيّهم»[٢٥٠].

وهذا نص على أن من مسؤولية وُلاة المسلمين تعليم الناس، وذلك يقتضي الإنفاق على التعليم من المال العام؛ لتوقف القيام بمسؤولية التعليم عليه.

الدليل **الثالث**: ثبت بالأدلة أن مقصد الشرع من إيجاب إقامة الدولة الإسلامية بسط سلطانه على الأرض، ولا يتحقق هذا المقصد إلا أن تكون الدولة قوية، ولا يمكن أن تتصف دولة بالقوة إلا إذا كان أفرادها يتلقون

---

(٢٤٨) ابن سلام، **الأموال**، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢٤٩) أخرجه أحمد في **المسند**، وفيه علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وفيه مقال، ووثقه أحمد. انظر: البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ١٤، ص ١٠١، وشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧)، ج ٧، ص ٣٤٤.

(٢٥٠) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «نهي أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما عند حضور المسجد»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٥، ص ٥٣.

أعلى مستويات التعليم ـ لدينهم ودنياهم ـ فإذا كان التعليم سبيل قوة الدولة كان من جملة واجباتها، وإذا كان كذلك فيلزم الإنفاق عليه من المال العام.

فإذا ثبت هذا، فإن من ضمن هذه المسؤولية الإنفاق على المتعلمين، متى اتسع بيت المال لذلك، ويشهد لهذا ما أخرجه أبو عبيد عن سعد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى بعض عماله: «أن أعط الناس على تعلم القرآن»[٢٥١].

ولأن المتعلم يُساهم في كفاية المسلمين في المجال الذي اختص به، فوجبت إعانته بالنفقة؛ ليتفرغ للطلب.

٤ ـ الإنفاق على الصحة العامة

الحفاظ على الصحة العامة جزء من مسؤوليات الدولة تجاه رعاياها، ويلزم للقيام بهذه المسؤولية توفير النفقة الكبيرة؛ لبناء المستشفيات والمراكز الصحية وتجهيزها بالمعدّات والأدوية وتوظيف الأطباء، وهذا ـ في الأغلب ـ ما لا يستطيع القيام به إلّا دولة.

ولقد أشار بعض الفقهاء إلى مسؤولية الدولة عن الإنفاق على صحة رعاياها حين أوجب كفاية الأطباء من المال العام، فقد ذكر الغزالي أن الأطباء الذين يقومون بالتطبيب حسبة، لهم حق في بيت المال، مثل حق المعلمين والأئمة والمؤذنين؛ لأن نفعهم عام، فاستحقوا لأجل ذلك الكفاية من المال العام[٢٥٢]، وجاء في **التراتيب الإدارية** للكتاني[٢٥٣] أن القيام بهذه المسؤولية أو جزء منها كان سيرة الخلفاء.

الأدلة على مسؤولية بيت المال عن الإنفاق على الصحة العامة:

تجد هذه المسؤولية سندها في سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين، ومما جاء في هذا:

الدليل **الأول**: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: «قدم على النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(٢٥١) انظر: ابن سلام، **الأموال**، برقم (٦٤٣)، ص (٢٧٥).

(٢٥٢) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢٥٣) الكتاني، **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر**، ج ١، ص ٤٥٣.

نفر من عُكْل، فأسلموا، فاجتووا المدينة[٢٥٤]، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا..»[٢٥٥].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) قد أذن لهم بالتداوي من مال الصدقة، وهو من جنس المال العام، فدلّ ذلك على مسؤولية وليّ الأمر عن الحفاظ على صحة رعايا الدولة.

الدليل **الثاني**: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن «النبي (ﷺ) بعث إلى أُبَي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه»[٢٥٦]، والدلالة في الحديث من وجهين:

- توجيه النبي (ﷺ) الطبيب إلى كعب، فأشعر ذلك بمسؤولية النبي (ﷺ) عن مداواة أصحابه، فكذلك مَن بَعده من الولاة.

- أنه وإن لم يقع ذكر إعطاء أجرة للطبيب، فإن هذا هو المظنون بالنبي (ﷺ) الذي كان من سيرته المجازاة على الفعل الحسن.

الدليل **الثالث**: عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) «أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْغَ[٢٥٧] لقيه أهل الأجناد... فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله (ﷺ)، ولا نرى أن تقدّمهم على هذا الوباء... ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع

---

(٢٥٤) أي كرهوا الإقامة فيها لتضررهم بها، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١، ص ٤٠٣.

(٢٥٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب «المحاربين من أهل الكفر والردة»، انظر: المصدر نفسه، ج ١٢، [ص ١١١]، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب «حكم المحاربين والمرتدين»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١٥٤.

(٢٥٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب «لكل داء دواء واستحباب التداوي،»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ١٩٣.

(٢٥٧) سَرْغَ: قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

بالناس، ولا تقدّمهم على هذا الوباء، فنادى عمر بالناس: إني مصبح على ظهر[(٢٥٨)] فأصبحوا عليه...» الأثر[(٢٥٩)].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على مسؤولية وليّ الأمر عن صحة رعاياه، وقد باشر عمر (رضي الله عنه) هذه المسؤولية، فمنع الناس ـ بعد أن استشار ذوي الرأي منهم ـ من القدوم على الوباء، حفاظاً عليهم، ومقتضى هذه المسؤولية الإنفاق على القيام بها من المال الذي يليه ولي الأمر، وهو المال العام.

الدليل **الرابع**: «أن معيقيب كان خازن عمر (رضي الله عنه) على بيت المال، فمرض، فكان عمر يطلب له الطب من كل من يسمع عنده بطب حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن، فقال: هل عندكم من طبيب لهذا الرجل الصالح؟ فإن هذا الوجع قد أسرع فيه، قالا: أما شيء يذهبه فإنا لا نقدر عليه، ولكنا نداويه بدواء يقفه فلا يزيد: قال عمر (رضي الله عنه): عافية عظيمة! أن يقف فلا يزيد، قالا: هل ينبت أرضك هذا الحنظل. قال: نعم. قالا: فاجمع لنا منه. فأمر عمر (رضي الله عنه)، فجمع له مكتالان عظيمان، فعمدا إلى كل حنظلة قطعاها باثنين، ثم أضجعا معيقيباً، فأخذ كل واحد منهما بإحدى قدميه، ثم جعلا يدلكان بطون قدميه بالحنظل، حتى إذا امحقت، أخذا أخرى ثم أرسلاه...»[(٢٦٠)].

قيام عمر (رضي الله عنه) بطلب الأطباء لموظفه، وسؤاله عن دواء لوجعه، وما يستلزمه ذلك من نفقة، دليل على مسؤولية وليّ الأمر عن توفير العلاج لرعيته والإنفاق على ذلك من المال العام.

الدليل **الخامس**: إن المال العام مُعدّ للمصالح العامة، ولا شك في أن منها الحفاظ على صحة رعايا الدولة الإسلامية، لأنه لا تتسنّى لأمةٍ العزةُ والرفعة، وأفرادها فريسة للأمراض الفتاكة التي تفشو متى أهمل هذا الواجب.

---

(٢٥٨) أي سفر، والمعنى إني مسافر فسافروا.

(٢٥٩) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب «ما يذكر في الطاعون»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ١٨٩، ومسلم في كتاب السلام، باب «الطاعون والطِّيرة والكِهانة ونحوها»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٤، ص ٢٠٨ ـ ٢١١.

(٢٦٠) أخرج القصة: ابن همام الصنعاني، **المصنف**، ج ١٠، ص ٤٠٥، وج ١١، ص ٢٠٤.

الدليل **السادس**: إن حفظ البدن من الكليات التي جاء الدين لحفظها، وأقام الدولة الإسلامية لتحقيق ذلك، وإن من كمال حفظ البدن حفظه من الأمراض بالوقاية، وعلاجه منها إذا نزلت به، وذلك لا يكون إلا بتهيئة وسائل الصحة والنفقة عليها.

٥ ـ الإنفاق على الدعوة إلى الله

الدعوة إلى الله هي: طلب الدخول في الدين والاستمساك به(٢٦١).

فهي بهذا وظيفة دينية، تهدف إلى حفظ الدين على الأرض، وذلك بطريقين:

الأولى: دعوة الكفار إلى الدخول في دين الإسلام.

الثانية: دعوة المسلمين إلى التمسك بدينهم.

وبينها وبين الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رابطة قوية، ولذا جعلت نوعاً من أنواعهما، لكنها تختص بميزة تفصلها عنهما، وهي أنها جهاد سلمي، لا غلظة فيه ولا إكراه، يعتمد الإقناع والوصول إلى القلوب، وتتحقق الدعوة بوسائل عديدة، أساسها الحكمة، والموعظة الحسنة.

وإنه لا بد لمعرفة مسؤولية الدولة عن الإنفاق عليها من التعرف إلى مسؤوليتها عن الدعوة إلى الله ذاتها؛ إذ وجوب الإنفاق فرع عن ثبوت مسؤولية القيام بها.

ويمكن بيان مسؤولية الدولة عن الدعوة إلى الله بالآتي:

أولاً: ثبتت مسؤولية الدولة عن الدعوة إلى الله بالكتاب والسُنّة، فمن الكتاب قوله (ﷻ): ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ**﴾ (آل عمران: ١٠٤)، حيث دلت الآية على أن الدعوة إلى الله فرض كفاية على المسلمين، وللدولة من مسؤولية القيام بهذا الفرض نصيب،

---

(٢٦١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، [د. ت.])، ج ٢٠، ص ٣٢١.

بل إنها أَوْلى من قام بذلك؛ لأنها تملك من القدرة ما لا يملكه الأفراد.

ومن السُنّة: فقد ثبت أن النبي (ﷺ) قام بهذا الواجب، بل لقد كانت هذه وظيفته (ﷺ)، وسلك في ذلك سبلاً عديدة، منها: بعْث الدعاة، وبَعْث الكتب إلى الملوك والقبائل يدعوهم إلى الإسلام(٢٦٢).

ثانياً: ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الجهاد في سبيل الله على الدولة المسلمة، والدعوة إلى الله (ﷻ) مرتبطة بالجهاد في سبيل الله ارتباطاً وثيقاً، بل هي نوع من أنواعه(٢٦٣). فهذه الثلاثة ـ الأمر والجهاد والدعوة ـ وسائل لتحقيق المقصود من إقامة الدولة المسلمة وهو حفظ الدين.

ثالثاً: اتفق أهل العلم على أن مقصود الولاية الأهم حفظ الدين، قال ابن تيمية: «المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق»(٢٦٤)، وقال الشوكاني: «المقصود للشارع من نصب الأئمة... أمران، أولهما وأهمهما إقامة منار الدين، وتثبيت العباد على صراطه المستقيم»(٢٦٥)، ولذا جعل أهل العلم القيام بالدين وحفظه من واجبات ولي الأمر، بل جعلوه أول واجب عليه، فالماوردي حين عدد واجبات وليّ الأمر في ولايته كان أول واجب ذكره هو: «حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة»(٢٦٦).

فإذا اتضح هذا، فمعلوم أن كل مقصود لا بد له من وسائل تحققه، والدعوة إلى الله (ﷻ) وسيلة مهمة من وسائل حفظ الدين والقيام به.

وحيث ثبتت مسؤولية الدولة عن الدعوة إلى الله ثبت تبعاً لذلك

---

(٢٦٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٧٣٢، في كتاب المغازي، باب «كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر»، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي (ﷺ) (ج ١٢، ص ١٠٣).

(٢٦٣) انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ٣٦، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٣٤١.

(٢٦٤) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٢٩.

(٢٦٥) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج ٣، ص ٣٣١.

(٢٦٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٥١.

وجوب الإنفاق عليها من المال العام؛ إذ الدعوة تحتاج إلى المال للقيام بالمشاريع الدعوية، مثل بناء المساجد والمدارس والمراكز الدعوية ولتوفير وسائل الدعوة، مثل طبع الكتب وتوزيعها وبعث الدعاة. فلا قيام للدعوة من دون إنفاق، ولمّا كان المال العام هو المال المُعَد للمصالح العامة، وكانت الدعوة إلى الله من مصالح المسلمين الدينية، وجب الإنفاق منه عليها.

٦ ـ الإنفاق على إنشاء المرافق العامة وصيانتها

المقصود بالمرافق العامة ما يُستعان به في قضاء الحوائج وتيسيرها، مثل الطرق والجسور والسدود ومجاري المياه[٢٦٧].

اتفق أهل العلم على أن إنشاء المرافق العامة مما يجب على وليّ الأمر في المال العام، فقد ذكر أبو عبيد أن من مصارف المال العام «كل ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين»[٢٦٨]، وعدّ الفقهاء من نوائب المسلمين التي يجب صرف المال العام فيها إنشاء المرافق العامة، وإصلاحها، مثل بناء الجسور وإجراء الأنهار وتنظيف الطرق والعناية بها[٢٦٩]. قال الماوردي مُبيّناً مصارف الخراج: «ويكون المأخوذ من خراجها[٢٧٠] مصروفاً في المصالح... التي منها... بناء الجوامع والقناطر وكراء الأنهار»[٢٧١]. وفي الإنفاق على صيانة تلك المرافق يقول الماوردي: «على بيت المال إصلاح ما فسد من مرافق المسلمين»[٢٧٢]. وقال السرخسي: «وإصلاح النهر العام على بيت المال؛ لأنه من تمام

---

(٢٦٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص ١١٨.

(٢٦٨) نقلاً عن: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٣١٠.

(٢٦٩) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٣٠٨؛ السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ١٨؛ النابلسي، «تحرير المقال في أحوال بيت المال،» لوحة رقم (٣٩)؛ الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٢، ص ١٩٠؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٨، ص ٥٠؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٠١؛ الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ج ٢، ص ١٥، وآل الشيخ، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، ج ٦، ص ٢٢٢.

(٢٧٠) أي خراج الأرض.

(٢٧١) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢٧٢) المصدر نفسه، ص ٣٩٧.

نوائب المسلمين»[٢٧٣]، ووجوب ذلك لا يختص بالأرض التي يسكنها المسلمون، بل حتى أراضي الخراج التي أقر عليها أهلها يجب تعاهدها بالإصلاح، ما دامت مصلحة المسلمين باقية في خراجها. قال أبو يوسف: «وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كُرِيَت لهم، وكانت النفقة من بيت المال..»[٢٧٤]؛ وذلك أن فساد الأرض يعود ضرره على المسلمين جميعاً، فكانت مصحلتهم في الإنفاق على إصلاحها[٢٧٥].

الأدلة على وجوب الإنفاق من المال العام على إنشاء المرافق والصيانة:

الدليل **الأول**: عن أبي موسى الأشعري (ﷺ) قال: «إن أمير المؤمنين بعثني إليكم، أُعلّمكم كتاب ربكم، وسُنّة نبيّكم، وأنظّف لكم طرقكم»[٢٧٦].

وجه الدلالة: في قوله «وأنظف لكم طرقكم» دليل على مسؤولية وليّ الأمر عن طرق المسلمين ـ وهي من مرافقهم ـ بتنظيفها وإصلاحها، وتعبيدها، بحيث يسهل على المسلمين سلوكها.

الدليل **الثاني**: ثبت بالأدلة أن مصرف المال العام مصالح المسلمين، ولا شك في أن المرافق العامة من مصالح المسلمين؛ لما تحققه من تيسير معاشهم وأداء عبادتهم، فوجب إنشاؤها وصيانتها؛ لأنه إنما يبقى انتفاعهم بها ما كانت صالحة، وبقاء صلاحها مرهون بإجراء الصيانة والإصلاح[٢٧٧].

ولقد كان القيام بهذه المسؤولية من السيرة الحسنة التي كان يقوم

---

(٢٧٣) السرخسي، المصدر نفسه، ج ٢٣، ص ٢٠٣، وأبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ١٣ ج (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج ٥، ص ٣٤٨.

(٢٧٤) أبو يوسف، **الخراج**، ص ١١٠.

(٢٧٥) المصدر نفسه.

(٢٧٦) قال الهيثمي في: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٥، ص ٢١٦: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢٧٧) السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٣، ص ٢٠٣.

بها أئمة الهدى، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته: «انظر ما قِبَلكُم من أرض الصافية، فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تُزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها، حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرعها فأنفق عليها من بيت مال المسلمين»[٢٧٨]. فانظر كيف تدرج عمر في الأمر بإصلاح الأرض حتى أمره أن ينفق عليها من بيت المال؛ لئلا تبور.

٧ ـ الإنفاق على العاجزين من رعايا الدولة الإسلامية

وفيه المسائل الآتية:

المسألة **الأولى**، رعاية ضَعَفَة المسلمين الذين لا أولياء لهم.

المسألة **الثانية**، فك الأسرى.

المسألة **الثالثة**، الإنفاق على السجناء.

المسألة **الرابعة**، مسؤولية الدولة عن العاطلين عن العمل.

المسألة **الخامسة**، وفاء ديون المُعسرين.

المسألة **السادسة**، تحمل الديّات.

المسألة **السابعة**، رعاية ضَعَفَة أهل الذمة.

أ ـ رعاية ضعفة المسلمين الذين لا أولياء لهم

كل ضعيف عن الكسب، ولا مال عنده، وليس له من ينفق عليه، مثل: الأرملة واليتيم والشيخ الهرم والمجنون ومن كان بصفتهم، فيجب على وليّ الأمر أن ينفق عليهم من المال العام ما يكفيهم، ومن كان منهم عائلاً وجبت نفقة عائلته كذلك، بما يحقق الحياة الكريمة، وبما يتسع له بيت المال. وقد حكى ابن تيمية اتفاق العلماء على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب أنه يُعطى من بيت المال ما يكفيه[٢٧٩].

---

(٢٧٨) يحيى بن آدم القرشي، **الخراج**، تصحيح أحمد محمد شاكر (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩)، ص ٦٣.

(٢٧٩) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٨، ص ٥٧٠.

وقد سبق بيان أن أحد سببي الاستحقاق من المال العام الحاجة، ولا شك في أن هؤلاء الضَعَفة من أشد ذوي الحاجة حاجة، وهذا الإجمال في الاستحقاق يُرى تفصيله عند الحديث عن أفراد المحتاجين من هؤلاء الضَعَفَة، فاللقيط «إن لم يكن له مال فنفقته على بيت المال»[٢٨٠]، وكذا اليتيم الذي لا وليّ له[٢٨١]، وقد سئل مالك عن «اللقيط إذا رفعه ملتقطه إلى السلطان، فأمره السلطان أن ينفق عليه؟ فأجاب بما حاصله: إن النفقة على اللقيط حسبة، فإذا لم يحتسب أحد بنفقته فنفقته من بيت مال المسلمين. قال: وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم»[٢٨٢].

الأدلّة على وجوب رعاية العاجزين من المال العام:

دلّ على ذلك الكتاب والسُنّة والآثار والمعقول:

أولاً، الكتاب:

- قوله (ﷻ): **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾** (الإسراء: ٧٠). ومقتضى التكريم والتفضيل تهيئة الحياة الكريمة، ولا تحصل الحياة الكريمة لهؤلاء الضَعَفَة إلا برعايتهم، من أوليائهم إن كان لهم أولياء، وإلا فمن ولي الأمر من المال العام.

- قوله (ﷻ): **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾** (الحشر: ٧).

دلّت الآية على ثبوت حق الفقراء الضَعَفة في مال الفيء؛ لأن الله (ﷻ) علل صرفه إلى الأصناف المذكورين في الآيات بعلة توجب استحقاق الضعفة منه، وهي لئلا يكون مال الفيء دولة بين أغنياء المسلمين، يتداولونه بينهم، ويحرم منه غيرهم، فلو لم تجب كفاية الضعفة من مال

---

(٢٨٠) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص ٣٧٢.

(٢٨١) السرخسي، **المبسوط**، ج ١٥، ص ١٢٩.

(٢٨٢) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، ٤ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٧٨)، ج ٤، ص ٣٩٦.

الفيء لكان دولة بين الأغنياء الأقوياء، وهذا خلاف ما دلّت عليه الآية.

ثانياً، الأدلة من السُنّة:

ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٦) فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»[٢٨٣].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على وجوب رعاية النبي (ﷺ) الضياع، وهم الضَعَفة الذين مات عائلهم، وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن هذا غير خاص بالنبي (ﷺ)، بل عام في كل متولٍّ على المسلمين[٢٨٤].

ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (ﷺ): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»[٢٨٥].

ومعنى الرعاية: الحفظ والحوط[٢٨٦]، ومقتضاها القيام بهؤلاء الضَعَفة وكفايتهم؛ لأنهم من الرعية الذين يُسأل عنهم ولي الأمر.

ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «أيما أهل عرصة باتوا وفيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»[٢٨٧].

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على وجوب رعاية كل محتاج، لأنّه توعّد من أهمل رعاية جاره فلم يحطه، حتى بات هو شبعان وبات جاره جائعاً ببراءة ذمة الله منه، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وهذا ليس خاصاً بالأكل بل يشمل

---

(٢٨٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، «سورة الأحزاب: باب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم،» برقم (٤٧٨١)، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٨، ص ٣٧٦، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ٦٠ ـ ٦١.

(٢٨٤) النووي، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٦٠، وابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ١١.

(٢٨٥) تقدم تخريجه.

(٢٨٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٤، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٧، مادة «رعى».

(٢٨٧) أخرجه أحمد في **المسند** بتحقيق أحمد شاكر رقم (٤٨٨٠)، ج ٧، ص ٤٧، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

ضرورات الحياة، وإنما خصّ الجوع بالذكر؛ لأنه أبلغ مظاهر الحاجة، فإذا كان المرء مُتوعَّداً بمثل هذا على ترك رعاية المحاويج ـ الذين علم بحاجتهم وقدر على سدها فلم يسدها ـ من ماله الخاص الذي لا يملك منه المحتاج شيئاً، كان ذلك أوجب في مال المسلمين العام، المعد لمصالحهم وحاجاتهم، ومن جملة مالكيه هؤلاء الضَعَفة المحاويج.

ـ عن أبي مريم الأزدي (رضي الله عنه) أنه قال لمعاوية (رضي الله عنه): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره، يوم القيامة»، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس[٢٨٨].

دلّ الحديث على وجوب سد حاجة المعوزين ـ ومنهم الضَعَفة الذين لا عائل لهم ـ حيث توعّد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من احتجب من الولاة دون حاجة المسلمين وفقرهم وخلتهم بوعد شديد من جنس فعلهم، والاحتجاب كما يكون بإيصاد الأبواب دون أهل الحاجات، يكون ـ أيضاً ـ بعدم سد الحاجة مع العلم بها والقدرة على سدّها؛ لأنّ المقصود بأمر الولاة بفتح الأبواب والبروز للناس تمكّنهم من معرفة حاجة كل ذي حاجة؛ ليسدّوها، فإذا لم تسدّ ـ مع العلم والقدرة ـ كان هذا أعظم جرماً، وأشدّ إثماً من مجرد الاحتجاب، ولا معنى لسد حاجتهم إلا الإنفاق عليهم، وأولى الأموال بذلك المال العام.

ثالثاً، من الآثار:

ـ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: «لئن سلّمني الله لأدعنّ أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً»[٢٨٩].

---

(٢٨٨) أخرجه أبو داود في الخراج باب في ما يلزم الإمام من أمر الرعية... **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٨، ص ١٦٥، والترمذي في **الأحكام**، باب ما جاء في إمام الرعية، وقال: «حديث غريب وقد رُوي ـ من غير هذا الوجه»، انظر: المباركفوري، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٤، ص ٥٦٢، وأحمد في **المسند**، والحاكم في **المستدرك** (ج ٤، ص ٩٣ ـ ٩٤) وصحّحه ووافقه الذهبي، وللحديث شاهد عن معاذ بن جبل، ذكره الهيثمي في **مجمع الزوائد** (ج ٥، ص ٢١٣) فقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».

(٢٨٩) أخرجه البخاري في صدر حديث طويل، في كتاب فضائل الصحابة، باب «قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (رضي الله عنه)،» انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٧، [ص ٧٤].

ـ وعن سُنَيْن أبي جميلة، «أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر، فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤساً! ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها. فكأنه اتهمني! فقال عريفه: إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. قال: اذهب، هو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته»[٢٩٠].

فقوله (رضي الله عنه): «وعلينا نفقته» ظاهر في أن نفقة اللقيط من مسؤولية ولي الأمر وأنها في المال العام؛ إذ ليس عند عمر من المال الخاص ما يمكن أن يسدّ به حاجات الضَعَفَة.

رابعاً، الأدلة العقلية:

ـ ثبت بالأدلة أن مصرف المال العام المصالح والحاجات، وكفالة الضَعَفَة والعاجزين تعدّ من الحاجات، فيكون الإنفاق على تحقيقها من المال العام[٢٩١].

ـ إن من مقاصد الدين الكلية التي يجب على وُلاة الأمور تحصيلها حفظ النفوس، ولا يتم تحصيله إلا بكفالة الضَعَفَة والعجزة، الذين هم أحوج الرعية إلى الحفظ.

ـ إن الإنفاق على الضَعَفَة من المال العام يحقّق مصالح مشروعة، منها:

● إكرام المؤمن وصيانته عن الامتهان والمذلّة.

● ولاء المسلمين للدولة ومحبّتهم لها، ما يدفع إلى التعاون على تحصيل المصالح الدينية والدنيوية.

---

(٢٩٠) أخرجه مالك، في **الموطأ** مع المنتقى (ج ٦، ص ٢) في كتاب الأقضية، باب «القضاء في المنبوذ»... والبيهقي في **السنن الكبرى** (ج ٦، ص ٢٠١)، وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الشهادات، باب «إذا زكى رجل رجلاً كفاه،» **فتح الباري** (ج ٥، ص ٣٢٤)، وقال ابن حجر: «لم يُنقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه». انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج ٣، ص ٩١. وقال الألباني: «صحيح الإسناد». انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج ٦، ص ٢٣.

(٢٩١) السرخسي، **المسبوط**، ج ١٠، ص ٢١٠.

● نهوض الأفراد إلى إقامة فروض الكفايات مثل الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله، حين يأمن الإنسان أن يضيع من بعده أهله وولده.

ب ـ فداء الأسرى من المال العام

إذا وقع مسلم في أسر الكفّار، واشترطوا لإطلاقه فداء، ولم يكن له مال يبلغ فداءه، فإن مسؤولية فك أسره تقع على وليّ الأمر، يفديه من المال العام.

قال أبو عبيد: «فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً، إن كان برجال أو مال»[٢٩٢]. وقال ابن جزي: «يجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال..»[٢٩٣]. وقال ابن حزم: «فإن لم يقدر[٢٩٤] على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه»[٢٩٥]. وقال ابن مفلح: «يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم»[٢٩٦]، فإذا وجب الفداء بالمال الخاص، فأولى بالمال العام.

الأدلة على وجوب فداء أسرى المسلمين الذين بأيدي الكفار:

دلّ على ذلك الكتاب والسُنّة والآثار والمعقول:

أولاً، الكتاب:

ـ قول الله (ﷻ): **﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾** (النساء: ٧٥).

دلّت الآية على وجوب القتال لاستنقاذ أسرى المسلمين من الكفار،

---

(٢٩٢) ابن سلام، **الأموال**، ص ١٣٧.

(٢٩٣) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص ١٧٢.

(٢٩٤) أي الأسير.

(٢٩٥) أبو محمد علي بن محمد بن حزم، **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار التراث، [د. ت.])، ج ٧، ص ٣٠٨.

(٢٩٦) ابن مفلح، **الفروع**، ج ٢، ص ٥٩٧.

فكان بذل المال في فدائهم أولى بالوجوب لأنه دون النفس(٢٩٧).

ثانياً، من السُنّة:

ـ عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «فكوا العاني ـ يعني الأسير ـ وأطعموا الجائع وعودوا المريض»(٢٩٨).

دلّ الحديث على الأمر بفك العاني، وهو الأسير ـ كما جاء مفسراً في الحديث ـ والمخاطَب بالأمر المسلمون جميعاً، فيكون محل الوجوب ـ ابتداءً ـ المال العام؛ لكونه شركة بينهم، قال ابن حجر: «قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية... وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال»(٢٩٩).

ـ عن أبي جُحَيْفَة قال: قلت لعلي: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»(٣٠٠).

ـ وعن عمران بن حصين «أن رسول الله (ﷺ) فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار»(٣٠١).

ـ عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله (ﷺ) بعث بامرأة من بني

---

(٢٩٧) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ١، ص ٤٥٩.

(٢٩٨) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب «فكاك الأسير،» انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ١٩٣.

(٢٩٩) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٩٣.

(٣٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب «فكاك الأسير،» انظر: المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٩٣.

(٣٠١) أخرجه الترمذي في كتاب السير عن رسول الله (ﷺ)، باب «ما جاء في قتل الأسارى والفداء»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم»، انظر: المباركفوري، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٥، ص ١٨٨، وأبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي، **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب (بيروت: دار الجيل، [د. ت.])، في كتاب السير، باب «فداء الاثنين بالواحد»، ج ٥، ص ٢٠١، وأحمد في **المسند**. انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ١٠١، وأبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق مصطفى ديب البغا (بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، كتاب السير، باب «في فداء الأسارى،» ج ٢، ص ٦٧.

فزارة ـ أسرها المسلمون ـ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أُسِروا بمكة»[٣٠٢].

وجه الدلالة:

أ ـ دلّ الحديث على مسؤولية ولي الأمر عن استنقاذ أسرى المسلمين، سواء بقتال أم بفداء بمال أو رجال، فإذا كان بمال فأولى الأموال المال العام.

ب ـ إذا جاز فداؤهم بالرجال ففداؤهم بالمال أولى؛ لأن دفع المال أقل ضرراً من ردّ الرجال يستعينون بهم على حرب المسلمين، ولذا منع أبو حنيفة الفداء بالرجال[٣٠٣].

ـ عن حبان بن أبي حبلة أن رسول الله (ﷺ) قال: «إن على المسلمين ـ في فيئهم ـ أن يفادوا أسيرهم، ويؤدّوا عن غارِمهم»[٣٠٤]. وهذا نص صريح في وجوب الفداء، وأن محلّه المال العام.

ثالثاً، الآثار:

ـ عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: «لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبّ إليّ من جزيرة العرب»[٣٠٥].

ـ عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين»[٣٠٦].

---

(٣٠٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب «التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى،» انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٣٠٣) عبد الله بن محمود أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق زهير عثمان الجعيد (بيروت: دار الأرقم، ٢٠٠٦)، ج ١٠، ص ٣٨٠.

(٣٠٤) أخرجه: ابن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، رقم (٢٨٢١)، ج ٢، ص ٢٩٣، والحديث مرسل، وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي متكلَّمٌ فيه. انظر: أبو أحمد عبد الله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، حققه وعلّق عليه صبحي البدري السامرائي (بغداد: مطبعة سليمان الأعظمي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج ٤، ص ٢٧٩، وقال ابن حجر (ضعيف في حفظه). انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص ٥٧٨.

(٣٠٥) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، رقم (٣٣٢٥٣)، ج ٦، ص ٤٩٦، وأبو يوسف، **الخراج**، ص ١٩٦.

(٣٠٦) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصدر نفسه، رقم (٣٣٢٦٢)، ج ٦، ص ٤٩٧، وأبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٩٦.

ـ عن بشر بن غالب قال: «سأل ابن الزبير الحسن بن علي عن الرجل يقاتل عن أهل الذمة فيؤسر؟ قال: فكاكه من خراج أولئك الذين قاتل عنهم»[٣٠٧].

رابعاً، من المعقول:

إن فك الأسرى من مصالح المسلمين؛ لما فيه من إعزاز الدين، وإكرام المسلم بفك إساره؛ لئلا يكون لكافر عليه يد[٣٠٨]، وإذا كان كذلك ففداؤه من المال العام؛ لأنه معدّ للمصالح.

ج ـ الإنفاق على السجناء من المال العام

السجين إما أن يكون فقيراً عاجزاً عن الإنفاق على نفسه، أو يكون غنياً قادراً على الإنفاق على نفسه في سجنه.

أولاً، إذا كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق على نفسه في السجن:

فقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الإنفاق عليه من المال العام، قال أبو يوسف ـ في المسجون: «لا بد... إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجد شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه... من بيت المال... ما يقوته، فإنه لا يحلّ ولا يسع إلا ذلك»[٣٠٩]، فبيّن أن ذلك كان سيرة الخلفاء الراشدين ومَنْ بعدهم، وحكى قول عمر بن عبد العزيز ـ من كتابه إلى بعض عماله: «ولا تدعنَّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثائق لا يستطيع أن يصلي قائماً... وأجروا عليهم... ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم..»[٣١٠]، وجاء في **الدر المختار**[٣١١] **والشرح الكبير** للدردير[٣١٢] **وحاشية سليمان الجمل على المنهج**[٣١٣] **والإنصاف**

---

(٣٠٧) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصدر نفسه، رقم (٣٣٢٦٣)، ج ٦، ص ٤٩٧.

(٣٠٨) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ٥٥.

(٣٠٩) أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٤٩.

(٣١٠) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(٣١١) محمد علاء الدين الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ١٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٤٦.

(٣١٢) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٤٢.

(٣١٣) أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج**، ٥ ج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ٥، ص ٤٧.

والإنصاف للمرداوي[٣١٤] النص على أن من ليس له مال من السجناء ينفق منه على نفسه أن نفقته من بيت المال، وقال الشوكاني: «إذا كان المحبوس فقيراً... فهو أحد المحاويج إلى بيت مال المسلمين من جهة كونه فقيراً... لا من جهة كونه متمرّداً عن حق واجب عليه»[٣١٥].

ودليل إيجاب النفقة له من المال العام:

- إن السجين ممنوع من الكسب فأشبه العاجز عنه.

- إن في عدم الإنفاق عليه مع فقره وعجزه عن الكسب تعريضاً له للهلاك وليس هذا بالمقصود من سجنه، وإنما المقصود تأديبه واستخراج الحق منه، ولا يكون هذا بإهلاكه.

ثانياً، إذا كان غنياً قادراً على الإنفاق على نفسه في السجن:

فهذا اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: ينفَق عليه من ماله، وبه قال الحنفية[٣١٦]، والمالكية[٣١٧] والشافعية[٣١٨].

القول الثاني: ينفق عليه من بيت المال... وبه قال الحنابلة[٣١٩].

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل **الأول**: عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير قال: «كان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إذا كان في القبيلة أو في القوم

---

(٣١٤) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م)، ج ١٠، ص ٢٤٩.

(٣١٥) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج ٤، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٣١٦) أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٤٩؛ محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٨، ص ٤٦، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص ١٧٥.

(٣١٧) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٢٢.

(٣١٨) الأنصاري، **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج**، ج ٥، ص ٤٧.

(٣١٩) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج ١٠، ص ٢٤٩.

الرجل الداعر[٣٢٠] حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم»[٣٢١].

وجه الدلالة: قوله «فإن كان له مال أنفق عليه من ماله».

المناقشة: هذا الأثر ضعيف فلا حجة فيه.

الدليل **الثاني**: إن في الإنفاق على السجين الغني من المال العام إرهاقاً لبيت المال من غير حاجة، وهذا خلاف مصلحة المسلمين.

الدليل **الثالث**: إن السجين الغني ليس بمحتاج، ولا يقوم بعمل للمسلمين، فلا حق له في المال العام، مثل الغني خارج السجن.

المناقشة: إن القياس مع الفارق؛ لأن السجين الغني ممنوع من الكسب، بخلاف غير السجين.

الدليل **الرابع**: إن الإنفاق على السجين من المال العام تكريم له، والسجين لا يناسبه التكريم؛ لكونه ممتنعاً عما يجب عليه أداؤه.

الدليل **الخامس**: إن المقصود من سجنه عقوبته على جريمة وقعت، أو حمله على أداء حق امتنع عنه، فإذا أنفق عليه من المال العام، كان ذلك مناقضاً للمقصود؛ لما فيه من إعانته على إنكار الحقوق[٣٢٢].

المناقشة: القول إن الإنفاق عليه يناقض العقوبة ويحمل على تأخير أداء الحقوق غير مسلّم به؛ لأن الضرر الواقع به في البقاء في السجن متحقِّق حتى مع الإنفاق عليه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل **الأول**: عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه

---

(٣٢٠) **الداعر**: الخبيث المفسد، كما يطلق على قطّاع الطرق، ولعله المراد هنا. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة «دعر».

(٣٢١) أخرجه: أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٥٠، وهو ضعيف لضعف إسماعيل وعبد الملك، انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ١، ص ٢٧٩، وج ٦، ص ٤١١.

(٣٢٢) انظر: الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج ٤، ص ٢٨٣.

قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مُغْرِّبَةٍ خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه؛ لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»[(٣٢٣)].

ومحل الشاهد من الأثر قوله «وأطعمتموه كل يوم رغيفاً» هو دالّ على أن بيت المال يتولى الإنفاق على المسجونين.

ويمكن أن يناقش بأن الإنفاق عليه كان لمصلحة التأليف، ليرجع إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون هذا فقيراً، لا مال لديه.

الدليل **الثاني**: ثبتت، شرعاً، مسؤولية الدولة عن الأسير الكافر، ووجوب الإنفاق عليه من المال العام، ومما جاء في هذا: أَمْرُ رسول الله (ﷺ) بإطعام أسير من ثقيف حبسه المسلمون بجريرة حلفائه[(٣٢٤)]، وأَمْرُه (ﷺ) الصحابة بأن يجمعوا طعاماً لثمامة بن أثال، حين كان مأسوراً مربوطاً في المسجد[(٣٢٥)]، وكَسْوُ العباس عمه ثوباً[(٣٢٦)].

فإذا ثبت ذلك فإن الإنفاق على السجين المسلم أولى من الإنفاق على الأسير الكافر.

---

(٣٢٣) أخرجه مالك في **الموطأ** في الرهون، باب القضاء (ج ٢، ص ٥٠٣)، وابن أبي شيبة في **مصنفه** برقم (٣٢٧٥٤) (ج ٦، ص ٤٤١)، وقال ابن كثير في مسند **الفاروق** (ج ٢، ص ٤٥٧) «إسناده جيد» وعن أنس بن مالك أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** برقم (١٨٦٩٦) (ج ١٠، ص ١٦٥ ـ ١٦٦) وابن أبي شيبة في **مصنفه** برقم (٣٢٧٣٧) (ج ٦، ص ٤٣٨) والبيهقي في كتاب المرتد، باب «من قال يحبس ثلاثة أيام»، انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣٢٤) أخرجه مسلم عن عمران بن حصين قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل..»، مطولاً في النذر، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٣٢٥) أخرج حديث ثمامة البخاري في كتاب المغازي، باب «وفد بني حنيفة»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٦٨٨ ـ ٦٨٩، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب «ربط الأسير»، انظر: المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٨٧، وليس فيهما ذكر الطعام وإنما هو من زيادة ابن إسحاق في روايته.

(٣٢٦) أخرج حديثه البخاري في كتاب الجهاد، باب «الكسوة للأسارى»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٦٧.

ويمكن أن يناقش بأن الإنفاق على الأسير ضرورة للحفاظ على مهجته؛ لكونه لا يجد مالاً ينفق منه على نفسه، بخلاف السجين المسلم الغني.

الراجح: يظهر أن الراجح التفريق بين حالين:

الأولى: أن يكون خروج السجين من السجن مرتبطاً بأمر يقدر على فعله، كمن سجن لثبوت حق مالي في ذمته، لم يؤدّه مع غناه، فإنه قادر على الخروج من السجن بأدائه، فإذا امتنع لم يكن مناسباً أن ينفَق عليه من المال العام؛ لأن الإنفاق عليه حينئذٍ إعانة له على المماطلة وتأخير أداء الحقوق، ولأن الإنفاق مواساة، وهذا الممتنع من أداء الحقوق ليس بأهل للمواساة.

الثانية: أن يكون خروجه من السجن غير معلق بفعله، ولا قدرة له عليه، مثل السجين الذي لسجنه مدة محددة يخرج بانتهائها، فهذا ينفق عليه من المال العام؛ لأن المقصود بالسجن إعاقته عن التصرف بنفسه كما يشاء، لا حبس النفقة عنه، ولأن الأخذ من ماله قد يستغرقه، وبخاصة إذا طالت مدة سجنه.

د ـ مسؤولية الدولة عن العاطلين عن العمل

العاطلون عن العمل قسمان:

القسم الأول: العاجزون عن العمل؛ إما لكبر أو زمانة أو خرق، فهؤلاء يجب على الدولة كفايتهم من بيت المال، وقد تقدم بحث ذلك[٣٢٧].

القسم الثاني: القادرون على العمل، وهؤلاء قسمان:

أ ـ ممتنعون عن العمل مع إمكانه ومناسبته؛ إما لغنى أو لكسل، فهؤلاء ليست على الدولة تجاههم مسؤولية مالية؛ لعدم تحقق شرط الاستحقاق فيهم، وهو الحاجة أو القيام بعمل للمسلمين.

ب ـ عاطلون عن العمل مع رغبتهم فيه؛ لعدم توافر وظائف مناسبة لهم، فهؤلاء لهم على الدولة الإسلامية حقان:

---

(٣٢٧) في المسألة الأولى «رعاية ضعفة المسلمين الذين لا أولياء لهم»، ص ١١٣ من هذا الكتاب.

الأول، توفير الوظائف اللائقة بهم. ويدل على هذا ما يأتي:

الدليل **الأول**: حديث أنس بن مالك «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي (ﷺ) يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس[٣٢٨] نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب[٣٢٩] نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله (ﷺ) بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله (ﷺ) من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما وائتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله (ﷺ) عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أَرَيَنَّك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله (ﷺ): «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[٣٣٠] فهذا الحديث فيه إشارة إلى مسؤولية ولي الأمر عن توفير فرص العمل للقادرين.

الدليل **الثاني**: إن توفير العمل للقادر يدرأ مفسدة كبيرة؛ لأن البطالة ـ بخاصة في الشباب ـ شرٌ ماحقٌ بالمجتمع، فهي سبب قوي من أسباب الجريمة والفساد، والدولة مسؤولة عن تحقيق الأمن، والمحافظة على أخلاق المجتمع، وتديّنه، فما كان من السبل يدفع الفساد ويجلب الصلاح كان سلوكه واجباً.

الدليل **الثالث**: إن عدم توفير فرص للعمل يكلف الدولة الإنفاق على العاطلين من المال العام، وهذا يرهق بيت المال، كما أنه يحرم

---

(٣٢٨) **الحلس** هو البساط. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٦، ص ٥٤، مادة «حلس».

(٣٢٩) **القعب** هو القدح. انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٨٣، مادة «قعب».

(٣٣٠) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب «ما تجوز فيه المسألة،» **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ج ٥، ص ٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب «بيع المزايدة،» **سنن ابن ماجه** (ج ٢، ص ١٥) ورواه مختصراً: الترمذي في البيوع، باب «ما جاء في بيع من يزيد»، وقال: «هذا حديث حسن»، جامعه مع **تحفة الأحوذي** (ج ٤، ص ٤٠٩)، والنسائي في البيوع، باب «البيع فيمن يزيد،» **سنن النسائي مع شرح السيوطي** (ج ٧، ص ٢٥٩) وأحمد في **المسند** (ج ٣، ص ١٠٠)، وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله، لا يعرف حاله.

المسلمين من توجيه تلك النفقات إلى تحصيل مصالح أخرى مهمة.

الثاني، كفاية العاطل عن العمل إلى أن يجد عملاً:

ويدلّ على هذا ما يأتي:

الدليل **الأول**: قياس المال العام على الزكاة، فكما يستحق هذا العاطل من مال الزكاة، كذلك يستحق من المال العام؛ لأن المال العام يستحق بسببين، أحدهما: الحاجة، وهذا محتاج، لأنه في حكم العاجز عن العمل.

الدليل **الثاني**: إن في الإنفاق عليهم ـ عند عدم القدرة على إيجاد فرص عمل لهم ـ تخفيفاً للضرر الناجم عن البطالة.

هـ ـ وفاء ديون المعسرين من المال العام:

اختلف أهل العلم في إلزام ولي الأمر قضاء الديون المستحقة على الأفراد المعسرين من المال العام، مع اتفاقهم على وجوب ذلك على النبي (ﷺ)، والخلاف على قولين:

القول الأول: ينبغي لوليّ الأمر عدم قضاء الدين عن المدين المُعسِر من المال العام، وهو قول بعض الشافعية[٣٣١].

القول الثاني: يجب على ولي الأمر قضاء الدين عنه من المال العام، وهذا قول المالكية[٣٣٢] والحنابلة[٣٣٣]، وهو القول المشهور عند الشافعية[٣٣٤].

سبب الخلاف: لعلّه راجع إلى الخلاف حول علّة التزام النبي (ﷺ)

---

(٣٣١) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ٦٠.

(٣٣٢) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج٢، ص ١٩٠؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٤، ص ١٢٢، وأبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٣، ص ٣٩٦.

(٣٣٣) آل الشيخ، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، ج ٤، ص ١٣٨.

(٣٣٤) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ٦٠، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٥٥٨، وج ١٢، ص ١١.

قضاء ديون المعسرين، هل لأنه إمام المسلمين أو لأمر زائد على ذلك، وهو أنه أولى بكل مسلم من نفسه؟ كما جاءت بذلك آية الأحزاب[٣٣٥]، والأحاديث التي في معناها[٣٣٦].

فمن قال: لأنه إمام المسلمين، قال بوجوب ذلك على من بعده من الأئمة، ومن قال: لأنه أولى بكل مؤمن من نفسه، قال لا يلزم من بعده قضاء الدين عن المدينين.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: يمكن أن يستدل لهم بالآتي:

إن وجوب القضاء كان خاصاً بالنبي (ﷺ)؛ لأنه أولى بكل مؤمن من نفسه، وقد ذكر هذا النبي (ﷺ) في صدر حديثه الذي التزم فيه قضاء الديون عن المدينين، بما يشعر أن هذا الوصف علّة التزامه بقضاء الدين، حيث قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه»[٣٣٧]، والخلفاء لا يشركونه في هذه الصفة المؤثرة، فلم يلزمهم ما لزمه بسببها.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بالآتي:

الأول، لا يُسلّم بأن النبي (ﷺ) التزم قضاء الديون لكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، بل لأنه القائم على أمور المسلمين، وهو المسؤول عنهم، وهذا معنى يشترك فيه مع النبي (ﷺ) ولاة الأمر بعده.

الثاني، لو كان قضاء الدين خاصاً بالنبي (ﷺ) لوجب أن يكون قضاؤه من ماله الخاص، ولكن كان النبي (ﷺ) يقضيه من المال العام، فدل ذلك على أن وجوبه في المال العام، وأن الذي يتولّى ذلك هو ولي الأمر.

---

(٣٣٥) في قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ [**القرآن الكريم**، «سورة الأحزاب،» الآية ٦].

(٣٣٦) سيأتي ذكرها قريباً.

(٣٣٧) أخرجه البخاري ـ بهذا اللفظ ـ في كتاب الفرائض، باب «قول النبي (ﷺ)»: «من ترك مالاً فلأهله»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٢، ص ١١، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ٦٠.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بدليل واحد من السُنة، واثنين من المعقول:

الدليل **الأول**: عن أبي هريرة (ﷺ) قال: «كان رسول الله (ﷺ) يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين، صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[٣٣٨].

وجه الدلالة من الحديث: قوله (ﷺ): «فعلي قضاؤه»، وإن كان نصاً على وجوب ذلك على النبي (ﷺ) إلا أنه يعم ولاة الأمور بعده؛ لأمرين:

أ ـ كونهم القائمين بأمر الرعية من بعده (ﷺ) وخلفاءه عليهم فيلزمهم ما يلزمه.

ب ـ أن النبي (ﷺ) كان يقضي الدين من المال العام؛ ودليل ذلك: اختلاف حال النبي (ﷺ) قبل أن يفتح الله عليه الفتوح عن حاله بعدها، حيث كان في الأولى لا يقضي الدين عن أحد من المعسرين، فلما فتح الله عليه الفتوح التزم قضاءه، مما يشعر بأنه كان يقضي الديون مما حصل في يده من مال المصالح[٣٣٩]. قال ابن حجر: «وفي صلاته (ﷺ) على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح»[٣٤٠].

الدليل **الثاني**: ثبت أن المال العام مصرفه المصالح العامة والخاصة، وقضاء دين الميت الذي لم يخلف وفاءً من مصالح المسلمين الخاصة، بل حتى قضاء ديون المعسرين الأحياء، لكن لما خيف قعودهم عن طلب الكسب الذي يغنون به أنفسهم ويوفون بالتزاماتهم، وخيف أن يتسارع الناس إلى الاستدانة، متى علموا أن ولي الأمر سيقضيه عنهم، لم يلتزم النبي (ﷺ) للأحياء بالقضاء، وذلك غير متحقق في الميت.

---

(٣٣٨) تقدم تخريجه.

(٣٣٩) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٤، ص ١٢٢.

(٣٤٠) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٥٨.

الدليل **الثالث**: إن في التزام ولي الأمر بقضاء دين الميت المعسر مصالح للدولة، ومنها بعث القادرين على نفع إخوانهم المعوزين بالقرض الحسن، حين يضمنون رجوع أموالهم إليهم، إما بوفاء المدين أو بالتزام الدولة، فيتحمّلون جزءاً من مسؤولية ولي الأمر في الضمان الاجتماعي، وفي هذا إعانة له على القيام بالواجب المنوط به، وتخفيف للتبعات التي تلحق المال العام من جرّاء الضمان الاجتماعي.

الراجح: يظهر رجحان القول بوجوب قضاء دين المعسر من المال العام، لكن يشترط للوجوب أربعة شروط:

- أن يكون المدين مسلماً[٣٤١]، فأما الذمي والمستأمن والمعاهد فينبغي عدم قضاء دينه من المال العام؛ لقوله (ﷺ): «فمن توفي من المؤمنين»[٣٤٢]، ولأن غير المسلم ليس من مستحقي المال العام؛ إذ مستحقه المسلمون.

- أن يكون المَدين ميتاً، فأما الحي فينبغي عدم قضاء دينه من المال العام؛ لقوله (ﷺ): «فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه»[٣٤٣]، فخصّ المتوفى بوجوب القضاء، ولأن الشرع قد حكم في المعسر الحي بحكم خاص به وهو النظرة إلى الميسرة، قال (ﷻ): ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ (البقرة: ٢٨٠). فأوجب النظرة ولم يذكر جهة أخرى يجب عليها قضاء دينه[٣٤٤].

- ثبوت الدَّيْن، بحيث يُؤمَن من التواطؤ على أخذ المال العام، وللدولة أن تتخذ من الإجراءات ما تتحقق به من ثبوت الدَّيْن.

- أن يكون استدان لأمر مباح مثل شراء منزل، أو لغرم، مثل إصلاح ذات البين، فإن كان استدان بسبب معصية، مثل قمار أو محض إسراف فلا يجوز قضاء دينه من المال العام؛ لأن المال العام لا يجوز صرفه إلا إلى مصلحة، ولا مصلحة في التخفيف عن العاصي بسبب

---

(٣٤١) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٣، ص ٣٩٦.

(٣٤٢) تقدم تخريجه.

(٣٤٣) تقدم تخريجه.

(٣٤٤) آل الشيخ، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، ج ٤، ص ١٤٠.

معصيته[٣٤٥]، إلا إن كان قد تاب وصدقت توبته فإنه يُقضى دينه من المال العام؛ لأن التوبة تجُبُّ ما قبلها.

و ـ تحمل بيت المال الديات:

وفي هذه المسألة سيتم بحث أمرين:

- العقل عن القاتل الذي لا عاقلة له.
- تحمل دية المقتول المجهول قاتله.

(١) عقل بيت المال عن القاتل الذي لا عاقلة له:

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، وهم على قولين:

القول الأول: ينبغي عدم دفع الدية من المال العام[٣٤٦]. روي هذا القول عن علي (رضي الله عنه) وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز[٣٤٧]، وهو قول عند الحنفية[٣٤٨] ورواية في مذهب الحنابلة[٣٤٩].

القول الثاني: تجب في المال العام، وهو قول المالكية[٣٥٠]، والشافعية[٣٥١]، وهو القول المشهور عند الحنفية[٣٥٢]، وهو القول

---

(٣٤٥) المصدر نفسه.

(٣٤٦) واختلف أصحاب هذا القول على من تكون: فقيل: تجب في مال الجاني، وقيل: على أهل المحال والقرى الأقرب فالأقرب، وقيل على من كان مثله، أي من لا عواقل لهم ـ وقيل: لا تجب دية في جنايته، ولا شأن لنا بهذه الأقوال لأن المقصود بيان هل متحملها بيت المال أو لا، ولمزيد من التفاصيل، انظر: فهد السنيدي، «مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية،» (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣م)، ص ٣٣٧.

(٣٤٧) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٦٣.

(٣٤٨) الحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ٢، ص ٦٩١.

(٣٤٩) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ٥٢٥.

(٣٥٠) ابن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج ٢، ص ١١٠٧؛ الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٢٨٣، والحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ٢٦٨.

(٣٥١) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ١٥٣، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٧، ص ٣٧٢.

(٣٥٢) الحصكفي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ٢، ص ٦٩١، **والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ج ١٠، ص ٣٣٣.

المشهور في مذهب الحنابلة[٣٥٣]، وقول الظاهرية[٣٥٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل **الأول**: عن سليمان بن يسار «أن سائبة[٣٥٥] أعتقه بعض الحجاج، فقتل ابن رجل من بني عائذ، فجاء العائذي ـ أبو المقتول ـ إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يطلب دية ابنه، فقال عمر: لا دية له، فقال العائذي: أرأيت لو قتله ابني؟ فقال عمر: إذاً تخرجون ديّته»[٣٥٦].

ووجه الدلالة من الأثر ظاهر، حيث رفض عمر (رضي الله عنه) دفع دية المقتول من بيت المال مع أن القاتل لا عاقلة له، قال الباجي: «قول عمر: لا دية له معناه ـ والله أعلم ـ أنه لا عاقلة له تلزمها الدية؛ لأن أداء الدية يلزم العاقلة، وهذا لا عاقلة له..»[٣٥٧]، وهذا يعني أن بيت المال لا يكون عاقلة له.

الدليل **الثاني**: بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، وهؤلاء لا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه في ما لا يجب عليهم[٣٥٨].

المناقشة: يمكن أن يناقش بالآتي:

١ ـ ليس من شرط ثبوت الاستحقاق في المال العام وجوب الحق على جميع المسلمين، بل يكفي غالبهم، مثل الجهاد يجب الصرف عليه من المال العام مع أنه لا يجب على هؤلاء.

---

(٣٥٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ٥٢٥، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ٦٠.

(٣٥٤) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٦٤.

(٣٥٥) هو العبد الذي لا يكون ولاؤه لمن أعتقه بل يضع ماله حيث شاء.

(٣٥٦) أخرجه مالك في العقل، باب «دية الخطأ في القتل». انظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، برواية أبي مصعب الزهري المدني؛ حققه وعلّق عليه بشار عواد ومحمود محمد خليل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٢٢٤، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب «جريرة السائبة»، انظر: الصنعاني، **المصنف**، رقم (١٨٤٢٥)، ج ٣، ص ٧٦ ـ ٧٧، وابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٦٣، ورجاله ثقات.

(٣٥٧) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس** (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، ج ٧، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣٥٨) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ٥٢٥.

٢ ـ إن وجوب الدية ليس في ما هو مخصص لهؤلاء، بل في ما هو من حق الرجال البالغين العاقلين.

الدليل **الثالث**: إن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة، ولا هو كالعصبة[٣٥٩].

ويمكن أن يناقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فلا حجة فيه؛ لأن من يقول بدفع الدية يرى أن بيت المال بمنزلة العصبة.

أدلة القول الثاني:

الدليل **الأول**: قول الله (ﷻ): ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ (النساء: ٩٢).

وجه الدلالة: هذا نص عام في وجوب الدية في القتل الخطأ في حال وجود العاقلة أو عدمها، فعند وجود العاقلة تجب الدية عليها، وعند عدمها تجب على بيت المال؛ لأن جعلها على غيره ـ سواء الجاني أم عصبة الأم أم كل من لا عاقلة له ـ تخصيص قوم بغرامة لم يوجبها عليهم كتاب ولا سُنّة، وهذا لا يجوز؛ لأن أموال هؤلاء محرمة، مثل غيرهم، فلم يبق إلا وجوبها على الجميع؛ لئلا يهدر دم المسلم، ومحل ذلك بيت المال؛ لأنه محل إرثه لو مات[٣٦٠].

المناقشة: يمكن أن يناقش بالآتي:

إن الآية دلت على وجوب الدية، ولم تذكر من تجب عليه، فالقول بدلالتها على وجوب تحمل بيت المال دفع دية من لا عاقلة له تحميل للآية ما لا تحتمل[٣٦١].

الدليل **الثاني**: عن سهل بن أبي حثمة: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأُخبِر مُحَيِّصة أن عبد الله قتل، وطرح... في عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: ما

(٣٥٩) المصدر نفسه.

(٣٦٠) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٦٣.

(٣٦١) المناقشة لفضيلة المشرف أ. د. عبد الله الركبان.

قتلناه والله. فقال النبي (ﷺ) لمحيصة: إما أن يَدوا صاحبكم وإما يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله إليهم به، فكتبوا ما قتلناه، فقال رسول الله (ﷺ) لحويصة ومحيِّصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أُدخِلَت عليهم في الدار»(٣٦٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي (ﷺ) لم يدع دم عبد الله حين لم يعرف قاتله يذهب هدراً، بل وداه من المال العام، وكذلك المقتول إذا كان قاتله لا عاقلة له؛ لأنه إن لم يود من المال العام ذهب دمه هدراً.

المناقشة: الحديث لا دلالة فيه على وجوب العقل من بيت المال؛ لأن النبي (ﷺ) فعل ذلك إحساناً منه؛ وذلك لأنه وداه عن اليهود، وبيت المال لا يعقل عن اليهود بالإجماع(٣٦٣).

الجواب: يمكن أن يُجاب بالآتي:

١ ـ إن النبي (ﷺ) لم يدِه عن اليهود؛ إذ لم يثبت عليهم قتله، وإنما وداه لما جهل قاتله.

٢ ـ إذا جاز أن يعقل بيت المال عن غير المسلم، فعقله عن المسلم أولى.

الدليل **الثالث**: عن المقدام بن معد يكرب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «من ترك كلاً فإليّ ـ وربما قال إلى الله ورسوله ـ ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه»(٣٦٤).

دل الحديث على التزام رسول الله (ﷺ) بالعقل عمن لا وارث له ـ أي لا

---

(٣٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب «كتاب الحاكم إلى عماله»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ١٩٦، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١٥١.

(٣٦٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ٥٢٦.

(٣٦٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب «في ميراث ذوي الأرحام»، انظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٨، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب «الدية على العاقلة»، انظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج ٢، ص ١٠٢، وقال ابن حجر: «حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي». انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج ٣، ص ٩٣.

عاقلة له ـ فمن قام مقام رسول الله (ﷺ) في أمته فيلتزم بما التزم به (ﷺ).

الدليل **الرابع**: عن إبراهيم النخعي: «أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديّته على المسلمين أو في بيت المال»[٣٦٥].

دلّ الأثر على أن بيت المال هو الجهة التي تتحمل الدية حين يتعذّر تحمّلها، والقاتل الذي لا عاقلة له في حكم من تعذّر دفع الدية عنه[٣٦٦].

الدليل **الخامس**: إن بيت المال يرث من لا وارث له، فيعقل عنه عند عدم عاقلته؛ ليكون الغنم بالغرم، كالعصبة[٣٦٧].

المناقشة:

١ ـ ليس ضم مال من لا وارث له إلى بيت المال بميراث، بل فيء، ولذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، مع أنه لا يرثه المسلمون[٣٦٨].

ويمكن أن يجاب: بأن الفيء خاص بما صار من أموال الكفار إلى المسلمين بلا قتال ولا إيجاف، كمال من لا وارث له من أهل الذمة، فلا تصح تسمية ما صار إلى بيت المال من أموال المسلمين فيئاً.

الترجيح: المختار القول إن بيت المال يتحمل الدية عمن لا عاقلة له؛ لقوة ما استدل به لهذا القول، ولأنه مقتضى العدل، فكما أن بيت المال يرث من لا عاقلة له فيعقل عنه، ولما في ذلك من حفظ دماء المسلمين أن تذهب هدراً.

ويأخذ حكم عدم العاقلة ما لو وجدت عاقلة، لكنها فقيرة لا تقدر

---

(٣٦٥) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، في كتاب العقول، باب «من قتل في زحام»، رقم (١٨٣١٧)، ج ١٠، ص ٥١، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، «باب الرجل يقتل في الزحام». انظر: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، رقم (٢٧٨٥٧)، ج ٥، ص ٤٤٦.

(٣٦٦) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ٥٢٥.

(٣٦٧) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٥٢٥؛ الحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ٢، ص ٦٩١، ومحمد أمين بن عمر بن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ١٠، ص ٣٣٣.

(٣٦٨) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٥٢٦.

على دفعها كلها، أو دفع شيء منها، فعلى ولي الأمر تكميل الدية من المال العام في الحالة الأولى، ودفعها كاملة في الحالة الثانية، جاء في **مواهب الجليل** أن القاتل «إن كانت له عاقلة قليلة لم يكن فيها ما يحمل؛ لقلتهم حمل عليهم ما يحملون، والباقي على بيت المال»[٣٦٩]. وقال البهوتي: «ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت عن الجميع... أخذت الدية، أو أخذ باقيها من بيت المال»[٣٧٠].

ومع القول بوجوب العقل عمن لا عاقلة له فتشترط ثلاثة شروط:

الشرط **الأول**: أن يكون الجاني مسلماً فإن كان ذمّياً أو معاهداً أو مستأمناً، لم يجب العقل عنه، بل تبقى ديناً عليه؛ لأنه لا حق له في بيت المال، قال الدردير: «يعقل بيت المال عمن لا عاقلة له إن كان مسلماً»[٣٧١]. وقال الشيرازي: «فإن كان مسلماً حملت عنه من بيت المال.. وإن كان ذمياً لم تحمل عنه من بيت المال»[٣٧٢].

الشرط **الثاني**: أن يكون القتل خطأ أو شبه عمد، فإن كان عمداً لم يجب العقل عنه[٣٧٣]؛ لعدم وجوب دفعها على العصبة لو وجدوا، فكذلك بيت المال لا يجب فيه إلا ما وجب على العصبة.

الشرط **الثالث**: أن يثبت قتله للمجني عليه ببينة؛ لئلا يتواطأ من ادعى القتل مع أولياء المقتول للأخذ من المال العام.

(٢) تحمّل بيت المال دية المقتول الذي جهل قاتله:

يلزم ولي الأمر ـ في المال العام ـ تحمل دية المسلم المقتول الذي جهل قاتله، كمن قتل في زحمة[٣٧٤]، أو بين الصفين: وهو من قتله

---

(٣٦٩) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ٥٦٨.
(٣٧٠) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ٦٠.
(٣٧١) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٢٨٣.
(٣٧٢) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ١٥٣.
(٣٧٣) آل الشيخ، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، ج ١١، ص ٣٦١.

(٣٧٤) المسألة فيها خلاف لكن لعدم توافر الأدلة، ولكون بعضها تقدم ذكره، آثرت الاكتفاء بالقول الراجح مع ذكر أدلّته، وللوقوف على هذه الأقوال. انظر: السنيدي، «مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية،» ص ٣٥٠.

المسلمون يظنونه من الكفار لاختلاط الصفوف في الحرب، قال قدامة بن جعفر: «وإذا وجد القتيل في سوق المسلمين أو مسجد جماعتهم، فهو على بيت المال»[٣٧٥]. وقال السرخسي: «وإن وجد[٣٧٦] في سوق المسلمين أو مسجد جماعتهم، فهو على بيت المال، والمراد سوق العامة، والمسجد العام»[٣٧٧]. وقال الموصلي الحنفي: «وفي الجامع والشارع الأعظم الدية في بيت المال، وكذلك الجسور العامة»[٣٧٨].

وقال الخرقي في مسألة القسامة: «فإن لم يحلف المُدَّعُون، ولم يرضوا بيمين المُدَّعَى عليه، فداه الإمام من بيت المال؛ وذلك «كراهية أن يطلَّ دمه»[٣٧٩]. وقال الحجاوي: «ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال»[٣٨٠].

لكن يشترط لفداء المقتول المجهول قاتله من المال العام شرطان:

الشرط **الأول**: ثبوت وفاته بسبب جناية من آدمي، مثل وجود أثر به يدل على ذلك، كطعنة أو وجود رصاصة في جوفه، فإن لم يثبت ذلك فينبغي ألا يتحمل بيت المال دفع ديّته، قال السرخسي: «والقتيل عندنا: كل ميت به أثر. . . فمن لا أثر به فهو ميت، فلا حاجة بنا إلى صيانة دمه عن الهدر. .»[٣٨١]. وقال محمد بن إبراهيم: «وحيث لم يثبت أن الوفاة كانت بفعل آدمي ـ معلوم أو مجهول العين ـ فإن أولياء المتوفى لا يستحقون دية، لا من بيت المال، ولا من غيره»[٣٨٢].

---

(٣٧٥) أبو الفرج قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي، سلسلة كتب التراث؛ ١١٠ (بغداد: دار الرشيد، ١٩٨١)، ص ٧٢.

(٣٧٦) أي القتيل الذي جهل قاتله.

(٣٧٧) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ١١٨.

(٣٧٨) أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٥، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٣٧٩) أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، **مختصر الخرقي مع شرحه المغني** (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ١٠، ص ٢١.

(٣٨٠) أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، **الإقناع مع كشاف القناع**، مراجعة هلال مصيلحي ومصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج ٦، ص ٧٧.

(٣٨١) السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٦، ص ١١٤.

(٣٨٢) آل الشيخ، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، ج ١١، ص ٣٨٩.

الشرط **الثاني**: أن يوجد مقتولاً في مكان عام، لا يختص بأحد، مثل المقتول في زحمة المساجد العامة الكبيرة، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي، أو زحمة عرفة أو في طرق المدينة الكبيرة، فإن وجد مقتولاً في مكان خاص، مثل منزل عائلة أو قرية قبيلة واحدة كانت قسامة[٣٨٣]، ولم يتحمله بيت المال، قال السرخسي: «فأما إذا كان في سوق خاص لأهل صنعة ينسب ذلك السوق إليهم، فهو بمنزلة المحلة المنسوبة إلى قوم مخصوصين، وكذلك إن كان في مسجد محلة فهو على أهل تلك المحلة؛ لأنهم أحق الناس بالتدبير فيها..»[٣٨٤].

الأدلة على مسؤولية ولي الأمر عن دفع دية من جهل قاتله من المال العام:

الدليل **الأول**: عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أُخْراكم. فرجعت أولاهم، فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة، فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي. قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله»[٣٨٥].

وعن عكرمة: «أن والد حذيفة قتل يوم أحد، قتله بعض المسلمين، وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله (ﷺ)»[٣٨٦]، وموضع الشاهد «فوداه رسول الله» والمفهوم أن رسول الله (ﷺ) وداه من مال المصالح؛ إذ ليس عند رسول الله مال خاص يسع حمل دية كاملة، فمن كان بمنزلة رسول الله (ﷺ) في الأمة كان عليه مثل ما كان على رسول الله (ﷺ).

---

(٣٨٣) القسامة: الأيمان المكررة في دعوى القتل. انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٣.

(٣٨٤) السرخسي، **المبسوط**، ج ٦، ص ١١٨.

(٣٨٥) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب «إذا مات في الزحام أو قتل به»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٢، ص ٢٢٧.

(٣٨٦) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٢٧، قال ابن حجر: «أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه... ورجاله ثقات مع إرساله»، وله شاهد ذكره ابن حجر في **فتح الباري** (ج ١٢، ص ٢٢١) فقال: «أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم... فبلغت النبي فزاده عنده خيراً ووداه من عنده»، فيقوى الطريقان ببعضهما.

الدليل **الثاني**: عن يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة، فمات، فوداه عليٌّ من بيت المال[٣٨٧].

الدليل **الثالث**: عن إبراهيم النخعي أن رجلاً قتل في الطواف فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديّته على المسلمين أو في بيت المال[٣٨٨].

الدليل **الرابع**: إن المقتول المجهول قاتله قد قتل بفعل مسلمين غير معينين، فوجبت ديّته في مالهم العام.

ز ـ رعاية الدولة ضَعَفَة أهل الذمة من المال العام

المال العام ملك المسلمين، كما تقرر سابقاً[٣٨٩]. وعلى هذا فلا حق فيه لغيرهم من أصناف الكفّار الموجودين في بلاد الإسلام، سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين أم معاهدين. ويستثنى من هذا رعاية ضعفتهم بالإنفاق عليهم من المال العام، وهذا ما نص عليه الفقهاء، قال علاء الدين الإمام: «وصرحوا بأنه لا شيء لأهل الذمة من بيت المال، إلا أن يكاد يهلك لضعفه، فيُعطى منه قدر ما يسد جوعهم»[٣٩٠]، وروى أبو عبيد عن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة، وفيه: «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنّه، وضعفت قوته، وولّت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته، حتى يفرق بينهما مَوْتٌ أو عِتْقٌ...»[٣٩١]. وهذا يتفق مع ما أمر به الشرع من الرفق بهم والإحسان إليهم، وما خص به ضعفتهم،

---

(٣٨٧) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، في كتاب الديات، باب «الرجل يقتل في الزحام»، رقم (٢٧٨٥٦) ج ٥، ص ٤٤٦، وعزاه ابن حجر إلى مسند مسدد، وهو مرسل. انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٢٧.

(٣٨٨) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصدر نفسه، رقم (٢٧٨٥٧)، ج ٥، ص ٤٤٦، وهذه الأخبار بمجموعها تقوى على إثبات مدلولها.

(٣٨٩) انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣٩٠) زاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦٧٩.

(٣٩١) ابن سلام، **الأموال**، ص ٥٠.

حيث أسقط الجزية عن الصبي والمرأة والشيخ الهرم والمجنون، مع أنها حق لبيت المال[٣٩٢].

بل إن رعاية الدولة الإسلامية لتدركهم وهم في بلد أهل الحرب، إذ يجب على المسلمين استنقاذ من وقع منهم في الأسر، سواء بالقتال أم المفاداة من بيت المال، قال أبو عبيد: «وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم، وتفتك عناتهم[٣٩٣]، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم، وعهدهم أحراراً»[٣٩٤]، ويثبت ذلك لهم على الدولة الإسلامية حتى وإن لم يكونوا من رعاياها، ما دام بينهم وبين المسلمين ذمة، قال الشيرازي: «ويجب على الإمام الذب عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء أكانوا مع المسلمين أم كانوا منفردين عنهم في بلد لهم»[٣٩٥]. وقال البهوتي: «وعلى الإمام حفظهم... والمنع من أذاهم... واستنقاذ أسراهم..»[٣٩٦].

الأدلة على مسؤولية الدولة الإسلامية عن ضَعَفَة أهل الذمة إذا كانوا من رعاياهم:

دلّ على ذلك الكتاب والسُنّة والأثر والمعقول:

أولاً، الأدلّة من الكتاب:

- قول الله (ﷻ): **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾** (الإسراء: ٧٠).

بيّن الله (ﷻ) تكريمه لجنس بني آدم، فيدخل في عمومه غير المسلم، ومقتضى التكريم توفير الحياة الكريمة لجنس بني آدم، ولا

---

(٣٩٢) زاده داماد والحصكفي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٧١ ـ ٦٧٢؛ ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص ١٧٥، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٧، ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٣٩٣) أي أسراهم.

(٣٩٤) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ١٣٩.

(٣٩٥) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ٤١٥.

(٣٩٦) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٣٩.

يحصل ذلك للضَعَفَة العاجزين عن القيام بأنفسهم إلا بالإنفاق عليهم، وأولى من رعته الدولة بما في يدها من المال بعد المسلمين ضعفة أهل الذمة الذين أعطاهم المسلمون ذمتهم وعهدهم.

- قول الله (ﷻ): **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾** (الإنسان: ٨) قال ابن جريج: «لم يكن الأسير يومئذٍ إلا من المشركين»[٣٩٧]. مدح الله (ﷻ) إطعام الكافر الأسير، فإذا كان هذا في المُشرك المحارب، فأولى منه من كان مسالماً، وله عهد المسلمين وذمتهم.

- قول الله (ﷻ): **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾** (التوبة: ٦).

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) أمر بإعطاء الكافر الأمان متى طلبه لحاجة، ومعنى إعطائه الأمان حفظه في نفسه وماله[٣٩٨]، فإذا كان ضعيفاً لا يقدر على الكسب، ولا مال عنده لزمت كفايته؛ لأن ذلك من مقتضى تأمينه، فإنه لو ترك يموت جوعاً لما كان في ذلك إجارة له، ولا أمان. وإذا ثبت هذا في المستأمن - وهو طارئ على بلاد الإسلام - كان ثبوته لأهل الذمة المقيمين في بلاد المسلمين أبداً أولى.

ثانياً، من السُنّة:

- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: «لما كان يوم بدر أتى العباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي (ﷺ) له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي، فكساه النبي إياه...»[٣٩٩].

وجه الدلالة: في الحديث الإحسان إلى الأسرى المشركين بكسوة عاريهم، فإذا ثبت هذا لأهل الحرب، فأولى أن يثبت لأهل الذمة والعهد.

---

(٣٩٧) ابن سلام، **الأموال**، ص ٦٠٥.

(٣٩٨) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢، ص ٣٥٠.

(٣٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب «الكسوة للأسارى»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ١٦٧.

ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (ﷺ): «... الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»[400].

دلّ الحديث ـ بعمومه ـ على مسؤولية ولي الأمر عن أهل الذمة؛ لأنهم من رعيته، ومن تمام قيامه بمسؤوليته تجاههم رعاية ضعيفهم، العاجز عن كفاية نفسه بالإنفاق عليه من بيت المال.

ثالثاً، الآثار:

ـ عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كان في وصيته عند موته: «أوصي الخليفة من بعدي... بذمة الله وذمة رسوله (ﷺ) أن يُوفي لهم بعهدهم، وأن يُقاتِل من ورائهم، ولا يُكلَّفوا فوق طاقتهم»[401].

وجه الدلالة: في قوله «أن يقاتل من ورائهم» إشارة إلى وجوب حفظ دمائهم وأموالهم، ومن ذلك رعاية ضَعَفَتهم وفداء أسراهم؛ لأنه من تمام حفظهم.

ـ عن عمر بن نافع عن أبي بكر (رضي الله عنه) قال: مرّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عمر عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: اسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم... وضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ»[402].

رابعاً، من المعقول:

ـ إن أهل الذمة بقبولهم عقد الذمة ودفع الجزية جرت عليهم أحكام الإسلام، ومنها حفظ نفوسهم وأموالهم، ومقتضى ذلك رعاية ضعيفهم،

---

(٤٠٠) تقدم تخريجه.

(٤٠١) أخرجه البخاري ضمن حديث طويل في كتاب فضائل الصحابة، باب «قصة البيعة»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٧٤ ـ ٧٦.

(٤٠٢) أخرجه: أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٢٦.

وفداء أسراهم؛ إذ لا يتم حفظ نفوسهم إلا بهذا، فيلزم وليّ الأمر لأهل الذمة في المال العام، كما يلزمه للمسلمين.

ـ إن قيام وليّ الأمر بهذه الرعاية فيه صلاح لهم وللإسلام؛ لِما فيه من تأليف قلوبهم وتحبيب الإسلام إليهم، وقد كان النبي (ﷺ) يؤلف على الإسلام من مال الزكاة، فكذلك مال المصالح. وبهذا يكون من مسؤولية وليّ الأمر في المال العام رعاية ضَعَفَة أهل الذمة والعهد، لكن بعد رعاية ضَعَفَة المسلمين.

رابعاً: الإنفاق على غير الحقوق الواجبة في المال العام

١ ـ هبة وليّ الأمر من المال العام

للوصول إلى حكم تصرّف وليّ الأمر في المال العام على وجه الهبة فإنه لا بدّ من بيان معنى الهبة وأنواعها، وما يشترط لصحتها ثم بيان صورة الهبة المقصودة هنا.

فهي في **اللغة**: العطيّة الخاليّة من الأعواض(٤٠٣).

وفي **الاصطلاح**: اتفقت المذاهب الأربعة على أنها تمليك بلا عوض(٤٠٤).

وأما **أنواع الهبة** فإنها تتنوع باعتبار الموهوب له نوعين:

ـ **هبة داخلية**: يكون الموهوب له جهة داخل الدولة الإسلامية، فرداً أو جماعة أو مؤسسة.

ـ **هبة خارجية**: يكون الموهوب له جهة خارج الدولة الإسلامية، سواء أكانت فرداً أم منظمة،أم دولة.

---

(٤٠٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٨٠٣، مادة «وهب».

(٤٠٤) انظر: فخر الدين أبو محمد عثمان الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت.])، ج ٥، ص ٩١؛ الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٩٧؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٥، ص ٤٠٥، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٦، ص ٢٧٣.

والمقصود بالحديث ـ هنا ـ القسم الأول، وأما القسم الثاني فيأتي في بحث مستقل[٤٠٥].

وأما شروط الهبة: فيُشترط لصحّة الهبة شروط، المؤثِّر منها في هذه المسألة شرط واحد في الواهب، وهو الأهلية، وقد اتفق الفقهاء على اشتراطه[٤٠٦]، والمقصود به: أن يكون الواهب أهلاً للتبرع، وذلك يقتضي وجود شرطين، أحدهما: ملك الواهب لما يهبه[٤٠٧]؛ فإذا وهب غير المالك كانت هبته باطلة، حتى لو كانت له الولاية على المالك. ولذا لم يجز أهل العلم للوليّ أن يهب من مال مولّيه؛ لكونه غير أهل للتبرع، وولايته للمال لا تعني ملكه له، وإنما تعني وجوب التصرّف فيه بمصلحة مَولِّيه، والتبرّع بماله ليس من مصلحته[٤٠٨].

وأما صورة الهبة المقصودة ـ هنا ـ فهي: تمليك وليّ الأمر شيئاً من المال العام[٤٠٩] لمن أراد، تبرعاً من غير عوض، بلا حاجة ولا استحقاق في الموهوب، ولا مصلحة للمسلمين[٤١٠].

وبناءً على ما تقدّم في تعريف الهبة وأنواعها وشروط صحتها

---

(٤٠٥) انظر المبحث «سابعاً: التعامل بالمال العام خارج الدولة الإسلامية،» من هذا الفصل.

(٤٠٦) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص ٢٤٥؛ محمد بن عبد الله التمرتاشي، **تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٨، ص ٤٨٩؛ الدردير، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٩٧ ـ ٩٨؛ الرملي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٠٨، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٤، ص ٢٩٨.

(٤٠٧) التمرتاشي، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٨٩.

(٤٠٨) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٥، ص ١٥٣، وج ٦، ص ١١٨؛ الدردير، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١١٦؛ الرملي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٠٩، والبهوتي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٥٠.

(٤٠٩) غير الأرض وما يتبعها من معدن وخراج؛ لأن هذا سيأتي بحثه في مطلب إقطاع وليّ الأمر من المال العام.

(٤١٠) يخرج من صورة المسألة ما أنفق من بيت المال وروعي فيه أحد الاعتبارات الثلاثة: الحاجة أو الاستحقاق أو مصلحة المسلمين، مثل عطاء المحتاجين، ومكافآت الموظفين وعلاواتهم، وإعطاء الجوائز على المسابقات العلمية والثقافية والأدبية والرياضية المشروعة، وعطاء المؤلفة قلوبهم؛ لأن هذا الإنفاق ليس عن هوى وإنما لمتقضٍ مشروع، حتى لو سُمّي هبة؛ إذ المعتبر معنى العطاء لا اسمه.

وصورتها المقصودة بالبحث، فإنه لا يجوز لوليّ الأمر أن يُنفِق شيئاً من المال العام على وجه الهبة، للآتي:

أولاً: تخلّف شرط الملك؛ لكون وليّ الأمر غير مالك للمال العام، كما تقدم[411].

ثانياً: إن الموهوب له إن كان غنياً ولا يعمل للمسلمين عملاً فإنه لا حق له في المال العام؛ إذ لا سبب معه يستحق به الأخذ، فلا يجوز إعطاؤه، وإن كان محتاجاً أو يعمل للمسلمين عملاً فإنه يُعطى بقدر حاجته أو أجرته، ويكون ما يأخذه استحقاقاً لا تبرعاً.

ثالثاً: تخلّف شرط صحة الصرف من المال العام، وهو المصلحة؛ إذ الهبة ـ بصورتها المبينة ـ لا تتحقق بها مصلحة.

رابعاً: قياس وليّ الأمر في المال العام على وليّ اليتيم في مال يتيمه، فكما لا يجوز لوليّ اليتيم أن يهب شيئاً من مال اليتيم، فكذلك وليّ الأمر لا يجوز له أن يهب من المال العام، بجامع الولاية ووجوب التصرف بالمصلحة.

خامساً: إن إباحة الهبة من المال العام على هذه الصورة تؤدي إلى التشهي في إنفاق المال العام، وتفتح باب الظلم والأَثَرة، تحت ستار التذرع بصحة التصرف.

كما تمنع إباحتها من كمال الرقابة على المال العام، فيقع التلاعب به.

وقد نصّ الفقهاء على منع وليّ الأمر من التصرف في المال العام بهواه، بحيث لا يراعي في إنفاقه العدل والاستحقاق، قال ابن تيمية: «ليس لولاة الأمر أن يقسموها[412] بحسب أهوائهم»[413]، وفي موضع آخر يقول: «لا يجوز لوليّ الأمر أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه»[414]، وقال البلاطنسي: «اعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء، لمن

(٤١١) انظر المبحث «أولاً: سلطان ولي الأمر على المال العام» من هذا الفصل.

(٤١٢) أي الأموال العامة.

(٤١٣) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٤٠.

(٤١٤) المصدر نفسه، ص ٥٥.

شاء... من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي... وهو خطأ صريح وجهل قبيح»[٤١٥].

وبهذا يتبين عدم جواز صرف وليّ الأمر شيئاً من المال العام على وجه الهبة على صورة المسألة.

٢ ـ إعطاء ولي الأمر المكافآت والجوائز من المال العام

يتم في هذا المطلب بحث مسألتين:

الأولى: إعطاء المكافآت من المال العام.

الثانية: الإنفاق من المال العام على عقد المسابقات، وتخصيص الجوائز لها.

أ ـ إعطاء المكافآت من المال العام

والمقصود بهذه بيان حكم صرف وليّ الأمر شيئاً من المال العام مكافأة لمن قام بعمل متميز، عام النفع، مثل نجاح في القيام بمهمة أو اكتشاف علمي أو مهني نافع، أو إحسان في القيام بما كُلّف به من أعمال المسلمين.

فصرف هذه المكافآت من المال العام يعتبر إنفاقاً مشروعاً، وقد حكى ابن رشد اتفاق العلماء على جواز التنفيل[٤١٦] من الغنيمة لمن كان أهلاً لذلك[٤١٧]، ومحله سهم المصالح الذي هو من موارد المال العام،

---

(٤١٥) البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ١٤٨.

(٤١٦) **التنفيل**: زيادة مال على سهم الغنيمة يعطيه الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في العدو. انظر: ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ٢٢٦، فهو مكافأة على فعل حسن.

(٤١٧) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ١، ص ٢٨٩. غير أن المالكية لم يجيزوا الوعد به، لأنه يتسبب في إفساد نية العامل. انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ١٠ ج (الرياض: المطابع الأهلية للأوفست ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٣٨٥. قال ابن عبد البر: «ما ينادي به الإمام في بداية من فعل كذا وكذا فله ربع ما يحصل عنده أو ثلثه بعد الخمس تحريضاً على القتال وهذا عند مالك باطل»، فإن لم يكن عن وعد جاز. انظر: ابن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج ١، ص ٤٧٧، والكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ج ٢، ١٢.

وقال الماوردي: «وإذا كان في المقاتلة من ظهر غناؤه وأثر بلاؤه، لشجاعته وإقدامه... زيد من سهم المصالح بحسب غنائه، فإن لذي السابقة والإقدام حقاً لا يضاع»[418].

كما حكى ابن قدامة اتفاق العلماء على جواز أن يبذل الإمام أو نائبه جعلاً[419] لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين. لا نعلم في هذا خلافاً[420]. بل من أهل العلم من استحب مثل هذه المكافآت؛ لما فيها من الحث على زيادة الاجتهاد في نفع المسلمين على صورة ربما لم تكن لتحصل لولا هذه المكافآت[421].

أدلّة مشروعية دفع المكافآت من المال العام:

الدليل **الأول**: ثبت عن النبي (ﷺ) أنه كان يكافئ من ظهر منه مزيد بلاء وغناء عن الإسلام والمسلمين، ومن ذلك:

١ ـ قصة سلمة بن الأكوع حين أغار عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله (ﷺ)، فاستنقذه سلمة منه، وظهر من سلمة بلاء عظيم في تلك الحادثة، قال سلمة: «فلما أصبحنا قال رسول الله (ﷺ): كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة، قال: ثم أعطاني رسول الله (ﷺ) سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعاً»[422].

وجه الدلالة من الحديث: أن سلمة كان يستحق سهم راجل؛ لأنه

---

(٤١٨) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٢٥٠؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ٣٤٩، وابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ٢٢٦.

(٤١٩) **الجعل**: ما يجعل للعامل على عمله، وأكثر ما يستعمل في باب الجهاد والسبق. انظر: قاسم بن عبد الله القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط ٢ (الرياض: دار الوفاء، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص ١٨٣.

(٤٢٠) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٤٠٧؛ ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٤٣ ـ ٤٤، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٤٢١) السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٤٩؛ ابن حزم، **المحلى**، ج ٤، ص ٥٤٧؛ أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٣٨٩، وابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٥٠٠.

(٤٢٢) تقدم تخريجه.

كان مترجلاً في تلك الوقعة، فكافأه النبي (ﷺ) على بلائه بأن زاده سهم فارس، فدل ذلك على مشروعية مكافأة المحسن. قال الشوكاني: «فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة، إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره»[٤٢٣].

٢ ـ عن ابن عمر «أن النبي (ﷺ) كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم ـ خاصة ـ سوى قسم عامة الجيش»[٤٢٤].

فإذا جازت المكافأة من مال الغنيمة مع تعين مستحقيها فجوازها من مال المصالح الذي لا يتعين مستحقه أولى.

الدليل **الثاني**: ثبت أن مصرف المال العام مصالح المسلمين، وإعطاء المكافآت على الفعل الحسن النافع من أسباب بعث الأفراد إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع في نفع المسلمين، وفي ذلك مصلحة لهم، فكان إعطاؤها من المال العام مشروعاً.

الدليل **الثالث**: إن المكافأة على الفعل الحسن تلتقي مع قواعد الشرع التي تقر إثابة المحسن؛ ليزداد إحساناً.

فإذا تبيّن هذا فإن الجواز مقيّد بشرطين:

ـ أن يكون العمل المكافأ عليه مباحاً، فإن كان غير مباح لم تجز المكافأة عليه من المال العام؛ وهذا باتفاق أهل العلم، فإن في ما تقدّم من كلام الفقهاء في مشروعية المكافأة من المال العام التشديد ـ من خلال ضرب الأمثلة ـ على أن يكون العمل المكافأ عليه عملاً مُباحاً بل مشروعاً.

وهذا الشرط لازم وجوب فعل الأصلح في مال المسلمين، فإن الشرع لا يبيح مكافأة من يتجاوز حدود الله من المال الخاص، فكيف من المال العام.

---

(٤٢٣) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج ٧، ص ٣١٢.

(٤٢٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخُمُس، باب «ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين...»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٢٧٣، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب «الأنفال»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٥٦ ـ ٥٧.

ـ أن يكون العمل نافعاً، فإن كان لا منفعة فيه فلا تُباح المكافأة عليه من المال العام؛ لوجوب مراعاة المصلحة فيه، ولا مصلحة في المكافأة على ما لا نفع منه.

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، ويتضح هذا من خلال الوقوف على الأمثلة التي أُجيز فيها لولي الأمر أن يكافئ عليها من المال العام، فكلها نافع، بل من أعظم النفع.

ومما يؤكد اعتبار هذا الشرط أن بعض الفقهاء، وهم الحنفية، يشترطون على أمير الجيش إذا أراد أن ينفل أحداً أن يقدّم الوعد به قبل إحراز الغنيمة؛ لتظهر فائدة التنفيل، وهو التحريض على القتال، فإن نفل بعد الإحراز لم يجز؛ لعدم تحقق الفائدة لانتهاء القتال[٤٢٥].

واستحسن الفقهاء أن تكون المكافأة على قدر المنفعة المتحققة من العمل؛ لأن هذا من تمام العدل في مال المسلمين، قال الشيرازي: «وتقدير النفل إلى رأي أمير الجيش... ويكون ذلك على قدر العمل»[٤٢٦]. ويدل على هذا حديث عبادة بن الصامت المتقدم، حيث قال: «كان رسول الله (ﷺ) ينفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث»[٤٢٧]، حيث فضّل النبي (ﷺ) في قدر النفل بين خروج السرية في أول الحرب والجيش مقبل على أرض العدو وخروجها بعد انقضاء الحرب والجيش قافل إلى بلاد المسلمين، فأثاب في الثانية أكثر من الأولى؛ نظراً منه (ﷺ) إلى عظم البلاء.

ب ـ الإنفاق من المال العام على عقد المسابقات وتخصيص الجوائز لها

اتفقت المذاهب الأربعة ـ في الجملة ـ على جواز إنفاق وليّ الأمر من المال العام على عقد المسابقات وتخصيص الجوائز لها، قال ابن المواق: «أن يُخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين فهو

---

(٤٢٥) أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٣٨٩.

(٤٢٦) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٩، ص ٣٤٩.

(٤٢٧) تقدم تخريجه.

مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم»(٤٢٨)، وقال ابن تيمية: «فإذا أخرج وليّ الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين... كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة»(٤٢٩). وقال ابن حجر: «واتفقوا على جوازها بعوض، بشرط أن يكون(٤٣٠) من غير المتسابقين كالإمام»(٤٣١).

فأما أنواع المسابقات التي يجوز بذل الجوائز عليها ففيها مواضع اتفاق، ومواضع اختلاف.

فأما مواضع **الاتفاق** فهي:

الموضع الأول: سباق الخير والإبل والرمي، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا سبق إلا في خف(٤٣٢) أو حافر(٤٣٣) أو نصل»(٤٣٤).

الموضع الثاني: المسابقات المحظورة شرعاً أو المشتملة على محظور؛ لِما تقدم من أنه يحرم صرف شيء من مال المسلمين العام على مساخط الله، وقد حكى ابن القيّم اتفاق الفقهاء على تحريم إجراء مثل هذه المسابقات، وتخصيص الجوائز عليها من بذل القمار، سواء

---

(٤٢٨) أبو عبد الله بن يوسف العبدري المواق، **التاج والإكليل بشرح مختصر خليل**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٣، ص ٣٩٠، وحكى اتفاقهم على ذلك: ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص ١٧٧.

(٤٢٩) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٨، ص ٢٢.

(٤٣٠) أي العوض.

(٤٣١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٨٥. وللوقوف على نصوص المذاهب في ذلك، انظر: أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٤٣٢؛ ابن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج ١، ص ٤٨٩؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٥، ص ١٢٩؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج ١٠، ص ٣٥٤ و٣٦٣؛ الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ٢٣٠؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٨، ص ١٦٨؛ ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٣٥؛ ابن حزم، **المحلى**، ج ٧، ص ٣٥٤، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، **الفروسية: سباق الخيل والإبل ـ الرمي ـ المصارعة**، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح (المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ١٩٩٠)، ص ٧٦ ـ ٧٧.

(٤٣٢) **خف**: يريد به الإبل.

(٤٣٣) **حافر**: الخيل.

(٤٣٤) **نصل**: نصل السهم، وهي الحديدة التي تكون في رأس السهم.

أكان مخرجها أحد المتسابقين أم جميعهم أم كان الإمام[٤٣٥]. واستدلوا بالآتي:

الدليل **الأول**: قول الله (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠ ـ ٩١) بين الله (ﷻ) أن من علل النهي عن المحرمات الأربع كونها توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فما كان من المسابقات فيه شيء من ذلك، أو يؤدي إليه فهو محرم؛ لأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وانتفاءً.

الدليل **الثاني**: عن بريدة، أن النبي (ﷺ) قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[٤٣٦]. وقد ذكر أهل العلم أن علّة تحريم اللعب به ما فيه من إشغال القلب وصرفه عن الطاعة، فيأخذ حكمه ما كان في معناه.

الدليل **الثالث**: عن علي (رضي الله عنه) أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وقلب الرقعة عليهم»[٤٣٧].

الدليل **الرابع**: إن بذل الجوائز من مال المسلمين على هذه المسابقات المحرمة لا مصلحة فيه لهم، بل فيه مفسدة وبذل المال العام في ما فيه مفسدة حرام.

الموضع الثالث: المسابقات غير النافعة في تنمية العقل أو الاستعداد للجهاد، قال الموصلي الحنفي: «وإنما جاز[٤٣٨] لأنه تحريض على تعليم

---

(٤٣٥) ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص ١٧٢.

(٤٣٦) أخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب «تحريم اللعب بالنردشير»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٥، ص ١٥.

(٤٣٧) أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب «الاختلاف في اللعب بالشطرنج»، انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ١٠، ص ٢١٢. وقال ابن القيم في **الفروسية**: «قال ابن قدامة: قال أحمد: أصح ما في الشطرنج حديث علي (رضي الله عنه)». انظر: ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص ١٧٥.

(٤٣٨) أي السبق.

آلة الحرب والجهاد»[٤٣٩]، وجاء في **مواهب الجليل** «لما كانت هذه الأشياء[٤٤٠] مما يستعان بها على الجهاد في سبيل الله... جاز؛ لما فيه من منفعة الدين»[٤٤١]. وقال ابن تيمية: «وهذا لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض»[٤٤٢]. وقال ابن مفلح: «فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض، إذا كانت مما ينفع في الدين»[٤٤٣]. وعلى هذا فكل مغالبة لا منفعة فيها، فلا يجوز صرف الجوائز عليها من المال العام؛ قال النووي: «لا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينتفع به»[٤٤٤]. وقال الشيرازي: «اللعب الذي لا يستعان به على الحرب فلا تجوز المسابقة عليه بعوض»[٤٤٥].

ووجه المنع أن الواجب في مال المسلمين العام إنفاقه في أصلح الوجوه، والإنفاق على عقد المسابقات غير النافعة وتخصيص الجوائز لها ليس من الصلاح، بل له أن يكون أصلح.

وأما مواضع **الخلاف**:

الموضع الأول: المسابقات العلمية التي تحث على طلب العلم، وتنمي القدرات العقلية، مثل حفظ القرآن والأحاديث، والإجابة عن الأسئلة العلمية في علوم الشريعة والعلوم الدنيوية النافعة، ويلتحق بها النافع من المسابقات الثقافية والأدبية، مثل كتابة القصة ونظم الشعر؛ لأنها تفيد في الدعوة إلى الله ونصرة الحق.

الموضع الثاني: المغالبات التي لم يُنَصّ عليها في حديث السبق[٤٤٦]، وفيها منفعة من جنس منفعة المغالبة بالخيل والإبل والرمي، مثل السباق على الأقدام، والسباحة، ونحو ذلك... حيث اختلف أهل العلم في بذل

---

(٤٣٩) أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٤٣٢.

(٤٤٠) أي الخيل والإبل والرمي.

(٤٤١) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٣، ص ٣٩٠.

(٤٤٢) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٨، ص ٢٢.

(٤٤٣) ابن مفلح، **الفروع**، ج ٤، ص ٤٦٢.

(٤٤٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج ١٠، ص ٣٥١.

(٤٤٥) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٥، ص ١٤٢.

(٤٤٦) وهو حديث أبي هريرة «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر».

العوض على هذه المسابقات في الموضعين، سواء أكان من مال عام أم خاص، على قولين:

القول الأول: يجوز عقد المسابقات وتخصيص الجوائز على تلك الأنواع من المغالبة، وهذا قول الحنفية(٤٤٧)، واختاره ابن تيمية(٤٤٨)، وابن القيّم(٤٤٩)، وهو قول الشافعية في ما كان ينتفع به في الجهاد، مثل نفع الخيل والإبل والسهام(٤٥٠).

القول الثاني: لا يجوز. وهذا قول المالكية(٤٥١) والحنابلة(٤٥٢) والقول الثاني للشافعية(٤٥٣).

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

الدليل **الأول**: حديث مراهنة الصدّيق للمشركين، ونصّه: «عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿**الم. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**﴾ (الروم: ١ ـ ٣). قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر (رضي الله عنه) فذكره أبو بكر لرسول الله (ﷺ) فقال: «أما إنهم سيغلبون»، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا. فجعل أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا. فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال: ألا جعلته إلى دون ـ أراه قال ـ العشر،

---

(٤٤٧) أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٤٣٢.

(٤٤٨) ابن قيم الجوزية، **الفروسية: سباق الخيل والإبل ـ الرمي ـ المصارعة**، ص ٣١.

(٤٤٩) المصدر نفسه.

(٤٥٠) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م)، ج ٤، ص ٣١١، وشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م)، ج ٤، ص ٣١٢.

(٤٥١) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٣، ص ٣٩٠، وابن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ١٤، ص ٨٨.

(٤٥٢) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ١٠ ج (بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج ٥، ص ١٢١.

(٤٥٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ٣١٢.

قال سعيد: والبضع ما دون العشر. قال: ثم ظهرت الروم بعد. قال: فذلك قوله: ﴿**الم. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ**﴾، قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر[٤٥٤].

وفي حديث نيار بن مكرم الأسلمي: «لما نزلت ﴿**الم. غُلِبَتِ الرُّومُ... بِضْعِ سِنِينَ**﴾ خرج أبو بكر الصدّيق يصيح في نواحي مكة: ﴿**الم. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ**﴾، فقال ناس من قريش: فذلك بيننا وبينكم»[٤٥٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن الصدّيق (رضي الله عنه) راهنهم على صحة ما أخبرهم به، وهذا من العلم، وأقره النبي (ﷺ)، وأذن له فيه، فدل على جواز المراهنة على العلم، والسبق والمراهنة شيء واحد، وإذا صحت المراهنة من المتسابقين، دل بطريق الأولى على صحتها من الإمام؛ لأن ذلك أبعد عن القمار.

ونوقش:

أن هذا الحديث منسوخ، فلا حجة فيه، وناسخته الآيات والأحاديث التي حرمت الغرر والقمار. ويدل على النسخ أمران:

الأول: جاء في بعض الروايات النص على النسخ، وهو قوله: «وذلك قبل تحريم الرهان»[٤٥٦] وهذا صريح في النسخ، حيث علم التاريخ، وتبيّن تقدم المنسوخ على الناسخ.

---

(٤٥٤) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب «تفسير سورة الروم»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان عن حبيب بن أبي عمرة»، انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، تحقيق إبراهيم عطوة عوض (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ/ ١٨٦٢م)، ج ٩، ص ٥١، وأحمد في **المسند**، بتحقيق أحمد شاكر، رقم (٢٤٩٥)، ج ٤، ص ١٦٨، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، والحاكم في **المستدرك** (ج ٢، ص ٤١٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤٥٥) أخرجه الترمذي ـ أيضاً ـ وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث نيار لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الزناد». انظر: الترمذي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٥٢ ـ ٥٤.

(٤٥٦) في حديث نيار بن مكرم الأسلمي السابق.

الثاني: حديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[٤٥٧] والسبق هو الخطر الذي وقع عليه الرهان[٤٥٨]، وهذا النفي نسخ الإباحة المتقدمة.

جواب المناقشة: القول بنسخ الحديث غير مسلَّم به؛ لعدم وجود الناسخ، وأما الأدلّة التي فيها تحريم الغرر والقمار فإنما يصح القول إنها ناسخة لحديث أبي بكر لو كان ما فعله أبو بكر قماراً، وما هو بقمار؛ لأن النبي (ﷺ) لم يقر القمار في جاهلية ولا إسلام ـ فضلاً عن أن يأذن به ـ وأما جملة «وذلك قبل تحريم الرهان» فلا حجة فيها تثبت النسخ؛ لأنها ليست من قول أبي بكر (رضي الله عنه) ولا من قول النبي (ﷺ)، بل من قول بعض الرواة، فلعله فهم أن الرهان على العلم قمار، ورأى تعارضاً بين إباحة الرهان وتحريم القمار، فحكم بالنسخ[٤٥٩].

الدليل **الثاني**: إن الشرع أباح بذل السبق في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل، ليتوصل بذلك إلى التحريض على تعلم الفروسية وفنون القتال؛ استعداداً للجهاد في سبيل الله، فيُقاس عليها كل ما كان فيه منفعة للمسلمين وإعزاز للدين، وذلك مثل المسابقات التي تقوي البدن، وتعدّه للجهاد، مثل المصارعة والجري والسباحة[٤٦٠] ورياضة الدفاع عن النفس. . .

الدليل **الثالث**: إذا جاز بذل السبق في هذا المعنى، فإن جواز بذله في المسابقات العلمية جائز ـ أيضاً ـ لأن العلم والجهاد قرينان في القيام بالدين وتبليغه، بل إن قيامه بالعلم أسبق وأبلغ[٤٦١].

أدلّة أصحاب القول الثاني:

الدليل **الأول**: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[٤٦٢].

---

(٤٥٧) هذا الدليل من أدلة أصحاب القول الثاني، وسيأتي تخريجه عند ذكرها في الصحيفة الآتية.

(٤٥٨) ابن قيم الجوزية، **الفروسية**: **سباق الخيل والإبل ـ الرمي ـ المصارعة**، ص ٣٠.

(٤٥٩) المصدر نفسه، ص ٢٩.

(٤٦٠) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٤٦١) المصدر نفسه، ص ٣٠ ـ ٣١.

(٤٦٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب «في السبق»، سننه مع **عون المعبود شرح سنن** =

وجه الدلالة: نفي النبي (ﷺ) السبق في غير هذه الثلاثة المذكورة، والنفي هنا يعني النهي، والسبق المنهي عنه إما العوض الذي يوضع على السباق[٤٦٣]، وإما السباق نفسه وإن خلا من العوض[٤٦٤]، وعلى أي المعنيين حمل السبق فإنه مقتض للمنع من الجعل في غير الثلاثة المذكورة[٤٦٥].

المناقشة: نوقش الاستدلال بالحديث الآتي:

المناقشة الأولى: يحتمل أن يراد بالحديث أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيكون كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ربا إلا في النسيئة»[٤٦٦]، أي: لا ربا كاملاً إلا في النسيئة[٤٦٧].

وأجيب: بأن هذا جمع لما فرق الحديث بينهما حكماً وحقيقة، فإن الحديث أثبت السبق في الثلاثة، ونفاه عما عداها، وهذا يقتضي عدم مساواة ما أثبته لما نفاه في الحكم والحقيقة، فلا يجوز التسوية بينهما[٤٦٨].

المناقشة الثانية: لا يسلم بأن الرهان الذي استثنيتم من حكمه هذه الثلاثة المذكورة في الحديث محرم ـ جملة ـ بل المحرم منه ما كان

= **أبي داود**، ج ٧، ص ٢٤١، وأخرجه النسائي في كتاب الخيل، باب «السبق»، انظر: السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي** (ج ٦، ص ٢٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب «ما جاء في الرهان»، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي** (ج ٥، ص ٣٥٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب «السبق والرهان» **سنن ابن ماجه** (ج ٢، ص ١٥١)، وأحمد في **المسند**، بتحقيق أحمد شاكر رقم (٧٤٧٦)، ج ١٣، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢. وقال أحمد شاكر «إسناده حسن»، والبيهقي، في **السنن الكبرى** (ج ١٠، ص ١٦)، وقال ابن حجر «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد». انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج ٤، ص ١٧٨.

(٤٦٣) ويكون تقدير الكلام ـ حينئذ ـ «لا عوض في سباق إلا في خف».

(٤٦٤) ويكون تقديراً لكلام ـ حينئذ ـ «لا سباق إلا...».

(٤٦٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ١٣٠، وابن قيم الجوزية، **الفروسية: سباق الخيل والإبل ـ الرمي ـ المصارعة**، ص ٣٢.

(٤٦٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب «بيع الدينار بالدينار نساءً»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٤٤٥، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب «الربا»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ٢٦.

(٤٦٧) ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٤٦٨) المصدر نفسه، ص ٣٤.

على الباطل الذي لا منفعة فيه للدِّين، فأما الرهان على ما فيه منفعة الإسلام والمسلمين، مثل المسابقة على العلم، فهو من الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال والسباق والخيل ـ كما تقدم[(٤٦٩)].

الدليل **الثاني**: إن السبق ـ أو الرهان ـ شرع على صورة الجهاد، تدريباً وتوطيناً للنفس عليه، فلا يكون إلا في ما يحتاج إليه فيه، فأما ما لا يحتاج إليه فيه ـ مثل العلم ـ فلا يشرع؛ لتخلف علة الجواز[(٤٧٠)].

المناقشة: إن الجهاد إنما شرع لمصلحة الدين، فكل مغالبة تحقق مصلحة للدين بوجه من الوجوه فهي مشروعة، مثل المغالبة على العلم[(٤٧١)].

الراجح: يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول بالجواز؛ نظراً إلى العلة التي لأجلها أبيح السبق على الرمي والمسابقة بالخيل والإبل؛ إذ إن تحققها في المسابقات العلمية ظاهر، بل ربما أعظم؛ لعظم نفع العلم، وبخاصة في الوقت الحاضر، الذي أصبح فيه الإقناع بالدعوة يحقق من النفع ما لا يحققه الجهاد، كما أنه أصبح الوجه المتاح لتبليغ الدين.

٣ ـ إقطاع وليّ الأمر من المال العام

الإقطاع في اللغة: إعطاء القطيعة: وهي القطعة من الأرض سميت بذلك لأنها اقتطعت، أي أبينتْ من جملة الأراضي للمقطع له. وأصلها القطع: وهو إبانة بعض أجزاء الكل من بعض[(٤٧٢)].

وفي الاصطلاح: «تسويغ وليّ الأمر شيئاً من مال بيت المال لمن كان مستحقاً سواء أكان عقاراً أم منقولاً، وأكثر ما يستعمل الإقطاع في إقطاع الأرض»[(٤٧٣)].

---

(٤٦٩) انظر أدلة القول الأول.

(٤٧٠) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ١٣٠، وابن قيم الجوزية، **الفروسية: سباق الخيل والإبل ـ الرمي ـ المصارعة**، ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٤٧١) ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص ٣٠ ـ ٣١.

(٤٧٢) أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (القاهرة: وزارة المعارف العمومية، ١٩٢٢)، ج ٢، ص ٦١٤، وابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، ص ٢٧٦.

(٤٧٣) البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ١٥٣.

وعلى هذا فما كان من الأراضي ليس مملوكاً لبيت المال، مثل الأراضي المباحة التي لم تحزها الدولة مثل أراضي الصحراء وشواطئ البحار فإنها ليست مقصودة بالبحث هنا.

والإقطاع نوعان:

النوع **الأول**: إقطاع التمليك. والمراد به: تسويغ وليّ الأمر المُقطَع له ملك رقبة ما أُقْطِعَهُ[٤٧٤].

والمُقطَع ثلاثة أنواع:

ـ الأرض.

ـ خراج الأرض.

ـ المعدن.

أ ـ حكم إقطاع أرض بيت المال «استغلالاً وتمليكاً»

تنقسم أرض بيت المال قسمين: أرض موات وأرض عامرة.

ـ **الأرض الموات**: وهي كل أرض لم تعمر بأي نوع من العمارة، من زرع أو بناء أو استغلال، فحكم إقطاع هذه الأرض الجواز، سواء أكان إقطاع تمليك أم استغلال، باتفاق المذاهب الأربعة ـ في الجملة ـ لكن منهم من اشترط لتملّكها إحياءها؛ لأن مجرد الإقطاع إنما يفيد الاختصاص، لا التمليك. فمما ذكره الحنفية ـ في القول بالجواز ـ قول الحصكفي: «ولو أقطعه السلطان أرضاً مواتاً جاز وقفه لها»[٤٧٥]، والمراد بالأرض الموات أرض بيت المال وغيرها، كما ذكره ابن عابدين[٤٧٦]، فأجاز له وقفها، ومعنى هذا أنه يملكها؛ لأن من شرط صحة الوقف من المال الخاص كونه مملوكاً للواقف.

وأما المالكية فقد نقل ابن المواق عن الباجي قوله: «لا فرق بين

---

(٤٧٤) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٣٠، ص ١٢٨.

(٤٧٥) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ج ٦، ص ٣١٦.

(٤٧٦) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣١٦.

موات أرض العنوة وغيرها، هي لمن أحياها»[٤٧٧]، فإذا ملكها بالإحياء فبالإقطاع كذلك؛ لما فيه من إذن الإمام له بالإحياء، بل وألحقوا ما لا يصلح للزراعة من معمور أرض العنوة ـ وهي من أرض بيت المال ـ بالموات في جواز إقطاعها تمليكاً، قال الدردير ـ في معرض تفصيل حكم إقطاع أرض العنوة: «وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس عقاراً للكفار فإنه من الموات، يقطعه ملكاً أو إمتاعاً. . .»[٤٧٨].

وأما الشافعية فإنهم يقسّمون أراضي بيت المال الموات بحسب سبب تملّكها إلى قسمين:

١ ـ الأرض المأخوذة من الكفار غنيمة أو فيئاً: فالمفهوم من مذهبهم جواز إقطاع مواتها انتفاعاً وتمليكاً؛ قياساً على قولهم بجواز إقطاع موات أرض الجاهلية[٤٧٩]؛ إقطاع تمليك، فإذا جاز ذلك في أرض الجاهلية جاز في الأراضي المأخوذة من الكفار غنيمة أو فيئاً، بجامع عدم جريان ملك مسلم لها.

٢ ـ الأرض الإسلامية التي انتقلت إلى بيت المال من مسلم إرثاً، أو لعدم معرفة أصحابها، أو كانت مُباحة ثم حيزت لبيت المال، فهذه يجوز إقطاعها انتفاعاً، فأما تمليكها فقد اختلفوا في جوازه؛ بناءً على القول بوقفها وعدمه، فمن قال منهم: إنها تكون وقفاً بمجرد الانتقال إلى ملك بيت المال، لم يجز إقطاعها تمليكاً؛ لأنه نقض للوقف، والوقف لا يجوز نقضه ولا تغييره.

ومن قال: لا تكون وقفاً بمجرد الانتقال، بل حتى يقفها وليّ الأمر، أجاز إقطاعها تمليكاً قبل وقف الإمام لها، وإلا لم يُجزِ[٤٨٠].

وأما الحنابلة فمذهبهم جواز إقطاع أراضي بيت المال مطلقاً ـ سواء أكانت مواتاً أم عامرة[٤٨١] ـ قال ابن رجب: «وقد سبق في كلام أحمد

---

(٤٧٧) المواق، **التاج والإكليل بشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ٣.

(٤٧٨) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٦٨.

(٤٧٩) مثل أرض عاد، مما لا يملكه مسلم، ولم يجر عليه ملك مسلم.

(٤٨٠) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦ و٣٣١.

(٤٨١) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٠٠، وج ٤، ص ١٩٥.

ما يدل على أن حكم أرض العنوة ـ كلها ـ كذلك، يجوز أن يقطعها الإمام العادل؛ لأنها فيء للمسلمين»[٤٨٢]، وقوله «كذلك»، إشارة إلى حكمه السابق في أرض بيت المال المنتقلة عمن لا وارث له، أنها يجوز إقطاعها إقطاع تمليك[٤٨٣]. وهذا النص عام، يتناول موات أرض بيت المال وعامرها، بل تناوله للموات أولى[٤٨٤].

ب ـ إقطاع أراضي بيت المال العامرة

وهو نوعان: إقطاع أراضي بيت المال العامرة استغلالاً؛ وإقطاع أراضي بيت المال العامرة تمليكاً.

(١) ـ إقطاع أراضي بيت المال العامرة استغلالاً: اتفقت المذاهب الأربعة على جواز هذا الإقطاع، فقد ذكر ابن عابدين أن هذا هو المشهور في معنى الإقطاع الجائز لأراضي بيت المال في كتب الحنفية، حيث قال: «والمشهور في الكتب أن الإقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال»[٤٨٥]، وقال الحصكفي: «حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال. . . أن الرقبة لبيت المال، والخراج له»[٤٨٦]، أي للمقطع له، وقال الدردير: «ولا يقطع الإمام معمور أرض العنوة. . . الصالحة لزراعة الحب ملكاً، بل إمتاعاً وانتفاعاً»[٤٨٧]. وتكلم الماوردي[٤٨٨] عن أنواع أراضي بيت المال ـ بكلام طويل ـ وبيّن جواز إقطاع منفعتها[٤٨٩]. وقال

---

(٤٨٢) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٣٥.

(٤٨٣) المصدر نفسه، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٤٨٤) المصدر نفسه، ص ٤٣٣.

(٤٨٥) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ج ٦، ص ٣١٤.

(٤٨٦) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣١٤، وزاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦٦٤.

(٤٨٧) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٦٨، وأرض العنوة من المال العام لأنها فيء للمسلمين سواء أكانت موقوفة أم لا.

(٤٨٨) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٤٨٩) استشكل السبكي هذا النوع من الإقطاع وتوقف في حكمه، وعلّل ذلك بأنه لم يجد فيه كلاماً متقدماً لفقهاء مذهبه، وهذا غير صحيح، فقد ذكره الماوردي، وهو من متقدمي أصحابه، فلعله لم ينظر فيه، وقد تعقبه بذلك ابن رجب غير أنه لم يصرح باسمه. انظر: ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٧٢.

ابن جماعة: «الأراضي الخراجية وغيرها من بيت المال... لا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك... ولكن السلطان يستعمل فيها ما هو الأصلح، من استغلالها لبيت المال أو ضرب الخراج عليها لمن يعمل فيها إن رأى ذلك، أو يقطعها إقطاع الاستغلال»[٤٩٠]، وقال ابن رجب: «فأما إقطاع الإمام منافعها[٤٩١] وخراجها فيجوز»[٤٩٢]. وقال البهوتي: «للإمام إقطاع غيرِ مواتٍ...[٤٩٣] انتفاعاً للمصلحة»[٤٩٤].

(٢) ـ **إقطاع أراضي بيت المال العامرة تمليكاً**: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إقطاع أراضي بيت المال العامرة تمليكاً، وهذا قول المالكية[٤٩٥] والمشهور عند الحنفية[٤٩٦] وبه قال أبو عبيد[٤٩٧].

القول الثاني: يجوز إقطاعها تمليكاً، وهذا قول أبي يوسف[٤٩٨]، واختاره ابن عابدين، وأشار إلى عدم تنبه من قبله من فقهاء الحنفية لهذا القول[٤٩٩]، وهو القول المشهور عند الحنابلة[٥٠٠] وقول بعض الشافعية[٥٠١].

القول الثالث: التفصيل، فإن كانت الأرض قد انتقلت إلى ملك بيت المال غنيمة أو فيئاً فلا يجوز إقطاعها تمليكاً. وإن كانت قد انتقلت

---

(٤٩٠) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١١٠.

(٤٩١) أي منافع أرض العنوة ولا يكون لها خراج إلا وهي عامرة.

(٤٩٢) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٤٤٠، وأبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٣١.

(٤٩٣) من أراضي بيت المال، ويريد الأراضي العامرة.

(٤٩٤) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٤، ص ١٩٥.

(٤٩٥) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ٣؛ الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٦٨، والمواق، **التاج والإكليل بشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ٣.

(٤٩٦) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ج ٦، ص ٣١٤.

(٤٩٧) ابن سلام، **الأموال**، ص ٢٩١.

(٤٩٨) أبو يوسف، **الخراج**، ص ٦٠ ـ ٦١.

(٤٩٩) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ج ٦، ص ٣١٤.

(٥٠٠) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٠٠، وج ٤، ص ١٩٥، وابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٢٨ ـ ٤٣٠ و٤٣٥.

(٥٠١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٥، ص ٣٣٣.

إلى بيت المال إرثاً ممن لا وراث له من المسلمين فيجوز إقطاعها تمليكاً، ما لم يقفها الإمام، فإن وقفها لم يُجزِ. وهذا القول هو المشهور عند الشافعية[٥٠٢]، ورواية عند الحنابلة[٥٠٣].

سبب الخلاف: سبب الخلاف في هذه المسألة، الخلاف في أراضي بيت المال، هل هي وقف أو لا؟ فمن قال هي وقف بمجرد انتقالها لبيت المال لم يجز إقطاعها إقطاع تمليك، ومن قال ليست بوقف حتى يقفها وليّ الأمر أجاز إقطاعها تمليكاً قبل وقف وليّ الأمر لها.

ومن قال بوقف بعضها بمجرد الانتقال إلى بيت المال من دون بعض فصَّل على النحو السابق[٥٠٤].

الأدلّة:

ـ أدلّة أصحاب القول الأول:

الدليل **الأول**: عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف، يقال له نافع ـ أبو عبد الله ـ وكان أول من افتلا الفلا[٥٠٥]، فقال لعمر بن الخطاب: إنّ قِبَلنا أرضاً بالبصرة، ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها، أتخذ فيها قُضُباً[٥٠٦] لخيلي، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إن كانت كما يقول فأقطعها إياه[٥٠٧]. وعن عوف بن أبي

---

(٥٠٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٥٠٣) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢، وابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٢٧ و٤٤٥.

(٥٠٤) انظر: المصدران نفسهما، ص ٢٣٢ وص ٤٢٧ على التوالي، والدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٦٨.

(٥٠٥) **الفلا**: جمع فلاة: وهي الصحراء الواسعة. والمعنى: أول من رعاها وطلب ما فيها من الكلأ. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٥، ص ١٦٤، مادة «فلا».

(٥٠٦) **القضب**: جمع قضيب، وهو كل نبت من الأغصان يقضب. والمعنى: أي محلاً ترعى فيه خيلي القُضُب. انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٧٨، مادة «قضب».

(٥٠٧) أخرجه: ابن آدم القرشي، **الخراج**، رقم (٢٤٩)، ص ٧٨، وابن سلام، **الأموال**، رقم (٦٨٩)، ص ٢٩٠، وسنده أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي وفيه انقطاع لأن محمد بن عبيد الله لم يلق عمر. انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ٩، ص ٣٢٢.

جميلة قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى: «إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة، فإن لم تكن أرض جزية، ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية، فأعطها إياه»[٥٠٨]. دلّت القصة ـ بروايتها ـ على أن أرض الخراج أو الجزية لا يجوز إقطاعها، حيث شرط عمر لجواز إقطاع المستقطع كون الأرض المُقطَعة ليست أرض خراج ولا جزية، وليست من منافعهما[٥٠٩].

الدليل **الثاني**: عن عطية بن قيس «أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض أنذِرِ كَيْسَان بدمشق، لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم وأغرمهم؛ لما زرعوا فيها»[٥١٠].

وجه الدلالة: نزع عمر (رضي الله عنه) الأرض التي أقطعها هؤلاء لمّا تصرفوا فيها تَصرُّف المالكين دال على عدم جواز إقطاع التمليك، وإلا ما استجاز نزعها منهم.

ويمكن أن يجاب عنه بأن عمر إنما انتزعها منهم لمخالفتهم الوجه الذي أقطعهم عليه، وهو الانتفاع ـ كما يدل عليه ظاهر الأثر ـ وعلى هذا فليس في الأثر ما يفيد عدم جواز إقطاع التمليك.

الدليل **الثالث**: إن قيل: إن أراضي بيت المال وقفٌ بمجرد ظهور المسلمين. كان إقطاعها تمليكاً تغييراً للوقف، وتغيير الوقف لا يجوز باتفاق.

وإن قيل: ليست بوقف. فهي ملك لكافة المسلمين، فيجري عليها حكم الوقف المؤبد، والوقف المؤبد لا يجوز تغييره[٥١١].

---

(٥٠٨) أخرجه: ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، رقم (٤٣)، ص ٢٦، وابن سلام، المصدر نفسه، رقم (٦٩٠)، ص ٢٩٠. وهو منقطع لأن عوفاً لم يلق عمر لأنه توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٦٦، وهذان الطريقان يقوي بعضهما بعضاً.

(٥٠٩) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٩١.

(٥١٠) أخرجه أبو عبيد في: المصدر نفسه، رقم (٦٩٧)، ص ٢٩٦.

(٥١١) المواق، **التاج والإكليل بشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ٣؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٢٩؛ ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١١٠، وأبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، **كتاب أحكام الأوقاف** (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م)، ص ٢٢.

ويمكن أن يناقش بالآتي:

١ ـ إن هذا استدلال بمحل النزاع؛ لعدم الاتفاق على كون أراضي بيت المال موقوفة.

٢ ـ لا يُسلَّم جريان حكم الوقف المؤبد عليها إذا كانت ملكاً للمسلمين؛ لأن الأموال المنقولة ملك المسلمين، ومع هذا يجوز صرف بعضها إلى بعضهم، ولا يكون ذلك نقصاً من ملكهم لها، فكذلك الأرض إذا صرفت إلى بعضهم بما تقتضيه مصلحتهم لم يكن ذلك نقصاً من ملكهم، وإنما طريق من طرق الإنفاق على القيام بمصالحهم.

ـ أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز مطلقاً:

الدليل **الأول**: عن عروة بن الزبير قال: «أقطع رسول الله (ﷺ) الزبير أرضاً فيها نخل، من أموال بني النضير، يقال لها الجرف»[٥١٢].

وجه الدلالة: أن هذه الأرض عامرة، وهي من أراضي بيت المال؛ لأن أموال بني النضير كانت فيئاً، ومع ذلك أقطعها النبي (ﷺ).

ونوقش بأمرين:

أ ـ إن هذه الأرض المقطَعة للزبير قد كانت مَوَاتاً، فأقطعها النبي أنصارياً فأحياها وعمّرها ثم تركها بطيب نفس منه، فأقطَعها رسول الله الزبير، وهذا ورد صريحاً في حديث ابن سيرين ـ مرسلاً[٥١٣].

---

(٥١٢) أخرجه: أبو يوسف، **الخراج**، ص ٦١، وأخرجه البخاري في **صحيحه** معلقاً بصيغة الجزم بلفظ «أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» في كتاب فرض الخمس، باب «ما كان النبي (ﷺ) يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٢٩٠، وأخرجه أبو داود عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ «أن رسول الله (ﷺ) أقطع الزبير نخلاً» في كتاب الخراج، باب «في إقطاع الأرضين»، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٨، ص ٢٣٢، وأخرج البخاري عن أسماء قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله (ﷺ).. وهي مني على ثلثي فرسخ» في كتاب فرض الخمس، باب «ما كان النبي (ﷺ) يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس».

(٥١٣) أخرج أبو عبيد في **الأموال** بسنده عن ابن سيرين: قال: «أقطع رسول الله رجلاً من الأنصار . . . أرضاً. قال فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله في كذا وكذا، قال فانطلق إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله إن هذه الأرض التي أقطعتنيها شغلتني عنك فاقبلها مني فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك فقبلها النبي (ﷺ) منه، فقال الزبير: يا رسول الله أقطعنيها. قال: فأقطعها إياه». انظر: ابن سلام، **الأموال**، رقم (٦٧٧)، ص ٢٨٦.

ب ـ على التسليم بأنها غيرها فلا حجة في الحديث؛ لأن أموال ابن النضير ـ عقارها ومنقولها ـ كانت خاصّة بالنبي (ﷺ)، ليس للمسلمين فيها ملك[٥١٤]، كما جاء هذا صريحاً في حديث عمر (رضي الله عنه) قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله (ﷺ)، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله (ﷺ) خاصة»[٥١٥].

الدليل **الثاني**: عن ابن مسعود قال: «لما قَدِم النبي (ﷺ) المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع...»[٥١٦].

وهذا الإقطاع في أرض المدينة، وهي أرض أسلم أهلها عليها، فإذا جاز إقطاعها جاز إقطاع أرض العنوة من باب أولى.

الدليل **الثالث**: روى أبو يوسف وأبو عبيد عن موسى بن طلحة قال: «أقطع عثمان لعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) في النهرين، ولعمار ابن ياسر إسْتِينِيا[٥١٧]، وأقطع خباباً صنعاء[٥١٨]، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان، قال: فكلٌ جارٍ، قال: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع»[٥١٩]. وفي رواية يحيى بن آدم جاء:

---

(٥١٤) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٩٣.

(٥١٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب «سورة الحشر: قوله ﴿**ما أفاء الله على رسوله**﴾»، انظر: المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٩٨، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب «حكم الفيء»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٧٠.

(٥١٦) أخرجه: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، إحياء التراث الإسلامي؛ ٣١، ٢٥ ج (بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٧٨ ـ ١٩٨٣)، رقم (١٠٥٣٤)، ج ١٠، ص ٢٧٤، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المجمع** (ج ٤، ص ٢٠٠): «رجاله ثقات»، وقال ابن حجر في **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (ج ٣، ص ٧٣) «إسناده قوي» وأخرجه البيهقي مرسَلاً في كتاب إحياء الموات، باب «سواء كل موات لا مالك له». انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٥، ص ١٤٥.

(٥١٧) **إستينيا**: قرية بالكوفة. انظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج ١، ص ١٧٦.

(٥١٨) **صنعاء**: قرية بالغوطة من دمشق. وهي غير صنعاء اليمن، انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٧٦.

(٥١٩) أخرجه: أبو يوسف، **الخراج**، ص ٦٢؛ ابن آدم القرشي، **الخراج**، رقم (٢٤٨)، ص ٧٨، وابن سلام، **الأموال**، رقم (٦٩١)، ص ٢٩١. وفيه إبراهيم بن مهاجر، متكلّم فيه ووُصف بالاضطراب. انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ١، ص ١٦٧، ووقع في رواية يحيى أن المُقطع عمر مع اختلاف حول المقطع لهم من الصحابة، ووقع في رواية أبي عبيد اتفاق مع

«أقطع عمر... أسامة بن زيد... فباع أرضه»(٥٢٠).

وجه الدلالة: أن هذه المناطق من أراض السواد التي افتتحت عنوة، وقد أقطعها عثمان لهؤلاء الصحابة تمليكاً؛ لتصرّفهم فيها تصرّف المالكين، فمنهم من آجرها، ومنهم من باعها، فدل ذلك على جواز إقطاع أرض بيت المال تمليكاً(٥٢١).

يمكن ان يُناقش: هذا الأثر ضعيف، وعلّة ضعفه شيئان:

١ ـ مدار الأثر على إبراهيم بن مهاجر، وهو متكلَّمٌ فيه.

٢ ـ الاضطراب الحاصل في الروايات.

الدليل **الرابع**: كما يجوز لوليّ الأمر أن يفرض العطاء للمستحقين من المال العام تمليكاً، كذلك يجوز أن يُقطِع للمستحقين من أرض بيت المال تمليكاً؛ لأن الأرض بمنزلة المال، ولا فرق بينهما في الدفع للمستحقين(٥٢٢).

يمكن أن يناقَش: بأنه لا يسلَّم أن الأرض بمنزلة العطاء النقدي، فبينهما فرق مؤثر، فإن الأرض يبقى نفعها أبداً، حتى يرثها الله (ﷻ)، وأما النقد فيذهب سريعاً، فلا يقاس الدائم على الزائل.

الدليل **الخامس**: إن إقطاع الأرض للمستحقين فيه مصلحة للمسلمين؛ لأن ذلك يعمّر البلاد، ويزيد الخراج أو العشر اللَّذين مردَّهما إلى مصالح المسلمين(٥٢٣).

ويمكن أن يناقَش: يمكن تحقيق ذلك بإقطاعهما انتفاعاً، وفي ذلك درء لمَفسدة ذهاب عين الأرض من ملك المسلمين.

= رواية أبي يوسف في المُقطِع أنه عثمان واختلاف حول المُقطَع لهم من الصحابة، فيكون هذا شاهداً على اضطراب إبراهيم بن المهاجر.

(٥٢٠) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه.

(٥٢١) انظر: ابن سلام، **الأموال**، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٥٢٢) أبو يوسف، **الخراج**، ص ٦٠ ـ ٦١، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٦، ص ٣١٤.

(٥٢٣) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٦١.

ـ أدلّة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل:

أخذوا بأدلة المانعين في الأرض المأخوذة غنيمة أو فيئاً؛ لأنها تكون وقفاً بمجرد الظهور عليها. وبأدلة المجيزين في ما انتقل إلى بيت المال من الأراضي التي لم يخلّف أصحابها ورثة؛ لأنها لا تكون وقفاً حتى يقفها الإمام، ولأنها إذا انتقلت إرثاً فالمسلمون جميعهم جهة إرث، واستيعابهم بالقسمة غير ممكن، فتخصيص الواحد منهم تعيين المستحق بالميراث، فلا يمتنع[٥٢٤].

ويمكن أن يُناقش بالآتي:

ـ هذا التوجيه ـ بشرطيه ـ استدلال بمحل النزاع؛ لأن أصحاب القولين الآخرين لا يسلّمون بذلك.

ـ التفريق في الحكم بين الأرض الموروثة وبين الأرض المنتقلة فيئاً، تفريق لا دليل عليه، بل حكمهما واحد، فما يثبت لإحداهما يثبت للأخرى.

الترجيح: يظهر رجحان القول بجواز الإقطاع؛ للآتي:

١ ـ صحة بعض ما استدل له به، وإفادته مدلوله.

٢ ـ ضعف أدلة القولين الآخرين.

٣ ـ حاجة المسلمين إلى إقطاع الأراضي لبناء المساكن، بخاصة إذا كانت أكثر الأراضي المعمورة مملوكة لبيت المال.

٤ ـ إن الحاجة إلى الإقطاع لا تسدّ بإقطاع الانتفاع، بل لا بد من إقطاع التمليك؛ حتى يعمّرها المقطَع له آمِناً من أن تنزَع منه.

٥ ـ إن الإقطاع يعمر الأرض وينمّي الاقتصاد ويُحرك سوق الإنتاج، والدولة لا يمكنها القيام بكل ذلك، فكان الإقطاع هو الوسيلة إلى ذلك.

شروط الإقطاع من أراضي بيت المال تمليكاً وانتفاعاً:

مع القول بجواز إقطاع أراضي بيت المال المَوَات والعامرة إقطاع انتفاع وتمليك، إلا أنه مقيَّد بالشروط الآتية:

---

(٥٢٤) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٤٦.

الشرط الأول: أن يكون المُقطَع مسلماً، فإن كان غير مسلم ـ سواء أكان ذمياً أم مستأمناً أم معاهداً ـ لم يَجُز إقطاعه من أرض بيت المال؛ لأن غير المسلم لا حق له في بيت المال، وهذا ما نصّ عليه أهل العلم، فقد نقل ابن المواق عن الباجي أن ابن القاسم قال ـ في إحياء الذمي ما قرب من أراضي المسلمين إلى العمران: «وأما ما قرب من العمران فيخرج عنه، ويعطى قيمة ما عمّر؛ لأن ما قرب بمنزلة الفيء، ولا حق للذمي في الفيء...»[٥٢٥]. وجاء في **نهاية المحتاج**: «ولا يقطع الإمام... إلا قادراً على الإحياء... دون ذمي بدارنا»[٥٢٦]. وقال ابن جماعة: «ولا يجوز الإقطاع من أراضي الفيء والخراج لغير مسلم؛ لأن الأرض حقهم»[٥٢٧]، أي: حق المسلمين.

الشرط الثاني: أن يكون المقطَع له ممن يستحق من المال العام[٥٢٨]، فمن ليس بهذه الصفة فلا يُقطَع له، قال ابن جماعة: «ولا يجوز الإقطاع من أراضي الفيء والخراج... لمن ليس له نفع عام على المسلمين»[٥٢٩]، ولأن الحاجة كما تكون إلى النقد تكون أيضاً إلى الأرض، بل ربما كانت أعظم.

الشرط الثالث: ألا يؤدي الإقطاع إلى إيقاع الضرر بالمسلمين، فإن أقطعَه ما يؤدي إلى الإضرار بهم، كأن يقطع ما فيه منفعة للمسلمين، مثل إقطاع أرض فيها عين ينتفع بها العامة لم يجز الإقطاع حينئذ، باتفاق المذاهب الأربعة، قال أبو يوسف: «ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً... مما فيه الضرر عليهم»[٥٣٠]، وجاء في المبسوط في جواب سؤال عن أمير... جعل لرجل شرباً في النهر الأعظم، لم يكن له، أو زاده عما كان له، وأقطعه إياه، وجعل مفتحه في أرض لا يملكها الرجل، جاء ما

---

(٥٢٥) المواق، **التاج والإكليل بشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ١٢.

(٥٢٦) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٥، ص ٣٤١.

(٥٢٧) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١١٢.

(٥٢٨) والمستحق ـ كما تقدم ـ هو من يقوم بمصحلة للمسلمين أو هو محتاج، مثل الأرملة التي لا وليّ لها ينفق عليها.

(٥٢٩) ابن جماعة، المصدر نفسه، ص ١١٢.

(٥٣٠) أبو يوسف، **الخراج**، ص ٩٣. أي على المسلمين.

نصه «إن كان ذلك يضر بالعامة لم يجز»[٥٣١]. وقال الحطاب «الذي في إحيائه ضرر فلا يجوز إحياؤه بحال، ولا يبيحه الإمام»[٥٣٢]. وقال النووي: «ولا يُملك بالإحياء حريم معمور، وهو ما تمس الحاجة إليه؛ لتمام الانتفاع»[٥٣٣]، فإذا لم يملك بالإحياء فبالإقطاع أولى.

الأدلّة على عدم جواز إقطاع ما فيه ضرر على المسلمين:

الدليل **الأول**: النصوص التي نهت عن إيقاع الضرر، ومنها قوله (ﷺ): «لا ضرر ولا ضرار»[٥٣٤].

الدليل **الثاني**: وعن نافع ـ أبي عبد الله ـ أنه قال لعمر: «إن قِبَلَنا أرضاً بالبصرة، ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها... قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه»[٥٣٥]، فقوله «ولا تضر بأحد من المسلمين» مفهومه أنها لو كانت تضر بأحد لما سأله إياها، ولَمَا أقطَعَها عمر له.

الدليل **الثالث**: إن إقطاع ما فيه ضرر بالمسلمين نقض لقيد جواز التصرف في المال العام، وهو فعل الأصلح، فلا يصح[٥٣٦].

الشرط الرابع: أن يكون المقطَع له قادراً على الإحياء؛ لأن المقصود

---

(٥٣١) السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٣، ص ١٨٣.

(٥٣٢) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ١١.

(٥٣٣) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ج ٥، ص ٣٣٤.

(٥٣٤) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، في كتاب الأحكام، باب «من بنى في حقه ما يضر بجاره» (ج ٢، ص ٤٤)، وأحمد في **المسند** (ج ٥، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧) عن إسحاق بن يحيى عن عبادة قال ابن حجر في **تهذيب التهذيب** (ج ١، ص ٢٥٦). «قال البخاري إسحاق لم يلقَ عبادة» فهو منقطع وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن ماجه، وأحمد (ج ١، ص ٣١٣)، والدارقطني في **السنن** (ج ٣، ص ٧٧، وج ٤، ص ٢٢٨) عن ابن عباس، والحاكم في **المستدرك** (ج ٢، ص ٥٧ ـ ٥٨) وصححهُ وسكت عنه الذهبي، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (ج ٦، ص ٦٩) كلهم عن أبي سعيد الخدري وأخرجه الدارقطني عن أبي هريرة وعائشة (رضي الله عنهما) (ج ٤، ص ٢٢٨)، وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً». وقال ابن رجب: «وهو كما قال». انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **الأربعون النووية وشرحها جامع العلوم والحكم** (الرياض: رئاسة البحوث العلمية، [د. ت.])، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٥٣٥) تقدم تخريجه.

(٥٣٦) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٣، ص ١٨٣.

بإقطاعه إياها ليعمرها، فتحصل المنفعة للمسلمين بإحياء الأرض ودفع العشر أو الخراج، فإذا كان عاجزاً عن ذلك بطل المقصود[٥٣٧]، فيكون من التصرف بغير المصلحة، وهذا غير جائز. قال النووي: «ولا يقطع الإمام إلا قادراً على الإحياء»[٥٣٨].

فإن أقطعه وتبيّن له عجزه عن إحياء الأرض المقطعة استرجعها منه، قال ابن قدامة «فإن... تبيّن عجزه عن إحيائه استرجعه منه...»[٥٣٩].

الشرط الخامس: أن يقطعه الإمام قدراً يمكنه إحياؤه، قال الشيرازي: «ولا يقطع الإمام من ذلك إلا ما يقدر على إحيائه»[٥٤٠]. وقال ابن قدامة: «ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً... إلا ما يمكنه إحياؤه...»[٥٤١]. فإن عجز عن إحياء بعض ما أقطعه استرجعه وليّ الأمر، ووجه اشتراط هذا الشرط: أن في إقطاعه أكثر مما يقدر على إحيائه تضييقاً على المسلمين في حق مشترك بينهم بما لا مصلحة فيه[٥٤٢]، فلا يجوز.

ب ـ إقطاع خراج الأرض المملوكة لبيت المال[٥٤٣]

اتفقت المذاهب الأربعة ـ في الجملة ـ على جواز إقطاع خراج الأرض لمن كان مستحِقّاً له. فالحنفية من قال منهم بجواز إقطاع أراضي بيت المال تمليكاً وانتفاعاً، وهو أبو يوسف ومن تبعه، فلازم قوله جواز

---

(٥٣٧) زاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ٢، ص ٥٥٨.

(٥٣٨) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ج ٥، ص ٣٤١.

(٥٣٩) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٦، ص ١٨٤.

(٥٤٠) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٥، ص ٢٢٧، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٥، ص ٣٤١.

(٥٤١) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٨٤، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٤، ص ١٩٥.

(٥٤٢) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٨٤؛ الشيرازي، المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٢٢٧، والزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج ٤، ص ١٩٥.

(٥٤٣) **المراد**: إقطاع وليّ الأمر نتاج الأرض المملوكة لبيت المال، والفرق بين هذا النوع من الإقطاع وبين إقطاع الأرض انتفاعاً، هو أن المُقطَع له هنا لم يُقطَع الأرض لينتفع بها وإنما أُقطِع ما خرج منها.

إقطاع خراج الأرض؛ لأنه من نفع الأرض، بل جوازه أولى؛ لأن إقطاع الأرض تمليكاً إخراج لرقبة الأرض من ملك بيت المال، بخلاف إقطاع الخراج. ومن خصّ منهم جواز إقطاع الأرض بالانتفاع من دون التمليك، فكذلك لازم مذهبه جواز إقطاع مال الخراج؛ لأنه من نفع الأرض.

وأما المالكية فقد خصوا عدم جواز الإقطاع بالتمليك، قال خليل: «ولا يُقطع معمورُ العنوةِ ملكاً»[٥٤٤] فيفهم منه جواز إقطاع خراج الأرض.

وأجاز الشافعية إقطاع خراج الأرض، إلا أن لهم في ذلك تفصيلاً طويلاً، ذكره الماوردي، وحاصله: يجوز إقطاع خراج الأرض الخراجية فحسب من دون خراج أراضي بيت المال الأخرى، مثل خراج أرض العشر وخراج أرض الجزية، واشترطوا للجواز خمسة شروط:

١ ـ أن يكون المقطَع له ممن له رزق مفروض مقدّر، يُصرف له مصرف الاستحقاق؛ عوضاً عما أرصد له نفسه، كالجند.

٢ ـ أن لا يكون المقطَع له من أهل الصدقات؛ لأنه لا يجوز صرف مال الفيء إلى أهل الصدقة.

٣ ـ أن تكون مدة الإقطاع سنة واحدة بعد حلول خراج الأرض واستحقاق المُقطَع له، إن كان خراج الأرض جزية[٥٤٥].

فإن كان خراج الأرض أجرةً[٥٤٦] جاز إقطاعُه سنين؛ لأن الخراج في الحالة الأولى غير مستقر على التأبيد، فلا يوثق باستحقاقه له بعد مضي سنة؛ لاحتمال أن يُسلِمَ أهلُه فيسقطَ عنهم؛ لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الإسلام، بخلاف ما إذا كان أجرة، فإنه مستقر

---

(٥٤٤) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ٣.

(٥٤٥) يكون الخراج جزية إذا أقرت بيد أهلها وفي ملكهم على أن يدفعوا عن رؤوسهم وأرضهم فإذا أسلموا رفعت عنهم الجزية، عن رؤوسهم وأرضهم.

(٥٤٦) ويكون الخراج أجرةً إذا كانت الأرض ملك المسلمين وأقروا أهلها عليها ليعملوا فيها ويكون ما يخرج منها بينهم وبين المسلمين بحسب ما اتفق عليه. فهذه تبقى خراجية حتى لو أسلم أهلها ولا يُسقط عنها الخَراج بحال.

على التأبيد؛ لأنه لا يسقط بالإسلام، فجاز إقطاعه أكثر من سنة.

٤ ـ أن يكون رزق المقطَع له وقدر الخراج المقطع معلومين للمُقْطِع، وهو وليّ الأمر والمقطَع له، وهو المستحِق.

٥ ـ أن يكون خراج الأرض المقطَع بقدر ما يستحقُّه المقطَع له من المال العام[٥٤٧].

وأما الحنابلة ـ فقد حكى أبو يعلى ـ مذهبهم كمذهب الشافعية، على التفصيل الذي مر، إلا أنهم لم يشترطوا أن يكون مستحق الخراج من غير أهل الصدقة[٥٤٨].

الدليل على جواز إقطاع خَراج أرضِ بيتِ المال:

عن أنس (رضي الله عنه) قال: دعا النبي (ﷺ) الأنصار؛ ليُقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي (ﷺ) فقال: «إنكم سترَون بعدي أثَرَة، فاصبروا حتى تَلْقَوْني»[٥٤٩].

وجه الدلالة: أن الإقطاع هنا لم يكن إقطاع أرض، بل إقطاع خراج الأرض؛ لأن البحرين كانت صلحاً، وأرض الصلح لا يجوز إقطاعها؛ لأنها ملك أهلها. قال ابن حجر: «المراد بإقطاعها للأنصار: تخصيصهم بما يتحصّل من... خَراجها، لا تمليك رقبتها؛ لأن أرض الصلح لا تُقسم، ولا تُقطع»[٥٥٠].

ومع القول بجواز إقطاع خراج أرض بيت المال فيشترط ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون المقطع له ممن يستحق من المال العام، وهو المحتاج، أو من يقوم بعمل للمسلمين.

---

(٥٤٧) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٣١ ـ ٣٣٤.

(٥٤٨) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٥٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب «كتابة القطائع»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٥، ص ٥٩.

(٥٥٠) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣١٠، وابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٧٢.

الشرط الثاني: أن يكون الإقطاع على قدر الاستحقاق، وهذا يقتضي أن يكون قدر ما يستحقه المُقطَع له وقدر الخراج المقطع معلومين للمُقْطِع، وهو وليّ الأمر(٥٥١).

ج ـ إقطاع المعادن(٥٥٢) المملوكة لبيت المال

المعادن نوعان: معادن ظاهرة(٥٥٣) ومعادن باطنة(٥٥٤).

لم أقف على كلام صريح للفقهاء في حكم إقطاع المعادن الظاهرة والباطنة المملوكة لبيت المال سوى ما ذكره فقهاء المالكية؛ لكونهم يرون المعادن كلها لبيت المال. وأما المذاهب الأخرى فكان كلامهم في المعادن التي توجد في الأراضي المباحة، ولم يتعرّضوا ـ في ما وقفت عليه ـ للمعادن باعتبارها ملكاً لبيت المال.

تفصيل آراء المذاهب الأربعة:

أولاً: حكم إقطاع المعادن عند المالكية:

يجوز أن يقطع وليّ الأمر المستحقِّين من المعادن الظاهرة والباطنة إقطاع انتفاع لا تمليك، قال الحطّاب: «قال مالك في **المدونة**: وما ظهرَ من المعادن في أرض العرب أو البربر فالإمام يَلِيَها، ويُقطِعها... ويأخذ زكاتها، سواء ظهرت في الجاهلية أو بعد الإسلام... وما ظهر منها في أرض العنوة فهي إلى الإمام»(٥٥٥). وقد بين الباجي أن الإقطاع المراد ـ هنا ـ

---

(٥٥١) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٣٣؛ أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٣٣، وابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١١١.

(٥٥٢) **المعادن**: هي المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٢٧٩.

(٥٥٣) **الظاهرة**: ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً، مثل معادن الكحل والملح والقار والنفط. انظر: الماوردي، المصدر نفسه، ص ٣٣٥.

(٥٥٤) **الباطنة**: ما كان جوهرها مستكّناً فيها لا يوصَل إليه إلا بعمل، مثل معادن الذهب والفضة، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٣٥.

(٥٥٥) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٢، ص ٣٣٥، وابن رشد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، ج ١، ص ٢٩٩.

إقطاع انتفاع لا تمليك، فقال: «إنما يقطعه انتفاعاً لا تمليكاً»[٥٥٦].

ثانياً: حكم الإقطاع عند المذاهب الأخرى:

من خلال ما نظرت فيه من كتبهم يمكن القول إن حكم إقطاع المعادن المملوكة لبيت المال يختلف بحسب نوع المعدن.

١ ـ **المعادن الظاهرة**: مقتضى مذاهبهم المنع من إقطاعها مطلقاً، انتفاعاً أو تمليكاً؛ قياساً على عدم جواز إقطاعها إذا كانت في أراض مباحة، قال الزيلعي: «لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار»[٥٥٧]. وقال الشيرازي: «وأما المعادن فإنها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يَجُز إقطاعها»[٥٥٨]. وقال ابن قدامة: «المعادن الظاهرة ـ وهي التي يوصل ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح والماء والكبريت والقير... وأشباه ذلك ـ لا تُملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين...»[٥٥٩].

٢ ـ **المعادن الباطنة**: للحنفية رأي يخالف رأي الشافعية والحنابلة. فمقتضى المشهور من مذهب الحنفية عدم جواز إقطاع المعادن الباطنة مطلقاً لا تمليكاً ولا انتفاعاً؛ قياساً على عدم جواز إقطاع أرض بيت المال العامرة تمليكاً، أما التمليك فوجه القياس ظاهر؛ لكونه حينئذٍ يخرج المعدن ـ وهو جزء من الأرض ـ من ملك بيت المال، وأما الانتفاع؛ فلأن المعدن ليس من نفع الأرض ليصح إقطاعه، كما يصح إقطاع منفعة أرض بيت المال العامرة، بل هو جزء من أجزاء الأرض، فإذا أُقطِعَ كان بمنزلة إقطاع جزء من رقبة الأرض العامرة تمليكاً، وهذا لا يجوز ـ كما تقدم[٥٦٠].

---

(٥٥٦) المصدران نفسهما، ج ٢، ص ٣٣٦، وج ١، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ على التوالي.

(٥٥٧) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٦، ص ٣٦، وزاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ٢، ص ٥٥٨.

(٥٥٨) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٥، ص ٢٢٧.

(٥٥٩) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٦، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٥٦٠) انظر رأي الحنفية في مسألة إقطاع أرض بيت المال العامرة تمليكاً.

فأمّا أبو يوسف ـ ومن تبعه من فقهاء الحنفية ـ فمقتضى قوله في إقطاع الأرض جواز إقطاع المعادن مطلقاً، سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، وسواء أكانت في أرض موقوفة أم لا(٥٦١). وأما الشافعية والحنابلة فإن الحكم عندهم يختلف بحسب نوع الإقطاع، على النحو الآتي:

١ ـ إن كان إقطاع تمليك لم يَجُز؛ قياساً على الصحيح في مذهبيهما بعدم جواز إقطاع المعادن الباطنة في الأرض المَوات غير المملوكة لبيت المال تمليكاً(٥٦٢)؛ لأنه إذا مُنع من إقطاع المعدن الموجود في الأرض الموات المباحة فأولى في معدن أرض بيت المال.

٢ ـ وإن كان إقطاع انتفاع جاز، سواء أكانت الأرض موقوفة أم لا؛ قياساً على قولهم بجواز إقطاع أرض بيت المال انتفاعاً، سواء أكانت موقوفة أم لا(٥٦٣)؛ لأن المعدن له حكم أرضه.

ومن العرض السابق لأقوال المذاهب في إقطاع المعادن يمكن تلخيص آراء المذاهب كالآتي:

١ ـ **المعادن الظاهرة**: يجوز إقطاعها عند المالكية مطلقاً، سواء أكان إقطاع انتفاع أم تمليك. . . ووافقهم على ذلك أبو يوسف. ولا يجوز عند غيرهم مطلقاً.

٢ ـ **المعادن الباطنة**: فيها تفصيل:

أ ـ **إقطاع التمليك**: أجازه المالكية وأبو يوسف ولم يَجِزْه الباقون.

ب ـ إقطاع الانتفاع: أجازه المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف، ولم يجزه الحنفية.

فيجيز المالكية وأبو يوسف مطلقاً، ويمنع الحنفية مطلقاً، ويمنع الشافعية والحنابلة الإقطاع تمليكاً، ويجيزونه انتفاعاً(٥٦٤).

---

(٥٦١) انظر رأي أبي يوسف في مسألة إقطاع أرض بيت المال العامرة تمليكاً.

(٥٦٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٣٦، وأبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٣٣.

(٥٦٣) يراجَع قول الشافعية والحنابلة في مسألة إقطاع أرض بيت المال العامرة تمليكاً.

(٥٦٤) لم أتمكن من تبيّن القول الراجح في هذه المسألة.

٤ ـ وقف[٥٦٥] وليّ الأمر من المال العام

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز وقف وليّ الأمر شيئاً من المال العام على غير مصلحة. قال البلاطنسي: «الوقف ـ حيث يسوَّغ للإمام ـ. . . لا يكون إلا لمصلحة، أو لمستحق بالشرع»[٥٦٦]، ونقل ابن رجب عن العز بن عبد السلام قوله: «وقف الملوك على جهة إن لم يكونوا متمكنين من ذلك شرعاً، مثل إيقافهم الضياع على أولادهم وأمرائهم، لم يصح؛ لعدم جلبهم مصلحة للمسلمين»[٥٦٧]، فإن وقف وليّ الأمر على ما لا مصلحة فيه فوقفه باطل[٥٦٨].

واختلفوا في جوازه إذا كان على مصلحة، وخلافهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز، وهو قول بعض الشافعية، منهم: أبو حامد والإسفراييني، والسبكي[٥٦٩].

---

(٥٦٥) **الوقف في اللّغة**: الحبس. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص ٣٥٩، مادة «وقف».

وفي الاصطلاح: عرّفه المرغيناني: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، انظر: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٦، ص ١٩٠، وعرّفه ابن عرفة من المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ١٨، وعرّفه زكريا الأنصاري بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. انظر: أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ٢ ج (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٥٦، وعرّفه شمس الدين بن قدامة بأنه: تحبيس الأصر وتسبيل المنفعة، انظر: ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج ٦، ص ٢٠٦. وضابط الموقوف: كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها. انظر: البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ١٧٣.

(٥٦٦) البلاطنسي، المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٥٦٧) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٤٣؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٤، ص ٧٦، وسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة «التجريد لنفع العبيد»**، ٤ ج (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٩هـ/ ١٨٩٢م)، ج ٣، ص ٢٠٤.

(٥٦٨) البلاطنسي، المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٥٦٩) المصدر نفسه، ص ١٧٤ و١٩٩، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث**، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢)، ج ١، ص ١٥٣.

القول الثاني: يجوز، وهو قول الحنفية[٥٧٠]، والمالكية[٥٧١]، والحنابلة[٥٧٢]، وهو القول المشهور عند الشافعية[٥٧٣].

الأدلّة:

ـ أدلّة أصحاب القول الأول:

الدليل **الأول**: إن من شروط صحة الوقف ملك الواقف للموقوف؛ ووليّ الأمر لا يملك المال العام بالإجماع، فلم يصح وقفه[٥٧٤].

المناقشة: إن الواقف ـ في الحقيقة ـ هم المسلمون المالكون للموقوف، وما وليّ الأمر إلا نائب عنهم، كوكيل المالك، إذا أذن له المالك بالوقف من ماله جاز للوكيل أن يوقف منه، فكذلك وليّ الأمر، يجوز له أن يوقف من مال المسلمين ـ نيابة عنهم ـ إذا كان على مصلحة؛ لأنهم أذنوا له بالتصرّف فيه بالمصلحة إذناً عاماً[٥٧٥].

الدليل **الثاني**: إن المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرفه إلى ما هو أولى، والوقف يمنعه؛ لأنه لا يجوز تغييره، فكان ذلك خلاف مصلحة المسلمين[٥٧٦].

ونوقش بأمرين:

أ ـ إن مصلحة الوقف مستيقَنَة، وواقعة، ودعوى تغير المصلحة في

---

(٥٧٠) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٦، ص ٣٠١ و٥٩٦ ـ ٥٩٧.

(٥٧١) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٩١.

(٥٧٢) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢١٨، ٤٣٤ و٤٤٣، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٤، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٥٧٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٥، ص ٣٦٠؛ أبو الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٣٦٠؛ ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٠٠؛ البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ١٧٤ و١٩٩؛ السيوطي، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث**، ج ١، ص ١٥٣، وزكريا بن محمد الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية عبد الرحمن الشربيني وحاشية ابن قاسم العبادي**، ١١ ج (القاهرة: المطبعة الميمنية، [د. ت.])، ج ٤، ص ٦١.

(٥٧٤) البلاطنسي، المصدر نفسه، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٥٧٥) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٩١.

(٥٧٦) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٤١.

المستقبل إلى الصرف على جهة أخرى مظنونة، فلا تلغى المصلحة الواقعة بمصلحة مظنونة الوقوع.

ب ـ إن الوقف من المال العام يجوز تغييره بحسب المصلحة، بخلاف الوقف من مال خاص؛ لأن الوقف من المال العام ـ في حقيقته ـ إرصاد لا وقف.

ـ أدلّة أصحاب القول الثاني:

الدليل **الأول**: ثبت عن عمر (ﷺ) أنه وقف أرض السواد ـ وهي من المال العام ـ في أخبار مشهورة، منها: عن عبد العزي بن عبد الله بن سلمة قال: قال بلال لعمر بن الخطاب ـ في القرى التي افتتحها عنوة ـ اقسمها بيننا، وخذ خمسها فقال عمر: «لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم، وعلى المسلمين...»[٥٧٧].

المناقشة: بأن عمر قد خالفه غيره من الصحابة، مثل بلال والزبير، فلا حجة في قوله حينئذ.

الدليل **الثاني**: إن أموال بيت المال لعامة المسلمين، معدّة لمصالحهم، فإذا كان الوقف لمصلحتهم جاز[٥٧٨].

الدليل **الثالث**: إذا جاز لوليّ الأمر أن يملِّك رقاب أراضي بيت المال بالإقطاع إذا ظهرت المصلحة في ذلك، جاز بطريق الأوْلى أن يقفها إذا كان لمصلحة؛ لأن الوقف لا تذهب به عين المال، بخلاف التمليك بالإقطاع[٥٧٩].

---

(٥٧٧) أخرجه أبو عبيد في **الأموال**، برقم (١٤٧)، ص ٦٣، وله عنده طرق أخرى ويشهد لهذا ما أخرجه البخاري في **صحيحه** عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب (ﷺ) يقول: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس، ببَّاناً ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي (ﷺ) خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها» أخرجه في كتاب المغازي، باب «غزوة خيبر»، برقم (٤٢٣٥). انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٥٦٠، وخبر وقف عمر أرض السواد مشهور عند أهل العلم. انظر أيضاً: البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ١٧٥.

(٥٧٨) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٩١، والبلاطنسي، المصدر نفسه، ص ٢٠٠ و٢٠٨.

(٥٧٩) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٤٢.

الترجيح: يظهر رجحان القول بالجواز، لكن بشرط أن يكون الوقف على جهة عامة، مثل المساجد أو الفقراء أو طلبة العلم، فإن كان على أشخاص بأعيانهم لم يجز؛ لأنه لا مصلحة للمسلمين في ذلك.

وسبب الترجيح ما يأتي:

١ ـ رجحان أدلة القول بالجواز على أدلة المنع.

٢ ـ انتفاء الضرر فيه، بل فيه مصلحة ظاهرة، وبخاصة مع القول إنه إرصاد لا وقف، بحيث يجوز إلغاؤه متى ظهرت المصلحة في خلافه.

٣ ـ كون الوقف طريقة من طرق سد حاجات المسلمين، والقيام بمصالحهم.

فإذا تبيّن هذا فإن أكثر مجيزي الوقف من المال العام يعدّونه إرصاداً[٥٨٠]، لا وقفاً على الحقيقة. قال ابن عابدين: «أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقافاً حقيقية»[٥٨١]. وقال البهوتي: «فإن كان منه[٥٨٢] ـ كأوقاف السلاطين ـ فليس بوقف حقيقي»[٥٨٣]؛ وذلك لأن شرط صحة الوقف ملك الواقف للموقوف، والسلطان لا يملك الموقوف من بيت المال[٥٨٤]. وبناءً على هذا فلا تجب مراعاة شرط الواقف من بيت المال، ويجوز لمن بعده من الولاة مخالفة الشرط إذا كانت المخالفة أصلح للمسلمين. قال صاحب **الدر المختار**: «السلطان يجوز له مخالفة الشرط، إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع، فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف؛ لأن أصلها لبيت المال»[٥٨٥]. وقال السيوطي:

---

(٥٨٠) **الإرصاد**: إخراج ولي الأمر شيئاً من المال العام وتعيينه لمستحقيه عوناً لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال. ويكون مستمراً كأنه وقف. انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٦، ص ٣٠٠.

(٥٨١) ابن عابدين، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٠١.

(٥٨٢) أي إن كان الوقف من المال العام.

(٥٨٣) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٢، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٥٨٤) ابن عابدين، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٠١، وزاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ٢، ص ٧٣٠.

(٥٨٥) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ج ٦، ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

«قال ابن الصلاح: أوقاف السلاطين والأمراء ـ كلها ـ أصلها بيت المال، أو راجعة إليه، فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال أن يأكل مما وقفوه، غير متقيّد بما شرطوه»[٥٨٦]. لكن يتقيد جواز المخالفة بالمصلحة، فمتى ظهرت المصلحة في عدم الالتزام جاز ترك شرطه، ومع عدم ظهورها لا يجوز تغييره، وهذا ما نبّه إليه ابن عابدين، ومثَّل لما لا يجوز تغييره من أوقاف المال العام الأوقاف المرصودة لأهل العلم؛ لأنه لا مصلحة في صرفها عنهم، بل فيه مفسدة في الدين والدنيا[٥٨٧].

خامساً: استثمار[٥٨٨] وليّ الأمر المال العام

١ ـ مشروعية استثمار المال العام

يُعد استثمار المال العام من التصرّفات المشروعة، بل من أصلح ما يُتصرف به في المال العام، ومع قلة ما وقفت عليه من كلام الفقهاء في استثمار المال العام إلا أنه تمكن معرفة اتفاقهم على مشروعيته من خلال الآتي:

أولاً: نص كثير من الفقهاء على جواز أن يستغل وليّ الأمر أراضي بيت المال لصالح المسلمين، وممن نص على ذلك الشافعي ـ حين تكلم عن حكم الدور والأرض التي صالح المشركون عليها المسلمين بغير قتال ـ فقال: «الدور والأرضون وقف للمسلمين، تستغل، ويقسم الإمام غلتها كل عام»[٥٨٩]، فقوله: «تستغل»، أي تطلب غلّة الأرض، وذلك باستثمارها بزرع أو بناء.

وروى يحيى بن آدم قول الحسن بن صالح في الأراضي الموقوفة التي لبيت المال: «إن أمرها إلى الإمام، فإن شاء أقام فيها من يعمّرها، ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً، ويكون الفضل له، وإن شاء

---

(٥٨٦) السيوطي، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث**، ج ١، ص ١٥٤، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٤، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٥٨٧) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٦، ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

(٥٨٨) **الاستثمار**: استفعال من التثمير، وهو تنمية المال وتكثيره، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ١٠٧، مادة «ثمر».

(٥٨٩) الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ١٥٧.

أنفق عليها من بيت المال واستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين»[٥٩٠]. فذكر أن من أوجه التخيير للإمام في أرض بيت المال استغلالها لصالح المسلمين، بحيث يعود ربحها إليهم.

وكذا ذكر الماوردي وأبو يعلى، أن السلطان له أن يستغلها لبيت المال، واستدلا على ذلك بما فعله عمر (رضي الله عنه) في أرض السواد[٥٩١]، ونقل داماد أفندي عن أبي حنيفة أنه قال: «لو هرب أهل الخراج إن شاء الإمام عمّرها من بيت المال، والغلة للمسلمين»[٥٩٢].

فتبيّن بهذه النقول جواز استغلال وليّ الأمر أراضي بيت المال، وتكون الغلة للمسلمين، وهذا نوع من أنواع استثمار المال العام.

ثانياً: إن أكثر الفقهاء متفقون على جواز أن يستثمر وليّ اليتيم مال يتيمه، بل منهم من يوجب ذلك؛ لما فيه من صلاح مال اليتيم[٥٩٣]، فمقتضى قولهم هذا جواز استثمار المال العام؛ لأنهم يجعلون وليّ الأمر ـ في مال المسلمين العام ـ بمنزلة وليّ اليتيم ـ في مال اليتيم ـ من حيث وجوب التصرف في الأصلح.

أدلّة مشروعية استثمار وليّ الأمر المال العام:

دلّت على ذلك جملة من الأدلّة، منها:

الدليل **الأول**: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: «أعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[٥٩٤].

---

(٥٩٠) ابن آدم القرشي، **الخراج**، رقم (٢٦)، ص ٢٢.

(٥٩١) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٢٩، وأبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٣١.

(٥٩٢) أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٤٠٣.

(٥٩٣) لم يخالف في ذلك إلا بعض الحنفية، حيث منع وليّ اليتيم من الاتجار في مال يتيمه؛ معللين ذلك بأن ولايته لمال اليتيم لا تتجاوز حفظه له. انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٦، ص ٢١٢ ـ ٢١٣، ويمكن أن يجاب على ذلك بأن من تمام حفظ مال اليتيم استثماره، وبخاصة إذا أوجبنا فيه الزكاة، فإنه لا يحصل حفظه إلا باستثماره.

(٥٩٤) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب «إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٥٤٠، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٠، ص ٢٠٩.

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) استثمر أرض خيبر، وهي من أراضي بيت المال، في معاملة مع اليهود، بشطر ما يخرج منها، ولم يتركها عطلاً.

الدليل **الثاني**: عن يعلى بن أمية قال: لما بعثني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على خراج أرض نجران كتب إلي أن «انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحاً[٥٩٥]، أو تسقيها السماء فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم، يقومون عليه، ويسقونه، فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان، ولهم الثلث، وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان، ولعمر وللمسلمين الثلث. وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء، يزرعونها، فما كان منها يسقى سيحاً أو تسقيه السماء فلهم الثلث، ولعمر وللمسلمين الثلثان، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث»[٥٩٦]، وهذا استثمار أرضٍ خراجها للمسلمين.

الدليل **الثالث**: ثبت بالأدلة مشروعية استثمار ولي اليتيم مال يتيمه، ومن تلك الأدلة:

- قول الله (ﷻ): **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** (الإسراء: ٣٤). قال القرطبي: «**﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**، أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه»[٥٩٧].

- وقول الله (ﷻ): **﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾** (البقرة: ٢٢٠). قال الجصاص: «فيه الدلالة على جواز التصرّف فيه بالبيع والشرى، إذا كان ذلك صلاحاً، وجواز دفعه مضاربة»[٥٩٨].

---

(٥٩٥) **السيح**: الماء الجاري على وجه الأرض، أي تسقى بلا مؤونة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢، ص ٤٩٣، مادة «سيح».

(٥٩٦) أخرجه: أبو يوسف، **الخراج**، ص ٧٥، وروى نحوه البخاري معلقاً، فقال: «وزارع عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا»، في كتاب الحرث، باب «المزارعة بالشطر». انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٤، وقال ابن حجر أيضاً (ج ٥، ص ١٥): «وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد وهذا مرسل، وأخرجه البيهقي عن عمر بن عبد العزيز. . . وهذا مرسل أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر».

(٥٩٧) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٧، ص ١٣٤.

(٥٩٨) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٤٠٠.

ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) خطب الناس، فقال: «ألا من وَلِي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[599].

ـ وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة»[600]. فإذا شرع لوليّ اليتيم استثمار مال يتيمه، كان ذلك لوليّ الأمر في مال المسلمين؛ لأنه بمنزلته، بل أولى، لأمرين:

١ ـ إن عناية الشرع بمصالح العامة فوق عنايته بمصالح الخاصة.

٢ ـ إن دائرة التصرّف لوليّ الأمر في المال العام أوسع منها لولي اليتيم في مال اليتيم.

الدليل **الرابع**: ثبت بالأدلة وجوب فعل الأصلح في مال المسلمين، ولا شك في أن من أصلح الصلاح للمال استثماره؛ لِما فيه من حفظ رأس المال وتنميته.

الدليل **الخامس**: ثبت بالأدلة وجوب سعي الإمام في تقوية شوكة المسلمين؛ لكون ذلك وسيلة إلى تحقيق الغايات الكبرى من قيام الدولة المسلمة، ومن المعلوم ما لاقتصاد الدولة من أثر بالغ في قوتها وتأثيرها في غيرها، ويشهد الواقع أن الدولة التي تتمتع باقتصاد قوي تملك التأثير حتى في الدول الأقوى منها عسكرياً، وقوام الاقتصاد على وفرة المال ومن طرق توفير المال استثماره.

---

(٥٩٩) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب «ما جاء في زكاة اليتيم»، وقال: «إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المُثَنى بن الصباح يُضَعَّف في الحديث»، انظر: المباركفوري، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٣، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ والدارقطني في **سننه**، في كتاب الزكاة، باب «وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم» (ج ٢، ص ١١٠)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (ج ٤، ص ١٠٧)، وابن أبي شيبة في **مصنفه**، برقم (١٠١١٧)، ج ٢، ص ٣٧٩، بلفظ «ابتغوا لليتامى في أموالهم. . »، قال ابن حجر «وفي إسنادهم المُثَنَّى بن الصباح وهو ضعيف»، وذُكر للحديث شواهد. انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج ٢، ص ١٦٦.

(٦٠٠) أخرجه: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج ٢، ص ١١٠، وأخرجه الترمذي فقال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب. . »، فذكر الحديث، في: المباركفوري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٩٧.

الدليل **السادس**: إن الاستثمار يتفق مع قواعد الشرع الذي حث على العمل والإنتاج، وجعله قرين الجهاد **﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** (المزمل: ٢٠)، ودعا إلى الأخذ بأسباب القوة وأحلّ مُتَع الحياة الطيبة، والاستثمار يحقق ذلك كله.

مسألة: استثمار المال العام بالتعامل مع الكفار

تمهيد: تكلّم الفقهاء عن التعامل التجاري مع الكفار، وكان غالب كلامهم منصبّاً على ما يجري من التعامل بين الأفراد في أموالهم الخاصة، ويندر أن تجدَ لهم كلاماً في تعامل الدولة بالمال العام مع الكفار.

وليس هذا بمانع من إلحاق المال العام بالمال الخاص في أحكام التعامل مع الكفار؛ لأمور:

١ ـ إنه لا فرق بين المال الخاص والمال العام من حيث عدم جواز التعامل فيه بالمعاملات المحرّمة، فما يُحرّم في المال الخاص يُحرّم في المال العام، وما أبيح من التعاملات في المال الخاص أبيح كذلك في المال العام، إلا ما خصّه الدليل، وليس التعامل مع الكفار مما فرق الدليل فيه بين المال الخاص والعام، بل إن الدليل يثبت جوازه في المال العام نصاً، كما سيأتي.

٢ ـ إن جزءاً من معاملات المال العام مع الكفار يقوم به أفراد مسلمون ـ نيابة عن الإمام، وحينئذ سيكونون مثل الأفراد الذين يتعاملون مع الكفار بأموالهم الخاصة، فما يجري على الأفراد يجري عليهم. وإذا كانت حجج المختلفين في حكم التعامل مع الكفار معقدها جريان أحكام الكفار على التجار المسلمين ـ حيث مَن مَنَعَ علّل بذلك، ومن أباح شرط ألا تجري أحكامهم على المسلمين ـ تبيّن عدم اختلاف الحكم بين التعامل بالمال الخاص مع الكفار أو التعامل بالمال العام؛ لأن العلّة والشرط يشملهما جميعاً.

٣ ـ إنه لم يخلُ كلام الفقهاء من التعرض للمال العام، وذلك حين استدلالهم على جواز التعامل بالبيع والشراء مع الكفار، فقد ذكروا من

جملة الأدلّة ما هو نص في حكم التعامل بالمال العام مع الكفار ـ كما سيأتي موضحاً إن شاء الله.

وعلى هذا فما سيذكر من أحكام وضوابط للتعامل مع الكفار وإن فهم منه أنه في المال الخاص فإنه ـ لِمَا ذُكِرَ ـ شامل للمال العام.

وللتعامل مع الكفار بالمال حالان:

الأولى: أن يكون التعامل جارياً في بلاد الإسلام.

الثانية: أن يكون التعامل جارياً في بلاد الكفار.

بالنسبة إلى الحال الأولى، **أن يكون التعامل جارياً في بلاد الإسلام**:

فالتعامل مع الكفار جائز معهم بشتى أوجه الاستثمار المشروعة بالبيع والشراء والمضاربة والإجارة وغيرها[٦٠١].

الأدلّة على مشروعية التعامل مع الكفار في بلاد الإسلام:

الدليل **الأول**: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) مرفوعاً: «أعطى رسول الله خيبر اليهود، أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[٦٠٢].

الدليل **الثاني**: ثبت بالأدلّة جواز تعامل أفراد المسلمين مع أفراد الكفار بالبيع والشراء إذا كان ذلك جارياً في بلاد الإسلام، ومن تلك الأدلة:

١ ـ عن عائشة (رضي الله عنها): «أن رسول الله (ﷺ) اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»[٦٠٣].

٢ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) قال: «كنّا مع النبي (ﷺ) ثمّ جاء رجل مشرك مُشعانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال له

---

(٦٠١) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص ٣١٩، وابن رشد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، ج ٢، ص ١٥٤ ـ ١٥٦.

(٦٠٢) تقدم تخريجه.

(٦٠٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب «شراء النبي (ﷺ) بالنسيئة»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٣٥٤، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب «الرهن وجوازه في الحضر كالسفر»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ٤٠.

رسول الله (ﷺ) أبيعاً أم عطية، أو قال أم هبة؟، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة»[٦٠٤].

فإذا ثبت جواز التعامل مع الكفار بالمال الخاص ثبت جوازه في المال العام؛ لعدم الفرق[٦٠٥].

الدليل **الثالث**: الأصل جواز التعامل مع الكفار بالمعاملات المُباحة، فلا يثبت التحريم إلا بدليل، ولا دليل يثبته.

وبالنسبة إلى الحال الثانية، **إذا كان التعامل جارياً في بلاد الكفار**:

اختلف الفقهاء في حكم التعامل معهم ـ سواء أكان المتعامل فرداً أم دولة بمال خاص أو عام ـ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز، وهو قول المالكية[٦٠٦].

القول الثاني: يكره، وهو قول الحنابلة[٦٠٧] والظاهرية[٦٠٨].

القول الثالث: يجوز، وهو قول الحنفية[٦٠٩].

الأدلّة:

دليل أصحاب القول الأول:

إن الله (ﷻ) أوجب الهجرة إلى بلاد الإسلام على من أسلم ببلاد الكفر؛ لئلا تجري عليه أحكام الكفار، فقال تعالى: **﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾** (النساء: ٩٧). بل وحكم بانقطاع الولاية بين المسلم المهاجر وغير المهاجر، قال: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ**

---

(٦٠٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب «الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٧٨، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب «إكرام الضيف وفضل إيثاره»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ١٦ ـ ١٧.

(٦٠٥) ابن رشد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، ج ٢، ص ١٥٤.

(٦٠٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥١ ـ ١٥٣، وابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص ٣١٩.

(٦٠٧) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٦٠٨) ابن حزم، **المحلى**، ج ٩، ص ٦٥.

(٦٠٩) السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٩٢، وج ٢٣، ص ١٢١.

﴿مِنْ وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ (الأنفال: ٧٢). وقال الرسول (ﷺ): «أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين»[٦١٠]. فإذا وجب على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر، وحرم عليه أن يقيم بين أظهرهم، مع ما في ذلك من المشقة عليه، حيث يهجر أرضه وماله وأهله، كان تحريم ذلك ـ ابتداءً ـ على المسلم الذي ليس من بلدهم أولى[٦١١].

المناقشة: يمكن أن يُناقش هذا الدليل، بأن وجوب الهجرة إنما يكون في حال الإيذاء والفتنة عن الدين، وجريان أحكام الكفر عليه، وعدم القدرة على إظهار شعائر الدين، فأما مع انتفاء ذلك فالهجرة دائرة بين الجواز والاستحباب، بحسب الحاجة والمصلحة، وكذلك حكم الدخول إلى بلاد الكفار لتجارة أو غيرها[٦١٢].

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهة:

يمكن أن يُستدل له: بأن الهجرة منها والحال هذه ـ أي مع القدرة على إظهار شعائر الدين ـ مستحبة، فيكون الدخول إليها مكروهاً.

المناقشة: ويمكن أن يُناقَش هذا الدليل، بأنه لا يسلّم إطلاق القول باستحباب الهجرة، بل قد يستحب البقاء إذا كانت مصلحة البقاء أعظم من مفسدته، فإذا كان الاستثمار في بلاد الكفار يعود بالمصلحة على المسلمين كان جائزاً، بل مُستَحباً.

---

(٦١٠) أخرجه أبو داود عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله، في كتاب الجهاد، باب «النهي عن قتل من اعتصم بالسجود»، سننه مع **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ج ٧، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، والنسائي ـ بنحوه ـ في البيعة على فراق المشرك، انظر: السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي**، ج ٧، ص ١٤٨، والترمذي في كتاب السير، باب «كراهية المقام بين أظهر المشركين»، انظر: المباركفوري، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٥، ص ٢٩٩، وقال الترمذي (ج ٥، ص ٢٣٠): «سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي (ﷺ) مرسل». وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (ج ٥، ص ٢٥٦): «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، عن قيس ابن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن رسول الله (ﷺ) وللحديث شاهد عن سمرة بن جندب أخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ في كتاب الجهاد، باب «الإقامة في أرض الشرك»، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ج ٧، ص ٤٧٧)، والترمذي معلقاً حيث قال: وروى سمرة بن جندب عن النبي (ﷺ) (ج ٥، ص ٢٣٠).

(٦١١) ابن رشد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، ج ٢، ص ١٥١ ـ ١٥٣.

(٦١٢) انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ١، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بالجواز:

القياس على جواز التعامل معهم في بلاد الإسلام، ولا أثر للمكان إلا حيث تفرض فيه أحكام الكفار على المسلمين ويذلون فيه، ولا يستطيعون القيام بشعائر دينهم، ومع انتفاء ذلك فلا فرق بين التعامل معهم في دار الإسلام ودار الكفر.

الراجح: الجواز؛ لقوة ما علَّلوا به، ولِما ورد من مناقشة لدليلي القولين الآخرين؛ على أنه يظهر من الخلاف أن المختلفين متفقون على أن المستثمر إذا استطاع التعامل مع الكفار من غير سفر إلا بلادهم كان ذلك جائزاً، وهو ما يمثل كثيراً من أوجه الاستثمار القائم بين الدول اليوم.

فإذا تبيّن هذا فإن للتعامل قيداً عند الفقهاء وهو أن تخلو معاملتهم من تزويدهم بما يستعينون به على حربهم ضد المسلمين، مثل بيعهم المعدّات العسكرية ـ بكافة أنواعها ـ قال ابن حجر: «قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين»[٦١٣]، وقال ابن جزي المالكي: «... لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب، ويرهبون به المسلمين، كالخيل والسلاح...»[٦١٤]، بل حكى النووي الإجماع على هذا فقال: «وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد»[٦١٥]. وهذا القيد لا يسقط حتى مع من وادعهم المسلمون من الكفار. قال الموصلي الحنفي: «ويكره بيع السلاح... من أهل الحرب؛ وتجهيزه إليهم، قبل الموادعة وبعدها»[٦١٦]؛ والعلّة في اشتراط هذا القيد ما في بيعهم تلك المواد من تقويتهم على المسلمين، وهذا ما لا يجوز ارتكابه أو التسبب فيه[٦١٧].

---

(٦١٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٤٧٩.

(٦١٤) ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص ٣١٩، وابن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج ١، ص ٤٨١.

(٦١٥) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧)، ج ٩، ص ٣٥٤.

(٦١٦) أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٣٧٦.

(٦١٧) المصدر نفسه، والنووي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٣٥٤.

هذا ما اشترطه الفقهاء، لكن إذا كانت علّة المنع مُراعاة مصلحة المسلمين، ودرء المفسدة عنهم فإن الحكم بالمنع أو الإباحة يدور مع المصلحة، ففي أي الجانبين ـ المنع والإباحة ـ حصلت المصلحة فهو ما يجب الحكم به، وعلى هذا فلا مانع من القول بإباحة بيع الكفار ـ سواء أكانوا محاربين أم معاهدين ـ السلاح إذا تحققت مصلحة المسلمين في ذلك، كأن يكون المردود المالي للبيع أعظم من مفسدة حيازة الكفار للأسلحة، أو كون أسلحة المسلمين قديمة ويريدون استبدالها بأخرى حديثة، بخاصة إذا وجدت بدائل عند المسلمين يمكن شراؤها للكفار منهم، فحينئذٍ لا يكون للامتناع جدوى. لكن يجب الامتناع عن بيع أو تصدير تكنولوجيا الأسلحة البالغة الخطورة، التي بامتلاكها يكون العدو نداً للمسلمين(٦١٨).

٢ ـ ضوابط استثمار المال العام

أ ـ الضابط الأول، اجتناب الاستثمار المحرم

المقصود عدم استثمار المال العام بالمعاملات المحرَّمة، مثل الربا، أو في المواد المحرمة، مثل الخمر.

حيث اتفق أهل العلم على عدم جواز ذلك في دار الإسلام، سواء أكان المُتَعامَل معه مسلماً أم ذمياً؛ لعموم الأدلة التي حرّمت التعامل والاتجار بالمحرمات، ومنها:

ـ قول الله (ﷻ): ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «من غشنا فليس منا»(٦١٩).

ـ عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول وهو في مكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير

---

(٦١٨) اكتنفني ـ لحظة كتابة هذه السطور ـ شعور بالخجل من واقع المسلمين اليوم، وعذري أن القارئ الكريم لن يتجاوز بهذه الكتابة حدود تقرير المسائل العلمية المحتملة الوقوع.

(٦١٩) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قوله (ﷺ): «من غشنا فليس منا»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٢، ص ١٠٨.

والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويُسْتَصْبَحُ بها ـ فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله (ﷺ) ـ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لمّا حرّم شحومها جمّلوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[٦٢٠].

وجه الدلالة: في قوله (ﷺ): «لا هو حرام»، أي: البيع، كما فسره به الشافعي وغيره، وقوله (ﷺ): «قاتل الله اليهود» مُشعر بأن المراد البيع[٦٢١].

ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي (ﷺ) فقال: حُرمت التجارة في الخمر»[٦٢٢].

فهذه الأدلّة ـ بعمومها ـ تقضي بتحريم التعامل والاتجار بالمحرّمات في المال العام.

هذا في التعامل بالمحرمات مع المسلم أو الذمي في دار الإسلام، فأما ما سوى ذلك من الحالات، وهي:

١ ـ التعامل مع المسلم أو الذمي في دار الحرب.

٢ ـ التعامل مع الحربي الذي له أمان في دار الإسلام، ودار الحرب.

٣ ـ التعامل مع الحربي الذي لا أمان له في دار الإسلام ودار الحرب.

فقد اختلف أهل العلم في حكم استثمار المال العام بالمعاملات المحرّمة، أو في المواد المحرّمة في هذه الحالات على خمسة أقوال[٦٢٣]:

---

(٦٢٠) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب «بيع الميتة والأصنام»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ١٩٥، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب «تحريم بيع الخمر والميتة»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٦.

(٦٢١) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٩٦.

(٦٢٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب «وأحل الله البيع». انظر: المصدر نفسه، ج ٨، ص ٥١، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب «تحريم بيع الخمر»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٥.

(٦٢٣) انظر: إسماعيل لطفي فطاني، **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، تقديم عبد الله بن عبد الله الزايد، ٢ ج (القاهرة: دار السلام، ١٩٩٠)، ص ٣٩٥، حيث يذكر اتفاق الفقهاء على أنه يجوز للمسلم أو الذمي أن يأخذ ما بدا له من أموال الحربي الذي ليس له أمان بأي وجه كان، بخلاف الذي له أمان سواء في دار حرب أم في دار إسلام. وهذا يخالف ما ساقه من الخلاف بين أهل العلم في التعامل بالربا مع الحربي الذي لا أمان له (ص ٣٧٤) فكيف يُطلَق القول بجواز كل معاملة محرمة؟ ومن جهة أخرى فإن الخلاف واقع بين أهل العلم في غير الربا على خلاف ما ذكره.

القول الأول: يجوز في دار الحرب مطلقاً، لكن يُكره مع المسلم، وهذا قول أبي حنيفة(٦٢٤).

القول الثاني: يجوز في دار الحرب مع الحربي ـ فقط ـ سواء أكان له أمان أم لا. وهذا قول محمد بن الحسن(٦٢٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٦٢٦).

القول الثالث: يجوز في دار الإسلام ودار الحرب مع حربي ـ فقط ـ سواء أكان له أمان أم لا. وهذا القول رواية عند الحنابلة(٦٢٧).

القول الرابع: يجوز في دار الإسلام ودار الحرب مع حربي لا أمان له، وهذا قول أبي يوسف(٦٢٨)، وسفيان الثوري(٦٢٩)، وهو رواية عند الحنابلة(٦٣٠).

القول الخامس: يُحرّم مطلقاً، سواء أكان المتعامَل معه مسلماً أم حربياً، وسواء أجَرَى التعامل في دار الإسلام أم في دار الحرب. وهذا قول المالكية(٦٣١) والشافعية(٦٣٢) والظاهرية(٦٣٣)، وهو المشهور عند الحنابلة(٦٣٤).

---

(٦٢٤) السرخسي، **المبسوط**، ج ١٤، ص ٥٦، وزين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٩ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ج ٦، ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٦٢٥) المصدران نفسهما، ج ١٤، ص ٥٦ و٥٨، وج ٦، ص ١٣٥ ـ ١٣٦ على التوالي.

(٦٢٦) ابن مفلح، **الفروع**، ج ٤، ص ١٤٧، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج ٥، ص ٥٣.

(٦٢٧) المصدران نفسهما.

(٦٢٨) السرخسي، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٥٧؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **شرح السير الكبير**، تحقيق مصطفى زيد (القاهرة: جامعة القاهرة، [د. ت.])، ج ٤، ص ١٤١٠، وابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٧، ص ٣٧.

(٦٢٩) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج ٤، ص ١٤١٠.

(٦٣٠) ابن مفلح، **الفروع**، ج ٤، ص ١٤٧، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج ٥، ص ٥٢.

(٦٣١) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٣، ص ٣٥٤، ونسبه النووي إلى مذهب المالكية. انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٩، ص ٣٩١. وذكر ابن رشد، هذه المسألة لكن لم ينص على مذهب المالكية فيها. انظر: ابن رشد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، ج ٢، ص ١٠.

(٦٣٢) النووي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٣٩١.

(٦٣٣) ابن حزم، **المحلى**، ج ٨، ص ٥١٤.

(٦٣٤) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٤، ص ١٧٦؛ ابن مفلح، **الفروع**، ج ٤، ص ١٤٧، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج ٧، ص ٣٧.

الأدلّة:

ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بخمسة أدلّة، ثلاثة من السُنّة واثنين من المعقول:

الدليل **الأول**: عن مكحول عن رسول الله (ﷺ) قال: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»[٦٣٥]. الحديث صريح في نفي وقوع الربا بين المسلمين وبين المشركين في دارهم.

المناقشة: نوقش بأمرين:

١ ـ الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

٢ ـ على التسليم بصحة الحديث فمعناه: لا يُباح الربا في دار الحرب، كقوله تعالى: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٧)، أي لا يُباح وهذا التأويل لا بد منه؛ جمعاً بين الأدلة[٦٣٦].

الدليل **الثاني**: حديث مراهنة أبي بكر لكفار قريش في انتصار الروم على الفرس، وإذن النبي (ﷺ) له بذلك ـ وقد تقدّم[٦٣٧].

وجه الدلالة من الحديث: ما فعله أبو بكر (رضي الله عنه) قمار لا يحل بين المسلمين، ومع هذا فقد أجازه النبي (ﷺ)؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك، حيث لا تجري أحكام المسلمين، فدلّ ذلك على أن لدار الشرك حكماً يخالف حكم دار الإسلام من حيث التعامل بالمعاملات المحرّمة[٦٣٨].

---

(٦٣٥) قال الزيلعي: «غريب وأسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف غنماً، قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدّثنا عن مكحول مرسلاً، قال الشافعي هذا ليس بثابت ولا حجة فيه»، انظر: فخر الدين أبو محمد عثمان الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** (بغداد: مطبعة دار المأمون، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ج ٤، ص ٤٤، وقال ابن حجر: «لم أجده»، ثم ذكر ما قاله البيهقي، وقال النووي في **المجموع شرح المهذب** (ج ٩، ص ٣٩٢) «مرسل ضعيف»، فالحديث فيه علّتان: الإرسال وجهالة من حدّث أبا يوسف. انظر أيضاً: السرخسي، **المبسوط**، ج ١٤، ص ٥٦، وابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٧، ص ٣٧.

(٦٣٦) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٤، ص ١٧٧، والنووي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٣٩٢.

(٦٣٧) تقدم ذكره وتخريجه.

(٦٣٨) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٧، ص ٣٨.

يمكن أن يناقش بالآتي: لا يسلّم بأن ما فعله أبو بكر قمار، وإنما هو سبق على العلم؛ لكون الذي أخبر بالغلبة القرآن، وما أخبر به القرآن فهو عند كل مسلم علم يقين، وليس من الرجم بالغيب، فهو راهنهم على صحة خبر القرآن؛ وبهذا استدل من قال بجواز بذل السبق على العلم[٦٣٩].

الدليل **الثالث**: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال ـ في خطبته: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب»[٦٤٠].

وجه الاستدلال: أن النبي (ﷺ) أقرّ العباس على تعامله بالربا حين كان في مكة، قبل أن تفتح عليه، وقد كان العباس مسلماً، والربا محرماً، ولم يبطل النبي (ﷺ) من رباه إلا ما لم يقبضه حتى جاء الفتح، فدلّ ذلك على جواز أن يتعامل المسلم بالربا في دار الكفر، وإلا لما جاز للعباس أخذ الربا مع تحريمه، ولما أقرّه النبي (ﷺ) على ذلك[٦٤١]، ولوجب عليه رده؛ لقوله ـ (ﷻ): **﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾** (البقرة: ٢٧٩).

يمكن أن يُناقش:

بأن غاية ما يفيده الحديث أن العباس كان يُرابي، فلعل المقصود برباه ما كان رابى به في الجاهلية قبل أن يُسلم، وليس في الحديث ما يدلّ على أنه استمر على الربا بعد إسلامه[٦٤٢].

الدليل **الرابع**: إن أموال أهل الحرب مباحة للمسلمين في دار أهل الحرب، إلا ما كان غدراً؛ لأنا أمرنا بأن لا نخونهم، كما أن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي طريق أخذها المسلمون ـ حاشا الغدر ـ

---

(٦٣٩) ينظر ما تقدم في مطلب: «إعطاء ولي الأمر المكافآت والجوائز من المال العام» في هذا الفصل.

(٦٤٠) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب «حجة النبي (ﷺ)». انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٨، ص ١٨٢.

(٦٤١) السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٢٨، وج ١٤، ص ٥٧، وابن رشد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، ج ٢، ص ١٠.

(٦٤٢) فطاني، **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، ص ٣٧٨، نقلاً عن: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ١٠، ص ٤٣٩.

فقد أخذوا مالاً مُباحاً، والأخذ بالربا والقمار وغيرهما من المعاملات لا غدر فيه، بل هو عن طيب أنفسهم[٦٤٣].

نوقش بالآتي:

١ ـ مع التسليم بإباحة أموال أهل الحرب إلا أن ذلك لا يحل أخذها بالمعاملات المحرمة في شرعنا، كما لا يجوز شرب الخمر في دار الحرب[٦٤٤].

٢ ـ أن طيب نفس العاقد لا يكفي للحكم على العقد بالصحّة، بل لا بد من رضا الشرع، وإلا لجاز في دار الإسلام ـ أيضاً ـ التعامل بالربا أو القمار إذا كان بطيب نفس المرابين أو المقامرين.

٣ ـ أن هذا الدليل منقوض بأمرين:

أ ـ القول بجواز التعامل بالربا ـ وغيره ـ بين التجار المسلمين في دار الحرب؛ لأن مال المسلم غير مُباح بكل حال.

٢ ـ تمكين الكافر من أخذ مال المسلم، مثل الزيادة في الربا، والخطر في القمار، ومال المسلم ـ باتفاق ـ غير مُباح.

الدليل **الخامس**: إن مال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم إلا عند المسلمين؛ لكونهم يعتقدون حرمته ديناً، فأما غيرهم فإنما تثبت عصمة ماله منهم بالإحراز، والإحراز لا يكون إلا بالدار ـ دار المسلمين ـ لأنها تمنع مال المسلم، بقوتها، ممن يعتقد حرمته، وممن لا يعتقدها[٦٤٥].

المناقشة: إن مال المسلم معصوم من التملك بالأخذ مطلقاً؛ ودليل ذلك أن المسلمين لو ظهروا على دار الكفار لا يملكون مال المسلم فيها بطريق الغنيمة، وإنما يتملك أحدهم مال صاحبه بالعقد الصحيح[٦٤٦].

---

(٦٤٣) السرخسي، **المبسوط**، ج ١٤، ص ٥٧ ـ ٥٨، وابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٧، ص ٣٩.

(٦٤٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٩، ص ٣٩٢.

(٦٤٥) السرخسي، **المبسوط**، ج ١٢، ص ٥٨.

(٦٤٦) المصدر نفسه.

ـ أدلّة أصحاب القول الثاني:

هي أدلّة أصحاب القول الأول إلا ما كان دليلاً على جوازه مع المسلم؛ لأنهم لا يرون جواز التعامل بالمحرم مع المسلم.

ـ دليل أصحاب القول الثالث:

يمكن أن يستدل له: بأن ما في أيدي أهل الحرب ـ سواء أكان لهم أمان أم لا ـ حقٌّ للمسلمين، وإنما لا يتمكّنون من أخذه لضعفهم(٦٤٧).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا مع من كان له أمان غدر وخيانة، ولا يجوز التوصل بهما إلى أخذ الحق(٦٤٨).

ـ دليل أصحاب القول الرابع:

يمكن أن يستدل له: بأن مال الحربي مُباح، وإنما حظَرَه الأمان، ومن دون الأمان يرجع إلى أصله ـ وهو الإباحة ـ من غير فرق بين دار إسلام أو دار كفر(٦٤٩).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن المسلم ـ سواء أكان فرداً أم دولة ـ ملزم بحكم الإسلام، وهو في هذه المسألة: ألا يؤخذ مال إلا بطريق مشروعة، ولا يوجد نص يبيح الربا في أي حال(٦٥٠)، بخلاف أخذ مالهم على وجه الغنيمة، فإنه طريق مشروعة.

ـ أدلّة أصحاب القول الخامس المانعين مطلقاً:

الدليل **الأول**: عموم أدلة تحريم الربا، فإنها لم تفرق بين مكان وآخر، ولا بين مسلم وكافر، مثل قوله (ﷻ): ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾ (البقرة: ٢٧٥)،

---

(٦٤٧) فطاني، **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، ص ٣٨٢.

(٦٤٨) لقوله (ﷺ) «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب «في الرجل يأخذ حقه من تحت يده»، في: **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ج ٩، ص ٤٥٠) وفيه مجهول، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع رقم الباب (٣٨)، انظر: المباركفوري، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٤، ص ٤٧٩ وقال: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب «في أداء الأمانة واجتناب الخيانة»، انظر: الدارمي، **سنن الدارمي**، ج ٢، ص ٧١٥.

(٦٤٩) فطاني، المصدر نفسه، ص ٣٨١.

(٦٥٠) المصدر نفسه.

وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾ (البقرة: ٢٧٨). وقوله (ﷺ): «فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[٦٥١].

المناقشة: هذه العمومات ليست على إطلاقها، بل هي خاصة بالمال غير المُباح ـ أي المحظور لحق مالكه ـ ومال الحربي مُباح إلا عن الغدر، والتعامل بالربا والغرر والجهالة لا غدر فيه[٦٥٢].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن القول بتخصيص هذه الآيات بالمال غير المُباح يفتقر إلى دليل، ولا دليل.

الدليل **الثاني**: دلّت أدلّة الشرع على أن ما كان مُحرّماً على المسلمين فهو مُحرّم على الكفار، وأنهم محاسبون على ترك الأوامر وفعل النواهي، قال الله (ﷻ): ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (آل عمران: ٨٥)، وقوله: ﴿**حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ (الأنفال: ٣٩)، وقوله: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ (المائدة: ٤٩)، وقوله (ﷻ): ﴿**قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ (المدثر: ٤٣) فإذا ثبت ذلك ثبتت حرمة التعامل معهم بالربا وغيره من المعاملات المحرمة.

ويمكن أن يناقش بأن مخاطبة الكفار بفروع الشريعة مسألة فيها نزاع مشهور، فلا يتم الاستدلال بما ليس محل اتفاق[٦٥٣].

الدليل **الثالث**: إن المسلم إما أن يدخل دار الحرب بأمان منهم، أو بغير أمان، فإن كان بأمان لم يَجُز أن يعاملهم بالربا؛ لأن معاملتهم بخلاف شرعنا غدر، والغدر بهم محرّم اتفاقاً، وإن دخلها بغير أمان لم يجز ـ أيضاً، قياساً على عدم جوازه في دارنا مع المستأمَن منهم[٦٥٤].

---

(٦٥١) أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) وله قصة، في كتاب المساقاة، باب «الربا»، انظر: النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١٢ ـ ١٣، و**المجموع شرح المهذب**، ج ٩، ص ٣٩٢، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٤، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٦٥٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٧، ص ٣٨.

(٦٥٣) هذه المناقشة من فضيلة المشرف أ. د. عبد الله الركبان.

(٦٥٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٩، ص ٣٩٢، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ٣٩٢.

المناقشة: قياس الحربي في داره على المستأمن في دارنا قياس مع الفارق؛ لأن مال المستأمن محظور بالأمان، فإذا أُخِذَ بغير الطرق المشروعة كان غدراً، والغدر بهم محرم في كل الأحوال(٦٥٥).

ويمكن أن يجاب بأن العلّة التي لأجلها منعتم التعامل بالربا مع المستأمنين في دار المسلمين متحققة في التعامل به معهم في دارهم من قبل المسلم الذي أمنوه ليعاملهم؛ لأن أموالهم محظورة عليه بالأمان، وإنما الفرق بين الحالين أن معطي الأمان في الحال الأولى المسلمون، وفي الحال الثانية الكفار، وهذا لا أثر له في إباحة الغدر؛ إذ الوفاء واجب في الحالين.

الدليل **الرابع**: ويمكن أن يُستدل لهذا القول: بأن المفاسد التي لأجلها حُرّمت هذه المعاملات حاصلة في التعامل بها في دار الحرب، بخاصة مع القول بجوازه بين التجار المسلمين، فيبقى التحريم؛ لتحقق علّته.

الراجح: يظهر رجحان القول بالتحريم مُطلقاً، من غير فرق بين دار إسلام ودار حرب، أو بين مسلم وكافر ـ معاهد أو حربي ـ للآتي:

أولاً: قوة ما استُدِلَّ به لهذا القول، ورجحانه على أدلة الأقوال الأخرى، مع ورود المناقشة القوية عليها.

ثانياً: إن وظيفة الدولة الإسلامية دعوة الناس إلى الدخول في دين الله، والدعوة كما تكون إلى الالتزام بالعقيدة وعبادة الله تكون أيضاً إلى الالتزام بالشرع في التعامل المالي، بل إن الجانب المالي أصبح ـ في الوقت الحاضر ـ ركناً أساساً في المذاهب الفكرية والسياسية والاقتصادية المؤثّرة في واقع الناس، كالرأسمالية، وأصبحت الدول التي تنشد التأثير تقدم سياستها المالية على أنها عقيدة، توالي عليها وتعادي، فإذا ثبتت أهمية الجانب المالي في الدعوة فلا يستقيم أن تهمل الدولة الإسلامية اعتباره، فتكون أول من يُخلّ بمشروعيته.

ثالثاً: إن من حكمة تحريم المعاملات المحرَّمة أنها تناقض الخلق الكريم، وتنبئ عن خبث صاحبها ولؤمه وجشعه وشحه، وتلك صفات لا تليق بالمسلمين.

---

(٦٥٥) ابن الهمام، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣٨.

رابعاً: إن الربا ـ وهو من أظهر صور التعامل المحرم، وأكثرها شيوعاً ـ محرم لذاته، بقطع النظر عمن تؤخذ منه الزيادة، ولذا لم تأت شريعة بإباحته، ما يدل على أنه بغيض لذاته، مثل الزنا وشرب الخمر، بل هو أشدّ من ذلك، وإن الناظر في نصوص الكتاب والسُنّة التي جاءت بتحريم الربا أشد التحريم، ووصفه وفاعله بأفظع الصفات وأشدها نكارة، لَيعلَم أن مثل هذه المعصية يبعد إقرارها أو الرضا بها.

خامساً: إن ضرر التعامل بالمعاملات المحرمة ـ بخاصة الربا ـ عام، فهو كما يضرّ بالكفار يضر بالمسلمين، على المدى القريب والبعيد، لأسباب ثلاثة:

١ ـ وجود الأقليات المسلمة في شتى دول العالم، فلا تتعامل الدولة الإسلامية مع دولة أخرى وتأخذ منها الربا ـ مثلاً ـ إلا تضرر منه مسلم؛ لأن اقتصاد الفرد يتأثر باقتصاد دولته.

٢ ـ المعاملة بالمثل، فكما تعامل الدولة الإسلامية غيرها بالربا والغرر، وغير ذلك، فستعامل بالمثل، وحينئذ يقع الضرر بالمسلمين، ولن يكون مقبولاً ـ بحال ـ رفض الدولة الإسلامية المعاملة بالمثل.

٣ ـ ارتباط اقتصاد الدول، وتأثير بعضه في بعض.

ب ـ الضابط الثاني: عدم المخاطرة[٦٥٦]

المقصود: عدم الإفراط بالمغامرة في الدخول في استثمارات يغلب عليها احتمال الخسارة. وليس المقصود خلوّ المعاملات الاستثمارية من احتمال الخسران، فإن هذا لا يخلو منه أي تعامل تجاري.

وتتعدّد أسباب المخاطرة: فقد يكون سببها كون المستثمر قد دخل في العملية الاستثمارية ارتجالاً، بغير دراسة وافية لجدواها، فلا يأمن بعد ذلك من الخسارة.

وقد يكون سبب المخاطرة المكان الذي يجري فيه الاستثمار، مثل

---

(٦٥٦) **المخاطرة**: مصدر خاطر، من الخطر وهو: الإشراف على هلكة يقال: «خاطر بنفسه أي أشفى بها على خطر هُلْك». انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٢٥٢، مادة «خطر».

الاستثمار في الدول غير المستقرة سياسياً، حيث تكثر فيها الانقلابات أو تعيش انفلاتاً أمنياً، مثل الدول التي تسيطر عليها العصابات المنظمة.

وقد يكون سبب المخاطرة نوع الاستثمار، مثل الاستثمار الزراعي في بلد شحيح المياه، أو شراء العملات النقدية غير المستقرة.

وقد يكون سبب المخاطرة الطرف المتعامَل معه، إذا كان غير موثوق بأمانته ولا بقدرته المادية، مثل التعامل مع البنوك الصغيرة غير المعروفة؛ إذ لا يؤمن أن تكون مَدينة، أو ذات قدرة محدودة، فتعجز عن الوفاء بالتزاماتها، إلى غير ذلك من أسباب الخطر التي تمنع العاقل من الدخول فيها.

فيَحرُم على وليّ الأمر المخاطرة بمال المسلمين في هذه الاستثمارات غير المأمونة، ومع عدم وجود كلام للفقهاء في ما يخص المخاطرة بالمال العام، إلا أن لهم كلاماً في مال شبيه بالمال العام، وهو مال اليتيم، حيث لا يجيزون لوليّ اليتيم أن يخاطر بمال يتيمه بالدخول في ما لا يُؤمن من التعاملات، ويمكن تصنيف كلام أهل العلم الذي يؤخذ منه القول بعدم جواز المخاطرة بمال اليتيم في الآتي:

أولاً: اشتراط الاستثمار في المواضع الآمنة: نص الفقهاء على أنه لا يجوز لوليّ اليتيم أن يتجر بمال اليتيم في مواضع الخوف من الهلاك أو الضياع، قال ابن قدامة: «لا يتجر[٦٥٧] إلا في المواضع الآمنة»[٦٥٨]. وقال البهوتي: «ولا يغرر الولي بمالهما[٦٥٩] بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها»[٦٦٠]. ونص الشربيني على «أن الولي يجب أن يحتاط عند البيع والشراء، فلا يتجر إلا في المواضع الآمنة»[٦٦١].

ثانياً: اشتراط الأمانة فيمن يتولّى استثمار مال اليتيم، وفي الطرف

---

(٦٥٧) أي ولي اليتيم بمال اليتيم.

(٦٥٨) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٤، ص ٣١٧.

(٦٥٩) أي اليتيم والمجنون.

(٦٦٠) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ٤٤٩.

(٦٦١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٣، ص ١٧٥، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٤، ص ٣٧٥.

الآخر المتعامَل معه: فأما اشتراطها فيمن يتولّى الاستثمار فيقول مالك: «لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى، إذا كان الولي مأموناً»[٦٦٢]. وقال ابن قدامة: «ولا يدفعه إلا لأمين»[٦٦٣].

وأما اشتراط الأمانة في المتعامل معه فينصّ عليه الشيرازي ـ في حديثه عمّا يجب على وليّ اليتيم إذا أراد أن يشتري لليتيم عقاراً ـ فيقول «ولا يبتاعه إلا من مأمون»[٦٦٤]؛ ويعلّل ذلك «بأنه إذا لم يكن مأموناً لم يأمن من أن يبيع ما لا يملك»[٦٦٥]، فيذهب مال اليتيم ولا يحصل له ملك المثمن؛ لأنه غير مملوك للبائع.

ثالثاً: اشتراط الاستثمار في المواد التي لا يسرع إليها الفساد، ولا تكون عرضة للهلاك: منع أهل العلم وليّ اليتيم من استثمار مال اليتيم في المواد التي يسرع إليها الفساد، مثل الخضروات والفواكه، أو تكون عرضة للهلاك، مثل الدواب، حتى لو كان في ذلك ربح؛ لما فيه من المخاطرة بمال اليتيم، جاء في **مغني المحتاج** ـ عند الحديث عما يجب على وليّ اليتيم فعله إذا أراد أن يستثمر مال يتيمه ـ ما نصه: «ولا يشتري له ما يُسرع فساده»[٦٦٦]، وقال الرملي ـ في السياق نفسه: «والأوجه... منع شراء الجواري له للتجارة؛ لغرر الهلاك»[٦٦٧]، ولذا استحبوا أن يشتري له العقار؛ لأنه أسلم وأنفع[٦٦٨]، ومع ذلك اشترطوا أن يكون العقار في موضع لا يخشى عليه الخراب أو الهلاك، قال الشيرازي: «ويبتاع له[٦٦٩] العقار... ولا يبتاعه من موضع قد أشرف على الخراب، أو يخاف عليه الهلاك؛ لأن في ذلك تغريراً بالمال»[٦٧٠].

---

(٦٦٢) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج ١، ص ٢٥٨.

(٦٦٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٤، ص ٣١٧، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ٤٤٩.

(٦٦٤) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٣، ص ٣٤٧.

(٦٦٥) المصدر نفسه.

(٦٦٦) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٢، ص ١٧٥، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٤، ص ٣٧٦.

(٦٦٧) الرملي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٧٩.

(٦٦٨) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٦٦٩) أي لليتيم.

(٦٧٠) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ١٣، ص ٣٤٧.

رابعاً: منع أهل العلم وليّ اليتيم من المعاملات التي قد تؤول إلى تضييع مال اليتيم: مثل الحوالة، فلم يجيزوا لوصي اليتيم أن يحتال بمال اليتيم إذا كان المحيل أملأ من المحتال عليه؛ لأن في ذلك تضييعاً لمال اليتيم، فإن كان المحتال عليه أملأ جاز[٦٧١].

فإذا ثبت عدم جواز المخاطرة بمال اليتيم بالدخول في الاستثمارات غير المأمونة ثبت ذلك في المال العام؛ لأن عناية الشرع بالمصالح العامة أعظم من عنايته بالمصالح الخاصة.

ج ـ الضابط الثالث: اختيار المتعامل الأفضل والأيسر تكلفة، وعدم المحاباة

قد تقتضي طبيعة النشاط الاستثماري التعاقد مع شركات أو مؤسسات أو ربما دول؛ للقيام بإنشاء مشروعات استثمارية، إما عقارية أو صناعية أو زراعية، أو غيرها، وحينئذ، يجب على متولّي المال العام أو من ينوبه على تلك المشاريع التعاقد مع الطرف الأفضل من حيث:

- الإتقان.
- قلة التكلفة.

ويسلك في معرفة الأفضل أحسن الطرق وأعدلها، مثل طرح مناقصة عامة، وتَحرُم عليه محاباة أحد على حساب مصلحة المسلمين، فليس له أن يختار ذا قربى لقرابته، ولا أحداً لمصلحة نفسه؛ مثل عمولة يأخذها من المتعاقد معه؛ لأنه غش للمسلمين وخيانة للأمانة، وإخلال بضوابط الإنفاق العام، ففيه إخلال بضابط المصلحة؛ إذ لا مصلحة للمسلمين في ترك الأفضل واختيار المفضول، وفيه إخلال بضابط العدل إذا كان المتقدمون للمناقصة من المسلمين؛ لأنه اتبع في الاختيار معياراً لا يمكن اكتسابه اكتساباً مشروعاً، وفيه إخلال بضابط التوسط في الإنفاق؛ لأنه حمّل بيت المال مبالغ زائدة على التكلفة الحقيقية للمشروع الاستثماري.

---

(٦٧١) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٦، ص ٢١١.

سادساً: التصرّف في المال العام بالإقراض

الإقراض: تمليك المقرِض المُقترِض شيئاً، على أن يرد مثله[٦٧٢]، وعلى هذا فإقراض المال العام هو تمليك مال عام لمن ينتفع به، ويرد مثله.

وينقسم القرض ـ باعتبار ما يراد له ـ قسمين:

الأول، قرض استهلاكي، الغاية منه إشباع حاجة، مثل بناء مسكن.

الثاني، قرض استثماري، الغاية منه تحقيق الربح، بتشغيل المال المقترض في مشاريع استثمارية.

كما ينقسم القرض باعتبار الجهة المقترضة قسمين أيضاً:

الأول، قرض داخلي: وهو القرض الذي يكون داخل الدولة الإسلامية، ويكون المستفيد منه رعاياها، سواء أكان المقترض فرداً أم جماعة.

ثانياً، قرض خارجي: وهو القرض الذي يكون خارج الدولة الإسلامية، ويكون المستفيد منه غير رعاياها.

والمراد بالبحث ـ هنا ـ القسم الأول، أما القسم الثاني فسيأتي بحثه لاحقاً[٦٧٣].

مشروعية إقراض المال العام قرضاً داخلياً:

يُعدّ إقراض المال العام لرعايا الدولة الإسلامية تصرفاً مشروعاً، وقد جاء مصرّحاً به في مذهب الحنفية والحنابلة، فقد نص الحنفية على مشروعية القرض الاستثماري الزراعي، وذلك في ما حكاه الزيلعي عن أبي موسى، حيث قال ـ في الأرض التي عجز المالك عن زراعتها ودفع خراجها: «يدفع إلى العاجز كفايته من بيت المال ـ قرضاً ـ ليعمل فيها»[٦٧٤]. وتكلم الحنابلة عن إقراض المال العام في موضعين ـ بحسب ما وقفت عليه من كتبهم:

---

(٦٧٢) الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج ١، ص ١٩١.

(٦٧٣) انظر المبحث «سابعاً» من هذا الفصل.

(٦٧٤) الزيلعي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٧٥، وابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٦، ص ٣٧.

الموضع **الأول**: وفيه التصريح بجواز الإقراض من المال العام، فقد ذكر ابن قدامة وجوب أن ينفق الوديع[٦٧٥] على الوديعة، إذا كانت مما يهلك بعدم النفقة ـ كالبهيمة ـ ولم يكن صاحب الوديعة حاضراً، فإن لم يجد مالاً ينفق منه عليها فله «الاستدانة على صاحبها من بيت المال»[٦٧٦]؛ لينفق عليها منه.

الموضع **الثاني**: فيه إشارة إلى الجواز، فقد ذكر ابن رجب كلاماً يشير ظاهره إلى وقوع الدَّين في المال العام، وجريان أحكام الاستدانة عليه، حيث قال: «الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون»[٦٧٧]، ثم قال: «وإذا تقرّر أن الخراج دين في الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون، فإن كان من هو عليه موسراً حُبِسَ به، وإن كان معسراً أنظر به، ولا يباع عليه فيه إلا ما يباع في وفاء غيره من ديون الآدميين، ولا يعذب على أدائه»[٦٧٨]، فأفاد هذا صحة وقوع الاستدانة، وجريان أحكامها ـ ومنها إنظار المعسر بالدين وحبس الموسر المماطل به ـ على المال العام، ومن أسباب الدين القرض، بل هو المتبادر عند إطلاق لفظ الدين.

وأما الشافعية فلم أقف على تصريح لهم بالجواز، لكن يُقاس على قولهم بإباحة إقراض الوقف، أو بعضه إذا كانت المصلحة في ذلك[٦٧٩] إباحة الإقراض من المال العام؛ لأنه مثل الوقف، إذ كل منهما جهة عامة، بل المال العام أوْلى بجواز الإقراض منه؛ لأن دائرة التصرف لوليّ الأمر في المال العام أوسع منها لناظر الوقف في الوقف.

وأما المالكية فلم أقف على شيء يفيد الإباحة أو المنع، لكنهم يشتركون مع بقية المذاهب في إباحة إقراض الولي مال يتيمه إذا كان إقراضه أصلح للمال، كأن يخشى عليه الضياع فيقرضه لمليء معروف

---

(٦٧٥) هو: المودَع عنده.

(٦٧٦) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٢٩٣.

(٦٧٧) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٥١.

(٦٧٨) المصدر نفسه، ص ٤٥٣.

(٦٧٩) شهاب الدين أبو العباس أحمد القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، ٤ ج (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٦)، ج ٣، ص ١٠٩.

بالوفاء[٦٨٠]. وعلى هذا فيقال إنه إذا ظهرت مصلحة في إقراض المال العام لرعايا الدولة جاز. والمصلحة في إقراض المال العام للمحتاجين والمستثمرين من رعايا الدولة الإسلامية ظاهرة ـ كما سيأتي في الأدلة.

الأدلّة على مشروعية الإقراض من المال العام:

الدليل **الأول**: وردت آثار عن الصحابة (رضي الله عنهم) تدلّ على المشروعية، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف:

١ ـ عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يتجر ـ وهو خليفة ـ فبعث إلى عبد الرحمن يستقرضه أربعة آلاف درهم، فقال للرسول: قل له يأخذها من بيت المال، ثم ليردها. فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال شقّ ذلك عليه، فلَقِيَه عمر (رضي الله عنه) فقال: «أنت القائل: ليأخذها من بيت المال! فإن مت ـ قبل أن تجيء ـ قلتم: أخذها أمير المؤمنين دعوها له، وأوخذ بها يوم القيامة! لا، ولكن أردت أن آخذها من رجل حريص مثلك؛ فإن متّ أخذها من مالي»[٦٨١].

وجه الدلالة من الأثر: أن عبد الرحمن أشار على عمر بأن يستقرض من بيت المال، ولم ينكر عليه عمر ذلك، إنما امتنع من الاستقراض تورعاً، وخوفاً من أن يترخصوا لورثته بعدم السداد، وليس لعدم إباحة الاقتراض من بيت المال.

٢ ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري... وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدّر لكما على أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال: بل هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا. وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلمّا قدما على عمر قال:

---

(٦٨٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٤، ص ٤٥٥؛ أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٥، ص ٥٣٣؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ١٠، ص ٤٢٥، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٤، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٦٨١) أخرجه: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٣، ص ٢٧٨.

أَكُلُّ الجيش أسلَفَهَ كما أسلَفَكُما؟ فقالا: لا، قال: أدِّيا المال وربحه؛ قال: فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا، يا أمير المؤمنين! لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال: أدِّيا... فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب... يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً. قال: قد جعلته قراضاً، قال: فأخذ عمر رأس المال، ونصف الربح، أخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال»[٦٨٢].

وهذا الأثر صريح في جواز الإقراض من بيت المال، وإنما اعترض عمر (رضي الله عنه) على تخصيص ابنيه بذلك، من دون سائر الجيش، خشية أن يكون خصّهما أبو موسى بالإقراض لمكانهما من عمر (رضي الله عنه)، ولم يكن اعتراضه على القرض نفسه.

٣ ـ وعن حارثة بن مضرب أن عمر (رضي الله عنه) قال: «إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت إليه أخذت منه، فإذا أيسرت قضيت»[٦٨٣]، قوله «قضيت»، أي: رددت ما أخذت إلى بيت المال، وهذا هو القرض.

٤ ـ عن قيس قال: «شهدت عبد الله بن مسعود جاء يتقاضى سعداً دراهم أسلفها إياه من بيت المال...»[٦٨٤].

٥ ـ وروى ابن سعد ـ بسنده ـ «أن عمر كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال، فاستقرضه، فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه، فيلزمه، فيأتيه به عمر، وربما خرج عطاؤه فقضاه...»[٦٨٥].

وهذا الأثر ليس فيه معارضة لما سبق من امتناع عمر (رضي الله عنه) عن الاقتراض من بيت المال؛ لأن القرض هناك كان لأجل التجارة، وأما هنا فللحاجة، ولا شك في أن التورّع عن قرض التجارة أظهر منه عن قرض الحاجة.

---

(٦٨٢) أخرجه مالك في **الموطأ** (ج ٢، ص ٢٨٩)، رقم ٢٤٢٩ في كتاب القِرَاض، وأخرجه الدارقطني في **سننه** (ج ٣، ص ٦٣). وقال ابن حجر: «إسناده صحيح». انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج ٣، ص ٦٦.

(٦٨٣) تقدم تخريجه.

(٦٨٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، كتاب الأمراء، باب «ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم»، رقم (٣٠٥٧٦)، ج ٦، ص ١٩٠.

(٦٨٥) أخرجه: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٣، ص ٢٧٦.

الدليل **الثاني**، المعقول:

أ ـ قياس الإقراض من المال العام للحاجة على الإعطاء منه لها، بجامع الحاجة في كل من آخذ العطاء والمقترض، فإذا أبيح الإعطاء للحاجة أبيح الإقراض لها، بل وأوْلى؛ لأن المقترض يرد بدل المال.

ب ـ إن الإقراض من المال العام فيه مصلحة للمسلمين من وجوه:

١ ـ سد حاجات المحتاجين، مع عدم ذهاب المال على المسلمين.

٢ ـ أن في القرض الاستثماري مساعدة على الإنتاج، وتنمية للاقتصاد، وتحريكاً للسوق المالية، بما يعود بالنفع على اقتصاد الدولة؛ لأنه كلما قويت الحركة الإنتاجية وتداول النقد بين الناس كلما قوي اقتصاد الدولة.

وعلى هذا فإن الإقراض من المال العام مُباح شرعاً، لكن مع مراعاة الآتي:

١ ـ أن يكون الاقتراض لمصلحة معتبرة شرعاً، مثل بناء منزل أو مشروع استثماري ذي جدوى اقتصادية.

٢ ـ ضمان توجّه المال المقترض إلى الغرض المشروع المقصود من القرض.

٣ ـ التحقق من قدرة المقترض على السداد، إما لغناه أو لكون مشروعه المُموَّل بالقرض مشروعاً غالبه النجاح.

سابعاً: التعامل بالمال العام خارج الدولة الإسلامية

تعامل الدولة الإسلامية المالي في الخارج ثلاثة أنواع:

١ ـ معاوضة: وهي دفع مال عام للحصول على عوضه، كالعمل أو شراء سلعة أو تأمين خدمة.

٢ ـ إيداع[٦٨٦].

---

(٦٨٦) سيأتي بيان معناه، وإنما أرجأته لتعدد مفهومه.

٣ ـ تبرع. وهو قسمان: هبة؛ وقرض.

ولبيان حكم إنفاق المال العام على أحد هذه الأوجه، لا بد من النظر إلى الجهة المتعامَل معها، وهي لا تخرج عن جهتين:

الأولى، جهة إسلامية.

الثانية، جهة كافرة.

وكل جهة منها إما أن تكون:

ـ دولة.

ـ منظمة.

ـ فرداً.

١ ـ التعامل المالي مع جهة إسلامية

يختلف حكم التعامل ـ من حيث ضوابطه وأحكامه ـ بحسب الوجه المتعامل به:

أ ـ المعاوضة

يأخذ التعامل المالي مع جهة إسلامية على وجه العوض حكم تعامل الدولة مع الجهات الداخلية فيها ـ شركات أو مؤسسات أو أفراد ـ فما كان من تعامل بعوض مشروعاً مع طرف داخلي، فهو مشروع مع طرف مسلم خارج الدولة.

ووجه المساواة في الحكم: أن المسلمين مهما اختلفت أجناسهم وبلدانهم هم أمة واحدة، تجمعهم غايات واحدة، وتربطهم مصالح دينية ودنيوية مشتركة، فما بينهم من رابطة لا يمكن من وجهة شرعية حلّها، بل كل ما يعين على استمرارها يجب القيام به، ومهما حصل من نفع مالي أو غير مالي لأي جهة مسلمة فهو ـ في نظر الشرع ـ خير لكل مسلم في الأرض، وهكذا يجب أن يكون الواقع، ومن ثَم فلا فرق بين أن يجري تعامل الدولة بعوض مع مسلم من رعاياها أو من غير رعاياها، لا من حيث المشروعية، ولا من حيث الضوابط ـ في الجملة ـ لكن هذا لا ينفي

مراعاة الأولوية في التعامل؛ إذ إن رعايا الدولة أوْلى بالتقديم من غيرهم؛ لأن مسؤولية الدولة عنهم مسؤولية أولية وكاملة.

الدليل على مشروعية التعامل مع جهة إسلامية:

إن التعامل مع جهة إسلامية بعوض من صور التعاون على البر، المأمور به في قوله (ﷻ): ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ (المائدة: ٢)؛ لما يفضي إليه من مصالح كبيرة للمسلمين، هي من مقاصد الشريعة، ومن تلك المصالح:

١ ـ تحقيق وحدة المسلمين.

٢ ـ تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

٣ ـ الحفاظ على ثروات المسلمين أن تخرج إلى غيرهم أو ينتفع بها سواهم.

٤ ـ الاستغناء عن الكفار.

٥ ـ الحدّ من الفقر والبطالة بين المسلمين... وهذا من الإعانة والنصرة المأمور بهما.

ب ـ الإيداع

الإيداع أو «الوديعة»، مصطلح له معنى خاص في الشرع، تترتب عليه أحكام خاصة، فهو يعني: تسليط المالك غيره على حفظ ماله[٦٨٧].

ومن أحكامه أن الوديعة أمانة بيد المودع، ولذا يعرّفها بعضهم بقولهم: ما ترك عند الأمين[٦٨٨]، وهذا يعطي الوديعة حكم سائر

---

(٦٨٧) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٨، ص ٤٥٣؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٦، ص ١١٠، ومحمد نووي بن عمر الجاوي، **قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب**، ط ٢ (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م)، ص ١٨١.

(٦٨٨) ابن عابدين، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٥٣؛ الجاوي، المصدر نفسه، ص ١٨١، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ٨ ج في ٤ مج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٦، ص ١٠٩.

الأمانات، وهو عدم ضمان المودع الوديعة إذا تلفت، أو فقدت، ما لم يفرط في حفظها[٦٨٩].

فعلى هذا لا يكون التصرف بإيداع المال العام من التصرف بالأصلح، بل ولا بالمصلحة، بخاصة إذا كان الإيداع خارج الدولة؛ لأن فيه مجازفة بتعريض المال العام للضياع، وذلك بجحده، ثم ادعاء تلفه، والأمين مصدق شرعاً في دعواه التلف. ولذا منع كثير من الفقهاء أن يودع وليّ اليتيم مال يتيمه؛ لاحتمال ذهابه على اليتيم، ومن لم يمنع منهم فقد كره[٦٩٠].

لكن أصبح للإيداع في الوقت الحاضر مفهوم يخالف به الأمانة، ويكون أشبه بالإقراض[٦٩١] ومن أحكامه:

١ ـ ضمان الوديع الوديعة بكل حال.

٢ ـ حقه بالتصرف في الوديعة.

وطبقاً لهذا المفهوم الذي يجري عليه التعامل اليوم، فالأوْلى بالدولة الإسلامية ألا تلجأ إلى مثل هذا الأسلوب في حفظ المال العام، حتى لو كان المودع لديه جهة إسلامية، بل يجب أن تتولّى حفظه بنفسها في أرضها؛ لِما في ذلك من كمال القدرة على التصرف فيه متى شاءت، ولِما يُحققه من أمن الدولة على أموالها العامة من الضياع أو الحؤول بينها وبين أموالها بحجزها ومنع الدولة من التصرّف فيها، وهو ما يعرف بتجميد الأرصدة لأي ذريعة، أو استثمارها في المواد والمعاملات غير المشروعة.

لكن إذا دعت الحاجة إلى الإيداع الخارجي فإن على الدولة الإسلامية مراعاة ما يأتي:

١ ـ قوة الجهة المُودَع لديها أمنياً وسياسياً واقتصادياً.

---

(٦٨٩) وأيضاً عدم جواز أن يتصرف المودَع في الوديعة بغير الحفظ فإن تصرّف فيها بغير ذلك ضَمِن، انظر: الجاوي، المصدر نفسه، ص ١٨١.

(٦٩٠) لأنه غير مضمون.

(٦٩١) ويُسمّى «وديعة» ولها أنواع والمراد هنا: مبلغ من المال مودَع في حساب بنك، يشكل بذلك جزءاً من خصومة، أي يصبح دَيناً عليه. انظر: هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، ص ٢٢٢.

٢ ـ ضمان عدم تعرض الودائع للحجز.

٣ ـ ضمان استرداد الودائع ـ كلها ـ عند طلبها.

فإذا توافرت هذه الشروط في جهة إسلامية جاز إيداع المال العام عندها.

ج ـ التبرع

(١) ـ **الهبة**: يُعدّ تبرع الدولة الإسلامية لغيرها من الجهات الإسلامية ـ دولٍ أو منظمات أو أفرادٍ ـ على وجه الهبة تصرفاً مشروعاً، لكن تشترط لذلك أربعة شروط:

ـ حاجة الجهة الموهوبة إلى الهبة:

وجه اشتراط هذا الشرط: أن المال العام لا يستحق إلا بشيئين: الحاجة أو القيام بمصلحة، وكما لا يجوز إعطاء شيء من المال العام لغير المحتاجين والذين لا يقومون بمصلحة للمسلمين من رعايا الدولة، فأولى ألا يعطى منه غيرهم.

ـ أن تكون الهبة بعد قيام الدولة الواهبة بمصالح رعاياها الأساسية؛ لأنهم أوْلى بمال دولتهم العام من غيرهم، فكان صرفه إلى مصالحهم الأساسية أوْلى من صرفه إلى غيرهم. لكن إذا كانت حاجة المسلمين خارج الدولة الواهبة أشد من حاجة رعاياها فإنه يجوز للدولة تقديمهم؛ قياساً على جواز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر، إذا كانت حاجة أهله أشد من حاجة أهل بلد الزكاة[٦٩٢].

ـ أن يكون العمل الذي تقوم به الجهة الموهوبة عملاً مشروعاً، مثل إغاثة أو دعوة أو تعليم؛ لأن المال العام لا يجوز صرفه إلى مصارف غير مشروعة مثل المال الخاص، بل أولى.

ـ ضمان توجّه المال إلى المصرف الذي لأجله تمت الهبة، إن كانت

---

(٦٩٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٢، ص ٥٣٢، وأبو البركات حسن بن عمار الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح وبهامشه حاشية الطحطاوي**، ط ٢ (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م)، ص ٥٩٤.

الهبة معينة المصرف، فإن كانت هبة مطلقة، فيشترط ضمان توجه المال الموهوب إلى مصالح أفراد تلك الجهة. ويمكن أن تجعل الدولة، إذا لم تضمن ذلك، هبتها عينية لا نقدية، وتنتدب ممثلين لها يتابعون توزيع تلك المعونات، وهذا يحدّ كثيراً من احتمال صرف تلك الهبات إلى أمور أخرى.

وجه اشتراطه: أن وليّ الأمر مسؤول عن المال العام حفظاً وإنفاقاً، ومقتضى ذلك مسؤوليته عن وصول النفقة إلى وجهها المصروفة إليه.

الأدلة على مشروعية الهبة من المال العام للجهات الإسلامية الخارجية:

الدليل **الأول**: النصوص العامة التي دلّت على وجوب التراحم والتعاون والتناصر بين المسلمين، واهتمام كل منهم بشأن الآخر، والنهي عن خذلانهم، ومنها:

- عن النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[(٦٩٣)].

- وعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»[(٦٩٤)].

- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره»[(٦٩٥)]، وفي حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج

---

(٦٩٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب «رحمة الناس والبهائم»، بلفظ «ترى المؤمنين في توادهم..»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٤٥٢، وأخرجه مسلم في كتاب البر، باب «تراحم المؤمنين وتعاطفهم». انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٦، ص ١٤٠.

(٦٩٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب «تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٦٤، وأخرجه مسلم في كتاب البر، باب «تراحم المؤمنين وتعاطفهم». انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٦، ص ١٣٩.

(٦٩٥) أخرجه مسلم في كتاب البر، باب «تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٦، ص ١٢٠.

عن مسلم كربة فرّج الله عنه ـ بها ـ كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[٦٩٦].

ـ عن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٦٩٧].

فإن مقتضى هذه الأحاديث ـ وغيرها كثير ـ مشروعية نصرة المسلمين، ومساعدتهم بالمال، سواء أكان مالاً عاماً أم خاصاً، على قدر المستطاع.

الدليل **الثاني**: القياس على وجوب نصرتهم بالنفس مع القدرة، فكذلك بالمال، بل أولى؛ لأن المال أقل شأناً من النفس.

الدليل **الثالث**: ما تقدّم ذكره في التعامل مع المسلمين بالعوض من المصالح التي تتحقق بتعاون المسلمين بعضهم مع بعض في الشؤون المالية، فإنها متحقِّقة هنا أيضاً. وإذا كان كذلك فالإنفاق على وجه الهبة مشروع؛ لأن المال العام مُعَدّ لمصالح المسلمين.

(٢) ـ **الإقراض**: القول فيه مثل القول في الهبة، بل إن مشروعيته أولى؛ لعدم ذهاب المال بالإقراض، حيث يضمن المقترِض ردّ مثله، لكن يشترط ما يأتي:

ـ كون القرض لحاجة.

ـ كون العمل الذي تقوم به الجهة المُقترضة عملاً مشروعاً، مثل إغاثة أو دعوة أو تعليم.

ـ أن يكون القرض بعد قيام الدولة الإسلامية بمصالح رعاياها الأساسية[٦٩٨].

---

(٦٩٦) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب «لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١١٦، وأخرجه مسلم في كتاب البر، باب «تحريم الظلم»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٦، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٦٩٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب «من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٣، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب «من خصال الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٦.

(٦٩٨) وهذه الشروط الثلاثة تقدّم ذكرها في مطلب «هبة ولي الأمر من المال العام» السابق.

ـ كون الجهة المقترضة قادرة على السداد، ومستقرة سياسياً وأمنياً؛ لضمان وفائها.

٢ ـ التعامل المالي مع جهة كافرة

إذا كانت الجهة المتعامَل معها كافرة، سواء أكانت دولة أم منظمة ـ يقوم عليها كفار ـ أم أفراداً، فإن علاقتها بالدولة الإسلامية لا تخلو من إحدى حالين: أن تكون مسالِمة أو أن تكون محارِبة.

أ ـ التعامل مع الجهة الكافرة إذا كانت مُسالمة

حكم التعامل معها يختلف بحسب الوجه المتعامل به، وتفصيل ذلك ما يأتي:

(١) ـ **المعاوضة**: قيام الدولة الإسلامية بإنشاء عقود المعاوضة مع جهات مسالمة، مثل عقد تنفيذ مشروع أو تأمين سلع وخدمات أو شراكة استثمارية، يُعدّ تعاملاً مشروعاً، وقد تقدّم بيان ذلك بضوابطه[٦٩٩]. وحينئذ، فالإنفاق من المال العام على ما تتطلّبه هذه التعاملات إنفاق مشروع، على أنه يجب مراعاة أمر، هو أنه إذا أمكن الاستغناء عن ذلك بالتعامل مع الدولة الإسلامية، كان ذلك أولى؛ لأنه أصلح للمسلمين؛ لكونه يحقق الآتي:

ـ حفظ ثروات المسلمين، وتسخيرها لمصلحتهم.

ـ المُساهمة في إضعاف اقتصاد الكفار، وقطع أي انتفاع لهم بثروة المسلمين من شأنه أن يدعم اقتصادهم.

(٢) ـ **الإيداع والتبرع**: لا يخلو تعامل الدولة الإسلامية بهما مع جهة كافرة مسالمة من إحدى حالين:

الأولى: أن يكون معاملَة بالمثل.

الثانية: أن يكون ابتداءً من الدولة الإسلامية.

---

(٦٩٩) في المبحث «خامساً: استثمار المال العام» السابق.

- **إذا كان معاملة بالمثل**، بمعنى: أن تكون الجهة المسالمة قد بدر منها فعل حسن تجاه الدولة الإسلامية، مثل إهداء أو إعانة مالية؛ لتخفيف ضرر وقع على الدولة الإسلامية، مثل مجاعة أو كارثة أو أزمة اقتصادية، أو كانت تلك الجهة تودع أموالها لدى الدولة الإسلامية أو على استعداد لذلك، فإنّ معاملتها بمثل ذلك من قبل الدولة الإسلامية يُعدّ تصرفاً جائزاً في المال العام.

الأدلّة على مشروعية التعامل بالإيداع والتبرّع للجهات المسالمة إذا كان معاملة بالمثل:

الدليل **الأول**: عن أبي حميد الساعدي قال: «أهدى ملك أَيْلة للنبي (ﷺ) بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم»[٧٠٠].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) عامل ملك أيلة بالمثل، فأهداه كما أهداه. قال ابن حجر «قوله «وكساه برداً» كذا فيه بالواو، ولأبي ذر بالفاء، وهو أولى؛ لأن فاعل «كسا» هو النبي (ﷺ)»[٧٠١].

الدليل **الثاني**: النصوص العامة التي دلّت على استحباب مكافأة المحسن بالمثل، فإنها بعمومها دالة على مكافأة كل محسن، سواء أكان مسلماً أم كافراً، وسواء أكان فرداً أم دولة، ومن تلك النصوص:

- قول الله (ﷻ): ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ (الرحمن: ٦٠).

- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»[٧٠٢].

الدليل **الثالث**: إن المعاملة بالمثل مقتضى قواعد الشرع، الذي

---

(٧٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب «خرص الثمر»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٠٢ وفي كتاب الجزية، باب «إذا وادع الإمام ملك القرية» (ج ٦، ص ٣٠٨). ومعنى «ببحرهم»، أي بقريتهم أو ببلدهم.

(٧٠١) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٠٨.

(٧٠٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب «عطية من سأل بالله (ﷻ)» - سننه مع **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ج ٥، ص ٨٩). وأخرجه النسائي بلفظ «من آتى إليكم معروفاً» في كتاب الزكاة، باب «من سأل بالله (ﷻ)». انظر: النسائي، **سنن النسائي**، ج ٥، ص ٨٢ وإسناده صحيح.

يفرق بين المحسن فيثيبه على إحسانه، وبين المسيء فيجزيه بالسيئة أو يعفو عنها.

الدليل **الرابع**: إن في ذلك تأليف قلوبهم وإظهار حسن النيّة تجاههم، وفي الامتناع إيغار صدورهم واستعداؤهم على المسلمين.

وبالنسبة إلى الحال الثانية: **أن يكون الإيداع أو التبرع ابتداءً**:

فإن كان إيداعاً فالأوْلى عدمه؛ لما تقدّم ذكره في الإيداع عند الجهات الإسلامية، بل هنا يتأكد الامتناع عن الإيداع؛ لأن الموضع ـ مهما كان مسالماً ـ جهة كافرة، تتعامل مع المسلمين تبعاً لمصلحتها التي تتغير بحسب الظروف، ولا تملك من الولاء للدولة الإسلامية ما يمنعها من إلحاق الضرر بها وبالمسلمين، ومن ذلك:

ـ إمكان تعرض المال للحجز عند التنازع والاختلاف أو استجابة للضغوط الدولية أو لمصالح سياسية.

ـ إمكان توجيه هذه الأموال إلى ما يضر بالمسلمين، مثل شراء أسلحة أو إعانة أهل الحرب على المسلمين. مع ما في ذلك من دعم اقتصادهم.

وإن كان تبرعاً ـ هبة أو قرضاً ـ فلا يجوز؛ لما يأتي:

ـ إن المال العام ملك المسلمين، وهم المستحقون له، فلا يجوز التبرع به لغيرهم، لا هبة ولا قرضاً.

ـ إن ذلك خلاف مصلحة المسلمين، بل هو مفسدة عليهم، والمال العام لا يجوز التصرف فيه بالمفسدة.

لكن متى ظهرت مصلحة للمسلمين في الإيداع أو التبرع هي أعظم مما فيهما من المفسدة، وغلب على الظن تحققها، كتأليفهم على الإسلام، أو الأمن من مكرهم، أو إفساد ما بينهم وبين غيرهم من الكفار؛ لئلا تجتمع صفوفهم على حرب المسلمين، أو ما فيه من تقوية مكانة الدولة الإسلامية عالمياً، بحيث يجعلها قادرة على التأثير في القرارات الدولية بما يحقّق مصلحة للمسلمين أو يدفع ضرراً عنهم، فإن

ذلك يسوِّغ للدولة أن تتبرع وأن تودع، لكن وفق الشروط الآتية:

١ ـ أن تشترط الدولة على الجهة المتبرَّع لها بألا توجه التبرع إلى ما يضر بالمسلمين، وأن تأخذ على ذلك ضمانات.

٢ ـ إذا كانت الجهة المتبرَّع لها منظمة عالمية فيجب أن يكون عملها الذي تقوم به مشروعاً، كما تقدَّم في المنظَّمات الإسلامية، وأن تتحقق الدولة المتبرعة من قيام المنظَّمة بحقوق المسلمين، مثل قيامها بحقوق غيرهم بالعدل والإنصاف.

٣ ـ وإذا كان التبرع قرضاً فيشترط كون الجهة المقترِضة مستقرة سياسياً وأمنياً، ولديها القدرة على الوفاء؛ لتضمن الدولة استرداد المال وعدم ذهابه على المسلمين.

٤ ـ وإذا كان التعامل بالإيداع فيشترط تحقّق الدولة الإسلامية من عدم تعرض الودائع لدى الجهات المودعة للتأثيرات السياسية والضغوط الدولية، بما يحول بين الدولة الإسلامية وبين حرية التصرف بودائعها بما تقتضيه مصلحتها. ومقتضى هذا كون الجهة المودعة قوية، تملك قرارها؛ بحيث لا يؤثر فيه أحد.

الأدلّة على مشروعية التبرع والإيداع لدى الجهات الكافرة إذا كانت مسالِمة وفق الشروط المتقدّمة:

الدليل **الأول**: ما وقع في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) «حين عاهد أميرُه عبد الله بن سعد بن أبي السرح، عظيمَ النوبة وأهل مملكته معاهدة «البقط»[٧٠٣]، حيث وعده عبد الله بحبوب يهديها إليه لما شكا له قلة الطعام ببلده»[٧٠٤].

الدليل **الثاني**: إن المال العام مُعدّ لمصالح المسلمين، فإذا كان

---

(٧٠٣) ما يقبض من سبي النوبة في كل عام ويحمل إلى مصر ضريبة عليهم ـ وهو بند من بنود المعاهدة ـ انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المسماة الخطط المقريزية** (القاهرة: مطبعة بولاق؛ بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٧٠)، ج ١، ص ١٩٩.

(٧٠٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

التبرع أو الإيداع لدى جهات مسالمة يحقق للمسلمين مصالح هي أعظم مما يترتب عليها من المفاسد كان الإنفاق مشروعاً؛ لأن مدار الإنفاق على تحقّق المصلحة، وهي أعم من أن تكون مردوداً مالياً، فإذا تحققت فقد وجد داعي الإنفاق.

الدليل **الثالث**: كما يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة، ومنهم الكافر، فيجوز من المال العام، بجامع أن كلاً من المالين مصرفه مصالح المسلمين وحاجاتهم[٧٠٥].

ب ـ التعامل مع الجهة الكافرة إذا كانت محاربة

يختلف الحكم بحسب حال الدولة الإسلامية وقت إنشاء التعامل؛ لأنها إما أن تكون مختارة أو مضطرة.

أولاً، إذا كانت مختارة: فلا يجوز الدخول في معاملة مالية مع جهة محاربة؛ لأن أساس كل معاملة مع الكفار المهادنة، ومن دونها لا يمكن إجراء أي تعامل؛ لعدم ضمان تحقق العوض أو المصلحة المبتغاة من التصرف المالي، فيكون التعامل مجازفة غير مضمونة العاقبة، وهذا ما لا يجوز في المال العام؛ لما تقدم من أنه لا يجوز استثمار المال العام في أي معاملة تتسم بالمخاطرة.

لكن إذا كان التعامل مجازاة بالمثل، وكانت الدولة الإسلامية بحاجة إلى مسالَمة جهة محاربة، فيجوز كما لو أهدوا للمسلمين هدية جاز الإهداء إليهم؛ قياساً على جوازه مع الجهات المسالمة.

وكذا يجوز عند الحاجة إلى التعامل معها بعوض، إذا كانت الدولة الإسلامية تحتفظ بأموال لتلك الجهة فتستطيع استرداد أموالها مما تحت يدها، متى خانت تلك الجهة أو غشّت.

ثانياً: إذا كانت مضطرة إلى التعامل مع الجهة المحاربة بأحد أوجه التعامل الثلاثة، كأن تُغلَب الدولة الإسلامية في حرب، فتُجْبَر على دفع تعويضات مالية للدولة الغالبة، أو تجتمع عليها دول لا طاقة لها

---

(٧٠٥) الزكاة مصرفها المصالح الخاصة، والمال العام مصرفه المصالح العامة والخاصة.

بدفعهم، فتعمد إلى إفشال تحالفهم بدفع مال لبعض الأطراف؛ لتحييده، فيجوز للدولة المسلمة أن تدفع عن نفسها، بحسب ما تقتضيه الحال.

وقد نصّ الفقهاء على جواز أن يعقد المسلمون هدنة مع الكفار، على مال يدفعه المسلمون لهم، إذا كان ذلك لضرورة كبرى، مع اختلاف بينهم في درجة اعتبار الضرورة، فبينما يجيز بعضهم عقدها على مال بمجرد كون المسلمين لا طاقة لهم بدفع أعدائهم[٧٠٦]، يقيد آخرون الجواز بأن يخشى المسلمون الاصطلام، وهو الهلاك عن بكرة أبيهم[٧٠٧].

الأدلّة على مشروعية التعامل المالي مع الكفار المحاربين عند الضرورة:

الدليل **الأول**: عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بسنتين فحاصر أبو سفيان رأس المشركين رسول الله (ﷺ) بضع عشر ليلة، فخلص إلى المسلمين الكرب حتى أرسل رسول الله (ﷺ) رسولاً إلى عيينة بن حصن ـ وهو يومئذ رأس الكفار من غطفان ـ وهو مع أبي سفيان فعرض عليه رسول الله (ﷺ) ثلث ثمر نخل المدينة على أن يخذل الأحزاب، وينصرف ومن معه من غطفان[٧٠٨].

الدليل **الثاني**: إن للضرورة حكماً يخالف حكم الاختيار، ولذا أجاز الشرع تناول المحرمات عند وقوع الضرورة[٧٠٩]، بل أجاز للمسلم النطق بالكفر إذا أُكره عليه وكان قلبه مطمئناً بالإسلام[٧١٠]. وقد اشتهر عند أهل

---

(٧٠٦) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ١، ص ٢٨٣، وحكاه مذهباً للأوزاعي.

(٧٠٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٣؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٤٤٥؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٨، ص ١٠٨؛ البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة «التجريد لنفع العبيد»**، ج ٤، ص ٢٥٩، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١، ص ٥١١.

(٧٠٨) أخرجه: الصنعاني، **المصنف**، رقم (٩٧٣٧)، ج ٥، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨، وابن سلام، **الأموال**، رقم (٤٤٥) ص ١٧٤، وهو مرسل.

(٧٠٩) قال تعالى: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [**القرآن الكريم**، «سورة المائدة،» الآية ٣].

(٧١٠) في قوله تعالى: **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [المصدر نفسه، «سورة النحل،» الآية ١٠٦].

العلم: «أن الضرورات تبيح المحظورات»، وأن الواجب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما، والتعامل المالي مع الكفار عند الضرورة لا يخرج عن هذا الحكم.

فإذا ثبت ذلك فإنه يشترط للضرورة المعتبرة التي تبيح التعامل مع الكفار المحاربين ما يشترط لكل ضرورة تبيح المحظور، وهي:

١ ـ أن تكون الضرورة متحقِّقة لا متوَهَّمة.

٢ ـ ألا تؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها.

٣ ـ أن تُقدَّر بقدَرِها(٧١١).

ثامناً: إبراء(٧١٢) وليّ الأمر من الحق الواجب لبيت المال

ما ثبت من حق لبيت المال في ذمّة أحد، فالواجب على وليّ الأمر استيفاؤه، ولا يجوز له أن يُبرِئ منه ولا من بعضه، مهما اختلف سبب ثبوت هذا الحق، ومما ثبت من كلام أهل العلم في هذا ما نصّ عليه الشافعي من وجوب أخذ الجزية من الذمي الذي أسلم بعد أن حال عليه الحول، ولم تؤخذ منه لذلك الحول، وعلل الوجوب فقال «لأنه حق لجماعة المسلمين وجب عليه، ليس للإمام تركه قِبَلَه، كما لم يكن له تركه قِبَلَه في حال شركه»(٧١٣)، وكذلك نص أبو يوسف على وجوب أخذها ممن وجبت عليه، وعلى أنه «لا يحل للوالي أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك، ولا يحلّ أن يدع

---

(٧١١) تراجع هذه الشروط في قاعدة «الضرر يزال»، والقواعد المتفرعة عنها في كتب القواعد الفقهية، انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٧١٢) **الإبراء**: في اللغة: إفعال من برأ وهو فعل يفيد السلامة والتخلص مما يثقل على الإنسان من مرض أو دين، و**الإبراء**: هو التخليص والتنزيه من ذلك يقال: أبرأته مما لي عليه. أي: خلّصته وسلمته منه. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٣١ ـ ٣٣، مادة «برأ»

وفي الاصطلاح: إسقاط حق في ذمة آخر أو قِبَله ممن يملكه. وعلى هذا فالإبراء سبب من أسباب البراءة، لأنها تحصل به وتحصل بغيره، كالاستيفاء. انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٨، ص ٥٢، مادة «براءة».

(٧١٣) الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ٢٧٩.

واحداً، ويأخذ من واحد... لا يسع ذلك»[٧١٤]، وقد أفاد قول أبي يوسف فائدتين:

الأولى، وجوب فرض الجزية على كل من كان أهلاً لفرضها عليه.

الثانية، وجوب استيفائها بعد فرضها من كل من وجبت عليه.

وفي حق آخر لبيت المال متعلق بالمقتول الذي لا وارث له[٧١٥]، ينص الفقهاء على أنه إنما يجوز لوليّ الأمر في شأنه أحد أمرين: إما القصاص أو الدية. وأما العفو على غير مال فليس له، قال ابن قدامة: «وإذا قتل من لا وارث له فالأمر إلى السلطان، فإن أحب القصاص فله ذلك، وإن أحب العفو على مال فله ذلك، وإن أحب العفو إلى غير مال لم يملكه»[٧١٦]، وعلّل ذلك المرغيناني بأن «الحق للعامة، وولايته نظرية، وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض»[٧١٧].

ومنع الشافعي وليّ الأمر من الصلح على ما وجب للمسلمين، ما دام قد تمكّن من وضع يده عليه، يقول في هذا: «وما ظهر عليه الإمام بالغلبة من أموال الكفار وأراضيهم فلا يصالحهم عليه، بل يجب عليه قسمه»[٧١٨].

وإنما لم يكن لوليّ الأمر الإبراء من حقوق بيت المال؛ لأن ولايته توجب عليه حفظ حقوق المسلمين لا إسقاطها، وقد نصّ على ذلك السرخسي بقوله: «وللإمام ولاية استيفاء حقهم دون الإسقاط»[٧١٩].

الأدلّة على عدم جواز الإبراء من حقوق بيت المال:

الدليل **الأول**: إن الإبراء من المال العام إنما يصح ممن يملكه، ووليّ

---

(٧١٤) أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٢٣.

(٧١٥) تقدم أن من موارد المال العام مال من لا وارث له، فإذا قتل كان وليّه وليّ الأمر نيابة عن المسلمين.

(٧١٦) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٩، ص ٢٧٧، وابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٦، ص ٢٨.

(٧١٧) ابن الهمام، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٨، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص ١٢٣.

(٧١٨) الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ٢٧٩.

(٧١٩) السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٣، ص ٢٠٣.

الأمر غير مالك له، وإنما نائب عن المالك، وهم المسلمون ليقوم بمصالحه فيه، وليس من مصلحة المسلمين الإبراء ممن وجب عليه حق لهم.

الدليل **الثاني**: إن ولي الأمر يجب عليه في مال المسلمين بمقتضى الولاية عليهم فعل الأصلح لهم فيه، والإبراء يناقض ذلك؛ لأنه إبطال لحق المسلمين من غير عوض(٧٢٠).

الدليل **الثالث**: ثبت أن الشرع اعتبر وليّ الأمر في مال المسلمين بمنزلة وليّ اليتيم في مال اليتيم، ووليّ اليتيم لا يجوز له إسقاط حق اليتيم(٧٢١)، فكذلك وليّ الأمر، بل أوْلى؛ لأن المتضرر المسلمون جميعاً، ولا شك في أن الشرع يعتبر مصلحة العامة فوق اعتباره مصلحة الخاصة.

هذا من حيث الأصل. ويُستثنى ممّا تقدّم، ما إذا توفر فيه شرطان فإنه يجوز الإبراء منه حينئذ:

الشرط الأول: أن تكون مصلحة المسلمين في الإبراء أرجح من مصلحتهم في الاستيفاء، فإن كانت أقلّ أو مساوية فلا يجوز الإبراء، قال ابن رجب: «الخراج والعشر المأخوذ من تجار أهل الكتاب... فيء، فيجوز للإمام إسقاطه ممن هو واجب عليه إذا رأى فيه مصلحة...»(٧٢٢)، وقال ابن مفلح: «وللإمام أن يُسقِط الخراج على وجه المصلحة»(٧٢٣). وقد تقدّم بيان أن المصلحة التي يتقيّد بها تصرف ولي الأمر ـ وغيره ـ في المال العام هي المصلحة الخالصة أو الراجحة(٧٢٤).

ومثال ما يجوز الإبراء منه ـ لترجّح المصلحة على المفسدة ـ ما لو

---

(٧٢٠) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٦، ص ٢٨.

(٧٢١) انظر: السرخسي، المصدر نفسه، ج ٢٨، ص ٣٢؛ أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٥، ص ٤٨٧؛ زاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ٢، ص ٧٢٦؛ ابن حزم، **المحلى**، ج ٩، ص ٢٥١، والكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ج ٣، ص ٧.

(٧٢٢) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **القواعد الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص ١٢٠.

(٧٢٣) ابن مفلح، **الفروع**، ج ٢، ص ٤٤٢.

(٧٢٤) انظر مبحث ضوابط الإنفاق العام ـ ضابط مراعاة المصلحة في الإنفاق العام.

توقف إسلام قوم ذوي شوكة على إسقاط بعض ما وجب عليهم للمسلمين أو جميعه، فإن المصلحة تقضي بإسقاطه عنهم.

ومثال ما لا مصلحة للمسلمين راجحة في الإبراء منه دية المقتول الذي لا وارث له، فإنه لا مصلحة للمسلمين في إبراء القاتل منها، فلذا لا يجوز لوليّ الأمر أن يبرئ منها، ولا أن يصالح على أقل منها.

الشرط الثاني: أن يكون المال المبرأ منه معلوماً قدره، فلا يجوز الإبراء من المجهول؛ لما في ذلك من تضييع مال المسلمين بغير حساب، وهذا خلاف المصلحة. قال الرملي ـ مبيّناً اشتراط الشافعية لهذا الشرط في الجديد من مذهبهم ـ «والإبراء. . . من المجهول. . . باطل في الجديد؛ لأن البراءة تتوقف على الرضا، وهو غير معقول مع الجهل»[٧٢٥].

الأدلّة على جواز الإبراء من بعض حق بيت المال إذا توفر شرطا الإبراء:

الدليل **الأول**: جاء عن النبي (ﷺ) أنه صالح على الجزية بعض من وجبت عليه بأقل من القدر الواجب، كصلحه مع أهل نجران[٧٢٦]، وصلحه مع أهل البحرين[٧٢٧]؛ لما ظهرت المصلحة في ذلك، وهذا إبراء عن بعض القدر الواجب من المال العام[٧٢٨].

الدليل **الثاني**: إن المال العام مُعَد لمصالح المسلمين، والمقصود من الإنفاق تحصيل تلك المصالح، فإذا حصلت بالإبراء من بعضه أو من جميعه جاز[٧٢٩]، كما لو أُعْطِيَ منه للمؤلفة قلوبهم.

---

(٧٢٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٤، ص ٤٤٢.

(٧٢٦) انظر حديث الصلح معهم في: ابن سلام، **الأموال**، رقم (٥٠٣)، ص ٢٠١.

(٧٢٧) انظر حديث صلح النبي معهم في: **صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٢٩٧، في كتاب الجزية، «باب الجزية». انظر أيضاً شرحه في: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٣٠٣.

(٧٢٨) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج ٢، ص ١٠٢.

(٧٢٩) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٦٣.

الفصل الثاني

تصرّف الأفراد في المال العام بالمضرّة

أولاً: الفرد وحقه في المال العام

١ ـ المراد بالفرد

ينقسم أفراد الدولة الإسلامية من حيث علاقتهم بالمال العام إلى قسمين: مالكو المال العام وغير مالكي المال العام.

أ ـ مالكو المال العام

وهم المسلمون جميعاً، وينقسمون باعتبار حق التصرف في المال العام إلى قسمين:

أولاً: أفراد لهم حق التصرف في المال العام: وهم من خُوِّلوا التصرف في المال العام أو في جزء منه على الوجه المشروع نيابة عن الأمة أو عن نائب الأمة، وهؤلاء ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: وليّ الأمر.

الصنف الثاني: أصحاب الوظائف الكبرى في الدولة، وهم كل من أسندت إليه ولاية، مخصّصَة لها ميزانية مستقلة، يرجع أمر التصرف فيها إليه، ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام وليّ الأمر، مثل الوزراء.

الصنف الثالث: الموظفون الماليون أو من في حكمهم، وهم كل من أسند إليه التصرف في شيء من المال العام، ممن هم دون مرتبة

الصنف الثاني، مثل: مسؤولي الشؤون المالية وأمناء الصناديق، أو من كان في حكم موظفي الدولة، كالمتعهدين والمقاولين.

ثانياً: أفراد لا حق لهم بالتصرّف في المال العام: وهم أولئك الذين لم يخوّلوا التصرّف في شيء من المال العام، ولم يُؤذن لهم فيه. وهؤلاء قسمان:

- الموظفون غير الماليين: وهم كل موظف عام لم يسنَد إليه التصرف بشيء من المال العام، ولا اختصاص له بذلك.

- غير موظفي الدولة: وهؤلاء قسمان:

● ذوو الحاجات، مثل الفقراء والأرامل والعجزة.

● الأغنياء.

ب ـ الأفراد غير مالكي المال العام

وهم من يستوطن الدولة الإسلامية من الكفّار، بعقد مع المسلمين، وهم ثلاثة أصناف:

- أهل الذمة.

- المستأمنون.

- المعاهدون.

ولما كان الفصل الأول من هذه الدراسة ـ برمّته ـ يبحث في تصرف وليّ الأمر، فإن المعنيِّين ـ هنا ـ من عداه من أفراد الدولة الإسلامية.

٢ ـ حق الفرد في المال العام

حقوق أفراد الدولة الإسلامية في المال العام لا تعدو ثلاثة حقوق:

- حق انتفاع.

- حق تملّك.

- حق تصرف: وهذا سيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل بعنوان «أوجه تصرف الأفراد في المال العام».

أ ـ حق انتفاع

وهو حقّ الانتفاع بمرافق الدولة العامة المملوكة لبيت المال، مثل السير في الطرق، وسلوك الجسور وركوب المراكب العامة، والتنزّه في الحدائق العامة، والانتفاع بالخدمات العامة المملوكة لبيت المال، فهذا الحق يشترك في الانتفاع به جميع أفراد الدولة الإسلامية، إما بالأصالة، وهم المسلمون، وإما بالتابعية، وهم غير المسلمين.

ب ـ حق تملّك

أي حق الأفراد بتملّك شيء من المال العام. وقد تقدم في الفصل الأول بيان جملة من حقوق التملك من المال العام، ومنها:

ـ حق موظفي الدولة في تقاضي أجر على عملهم.

ـ حق المحتاجين من المسلمين، في سد حاجتهم، كضَعَفة المسلمين الذين لا عائل لهم.

ـ حق الأسير المسلم في فدائه وحق السجين في كفايته.

ـ حق ضَعَفَة أهل الذمة في المال العام.

وتلك هي حقوق الأفراد في المال العام، لكن بقيت مسألة متعلقة بحقوق الأفراد في المال العام، وهي:

هل للأغنياء الذين لا يلون شيئاً من وظائف الدولة حق في المال العام؟ وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أن من كان غنياً ولا يلي وظيفة عامة فلا حق له في المال العام قبل الصرف على المصالح العامة للمسلمين، واختلفوا في ما إذا فضل بعد الصرف عليها فاضل، هل له فيه حق أمْ لا[1].

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم وابنه محمد (القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٢٨، ص ٥٦٧ ـ ٥٨٥.

وخلافهم على قولين:

القول الأول: إنه لا حق للغني في هذا الفاضل، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] ورواية في مذهب أحمد[٤].

القول الثاني: للغني حق فيه، وإلى هذا القول ذهب المالكية[٥] وهو الرواية المشهورة في مذهب أحمد[٦]، وهو قول إسحاق بن راهويه[٧].

الأدلّة:

ـ أدلّة أصحاب القول الأول:

الدليل **الأول**: حديث بريدة ـ الطويل ـ في ما كان يوصي به

---

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ١٥ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ٣، ص ١٩، وشيخي زاده داماد ومحمد علاء الدين العلاء الحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ٤ ج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ١، ص ٦٦٥.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٩)، ج ٢، ص ١٣٨؛ تقي الدين أبو بكر محمد البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ (المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ص ١٤٩، ويحيى بن آدم القرشي، **الخراج**، تصحيح أحمد محمد شاكر (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩)، ص ١٩.

(٤) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٨، ص ٥٦٧.

(٥) جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق وتقديم وتعليق محمد بن أحيد ولد ماديك الموريتاني، ٢ ج، ط ٣ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٤٧٨، وشمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي [وآخرون] (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ١٨، ص ١٦.

(٦) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني**، ١٠ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٤١٤؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق عبد اللطيف العلمي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٤)، ص ١٣٦ ـ ١٣٨؛ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، **المحرر في الفقه**، تحقيق محمد حامد الفقي، ٢ ج (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٨٨؛ شمس الدين أبو عبد الله بن محمد ابن مفلح، **الفروع**، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ٦ ج، ط ٤ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٦، ص ٢٩٠؛ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، إعداد وتحقيق جندي محمود الهيتي (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩)، ص ٣٨٩ و٤٧٠، وابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٢٨، ص ٥٦٧.

(٧) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٣ ج، ط ٣ (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م)، ج ٦، ص ٣١١.

رسول الله (ﷺ) أمراء جيوشه، وفيه: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال... ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»[٨].

وجه الاستدلال: نص الحديث على تخصيص المجاهدين بالأخذ من الفيء ـ وهو من المال العام ـ ونفيه عن غيرهم، فدل ذلك على أنه لا استحقاق للغني الذي لا يقوم بعمل للمسلمين في المال العام.

المناقشة:

١ ـ يلزم على وجه الاستدلال من الحديث أنه لا حق للفقير ولا للغني الذي يقوم بوظيفة عامة في الفيء؛ لأن المجاهدين خُصّوا به، وهذا لا يقول به بعضكم.

٢ ـ إن هذا خاص بالفيء الذي أصيب في الحرب، لا مطلق أموال بيت المال.

الدليل **الثاني**: عن كثير بن نمر قال: «جاء رجل... إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبُّك قال: فسبَّه كما سبَّني. قال: ويتوعدك قال: لا أقتل من لم يقتلني، قال علي: لهم علينا... ثلاث: أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا»[٩].

---

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب «تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها»، انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٨ ج (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧)، ج ١٢، ص ٣٧.

(٩) أخرجه: أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، رقم (٥٦٧)، ص ٢٤٥؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار** (بيروت: دار التاج؛ بومباي، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، رقم (٣٧٩٣)، ج ٧، ص ٥٦٢، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى** (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ٨، ص ١٨٤، في كتاب قتال أهل البغي، باب «القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم».

وجه الاستدلال: أن علياً (ﷺ) جعل شرط الاستحقاق من المال العام الجهاد مع المسلمين، فيفهم من هذا أن من لا يقوم بعمل للمسلمين لا استحقاق له في المال العام.

الدليل **الثالث**: عن عاصم بن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: لما زوجني عمر (ﷺ) أنفق علي من مال الله شهراً، ثم قال: يا يرفأ، احبس عنه، فقطعه عنه»[١٠].

ووجه الاستدلال: لا وجه لقطع عمر النفقة من المال العام إلا كون عاصم غنياً، ولم يكن في شيء من وظائف المسلمين، فدل على أن العطاء إما لحاجة أو لقيام بمصلحة.

ويمكن أن يناقش:

بأنه ثبت عن عمر إجراء العطاء لجميع المسلمين غنيّهم وفقيرهم، فيحتمل أن يكون هذا العطاء إعانة خاصة للمتزوجين، لا العطاء الأصلي.

الدليل **الرابع**: يمكن أن يستدل لهذا القول بأنه ثبت وجوب صرف المال العام إلى مصالح المسلمين، أصلحها فأصلحها، ولا مصلحة للمسلمين في الصرف إلى هؤلاء.

ـ أدلّة أصحاب القول الثاني:

الدليل **الأول**: ثبت عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه كان يرى للمسلمين ـ جميعاً ـ حقاً في المال العام، وكان يعطيهم ـ جميعاً ـ وقد أقره الصحابة، ولم ينكروا عليه رأيه. ومن الآثار الدالة على ذلك:

ـ عن أوس بن مالك عن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: «ما أحد إلا وله في هذا المال حق أُعطِيَه أو مُنِعَه، إلا ما ملكت أيمانكم»[١١]. وقال

---

(١٠) أخرجه: ابن سلام، المصدر نفسه، رقم (٥٦٦)، ص ٢٤٤، قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر أن عمر... وهؤلاء ثقات، لكن سئل أحمد عن حديث أبي معاوية عن هشام فقال: «فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي (ﷺ)». انظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧)، ج ٩، ص ١٣٩.

(١١) أخرجه البيهقي في كتاب قَسْم الفيء والغنيمة، باب «من قال ليس للمماليك في العطاء حق»، انظر: البيهقي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٤٦ـ٣٤٧. وقال «هذا هو المعروف عن عمر (ﷺ)».

«لئن عشت ليأتين الراعيَ بسَرْو حِمْير حقُه»[١٢].

ـ قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «والله لأزيدن الناس ما زاد المال... هو مالهم يأخذونه»[١٣].

ووجه الدلالة في هذا الأثر أمران:

أ ـ إخبار عمر (رضي الله عنه) بأن المال مالهم، وصاحب المال أحق الناس بما فضل منه.

ب ـ إثبات حق كل واحد منهم في المال العام، من غير فرق بين فقير وغني، أو بين موظف وغيره.

ونوقش هذا الدليل بالآتي:

المناقشة **الأولى**: قول عمر (رضي الله عنه) «ما من أحد إلا وله...»، معناه: ما من أحد من أهل الحاجة أو العمل للمسلمين إلا وله في هذا الفيء حق. وهذا التأويل متعيَّن؛ لأنه لو قيل إنّ معناه ما ذكرتم لكان ذلك مخالفة لما لم يختلف فيه الناس، أنه ليس لمن أُعطِيَ من الصدقة ما يكفيه، ولا لمن كان غنياً من أهل الصدقات ـ الذين تؤخذ منهم ـ نصيب في الفيء[١٤].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بالآتي:

● التأويل على هذا الوجه خلاف الظاهر، وخلاف عمل عمر (رضي الله عنه) الذي كان يعطي الناس ـ جميعاً ـ فقيرهم وغنيهم.

● نفي الخلاف في عدم أحقية الغني ـ الذي تؤخذ منه الصدقة ـ في الفيء غير مسلَّم؛ إذ هو عين النزاع في هذه المسألة.

المناقشة **الثانية**: قول عمر (رضي الله عنه) يراد به إثبات الاستحقاق لهؤلاء عند نزول حوادث بهم تحوجهم إلى المال العام، كعسر أو فاقة أو غرامة دِية لمن ليس له عاقلة، لا أنه مطلق في جميع الأحوال[١٥].

---

(١٢) تقدم تخريجه في الفصل الأول.

(١٣) تقدم تخريجه في الفصل الأول.

(١٤) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ج ٤، ص ١٥٥.

(١٥) ابن سلام، **الأموال**، ج ١، ص ٢٤٥.

ويمكن أن يُناقش: بأن هذا خلاف الظاهر، وخلاف فعل عمر (رضي الله عنه)؛ لأنه كان لا يفرق في إثبات الاستحقاق بين نزول حوادث وعدمها.

- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، قال: ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، قال: وكتب بذلك إلى الآفاق»[16].

- إن عمر فرض لجميع المسلمين على حسب منازلهم وقربهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى فرض للنساء، وهن لسن من أهل الجهاد، ولا يلين للمسلمين أعمالاً[17].

الدليل **الثاني**، ويمكن أن يستدل لقولهم بالآتي:

إن مالكي المال العام المسلمون، والغني غير الموظف واحد منهم، فكان له فيه حق، لكن لما كان غيره أولى به منه قُدِّم عليه، فإذا فضل مال - بعد الصرف في مصالح المسلمين - ثبت استحقاق الغني حينئذ.

الراجح: الأدلّة ظاهرة في استحقاق الغني من المال العام، لكن لما كانت مصالح المسلمين كثيرة، ووظائف الدولة عديدة، وكانت الدولة بحاجة إلى ادخار جزء من المال العام للنوائب، فإن هذه المصالح أهم من إعطاء الأغنياء، ويندر أن يفضل عنها فاضل، فلذا لا يتحقق شرط إعطاء الغني من المال العام، وهو وجود فاضل بعد الصرف في مصالح المسلمين، وحتى لو فرض ذلك، فيجب أن يُدَّخَر الفاضل من المال العام؛ لتحافظ الدولة الإسلامية على قوّتها الاقتصادية، التي تتأثر بقوة مدّخراتها أو بضعفها.

ثانياً: أوجه تصرف الأفراد في المال العام

١ - تصرف الأفراد بالمضرة في المال العام

ويتكوّن هذا المطلب من اثنتي عشرة مسألة، كل مسألة منها تبحث

---

(١٦) أخرجه: أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، **الطبقات الكبرى** (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ج ٣، ص ٣٠١، وفيه قصة.

(١٧) وذلك في أخبار مشهورة، انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٥٣، باب «الفرض للنساء والمماليك من الفيء».

نوعاً من أنواع التصرفات الضارة بالمال العام التي يُقدِم عليها الأفراد، وهي بإجمال:

المسألة الأولى، السرقة.

المسألة الثانية، الاختلاس.

المسألة الثالثة، الخيانة.

المسألة الرابعة، الحرابة.

المسألة الخامسة، الانتهاب.

المسألة السادسة، الغصب.

المسألة السابعة، الاحتيال.

المسألة الثامنة، الإتلاف.

المسألة التاسعة، الإضرار.

المسألة العاشرة، التفويت.

المسألة الحادية عشرة، التسخير.

المسألة الثانية عشرة، الإهمال.

أ ـ السرقة من المال العام

تُجمع كتب اللغة على أن السرقة في معناها الأصلي تعني: أخذ الشيء خفية(١٨).

فأما تعريفها اصطلاحاً فقد اختلفت فيه عبارات المذاهب الفقهية؛ تبعاً لاختلافهم في ما يُشترط لتحقق السرقة الموجبة لعقوبتها المقدّرة شرعاً.

فالسرقة عند الحنفية: أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم ـ أو مقدارها ـ

---

(١٨) محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، بتحقيق أحمد عبد العليم البروديني، ١٢ ج (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، ج ٨، ص ٤٠١، كتاب القاف باب «القاف والسين»، مادة «سرق»، وأبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ١٠، ص ١٥٥.

خفية عمن هو متصدٍّ للحفظ، مما لا يتسارع إليه الفساد، من المال المتموَّل للغير، من حرز، بلا شبهة[19].

وهي عند المالكية: أخذُ مكلفٍ حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نِصاباً، أخرجه من حرز بِقَصدٍ، وأخذ خُفيةً لا شبهةَ له فيه[20].

وعند الشافعية: أخذُ مال خفية من حِرزِ مثلهِ، بشرائط تأتي[21].

وعرفها الحنابلة بأنها: أخذُ مال محترم لغيره وإخراجهِ من حِرزِ مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[22].

تسفر هذه التعريفات عن قدر مشترك بينها، كافٍ في بيان حقيقة السرقة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، هذا القدر المشترك هو: أخذ مكلف مال غيره خفية، من حرز مثله.

اشتمل هذا التعريف على قيدين يمنعان دخول غير السرقة فيها، وهما:

القيد الأول: الخفية: وهي ركن السرقة، فمن دونها لا توصف الجريمة بأنها سرقة.

القيد الثاني: الحرز: وهو شرط مهم لتمييز السرقة عن غيرها؛ إذ لا يتم تمييزها إلا به، فإن من الجرائم ما يشترك مع السرقة في ركن الاختفاء.

وبناءً على هذا، يمكن تعريف جريمة السرقة من المال العام بأنها: أخذ مكلفٍ مالاً عاماً، يبلغ نصاباً، قصداً خفية، من حرز مثله، لا شبهة له فيه.

---

(١٩) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تخريج عبد الرزاق غالب مهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٥، ص ٣٣٩.

(٢٠) أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ٣٠٦.

(٢١) أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ٢ ج (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٥٩، وشمس الدين محمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨ ج، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٧، ص ٤٣٩.

(٢٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مراجعة هلال مصيلحي ومصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج ٦، ص ١٢٩.

وقد أظهر التعريف جملة من الشروط المعتبرة في سرقة المال العام، منها:

ـ أن يقصد السارق سرقة المال العام، فإن لم يقصد سرقته فلا يكون سارقاً[٢٣].

ويعبّر بعض أهل العلم عن ذلك بالعلم بالمقصود، وهو أن يعلم السارق أنه يأخذ مالاً عاماً، على وجه السرقة[٢٤].

ـ ألا يكون للسارق شبهة معتبرة في المسروق، تنفي محض الاعتداء، ويمثَّل لها بسرقة المسلم من المال العام، ففيها شبهة الملك[٢٥].

ـ أن يكون المال العام المسروق محرزاً؛ والمعتبر في حرز المال العام أحد شيئين:

● المكان: وضابطه، ما جرت العادة بحفظ المال فيه، وذلك يختلف بحسب المال والحال والزمان والمكان وقوة الدولة وضعفها.

● الحافظ: والمراد به وجود حافظ يحفظ المال ويراقبه ولا يغفل عنه، بشرط أن يكون قوياً قادراً على منع السارق إن أراد أخذه بقوة، أو متمكّناً من الاستغاثة، فإن ضعف بحيث لا يبالي به السارق، أو بعد عن الغوث فلا إحراز ـ حينئذ[٢٦].

ومما تقدّم يمكن تصنيف سُرّاق المال العام ثلاثة أصناف:

---

(٢٣) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ٣٠٦.

(٢٤) البهوتي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٣٠.

(٢٥) سيأتي بحث هذه المسألة في القسم الثاني في الفصل ٣، مبحث رابعاً من هذا الكتاب.

(٢٦) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٣٣٧؛ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ٢ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٤، ص ٣٤٠؛ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٥، ص ٣٧١؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٧، ص ٤٥٠؛ الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج ٢، ص ١٦٠، وشهاب الدين أبو العباس أحمد الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩١)، ص ٢٩٩.

الصنف الأول: كل موظف عام ـ أو من في حكمه ـ لا يد له شرعية على مال عام، ولم يُعهد إليه بشيء منه، لا حفظاً ولا صيانة ولا استثماراً ولا نقلاً ولا استخداماً، إذا اعتدى على المال العام على وجه السرقة.

الصنف الثاني: كل موظف عام ـ أو من في حكمه ـ عهد إليه بشيء من المال العام؛ ليتولّى فيه نشاطاً من أنشطة المال العام، إذا اعتدى على وجه السرقة على غير ما عهد إليه به، ولم تكن له شبهة فيه تختص بتلك الوظيفة.

الصنف الثالث: ما عدا موظفي الدولة، الذين لا ارتباط لهم بوظيفة مالية أو غير مالية، إذا اعتدوا على مالٍ عامٍ على وجه السرقة.

أدلّة تحريم سرقة المال العام: النصوص العامة التي دلت على تحريم السرقة، ومنها: قول الله (ﷻ): ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (المائدة: ٣٨). وقوله (ﷺ): «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده»[٢٧]، حيث دلّت بعمومها على تحريم السرقة، ولم تخص مالاً من دون مال.

ب ـ اختلاس المال العام

تعريف الاختلاس: الاختلاس في اللغة افتعال من الخلْس، ويفسّره أهل اللغة بثلاثة معان:

ـ أخذ الشيء نُهْزَة.

ـ أخذ الشيء مخاتلة.

ـ أخذ الشيء استلاباً[٢٨].

---

(٢٧) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (ﷺ) في كتاب الحدود، باب «لعن السارق إذا لم يُسَم»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٢، ص ٨٣، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب «حد السرقة ونصابها»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١٨٥.

(٢٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٦، ص ٦٥ ـ ٦٦، مادة «خلس»، باب «السين فصل الخاء»، ومحمد بن مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٩م)، ج ١٦، ص ١٧، مادة «خلس».

وكلها معانٍ ترجع إلى أخذ الشيء على حين غفلة من صاحبه.

وأما اصطلاحاً: فقد عرَّفه الحنفية بأنه: اختطاف الشيء من البيت، أو اليد، والذهاب به بسرعة، جهراً[٢٩].

وعرَفه المالكية بأنه: خطف المال بحضرة صاحبه أو في غفلته، والذهاب بسرعة جهراً[٣٠].

وعرّفه الشافعية من خلال تعريف المختلس، فقالوا: «من يعتمد الهرب، من غير غلبة، مع معاينة المالك»[٣١].

وعرفه الحنابلة: بأنه خطف الشيء من مالكه، على حين غفلة منه، والمَرُّ به[٣٢].

ومن تعريفي الاختلاس اللغوي والاصطلاحي، يمكن تقرير ما يأتي:

١ ـ وجود علاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، إذ يظهر في كل منهما أن المختلِس يستخفي من المختلَس منه، ويتحيّن غفلته؛ ليهجم على ما في يده، وذلك صريح في المعنى اللغوي، وكذلك في التعريف الاصطلاحي عند المالكية، وهو ظاهر في تعريف الحنفية والحنابلة، حيث جاء بلفظ غير صريح، وهو الخطف، إذ من معاني الخطف: أخذ الشيء بسرعة خفية[٣٣]، وأما تعريف الشافعية فهو وإن نص على الغلبة في الأخذ إلا أن هذا لا يعني نفي المخاتلة؛

---

(٢٩) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٣٦٠؛ أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٥، ص ٣٦٠، وزاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦١٨.

(٣٠) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٤٣، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، **الفواكة الدواني شرح على رسالة أبي زيد القيرواني**، شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، ٢ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٢٣٤.

(٣١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج ١٠، ص ١٣٣، وشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م)، ج ٤، ص ١٧١.

(٣٢) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ١٢٩.

(٣٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص ٧٦، مادة «خطف».

لأنهم يريدون بالغلبة أخذ الشيء حال كونه بيد صاحبه(٣٤).

٢ ـ أظهرت التعاريف الاصطلاحية أن بينها قدراً كبيراً من الاتفاق في معنى الاختلاس، يحصل به تمييز هذه الجريمة عن غيرها؛ إذ كل التعاريف متّفقة على أن الاختلاس أخذ الشيء جهاراً، والسرعة في أخذه، ثم الهرب به على مرأى من صاحبه ومن حوله، فالتعاريف متفقة على وصفي الاختلاس: المخاتلة والمجاهرة.

٣ ـ تبيّن من التعاريف الاصطلاحية أن الاختلاس لا يقع إلا في المال المنقول من دون الثابت؛ إذ لا يتصور الخطف والهرب والسرعة في الأخذ إلا في المنقول(٣٥).

ومما تقدم يمكن القول إن جريمة الاختلاس من المال العام هي: أخذ مكلفٍ مالاً عاماً، لم يُخوَّل التصرف فيه، ممن عهد بالمال إليه، ختلاً، جهرة من غير قهر. وعلى هذا فأصناف المختَلِسين من المال العام ثلاثة:

الأول، موظف عام، لم يُعْهد إليه بمال عام.

الثاني، موظف عام عهد إليه بمال عام لكن اختلس من مال عام غير ما عهد إليه به.

الثالث، غير الموظف من سائر أفراد الدولة الإسلامية.

مثاله: أن يتحيّن المختلس غفلة مأمور الصرف، فإذا غفل خطف ما عنده من المال، ثم هرب به.

ويشيع لدى بعض الباحثين اتحاد معنى السرقة والاختلاس في الشرع، مستدلّين على ذلك بوجود الخفية في كل منهما، ولذا يجعلون عقوبة الاختلاس مثل عقوبة السرقة، وهذا غير صحيح؛ لأن الفرق بينهما واقع من جهتين:

١ ـ من جهة الاختفاء، فإنه وإن كان في الاختلاس معنى الخفية لكن ليست مثل الخفية في السرقة؛ حيث إن المختلس يتخفى في بدء

---

(٣٤) وهذا ينفي دعوى أن الفقهاء أهملوا في تعريفهم الاصطلاحي للاختلاس معناه اللغوي بل وناقضوه كما ادعى ذلك الأحول في كتابه. انظر: أحمد توفيق الأحول، **عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي** (الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٩٨٤)، ص ١١٩.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ١١٩.

اختلاسه؛ لئلا يفطن له المعتدى عليه فيحترز منه، ثم يجهر بالأخذ والهرب، بخلاف السارق الذي يبتدي متخفياً ويستمر في اختفائه بعد جريمته، ويحرص على ألا يعلم به، فالاختفاء في الاختلاس مؤقت، وفي السرقة غير مؤقت، وهذا فرق بينهما مؤثر جداً؛ إذ يتمكّن صاحب المال المختلَس من معرفة المختلِس واسترجاع حقه منه بشهادة الناس، وأما السارق فلا تمكن معرفته ولا يمكن إشهاد الناس عليه، ولذا اختصت السرقة بالعقوبة الشديدة من بين سائر جرائم المال.

٢ ـ من جهة الحِرز، فهو شرط في السرقة، بينما لا يشترط في الاختلاس باتفاق العلماء.

الأدلّة على تحريم الاختلاس من المال العام:

ـ النصوص التي دلت على تحريم أكل المال بالباطل، ومنها قول الله (ﷻ): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ (النساء: ٢٩). وقوله (ﷺ): «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...»[٣٦]. والاختلاس أكل المال بالباطل فكان محرماً، سواء أكان المختلَس مالاً خاصاً أم عاماً؛ لأن النصوص المتقدمة نصوص عامة.

ـ عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، عن النبي (ﷺ) قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[٣٧].

---

(٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب «الخطبة أيام منى»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٣، ص ٦٧٠، من حديث ابن عباس وأبي بكرة وابن عمر، وأخرجه مسلم من طرق متعددة عن أبي بكرة في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب «تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٣٧) أخرجه كل من: أبو داود في كتاب الحدود، باب «القطع في الخلسة والخيانة»، رقم (٤٣٦٩) **سنن أبي داود مع عون المعبود** (ج ١٢، ص ٥٨ ـ ٦٠)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب «ما لا قطع فيه»، انظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي** (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٦)، ج ٨، ص ٨٨ ـ ٨٩، والترمذي في كتاب الحدود، باب «ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب»، انظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، راجعه عبد الوهاب بن عبد اللطيف (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٥، ص ٨ ـ ٩؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢ (الرياض: شركة الطباعة السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، في كتاب

وجه الدلالة: دلّ الحديث على تحريم الاختلاس؛ لأنه لما نفى القطع فيه كان ذلك منه بياناً بتحريمه، لكن لا تصل العقوبة عليه إلى القطع، مثل السرقة.

ـ المال العام مال مملوك محترم، يجب حفظه، فكان اختلاسه محرماً، مثل المال الخاص.

ج ـ الخيانة في المال العام

تعريف الخيانة: الخيانة في اللغة مصدر خان يخون، وهي ضد الوفاء، وتفسَّر بعدم الأمانة[٣٨].

وأما في الاصطلاح: فعرّفها الحنفية بأنها الأخذ مما في يده على وجه الأمانة، مثل الوديعة[٣٩]. وأما المذاهب الأخرى فإني لم أجد لهم ـ في ما وقفت عليه ـ تعريفاً لهذه الجريمة، لكنهم يذكرون أمثلة يُعلم منها اتفاقهم مع الحنفية على أن المراد بالخيانة الأخذ مما تحت اليد، فيمثلون بجحد العارية وجحد الوديعة[٤٠].

= الحدود، باب «الخائن والمنتهب والمختلس»، رقم (٢٦٢٠)، ج ٢، ص ٩٢؛ أحمد محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، بتحقيق أحمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، ج ٣، ص ٣٨٠؛ أبو محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق مصطفى ديب البغا (بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، في كتاب الحدود، باب «ما لا يقطع من السراق»، رقم (٢٢٢٤)، ج ٢، ص ٦١٧؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٢٧٩، وابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، رقم (٢٨٦٦٠)، ج ٥، ص ٥٢٧. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال ابن حجر: «قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات، وهو ضعيف وكذا قال أبو داود، وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر، وهو غير قادح فقد أخرجه عبد الرزاق. . .»، انظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق شعبان إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٧٣، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير عن جابر، وله شاهد عن عبد الرحمن بن عوف، أخرجه ابن ماجه بلفظ «ليس على المختلس قطع»، رقم (٢٦٢) (ج ٢، ص ٩٣)، وصحح إسناده ابن حجر.

(٣٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، مادة «خون».

(٣٩) زاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦١٨؛ فخر الدين أبو محمد عثمان الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت.])، ج ٣، ص ٢١٧، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج ٥، ص ٣٦٠.

(٤٠) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

من خلال ما تقدّم يمكن تحديد مفهوم جريمة الخيانة في المال العام بأنها: أخذ موظف عام ـ أو من في حكمه ـ مالاً عاماً، عُهِد إليه به؛ ليتصرف فيه، بقصد التملك خفية بلا قهر.

وعلى هذا فلا تتحقق جريمة الخيانة في المال العام إلا بشرطين:

١ ـ أن يكون الآخذ موظفاً عاماً ـ أو من في حكمه ـ معهوداً إليه بشيء من المال العام.

٢ ـ أن يأخذ من المال الذي تحت يده.

تجتمع الخيانة مع السرقة في الأخذ خفية، ومع الاختلاس في عدم اشتراط الحرز، وتفارقهما في كونها تقع في ما تحت يد الخائن من المال العام.

الأدلّة على تحريم الخيانة في المال العام:

الدليل **الأول**: قول الله (ﷻ): **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** (الأنفال: ٢٧)، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** (النساء: ٥٨). وقوله (ﷺ) ـ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها...»، وذكر منها «... إذا اؤتمن خان»[٤١].

دلّت النصوص على تحريم الخيانة، ووجوب أداء الأمانة، ومن جملة ما يجب أداؤه وتحرم الخيانة فيه مال المسلمين العام.

الدليل **الثاني**: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[٤٢]. دل الحديث على تحريم الخيانة؛ لأنه لما نفى القطع فيها كان ذلك منه بياناً بتحريمها، لكن لا تصل العقوبة عليها إلى القطع، مثل السرقة.

---

(٤١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب «علامة المنافق»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١، ص ١١١، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب «بيان خصال المنافق»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٤٦.

(٤٢) تقدم تخريجه.

د ـ جريمة الاستيلاء على المال العام حرابة

تعريف الجريمة: الحرابة في اللغة: مصدر حارب، دخلت عليه تاء التأنيث. وهي ضد السلم(٤٣).

وفي الاصطلاح: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد بها قطع الطريق، لكنهم اختلفوا في بيان ما يكون به قطع الطريق، فاختلفت بناء على ذلك تعريفاتهم للحرابة.

١ ـ فعرّفها الحنفية بأنها: قصد مكلف مسلمٍ ـ أو ذمي ـ ذي شوكة ومنعة قطعَ الطريق على مسلم ـ أو ذمي ـ فيأخُذ منه قدر نصاب، في دار الإسلام، خارج المِصر مسافة سفر، بحيث لا يمكن غوثه(٤٤).

٢ ـ تعريف المالكية: منع الناس أو بعضهم سلوك طريق، أو أخذ مالهم، على وجه يتعذّر معه الغوث، سواء في داخل المِصر أو خارجه(٤٥).

٣ ـ تعريف الشافعية: ترصد مسلمٍ مكلفٍ ذي شوكة ومنعة ـ في مكمن ـ رفقةً، بقصد أخذ أموالهم، معتمداً في ذلك على القوة والغلبة، مع بُعد الغوث(٤٦).

٤ ـ تعريف الحنابلة: اعتراض المكلفين الملتزمين الناس بالسلاح ـ أو ما في معناه ـ في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم مالاً محترماً، قهراً، مجاهرة ويرجعون إلى قوة ومنعة(٤٧).

ومن هذه التعريفات يتبيّن أن الفقهاء متفقون على ما يأتي:

ـ وقوع هذه الجريمة في المال.

---

(٤٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٣٠٢ وما بعدها، مادة «حرب».

(٤٤) انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٤٠٦ و٤١٦، وزاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦٢٩ وما بعدها.

(٤٥) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٤٦) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج ١٠، ص ١٥٤ والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٨، ص ٣ ـ ٥.

(٤٧) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

ـ اعتمادها القهر.

ـ عدم إمكان دفع فاعليها، سواء أكانوا داخل البلد أم خارجه.

ـ اتفق المالكية[48] والشافعية[49]، والحنابلة في المشهور من مذهبهم[50]، على أن جريمة قطع الطريق تقع في داخل المصر، بشرط عدم إمكان الدفع أو الغوث[51].

إذا تبيّن هذا، فيمكن القول إن جريمة الحرابة تقع في المال العام، كما تقع في المال الخاص؛ لأن المال العام مال محترم مملوك، تجري عليه التصرّفات المشروعة، ويتصوّر اعتداء المجرمين عليه، ويقع بالاعتداء عليه الضرر على المسلمين جميعاً، فالناس بحاجة إلى حماية المال العام من هذه الجريمة، مثل حاجتهم إلى حماية أموالهم الخاصة منها.

فمن ثَم يكون تعريف جريمة الحرابة في المال العام: غارة ذي شوكة ومنعة، علانية، على من بحوزته مال عام، مأذون له بحفظه أو نقله، بقصد الاستيلاء على المال العام، على وجه يتعذّر معه الدفع أو الغوث، سواء أكانت الغارة داخل المدن أم خارجها.

أدلّة تحريم أخذ المال العام حرابة:

قول الله (ﷻ): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

---

(٤٨) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٤٩) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٥، ص ٤ ـ ٥.

(٥٠) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٥١) خالف في ذلك الحنفية وبعض الحنابلة، فاشترطوا وقوعه في الصحراء، وحجتهم في ذلك: أن قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر، وفي ما قرب منه لأن الظاهر لحوق الغوث. انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

والراجح مذهب الجمهور لأن المعتدين إذا اعتدوا في مكان من المدينة لا يدركهم الغوث عادة فهم مثل قطّاع الطريق. انظر: ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٩٨. ولأن حد المحاربين المذكور في الآية لم يُنط بمسمى قطع الطريق، وإنما أنيط بمحاربة عباد الله وذلك يتحقق في المِصر وخارجه. انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٤١٤.

الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

دلّت الآية على تحريم محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد بالآية قطاع الطرق ـ على الصفة التي تقدّمت ـ ولا شك في أن هذه الجريمة، كما تقع بالاعتداء على المال الخاص، تقع أيضاً على المال العام، بل أوْلى؛ لتعلّقه بجميع المسلمين.

هـ ـ انتهاب المال العام

الانتهاب في اللغة: افتعال من النهب، وهو الغارة والسلب، كما يطلق على الغنيمة، فالانتهاب يعني الإغارة والسلب والاغتنام[٥٢].

وفي الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء للانتهاب؛ تبعاً لاختلافهم في ما يكون به الانتهاب.

١ ـ فعرّفه الحنفية بتعريفات عديدة تتفق في المعنى، وتختلف في الألفاظ، وحاصلها الغارة على المال علانية، وأخذه قهراً، من ظاهر بلدة أو قرية[٥٣].

٢ ـ وعرّفه القرطبي ـ من المالكية ـ فقال هو الأخذ من ظاهر، ويُسمى مستلباً ومختلساً[٥٤]. ومن هذا التعريف يظهر أن المالكية يجعلون الانتهاب رديف الاختلاس، أو نوعاً من أنواعه، لكن يختص بما فيه قهر وقوة، سواء أكان داخل البلد أم خارجه، إذا أمكن لحاق الغوث بالمنتهبين، فإذا لم يمكن كان قطعاً[٥٥].

٣ ـ وعرّفه الشافعية بما حاصله: أخذ المال عياناً، اعتماداً على القوة والغلبة[٥٦].

---

(٥٢) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٧٧٣، مادة «نهب».

(٥٣) ابن الهمام، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٦٠، وزاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦١٨.

(٥٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٦، ص ١٦٧.

(٥٥) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٤٣.

(٥٦) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧)، =

٤ ـ وعرّفه الحنابلة بما حاصله: أخذ المنتهب المال على وجه الغنيمة بمرأى من الناس، بحيث يمكنهم الأخذ على يديه، وتخليص حق المظلوم منه[٥٧].

ومن هذه التعريفات يتبيّن أن الفقهاء متفقون على ما يأتي:

ـ كون جريمة الانتهاب تعتمد القهر، وبهذا يظهر ارتباط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي، بخاصة في التعاريف التي نصّت على لفظ الغارة والاستلاب والغنيمة.

ـ علانية هذه الجريمة.

ـ كونها اعتداءً على مال مملوك.

ـ إمكان الدفع بالنفس أو بالغوث.

وأما ما انفرد به المالكية من جعل الانتهاب رديف الاختلاس، أو نوعاً من أنواعه فيرده قوله (ﷺ): «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[٥٨]، حيث عطف أحدهما على الآخر فدل على أن لكل منهما حقيقة مغايرة للآخر، والفرق بينهما أن الاختلاس يقع ختلاً وعلى حين غفلة من صاحب المال من دون قهر، بينما الانتهاب يقع بصورة فيها قهر وقوة، على أن جعلهم الانتهاب نوعاً من الاختلاس لا يمنع من إفراده بقسم خاص، إذ من الجرائم المالية ما يمكن تصنيف بعضها ضمن بعض.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن الانتهاب جريمة تقع في المال العام؛ لأنه مال محترم مملوك، تصحّ فيه التصرّفات المشروعة، كما تصح في المال الخاص، ويتصوّر انتهابه؛ لأن الانتهاب كما يكون بنهب المال من مالكه يكون كذلك بنهبه من يد نائب المالك أو وكيله أو من أذِنَ له المالك بالتصرّف فيه.

= ج ٢٠، ص ٧٦؛ الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج ٢، ص ١٥٩؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ١٧١، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٧، ص ٤٥٧.

(٥٧) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ١٢٩.

(٥٨) تقدم تخريجه.

فمن ثم يكون تعريف جريمة الانتهاب من المال العام: الغارة علانية على من بحوزته مال عام، مأذون له بحفظه، أو التصرّف فيه، بقصد الاستيلاء على المال، على وجه يمكن معه الدفع أو الغوث.

الدليل على تحريم انتهاب المال العام:

١ ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، إلى أن قال الراوي عن أبي هريرة... «وكان أبو هريرة يُلحِق مَعَهنّ: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[٥٩]. دلّ الحديث على تحريم انتهاب المال، ويعظم التحريم كلما عظمت النهبة، حتى تصل إلى رفع الإيمان عن المنتهب حال انتهابه، ما يدلّ على شدة جرمها، وذلك يعم انتهاب المال الخاص والعام.

٢ ـ قوله (ﷺ): «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[٦٠].

و ـ غصب المال العام

الغصب في اللغة: أخذ الشيء بقهر ظلماً[٦١].

وفي الاصطلاح: عرفه الزيلعي فقال: إزالة اليد المحقّة، بإثبات اليد المبطلة، في مال متقوم محترم، قابل للنقل، بغير إذن مالكه[٦٢].

وعرّفه خليل فقال: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة[٦٣].

---

(٥٩) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب «لا يُشرب الخمر»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٢، ص ٥٩، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب «نقصان الإيمان بالمعاصي». انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٤١ ـ ٤٥ من طرق عدة.

(٦٠) تقدم تخريجه، وجه الاستدلال بالحديث: أنه لما نفى القطع في الانتهاب كان ذلك بياناً منه بتحريمها لكنها لا تصل إلى القطع مثل السرقة.

(٦١) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٦٤٨، مادة «غصب».

(٦٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**، ج ٥، ص ٢٢٢.

(٦٣) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٣، ص ٤٤٢، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي، ٢٠ ج (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤ ـ ١٩٨٧)، ج ٢، ص ٣٤٤.

واختلفت عبارات الشافعية في تعريف الغصب، بين موسع لدلالته ومضيق، الذي عرّفه به النووي وزكريا الأنصاري هو: الاستيلاء على حق الغير، بغير حق[٦٤].

وعرّفه شمس الدين بن قدامة بأنه: الاستيلاء على مال الغير بغير حق[٦٥]. ومن هذه التعاريف تتضح جملة أمور:

ـ الاتفاق على أن الغصب حيازة وأخذ.

ـ الاتفاق على أن الغصب يقع في المال.

ـ الاتفاق على صفة التعدّي في الغصب ـ أي عدم الاستحقاق.

ـ اتفقت المذاهب الثلاثة ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ على اشتراط القهر ليثبت حكم الغصب، فأما المالكية والحنابلة فذكروه نصاً، وأما الشافعية ففي تعريفهم لفظ «الاستيلاء» وهو ينبئ عن القهر[٦٦]. وخالف الحنفية فلم يشترطوا القهر، بل يكفي ـ ليكون غاصباً ـ وضع يده على مال غيره، ويستعمله، سواء أقترن الأخذ بالقهر أم لا[٦٧].

ـ اتفقت المذاهب الثلاثة ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ على وقوع الغصب في الثابت من الأموال، مثل الأرض[٦٨]، وأما الحنفية فيشترطون كون المال منقولاً[٦٩]، والراجح وقوعه في الثابت ـ أيضاً ـ لقوله (ﷺ): «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين يوم

---

(٦٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج ٥، ص ٣؛ الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج ١، ص ٢٣١، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٥، ص ١٤٤.

(٦٥) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٣٧٤.

(٦٦) نبه إلى ذلك: الرملي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٤٦.

(٦٧) عبد الله بن محمود أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق زهير عثمان الجعيد (بيروت: دار الأرقم، ٢٠٠٦)، ج ٣، ص ٧٩، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**، ج ٥، ص ٢٢٢.

(٦٨) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٥، ص ٣٧٨، والرملي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٤٧ و١٤٩.

(٦٩) كما في تعريف الغصب عندهم.

القيامة»[٧٠]، حيث فسّر أهل العلم الأخذ ـ هنا ـ بالغصب[٧١]، بل جاءت بعض الروايات بلفظ «غصب»[٧٢].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بوقوع جريمة الغصب على المال العام؛ لأن الضوابط السابقة كما تتحقق في المال الخاص كذلك في المال العام؛ لأنه مال مملوك تصح فيه كل التصرفات المشروعة التي تصح في المال الخاص، ويتصور غصبه. فيكون تعريف غصب المال العام حينئذ:

الاستيلاء على مال عام قهراً، بغير حق، ولا إذن.

دليل تحريم غصب المال العام:

عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه من سبع أرضين»[٧٣].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على تحريم الغصب، وشدة جرمه، والحديث عام يتناول المال الخاص والعام.

الفرق بين ما تقدم من الجرائم: الاختلاس والحرابة والانتهاب والغصب.

الاختلاس: أخذ بختل، من دون اعتماد على قوة الآخذ.

الحرابة: أخذ بقوة، اعتماداً على الشوكة والمنعة، مع عدم إمكان الدفع والغوث.

الانتهاب: أخذ بقوة اعتماداً على الشوكة والمنعة، مع إمكان الدفع أو الغوث.

---

(٧٠) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب «إثم من ظلم شيئاً من الأرض»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٥، ص ١٢٣، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب «تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ٤٩ ـ ٥٠، من حديث سعيد بن زيد وعائشة (رضي الله عنهما).

(٧١) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٧٩.

(٧٢) قال ابن حجر: «في الطبراني من حديث وائل بن حجر: من غصب رجلاً أرضاً لقي الله وهو عليه غضبان». انظر: بن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج ٣، ص ٥٤.

(٧٣) تقدم تخريجه.

الغصب: أخذ بقوة، اعتماداً على الجاه والنفوذ، وليس فيه سطو مسلح.

ز ـ الاحتيال على أخذ المال العام

الاحتيال لغة: افتعال من الحول، ومعناه مطالبة الشيء بالحيل، والحيلة الحذق، والقدرة على التصرف، ومن معانيها تقليب الأمور(٧٤).

وفي الاصطلاح: يستعمل أهل العلم الحيلة في معناها اللغوي، وهو طلب أخذ الشيء بالحيلة، بقلب الأمر بحذق، سواء أكانت تلك الحيلة مُباحة أم محرّمة، وهذا واسع الانتشار في كتب الفقهاء، والمقصود ـ هنا ـ الحيلة المحرمة.

فإذا ما أريد تعريف هذه الجريمة في المال العام قيل:

التوصّل إلى الاستيلاء على المال العام بالخديعة.

أمثلة هذه الجريمة: أمثلتها كثيرة، ومن أشهرها:

١ ـ التزوير: مثل تزوير المستندات والأوراق التجارية.

٢ ـ الانتداب الصوري: وهو أن يعمد موظف للدولة ذو صلاحية على انتداب موظف من موظفي دائرته ـ داخل الدولة أو خارجها ـ ليمكّنه بذلك من أخذ البدل الذي يمنح عادة للمنتدب، من دون أن يكون في المكان المنتدب إليه حاجة إلى الانتداب.

٣ ـ العمل خارج الدوام الرسمي مع عدم الحاجة إليه: وهو أن يعمد موظف عام ذو صلاحية إلى تكليف موظف من موظفي دائرته بالعمل خارج الدوام الرسمي، مع عدم الحاجة إلى ذلك؛ ليمكّنه من أخذ البدل الذي يُمنح عادة لمن يعمل زيادة على الدوام الرسمي.

الأدلّة على تحريم الاحتيال على أخذ المال العام:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا ترتكبوا

---

(٧٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، مادة «حول».

ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[٧٥].

وهذا الحديث عام يشمل الاحتيال لأخذ المال العام.

ح ـ إتلاف المال العام

الإتلاف في اللغة إفعال من التلف، وهو: الهلاك والعطب والفناء، والهدر، فالإتلاف بمعنى الإهلاك[٧٦].

وبهذا عرّفه المالكية[٧٧] والشافعية[٧٨] والحنابلة[٧٩] وذكروا الإحراق مثالاً لما يحصل به الإتلاف؛ وهو بهذا المعنى عند الحنفية، لكن ذكروا له ضابطاً محدداً، فقالوا: الإتلاف إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة عادة[٨٠]. وهذا يعم نوعي الإتلاف: إتلاف العين وإتلاف المنفعة مع بقاء العين.

وعلى هذا فيكون تعريف جريمة إتلاف المال العام: إهدار عين مال عام، أو منفعته أو التسبب في ذلك، قصداً، بلا مصلحة، على وجه لا يمكن إصلاحه.

دليل تحريم إتلاف المال العام:

عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله (ﷺ) نهى عن قيل وقال وكثرة

---

(٧٥) قال ابن تيمية: «رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة قال: حدثنا أحمد بن أحمد بن مسلم ثنا الحسن بن الصباح الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو. وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه أخرى، وأحمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تاريخه كذلك، وسائر رجال الإسناد، أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم.. ويشهد لهذا الحديث قصة أصحاب السبت»، انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق فيحان سالم المطيري، ط ٢ (القاهرة: مكتبة لينة وأضواء المنار، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص ٧٨ ـ ٨٨.

(٧٦) ابن منظور، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٨، مادة «تلف»، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج ٢٣، ص ٥٦، مادة «تلف».

(٧٧) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٣، ص ٤٥٢.

(٧٨) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج ١٠، ص ١٧٧ ـ ١٩٥، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٥، ص ١٥٢ ـ ١٥٩.

(٧٩) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٥، ص ٣٧٥، ٣٧٩ و٣٨٢.

(٨٠) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ج ٧، ص ١٦٤.

السؤال، وإضاعة المال»[٨١]، وإتلاف المال العام إضاعة له، فكان محرماً.

ط ـ الإضرار بالمال العام

الإضرار مصدر أضرّ، ضدّ النفع، والضر: الهزال وسوء الحال[٨٢].

وهو بهذا المعنى في استعمال الفقهاء: فيكون تعريف الإضرار بالمال العام: إلحاق الضرر بمال عام أو التسبب قصداً، بما ينقص قيمته أو يقلل الانتفاع به.

والفرق بين الإضرار والإتلاف، أن الإضرار أعم من الإتلاف، فهو يحصل بمجرد إلحاق أذى بالمال العام ولو كان يسيراً لا يصل حد إتلافه أو إتلاف بعضه.

دليل تحريم الإضرار بالمال العام: قوله (ﷺ): «لا ضرر ولا ضرار»[٨٣].

ومن أمثلة الإضرار بالمال العام:

١ ـ استعمال الآلات المملوكة لبيت المال في غير ما أُعدّت له.

٢ ـ الكسب المُضر بالمال العام، مثل أن يعمد المخوّل التصرف في المال العام إلى التعاقد مع طرف آخر؛ لإنشاء مشروع للدولة، بمبلغ كبير من المال، مع وجود طرف أقل سعراً منه، وبالكفاءة نفسها؛ ليأخذ عمولة بذلك من الطرف المتعاقد معه.

ي ـ تفويت المال العام

التفويت: تفعيل من الفوت، ويطلق الفوت على معنيين متقاربين:

ـ الذهاب، فاته يفوته فوتاً وفواتاً، ذهب عنه.

ـ السبق، فاتني كذا أي سبقني.

---

(٨١) تقدم تخريجه في الفصل الأول.

(٨٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٤٨٢، مادة «ضرر».

(٨٣) سبق تخريجه.

فالتفويت بمعنى إذهاب الشيء، والسَبْق به[٨٤].

وأما في الاصطلاح: فيكثر استعمال الفقهاء لمصطلح التفويت في أبواب شتى من الفقه، ولا تخرج إطلاقاته عندهم عن ثلاثة معان:

المعنى الأول: الإتلاف، أي إتلاف العين أو إتلاف المنفعة[٨٥].

المعنى الثاني: إذهاب الانتفاع بالشيء في ما أُعِدّ له، من غير إتلاف، سواء انتفع به المُذهِب أم لا[٨٦]، فهو بمعنى حجَز الشيء عمن يستحق الانتفاع به.

المعنى الثالث: إطلاق التفويت على إذهاب المنفعة عن المالك ـ أو المستحق ـ بالاستعمال خصوصاً، وأما ذهاب المنفعة من غير انتفاع، مثل حجز مبنى أو إغلاق سوق من غير أن ينتفع به المعتدي فيسمونه فواتاً[٨٧].

والمختار من هذه الإطلاقات الإطلاق الثاني؛ لعمومه ولموافقته المعنى اللغوي، ولأن الإطلاق الأول تقدم بيانه في جريمة الإتلاف، والإطلاق الثالث تضيق به دائرة هذه الجريمة، حيث تختصّ بالإذهاب الذي فيه انتفاع مع أنّ الجريمة تتحقق بمجرد تفويت الانتفاع على المستحقين، سواءٌ أنتَفَعَ المُفوِّت أم لا.

فالتفويت المراد: إذهاب الانتفاع بالمال عن مستحقه، مع بقاء عين المال ونفعه.

وإذا ما أريد تعريف تفويت المال العام قيل:

---

(٨٤) ابن منظور، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٩، مادة «فوت»، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج ٥، ص ٣٣، مادة «فوت».

(٨٥) السرخسي، **المبسوط**، ج ٥، ص ١٨٦، وج ١١، ص ٧٣ ـ ٧٤، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٥، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٨٦) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٥، ص ٣٨١، والسرخسي، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٨٧) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٣، ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩ و٤٥٥، والرملي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧٠.

إذهاب الانتفاع بمال عام معد للانتفاع به عن مستحقه، قصداً، مع بقاء عين المال ومنفعته، من غير إذن ولا مصلحة، سواء أنتفع به المفوِّت أم لا[٨٨].

مثاله: منع الناس من الانتفاع بالحدائق العامة المملوكة لبيت المال.

الدليل على تحريم تفويت المال العام: إن تعمد تفويت الانتفاع بالمال العام ـ المعدّ للانتفاع به ـ على مستحقه ظلم، فيَحرُم كما يحرم تفويت الانتفاع بالمال الخاص على مالكه أو مستحقه.

ك ـ تسخير المال العام للمصالح الشخصية

التسخير في اللغة: التكليف بعمل بِلا أجرة، والسُّخرة ما تسخّرت من دابة أو خادم، بلا أجر ولا ثمن[٨٩].

وبهذا المعنى استعمل الفقهاء مصطلح التسخير؛ والمراد به هنا: استغلال موظف عام أو من في حكمه، لمصالح خاصة به، مالاً عاماً معهوداً به إليه لمصلحة عامة.

أمثلة:

ـ استخدام الموظف العام السيارات المملوكة لبيت المال في نقل عمّاله.

ـ استخدام الشاحنات المملوكة لبيت المال في نقل بضائع خاصة بالموظف.

الدليل على تحريم تسخير المال العام للمصالح الشخصية:

الدليل **الأول**: النصوص الدالة على تحريم الاستئثار بالمال العام، والتسخير نوع من أنواع الاستئثار.

---

(٨٨) إنما جعلت هذا من التصرف الضار بالمال العام لأن تفويت الانتفاع به إضرار بمستحقه، وإن لم يترتب عليه ضرر بالمال، والبحث يتناول تصرف الأفراد الضار سواء بالمال العام أم بمن يستحق الانتفاع به.

(٨٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٣٥٣، مادة «سخر».

الدليل **الثاني**: إن المال العام ملك جميع المسلمين، مُعدّ لانتفاعهم جميعاً، ويجب التصرف فيه بأصلح الوجوه، وتسخيره لأغراض شخصية ينافي ذلك، فكان محرماً.

ل ـ إهمال المال العام

الإهمال ترك الشيء من غير رعاية، ولا إصلاح، يُقال: أمر مهمل: متروك، ونُعُم همل: لا رعاء لها، ولا فيها من يصلحها ويهديها، فهي مثل الضالة(٩٠).

والمراد بإهمال المال العام:

تعمّد من عهد إليه بصيانة شيء من المال العام إهمال صيانته، على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرّضه للتلف.

الدليل على تحريم إهمال المال العام:

إن إهمال صيانة المال العام يؤدي إلى تلفه، والتلف ضياع للمال، وقد ثبت تحريم إضاعة المال العام، فما أدى إليه كان مُحرّماً؛ لأن ما لا يمكن اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم.

٢ ـ تصرّف الأفراد في المال العام بالمصلحة

لا يخلو الفرد، المتصرّف في المال العام بالمصلحة، من أن يكون إمّا مخوّلاً ذلك من قبل وليّ الأمر أو لا.

فإن كان مخوّلاً ذلك فتصرفه مشروع، ويكون قد قام بما يجب عليه(٩١).

وإن كان غير مخول التصرف فيه فلا يخلو وقت تصرفه في المال العام من إحدى حالين:

الأولى: أن يقع تصرّفه في المال العام بالمصلحة في زمن وجود وليّ الأمر العادل.

---

(٩٠) المصدر نفسه، ج ١١، ص ٧١٠، مادة «همل».

(٩١) سبق في الفصل الأول بيان أن كل متصرف في المال العام نيابة عن وليّ الأمر يلزمه ما يلزم وليّ الأمر، ويتقيد تصرفه بما يتقيد به تصرف وليّ الأمر فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

الثانية: أن يقع تصرفه في المال العام بالمصلحة في زمن عدم وجود ولي الأمر العادل.

أ ـ تصرف الأفراد في المال العام بالمصلحة في زمن وجود ولي الأمر العادل

المراد بوليّ الأمر العادل ـ هنا ـ من يأخذ المال من وجهه المشروع، ويصرفه في وجهه المشروع، ويوصل إلى المستحقين حقوقهم، ولا يستأثر بشيء منه على المسلمين[٩٢].

وهذا ما يعبّر عنه الفقهاء «باستقامة بيت المال»[٩٣]، فإذا كان وليّ الأمر بهذه الصفة، وبيت المال على مثل هذا الرشاد، فلا يُباح لأحد من أفراد المسلمين أن يتصرف في شيء من المال العام من غير إذن ولا اختصاص، حتى ولو كان ذلك التصرّف على وجه المصلحة، وهذا ما بيّنه أهل العلم، قال العز بن عبد السلام: «لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم»[٩٤]. وقال ابن تيمية: «إذا كان بيت المال مستقيماً أمره، بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه، ولا يمنع من مستحقه، فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال. .، بغير إذن الإمام فقد تعدّى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام»[٩٥]. وقال البهوتي: «بيت المال. . . يحرم الأخذ منه والتصرف فيه بلا إذن الإمام»[٩٦]. واشترط الحنفية لصحّة الوقف من المال العام كونه من وليّ الأمر أو بإذنه، فإن كان صادراً من الأفراد غير المأذون لهم به ـ من قبل ولي الأمر ـ لم يصح[٩٧].

لكن ذكر ابن رجب ـ نقلاً عن القاضي أبي يعلى ـ أن المنصوص

---

(٩٢) انظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٨، ص ٥٨٧.

(٩٣) المصدر نفسه.

(٩٤) أبو محمد العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩١م)، ج ١، ص ٦٤.

(٩٥) ابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٢٨، ص ٥٨٧.

(٩٦) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٠٣.

(٩٧) برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** (بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ص ٢٤.

عن أحمد جواز أن يتولّى من عليه الخراج تفرقته بنفسه على مستحقيه، فقد سئل أحمد «عن الرجل تكون له الغلات في هذا البلد ـ يعني بغداد ـ فيمسحها، ويخرج خراجها على ما وظف عمر... على السواد، يقسم على المساكين. قال: إن فعل فهو حسن. وكذلك نقل يعقوب بن بختان في الرجل يخرج عما في يديه على ما وظف عمر... على كل جريب يتصدق به. قال: ما أجود هذا»[98].

وقد حاول ابن رجب الجواب عن هذا بحمل الجواز على ما إذا لم يطالب به ولي الأمر، محتجاً لذلك بأن «كلام أحمد إنما هو في دور بغداد، ومعلوم أن دور بغداد لم يكن السلطان يطالب بخراجها، ولذا كان أحمد ـ نفسه ـ يتولّى خراج داره ببغداد، فأما مع مطالبة وليّ الأمر بالخراج، وبعثة الجباة لأخذه، فليس في كلام أحمد ما يدل على جواز أن يتولى ذلك من هو عليه»[99]، والقول بجواز إخراجه إذا لم يطالب به الإمام ليس قول أحمد ـ فحسب ـ بل هو قول الحنفية أيضاً[100]. وعلى هذا تكون عدم مطالبة وليّ الأمر بالخراج إذناً ـ ضمنياً ـ لمن هو عليه بالتصرف فيه على الوجه المشروع، كما هو الشأن في زكاة الأموال الباطنة.

وبهذا يظهر اتفاق أحمد بن حنبل مع غيره من الأئمة على عدم إباحة التصرف بشيء من المال العام بلا إذن.

الأدلّة على عدم إباحة تصرّف الأفراد في المال العام بالمصلحة بلا إذن ولا اختصاص في زمن وجود ولي الأمر العادل:

الدليل **الأول**: ثبت أن النبي (ﷺ) كان يتولّى قبض المال العام ـ مثل الفيء وخمس الغنيمة ـ ويتولّى صرفه، والإذن به، ولا يقطع دونه بشيء فيه، وكذا كان خلفاؤه الراشدون[101]، فمن قام في الأمة مقامهم،

---

(٩٨) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٦٠.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٤٦١.

(١٠٠) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، ٦ ج، ط ٤ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠)، ج ٢، ص ٢٤٠.

(١٠١) انظر: ابن آدم القرشي، **الخراج**، ص ٧٤ ـ ٧٥، وابن سلام، **الأموال**، ص ٤٨ ـ ٤٩. كما يراجع هذا في كتب الحديث في أبواب الجهاد والفيء والجزية.

وحكم بالعدل كما حكموا، كان له حكمهم في الاختصاص بالتصرف في المال العام والإذن به.

الدليل **الثاني**: إن الأصل عدم إباحة التصرف في مال إلا بإذن مالكه، ومالك المال العام المسلمون، فلا يحل التصرف في مالهم إلا بإذن منهم، والمسلمون إنما أذنوا بالتصرف فيه ـ على الوجه المشروع ـ لمن ولّوه أمرهم، وانعقدت له بيعتهم، وهو ولي الأمر، فما عداه من سائر أفراد الدولة باق على الأصل.

الدليل **الثالث**: إن إباحة التصرّف في المال العام لجميع الأفراد يؤدي إلى مفاسد تناقض المقصود الذي لأجله أُبيح التصرف في المال العام؛ لأن المال العام يفتقر تحقيق الصلاح فيه ودرء الفساد عنه إلى اجتهاد في تحقيق سبب الاستحقاق ومقداره ومراعاة الأولوية في إنفاقه على مصارفه، كما يفتقر ـ أيضاً ـ إلى كمال الورع وقوة الأمانة؛ لكثرة وقوع التأول في الاستئثار به، وتوافر هذه الصفات في الناس عزيز، فلذا وجب إناطة التصرف فيه بمن يحقق مصالح المسلمين، ويدرأ عنهم المفاسد، وهو ولي الأمر العادل[١٠٢].

الدليل **الرابع**: إن التصرف في المال العام وظيفة وليّ الأمر فيه، وهو من مقتضى ولايته على المسلمين[١٠٣]، فإذا كان قائماً بوظيفته فيه على الوجه المشروع لم يسع أحداً أن يفتات عليه في حق من حقوقه.

الدليل **الخامس**: إن وليّ الأمر مسؤول عن كل تصرف في المال العام، ومحاسَب عليه عند الله (ﷻ) ثم عند الأمة، فمقتضى ذلك ألا يكون لأحد التصرف بشيء من المال العام بغير إذنه، وإلا أدّى هذا إلى ترك محاسبته، وهذه مفسدة، أو محاسبته على ما لم يفعله ولم يأذن به، وهذا خلاف العدل.

وعلى هذا فإن تعدّى أحد فتصرف في المال العام من دون أمر وليّ

---

(١٠٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٦٧)، ص ١٤٦.

(١٠٣) انظر مسألة «وظيفة ولي الأمر في المال العام» في الفصل الأول «أولاً: سلطان ولي الأمر على المال العام» من هذا الكتاب.

الأمر العادل أو إذنه، ولم يكن من اختصاصه، لم ينفذ تصرفه، بل يرد التصرف إلى وليّ الأمر، فإن رأى إنفاذه نفذ، وإلا رُد، لكن يجب على وليّ الأمر أن يفعل أصلح الأمرين: إما الإنفاذ أو عدمه(١٠٤).

وثمة مسألة محتَمَلة الوقوع، وهي:

إذا دعت الحاجة إلى إنفاق شيء من المال العام لتحصيل مصلحة للمسلمين لا تحصل إلا بالإنفاق أو درء مفسدة، لا يمكن درؤها إلا بالإنفاق، ولم يكن وليّ الأمر حاضراً ولا نائبه، ولم يمكن استئذانه، ولا استئذان نائبه، إلا بعد فوات تلك المصلحة أو وقوع تلك المفسدة، ولا يمكن تدارك ذلك، فهل لمن تمكن من أفراد المسلمين أن ينفق من المال العام بمقدار المحتاج إليه، بلا إذن من ولي الأمر أو من نائبه؟

إن بيان حكم التصرف ـ حينئذٍ ـ يستدعي التفريق بين أمرين:

الأمر الأول: أن تكون المصلحة المقصود جلبها أو المفسدة المراد درؤها، بالنفقة من المال العام ظاهرة، لا تحتاج إلى اجتهاد، بل يعلمها كل أحد، سواء علمها ابتداء أم بتنبيه إليها، فالذي يظهر مشروعيةُ الإقدامِ على ذلك التصرف من دون إذن وليّ الأمر، لكن بشرطين:

ـ تحقق حصول المصلحة أو درء المفسدة بتلك النفقة.

ـ ألا يترتب على صرف تلك النفقة وقوع مفسدة أو فوات مصلحة أعظم ممّا يراد تحصيله بها.

أدلة القول بالمشروعية ما يأتي:

الدليل **الأول**: إن الشريعة قد اعتبرت ذلك في حق الأفراد، وفي المال الخاص بهم، حيث أجازت لمن تمكّن من تحصيل مصلحة ـ ظاهرة ـ لآخر، أو دفع مفسدة ـ ظاهرة ـ على آخر، أن يفعل ذلك، ولو ترتب عليه التزام مالي يؤخذ من مال ذلك الآخر. ومن أمثلة ذلك:

ـ إلزام الوديع إذا غاب المودِع، ولم يمكن استئذانه بالنفقة على الوديعة، إذا كانت مما يهلك بعدم النفقة، وله الرجوع بمقدارها على

---

(١٠٤) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٨، ص ٥٨٧.

المودع إذا حضر، وله أن يبيع بعضها؛ لينفق عليها ـ مثل بيع لبن البهيمة لينفق ثمنها عليها ـ بل له أن يقترض من بيت المال على صاحب الوديعة؛ لينفق عليها[١٠٥]، وذلك رعاية لمصلحته؛ لئلا تهلك وديعته[١٠٦].

ـ تخيير الملتقط إذا التقط ما يهلك بعدم النفقة بين أمور منها: أن ينفق على اللقطة، ويرجع بالنفقة على صاحبها[١٠٧]؛ رعاية لمصلحته.

فإذا اعتبر هذا في المال الخاص، وفي الحقوق الخاصة، فأولى أن يعتبر في المال العام، وفي الحقوق العامة؛ لأن رعاية مصلحة العموم أولى.

الدليل **الثاني**: إنّ المقصود من حظر التصرف على الأفراد في المال العام بلا إذن رعاية، أمران: مصلحة المسلمين ـ وهي المقصود الأهم ـ وحق وليّ الأمر في أخذ الإذن منه بالتصرف. وهذا المقصود غير منتقض بإجازة التصرف للأفراد في المسألة المستَدَل لها، بل قسمه الأهم متحقق؛ لرجحان المصلحة بالتصرف، وأما حق وليّ الأمر في استئذانه فإن العذر بتركه ـ هنا ـ وعدم قصد الافتيات عليه ظاهر؛ لعدم إمكان استئذانه إلا بفوات أمر رعايته لمصلحة العموم وهي الأَوْلى.

الأمر الثاني: أن تكون المصلحة المقصود تحصيلها أو المفسدة المراد درؤها، بالنفقة من المال العام غير ظاهرة، بل تحتاج إلى اجتهاد، وتختلف فيها وجهات النظر، فهنا يظهر عدم جواز التصرف من دون إذن من ولي الأمر أو من نائبه، للآتي:

ـ إن الاجتهاد في تعيين المصارف وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة على الإنفاق وعدمه وظيفة وليّ الأمر في المال العام، فلا يقوم بها إلا هو أو من أذِنَ له.

ـ عدم القطع بتحصيل المصلحة أو درء المفسدة، بالنفقة من المال العام، فلا يتمحص الضرر حينئذ بترك الإنفاق.

---

(١٠٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٧، ص ٢٩٣.

(١٠٦) لكن يعتبر ألا يكون الضرر الحاصل بالنفقة أعظم من الضرر الحاصل بهلاك الوديعة أو مساوياً له.

(١٠٧) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٩٣، وهذه المسألة فيها اختلاف. لكن يعتبر ـ كما تقدم ـ ألا يكون ضرر الإنفاق أعظم من ضرر الهلاك أو مساوياً له.

ـ يحتمل ألا يوافقه غيره على حصول منفعة الإنفاق ـ سواء أكان جلب مصلحة أم درء مفسدة ـ وقد يكون المخالف له ولي الأمر.

ب ـ تصرف الأفراد في المال العام في زمن عدم وجود ولي الأمر العادل

يتحقّق عدم وجود وليّ الأمر العادل في إحدى حالين:

الأولى: إذا تولّى على المسلمين وليّ أمر جائر، وهو: من يجمع المال العام من غير وجهه المشروع، ويُنفقه في غير وجهه المشروع، ويمنعه من مستحقيه أو من بعضهم، ويستأثر به على المسلمين.

الثانية: إذا لم يكن للمسلمين وليُّ أمر، لا عادل ولا جائر، وليست عندهم سلطة تقيم العدل في المال جباية وصرفاً.

وهاتان الحالان يسمى فيهما بيت المال مضطرباً[(١٠٨)].

فإذا اضطرب بيت المال بأحد الأمرين السابقين فهل لمن ظفر من أفراد المسلمين بشيء من المال العام أن يتصرّف فيه من غير إذن ولا ولاية؟

لا يخلو المتصرف بالمال العام ـ حينئذ ـ من أحد أمرين:

الأول، أن يتصرّف فيه لحظ المسلمين.

الثاني، أن يتصرّف فيه لحظ نفسه.

(١) تصرف الفرد في المال العام بالمصلحة لحظ المسلمين، بغير إذن ولا ولاية: يُعد تصرف الفرد في المال العام على هذا النحو تصرفاً مشروعاً، كأن يصرفه على مصالح المسلمين العامة، أو سد حاجات ذوي الحاجة منهم، بخاصة في حال عدم وجود سلطة في الدولة. وقد نصّ أهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على ذلك، قال العز بن عبد السلام: «إذا كان الإمام جائراً يضع الحق في غير مستحقيه فيجوز لمن ظفر بشيء من ذلك الحق أن يدفعه إلى مستحقيه»[(١٠٩)]. وقال البلاطنسي:

---

(١٠٨) ابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٢٨، ص ٥٨٧.

(١٠٩) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ١، ص ٨٠.

«من ليس بمستحق إذا أخذ بقصد تفرقته لمستحقيه أو رده إلى مالكه ـ إن كان مغصوباً ـ جاز له ذلك»(١١٠)، ولما ذكر ابن عبد البر وجوب الخُمس في الركاز(١١١) بين أن كيفية إخراجه تكون بحسب حال الإمام «فإن كان الإمام عدلاً دفع إليه. . . وإن لم يكن الإمام عدلاً صرف الواجد، الخمس في الوجوه التي يصرف فيها خمس الغنيمة»(١١٢)، بل نقل الحطاب عن مالك النهي عن إعطائه غير العدل(١١٣)، وبيّن أن هذا الحكم ليس خاصاً بخمس الركاز، وإنما عام لجميع أنواع المال العام، ولم يحكِ في ذلك خلافاً في مذهب المالكية(١١٤)، ونقل ابن رجب الحنبلي عن القاضي أبي يعلى الاتفاق على «أنه يجوز عند تعذّر الإمام المجتهد العادل لمن عليه الخراج أن يتولّى إخراجه بنفسه على مستحقيه، بغير خلاف»(١١٥).

فأما الحنفية فإني لم أقف على تصريح منهم بجواز ذلك في شيء من أنواع المال العام، لكن القول بالإباحة مقتضى مذهبهم؛ ذلك أنهم أجازوا لمن كان مستحقاً من المال العام إذا لم يتمكن من تحصيل حقه أن يأخذ ما وقع بيده من المال العام بمقدار استحقاقه، فإذا أباحوا التصرف في المال العام لحظ المتصرف، فأولى أن يبيحوا إذا كان لحظ غيره؛ لأن التهمة في ما كان لحظ النفس أقوى منها في ما كان لحظ غيرها.

ومع القول بمشروعية التصرف، إلا أن ذلك مقيد بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يأمن المتصرِّف من أن يتهم هو أو غيره بسرقة أو خيانة(١١٦)؛ لئلا يتعرضا للعقوبة(١١٧).

الشرط الثاني: أن يصرف المال العام على الوجه الذي يجب على

---

(١١٠) البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ٢٠٥.

(١١١) الركاز ما يوجد مغيباً في الأرض من كنز أو معدن، انظر: أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ١، ص ١٥١.

(١١٢) ابن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج ١، ص ٢٧٩.

(١١٣) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٦، ص ٤١٥.

(١١٤) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤١٤.

(١١٥) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(١١٦) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٥، ص ١٣٠.

(١١٧) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٨، ص ٥٨٧.

الإمام العدل صرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح[118]، وهذا يقتضي أن يكون المتصرّف عالماً بأوجه صرف المال العام وبأولوياته، قادراً على تحقيق مقتضى علمه.

الشرط الثالث: أن تكون مصلحة الإنفاق ظاهرة.

الشرط الرابع: أن ينفق المال العام على جهة لا يتهم بالإنفاق عليها، لكن إذا دعت الضرورة إلى توجيه النفقة إلى من يتهم المتصرف بتوجيهها إليه فيجب أن يكون معه ممن تقبل شهادته من يقف على صحة ما رآه المتصرف؛ ليكون شاهداً بذلك، فتنتفي التهمة عنه.

أدلّة مشروعية تصرّف الأفراد في المال العام بالمصلحة عند عدم وجود وليّ الأمر العادل بالأخذ بالشروط السابقة:

الدليل **الأول**: إن صرف المال العام على وجهه المشروع وعلى مقتضى العدل واجب شرعي، تجب إقامته على الأمة جميعاً، وما وليّ الأمر إلا نائب عنها في ذلك، فإذا عدم، أو كان جائراً، لا يحقق المقصود الذي لأجله خوّله المسلمون التصرف بمالهم، كان لمن قدر من أفراد الأمة على تحقيق ذلك الواجب الحقّ في التصرف، وإن لم يؤذن له[119].

ويكون ذلك من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو واجب على كل من قدر عليه.

الدليل **الثاني**: إن منع الأفراد القادرين من التصرّف في المال العام على الوجه المشروع ـ مع عدم وجود الإمام ـ وإن كان يدرأ بعض المفاسد، إلا أنه يفوت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها، والواجب تحصيل أعظم المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين، ومفسدة عدم وصول الحقوق إلى أهلها أعظم من مجرد المفسدة الناتجة من توسع دائرة المتصرفين في المال العام؛ لأن المفسدة الأولى متحققة، والثانية مظنونة، ولا شك في أن مراعاة المفسدة المتحقّقة أولى من مراعاة المفسدة

---

(١١٨) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ١، ص ٦٤.

(١١٩) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ٤ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥)، ج ٢، ص ١٠٤.

المظنونة، قال العز بن عبد السلام: «لا شك أن القيام بهذه المصالح[120] أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقيها»[121].

الدليل **الثالث**: إنه لا معنى للقول بمنع القادر من التصرف في المال العام؛ لأن الظافر بشيء من المال العام إن كان خائناً فلن يردعه القول بالتحريم، وإن كان عدلاً، وامتنع عن التصرف فيه، أو ردَّه إلى الإمام الجائر، فقد حُرم المستحق من صلاح تصرفه، وحُرم المسلمون من القيام بمصالحهم.

الدليل **الرابع**: إن احتمال وقوع المفسدة من جراء الإذن بالتصرف للأفراد في المال العام ضعيف؛ لأن القول بالجواز ليس بمطلق، وإنما مقيّد بضوابط تحدّ كثيراً من وقوع المفسدة، ويزيد الاحتمال ضعفاً أن الظفر بالمال العام قليل ـ بخاصة في الوقت الحاضر ـ وكون المظفور به كثيراً أقل، وهذا يجعل المفسدة والمصلحة أيضاً الناتجة عن التصرف محصورة في دائرة ضيقة، بحيث لو احتمل وقوع مفسدة، لما كانت كبيرة، وهذا يزيد من رجحان القول بجواز التصرف.

فإذا ثبت جواز التصرف في هذه الحال، وتَصَرَّف فرد في المال العام على مقتضى المصلحة فلا يجوز لأحد نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف، حتى وإن كان الناقض وليّ الأمر، قال ابن تيمية: «إذا كان أمر بيت المال مضطرباً فقال الفقهاء من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف»[122].

(٢) تصرف الفرد في المال العام لحظ نفسه بغير إذن ولا ولاية: من وقع بيده شيء من المال العام، مما يَملك أو ينتفع به انتفاعاً خاصاً[123]، أو تمكّن من الوصول إلى شيء منه، ويريد أن يحوزه، أو ينتفع به، لا يخلو من أحد أمرين:

---

(١٢٠) أي مصالح المسلمين التي ينفَق عليها من المال العام.

(١٢١) ابن عبد السلام، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٤.

(١٢٢) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٨، ص ٥٨٧.

(١٢٣) المراد بالاستحقاق الخاص أن يكون الظافر بالمال العام موظفاً عاماً لم يأخذ مرتبه المعلوم أو محتاجاً مقدَّراً لمِثلِه شيء من المال العام لم يأخذه.

الأمر الأول: أن يكون غير مستحق لشيء من المال العام استحقاقاً خاصاً: فهذا لا يباح له تملّكه، ولا الانتفاع به، والواجب عليه ـ حينئذٍ ـ صرفه في وجهه المشروع، على الوجه الذي يجب على الإمام العادل صرفه فيه، كما تقدم في الفرع الأول. فإن انتفع به، أو تصرف فيه تصرف المالك، كان مرتكباً ما لا يحل له، وكان تصرفه باطلاً، وإن نتج من تصرفه تضرر المال العام أو تلفه وجب عليه ضمانه، وكان مستحقاً للعقوبة؛ لأنه أخذ مالاً مملوكاً محترماً بغير حق، فأشبه أخذ المال الخاص.

الأمر الثاني: أن يكون مستحقاً من المال العام استحقاقاً خاصاً، فلا يخلو من إحدى حالين:

الحال **الأولى**، أن يكون قدر المستحق معلوماً.

الحال **الثانية**، أن يكون قدر المستحق غير معلوم.

بالنسبة إلى الحال الأولى، إذا كان قدر المستحَق معلوماً: فلا يخلو الاستحقاق من أن يكون ناشئاً عن أحد سببين:

السبب الأول: عمل وظيفي ـ أو تعاقدي ـ قام به للدولة، وحلَّ أجره، أو مقابل حاجة يستحق صاحبها من المال العام شرعاً، فهذا إذا ظفر بشيء من المال العام أبيح له أن يأخذ منه مقدار حقه، وما زاد فيصرفه في وجوهه المشروعة، على الوجه الذي يجب على الإمام العادل صرفه فيه.

وقد اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية على ذلك، قال صاحب **الدر المختار**: «ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له[١٢٤]، له أن يأخذه ديانة»[١٢٥]. وقال البلاطنسي: «ولمن ظفر به ممن له في بيت المال حق أن يتناوله بإذن الإمام، إن كان عدلاً، أو بغير إذنه، إن كان جائراً»[١٢٦]، وقال الشبراملسي: «فمن ظفر بشيء

---

(١٢٤) أي لبيت المال: كما فسّره ابن عابدين.

(١٢٥) محمد أمين بن عمر بن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٣، ص ٢٧٩.

(١٢٦) البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ص ١٥٥، قال قبل هذا: «ولو أطلق له من بيت المال فوق ما يستحقه إما غلطاً من الإمام أو جوراً، فإن ذلك الزائد لا يستحقه المطلق له»، ثم قال: «ولمن ظفر به»، فأورد النص المثبت في المتن.

منه[١٢٧] جاز له أن يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال... فلا يأخذ إلا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال، على الوجه الجائز»[١٢٨]. وقال ابن رجب: «الأموال المشتركة إما بين عموم المسلمين، أو بين قوم موصوفين بصفة... يأخذ الإنسان منه... إن لم يوجد إمام عادل يقسمه بالعدل»[١٢٩]، وذكر ابن حزم أن من كان له في بيت المال حق فلم يتمكن من الوصول إلى أخذ حقه المعلوم إلا بالسرقة جاز له ذلك، فإن أخذ أكثر من حقه فعليه ردّه؛ وعلّل ذلك بأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ، حيث لم يقدر على تخليص مقدار حقه إلا بذلك، والله تعالى يقول: **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** (الأنعام: ١١٩)[١٣٠].

وأما المالكية فلم أقف على عبارة صريحة لهم في ذلك، لكن القول بالإباحة مقتضى قولهم: يجوز لمن ظفر بمال خاص أن يأخذ منه بمقدار حقه، فكذلك في المال العام؛ إذ لا فرق[١٣١].

فإذا اتضح اتفاق الفقهاء على القول بالجواز فإنه ليس بمطلق، بل مقيد بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون سبب عدم إعطائه حقه المعلوم الظلم، لا الخلاف في استحقاقه أو في قدر المستحَق.

٢ ـ أن يأمن من أن يُتهم بالسرقة أو الخيانة؛ لئلا يؤدي الأخذ إلى عقوبته.

---

(١٢٧) أي الأموال العامة.

(١٢٨) أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ١٣٦.

(١٢٩) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٣٩٧.

(١٣٠) أبو محمد علي بن محمد بن حزم، **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار التراث، [د. ت.])، ج ١١، ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(١٣١) القرافي، **الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، ص ٢٧، وضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحق الجندي، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، شرح محمد بن أحمد ابن محمد عليش (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٤، ص ٣٢١.

٣ ـ ألا يترتب على أخذه المال وقوع ضرر بأحد[١٣٢]، كأن يتهم المسؤول عن هذا المال المأخوذ بالخيانة، ويعاقب على ذلك، أو لا يمكنه الأخذ إلا بالاعتداء، فلا يحل له الأخذ حينئذٍ؛ لأنه سيضر بغيره، والضرر لا يُزال بالضرر.

أدلّة إباحة الأخذ بالشروط السابقة:

الدليل **الأول**: قياس إباحة أخذ الحق من المال العام على إباحته من المال الخاص؛ إذ لا فرق بينهما، وقد ثبتت إباحة الأخذ من المال الخاص عن النبي (ﷺ)، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسِّيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالَنا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»، وفي بعض الألفاظ: «خذي ما يكفيك... وولدك بالمعروف»[١٣٣].

ـ عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: «قلنا للنبي (ﷺ) إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»[١٣٤].

وقد بوَّب البخاري على هذين الحديثين فقال: «باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»[١٣٥]. وقال ابن حجر: «استدل به على مسألة الظفر»[١٣٦]، أي الظفر بالحق.

---

(١٣٢) الشرط الثاني والثالث، انظر في: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ٤ ج (الدوحة: الشؤون الدينية، [د. ت.])، ج ٤، ص ٦١٦.

(١٣٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب «قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٥، ص ١٢٨ ـ ١٢٩، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب «قضية هند»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٩ ـ ١٠.

(١٣٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب «قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٢٩، وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب «الضيافة ونحوها»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٣٢.

(١٣٥) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٢٨.

(١٣٦) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٣٠.

الدليل **الثاني**: إن منع المستحق من حقه ظلم، والظلم يباح رفعه بكل وسيلة لا يكون فيها تعدّ ولا جناية.

الدليل **الثالث**: إنّ أخذ قدر المستحق لا يختلف بعطاء الإمام، أو غيره، ولا يترتب عليه ضرر على المسلمين، بل هم لا يقرون الظلم على أحد منهم.

السبب الثاني: من أسباب استحقاق الظافر بشيء من المال العام: اعتداء والٍ ظالم على ماله بغير حق، ثم ضمّه إلى المال العام، فوجب رد ماله أو ضمانه.

فلا يخلو ما وقع بيده من المال العام من أن يكون أحد أمرين:

- عين ماله.

- غير عين ماله.

فإن كان ظفر بعين ماله فيباح له أخذه؛ للآتي:

١ ـ إن هذا مقتضى اتفاق الفقهاء على إباحة ذلك في المال الخاص، فإنهم اتفقوا على أنه إذا غصب إنسان مال آخر وضمّه إلى ماله الخاص، ثم ظفر المعتدى عليه بعين ماله المغتصَب كان له أخذه، بأي طريق، حتى لو بالقهر[١٣٧]، فكذلك في المال العام؛ إذ لا فرق.

---

(١٣٧) انظر: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٩ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ج ٧، ص ١٩٢؛ محمد علاء الدين أفندي، **قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ١١، ص ٥٤٨؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ١، ص ٢٩٠؛ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م)، ج ٤، ص ١٢٣؛ الجندي، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، ج ٤، ص ٣٢١؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، ٤ ج (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٦)، ج ٤، ص ٣٣٥؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي**، ١٠ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ١٠، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ٤٦٢؛ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع** (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م)، ج ٢، ص ٤٠٠، ومرعي ابن يوسف بن أبي بكر بن مرعي المقدسي، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، ٣ ج، ط ٢ (الرياض: المؤسسة السعيدية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج ٣، ص ٤٦٣.

٢ ـ القياس على اتفاق الفقهاء على إباحة أخذ المستحق من المال العام قدر حقه إذا ظفر به ـ كما مر ـ بجامع الاستحقاق في كلا الحالين، بل هنا أولى؛ لأمرين:

الأول: إن هذا المال ـ في حقيقته ـ ليس بمال عام، ولا للمسلمين فيه حق، بل يَحرُم على كل مسلم يعلم بحاله أن ينتفع به؛ لأنه حق خالص لصاحبه، فلا يكون استرداده اعتداءً على المال العام، وهذا ما ليس بموجود في ما اتفق عليه الفقهاء.

الثاني: إن الحيف الذي يُحتمل وجوده في أخذ المستحِق لما ظفر به معدوم في أخذ عين المال المستحقة للآخذ.

لكن يشترط أن يأمن من أن يُتهم هو أو غيره بسرقة أو خيانة؛ لأنه ربما أفضى ذلك إلى عقوبتهما.

إن ظفر بغير عين ماله: فلا يخلو ما ظفر به من أحد أمرين:

الأول، أن يكون مثل ماله، جنساً وقدراً.

الثاني، ألا يكون مثل ماله.

ـ فإذا كان مثل ماله: فله أن يأخذه في مقابل ماله؛ لما تقدّم من التعليل في الظفر بعين المال[١٣٨].

وإن كان ليس من جنس ماله، فيُباح له أيضاً أخذ قدر ماله، وما زاد فيصرفه في وجهه المشروع؛ لأنه بمنزلة أخذ المستحِق قدر استحقاقه؛ إذ كل منهما قد ثبت استحقاقه في المال العام، فله منه قدر حقه، سواء أكان من جنس ما يستحق أم كان من غير جنسه.

وهذا مثل ما يذكره الفقهاء في باب الضمان، أن من وجب عليه ضمان شيء فإنه يضمنه بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن لم يكن مثلياً[١٣٩].

---

(١٣٨) إلا القول بأن المال ـ في حقيقته ـ ليس بمال عام، فهذه ليست علة صحيحة هنا مع صحتها في الظفر بعين المال.

(١٣٩) ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ج ٢، ص ٢٤٥.

وما تقدّم من تفصيل هو في ما إذا كان قدر المستحَق معلوماً.

الحالة الثانية: أن يكون قدر المستحَق من المال العام غير معلوم للظافر بالمال العام، فالحكم يختلف بحسب سبب الاستحقاق:

١ ـ فإن كان استحقاقه بسبب حاجة فله أن يأخذ قدرها، لا يزيد على ذلك؛ لأن أقل ما يستحقه من المال العام ما كان بقدر سد حاجته، فإذا أخذ هذا القدر فقد أخذ حقه من غير تعد ولا حيف، وما زاد على ذلك فيجب عليه أن يصرفه في وجوهه المشروعة[١٤٠]، مع اشتراط الأمن من أن يتهم بسرقة أو خيانة، وعدم ترتب ضرر على غيره بسبب الأخذ.

٢ ـ وإن كان سبب استحقاقه قيامه بعمل للدولة على عوض مجهول، ولم يأخذ عوضاً، فهذا إن لم يتمكن من معرفة مقدار ذلك العوض، فإنه يرجع إلى مقدار ما يأخذه أمثاله على مثل ذلك العمل، فيأخذ مقداره، وما زاد فيصرفه في مصارفه المشروعة. وهذا تشهد له أدلّة الشريعة وقواعدها، وقد أخذ الفقهاء به في تحديد ما لم يُسمَّ من الحقوق، مثل المهر.

ويشترط في ما تقدم أن يأمن الآخذ مقدار حقه من أن يُتهم بسرقة أو خيانة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عقوبته، وأن يأمن من أن يلحق بأحد ضرراً بسبب أخذه؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر.

---

(١٤٠) انظر: ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٩٧.

القسم الثاني

حماية المال العام

١ ـ صلة هذا القسم ببحث التصرّف في المال العام: الصلة ظاهرة؛ لأن الحماية ضمانة لتحقيق التصرّف المشروع، والمنع من التصرف غير المشروع.

٢ ـ تعريف الحماية:

لغة: مصدر حمى، ومعناه المنع والدفع[١]، وهذا المعنى اللغوي هو عين ما يراد بالحماية ـ هنا ـ إذ المراد بها: مجموعة إجراءات، تهدف إلى ضمان تحقيق التصرّف المشروع في المال العام، ومنع التصرّف غير المشروع.

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ١٤، ص ١٩٨، مادة «حمى».

الفصل الثالث

مسؤولية وليّ الأمر عن حماية المال العام

أولاً: أساس مسؤولية وليّ الأمر عن حماية المال العام

المال العام بحاجة شديدة إلى حمايته من التصرفات الضارّة به أو التي لا نفع فيها؛ لأن احتمال وقوعها فيه كبير؛ للآتي:

- كثرة المنتفعين به:

من أصناف المال العام ما هو مُعدّ لأن ينتفع به الناس جميعاً، وهذه السعة في عدد المنتفعين تهيّئ فرصة كبيرة لوقوع التصرفات غير المشروعة، التي منها:

- إساءة الاستعمال.
- الاعتداء عليه بإتلاف أو بسرقة أو بغيرهما.

- كثرة المخوّلي التصرف في المال العام:

لما كان من المتعذّر قيام وليّ الأمر بمباشرة كل التصرفات المالية، وبخاصة في الوقت الحاضر، الذي اتسعت فيه وظائف الدولة المالية، وأصبح تحت كل وظيفة أنواع من الأنشطة المالية، بحيث لا مناصّ من العهد بها إلى عدد كبير من الموظفين، فإن ذلك يجعل احتمال تعرّض المال العام للتصرف الضار احتمالاً كبيراً، مثل:

- تجاوز الموظّف الاختصاصات المخوّلة له.

● توجيه الإنفاق إلى مصارف غير مشروعة.

- ضيق مجال التصرف المشروع في المال العام، فإنه مقيد بالمصلحة الخالصة أو الراجحة، وأما المرجوحة أو المساوية للمفسدة، فضلاً عن المفسدة الخالصة، فإنها تعتبر من التصرفات غير المشروعة. فهذا يزيد من احتمال وقوع التصرف غير المشروع.

- كثرة وقوع التأوّل في المال العام بجواز الأخذ، أو جواز التصرف؛ لكثرة الشبهات التي يتذرّع بها في ارتكاب ما لا يحل في المال العام، سواء أكان التأول من عامة أفراد الأمة، أم من الولاة، وهو من الولاة أغلب؛ لما لهم من السلطة على المال العام، وواقع المسلمين يشهد أنه ما من شأن من شؤون المسلمين ترك فيه الولاة فعل الأصلح، وتصرفوا فيه بما لا يحل، واستأثروا به من دونهم مثل المال العام.

لذا كان من الأهمية إجراء الحماية على المال العام؛ درءاً لما يمكن أن يقع من التصرفات غير المشروعة، أو تقليلاً لها، أو استدراكاً لما نتج منها، أو منعاً من تكرارها.

فإذا كانت الحاجة إلى الحماية بهذه المثابة، فإن مسؤولية إجرائها تقع على وليّ الأمر؛ لأنها وسيلة لحفظ المال العام الذي نص الفقهاء على أنه مما أنيط بالولاة. قال البلاطنسي: «الشرع قد أناط حفظ أموال بيت المال وصرفها وتقديرها بالأئمة»[1]، وأشار أبو يوسف إلى مسؤولية وليّ الأمر عن حفظ المال العام في رسالته إلى هارون الرشيد، حين أرشده إلى حفظ الطعام الخارج من أرض الخَراج في أماكن حفظه، وعدم تركه ليذهب به الناس والطير والدواب[2].

وأشار الماوردي إلى تلك المسؤولية - أيضاً - حين ذكر من واجبات وليّ الأمر أن يولّي على شؤون المسلمين الأمناء؛ لتكون «الأموال

---

(١) تقي الدين أبو بكر محمد البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ (المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، **الخراج** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩)، ص ١٠٨.

بالأمناء محفوظة»[٣]، فإيجابه تولية الأمناء، وجعله الغاية من ذلك حفظ الأموال، فيه إشارة قوية إلى وجوب حفظ المال العام؛ لأن تولية الأمناء ما هي إلا أسلوب من أساليب حفظ المال العام، فإذا كان يرى الأسلوب واجباً، فالغاية منه واجبة أيضاً.

كما نبّه إلى تلك المسؤولية في موضع آخر حين عدَّ من وظائف كاتب الديوان ـ وهو نائب وليّ الأمر في المال العام: «حفظ القوانين على الرسوم العادلة، من غير زيادة تتحيف بها الرعية، أو نقصان ينثلم به حق بيت المال»[٤]. فبيّن وجوب أن يلتزم الموظف بالنظام المالي القائم على العدل في حق الرعية، وفي حقوق بيت المال، فيُفهم من ذلك وجوب التزام كل نظام من شأنه أن يحفظ المال العام، والحماية جزء من الحفظ فتكون من مسؤوليته؛ لأن الجزء له حكم الكل.

الأدلّة على ثبوت مسؤولية وليّ الأمر عن حماية المال العام:

الدليل **الأول**: سيرة النبي (ﷺ) فقد كان يتولّى حماية المال العام من كل تصرف غير مشروع، ومن بعده خلفاؤه، وسلكوا في ذلك السبل الآتية:

السبيل الأول: مباشرة الحماية بالنفس، ومما ثبت في ذلك:

ـ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: «غدوت إلى رسول الله (ﷺ) بعبد الله بن أبي طلحة ليحَنّكَه، فوافيته في يده المِيسم، يَسِم إبل الصدقة»[٥].

---

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق عبد اللطيف العلمي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٤)، ص ٥٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٥٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب «وسم الإمام إبل الصدقة بيده»، رقم (١٥٠٢). انظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٣ ج، ط ٣ (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٨م)، ج ٣، ص ٤٢٩، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب «جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية»، انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٨ ج (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧)، ج ١٤، ص ١٠٠.

وجه الدلالة: مباشرة النبي (ﷺ) وسم إبل الصدقة إجراء فيه حماية لها من أن تضيع أو تختلط بغيرها. قال ابن حجر: «والحكمة فيه تمييزها، وليردّها من أخذَها ومن التَقَطَها»[٦]. وهذا غير خاص بمال الصدقة، بل بكل ما يتولاه وليّ الأمر للمسلمين، ومن ذلك المال العام. ولذا عقب ابن حجر على الحديث فقال: «وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة، وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين»[٧].

ـ عن أنس بن مالك: أن أبا بكر قال لعائشة، وهي تُمَرِّضُه: «أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين»[٨]. ومقتضى ذلك الحرص على قيامه بالحماية، بحسب الإمكان.

ـ أخرج الشافعي عن مولى لعثمان، قال: بينما أنا مع عثمان بالعالية ـ في يوم صائف ـ إذ رأى رجلاً يسوق بكرين، وعلى الأرض مثل الفَرَاش من الحر، فقال: ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد؟ ثم قال: انظر من هو؟ فنظرت، فإذا هو عمر (رضي الله عنه)، فقلت: هذا أمير المؤمنين، فقام عثمان (رضي الله عنه) فأخرج رأسه من الباب، فآذاه نفخ السَموم، فأعاد رأسه، حتى حاذاه، فقال: ما أخرجك هذه الساعة يا أمير المؤمنين؟ فقال: بكران من إبل الصدقة تخلّفا، فأردت أن ألحقهما بالحمى؛ خشيت أن يضيعا، فيسألني الله عنهما[٩].

السبيل الثاني: العهد بالحماية لمن يقوم بها ومتابعة ذلك، ومما ثبت فيه:

ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: وكّلني رسول الله (ﷺ) بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفَعَنَّك إلى رسول الله (ﷺ). فقال: إني محتاج وعَلَيّ عيال، وبي حاجة شديدة،

---

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٢٩.

(٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٣٠.

(٨) أخرجه: أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، رقم (٦٦٠)، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٩) انظر: عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير، **مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم**، وثّق أصوله وخرّج أحاديثه وحقق مسائله عبد المعطي قلعجي (المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ١، ص ٢٥١.

فخليت عنه. فأصبحت، فقال رسول الله (ﷺ): «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة»[10]. . . الحديث.

ففي الحديث: أن النبي (ﷺ) وكّل أبا هريرة بحفظ مال الزكاة، ثم تابع السؤال عنه، مما يدل على أن ما يقبضه وليّ الأمر من مال المسلمين ـ سواء أكان عاماً أم خاصاً ـ مسؤول عن حمايته.

ـ عن محمد بن زياد قال: كان جدي مولى لعثمان بن مظعون، وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وقثاء، قال: «فربما أتاني عمر (رضي الله عنه) نصف النهار، واضعاً ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى أن لا يُعضَدَ شجرُه، ولا يُخبَط، قال: فيجلس إليَّ فيحدثني، وأطعمه من القثاء والبقل، فقال لي يوماً: أراك لا تخرج من ههنا. قال: قلت: أجل. قال: إني أستعملك على ما ههنا، فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه، وحبله. قال: قلت: آخذ رداءه؟ قال: لا»[11].

ففي الأثر أن عمر سلك للحماية أسلوبين:

- مباشرة الحماية بنفسه.
- العهد بها إلى غيره.

السبيل الثالث: وعظ الموظفين، وتحذيرهم من الاعتداء على المال العام، بأخذ شيء منه بغير حق ولو قل، وفي هذا حماية للمال العام من تصرفات الموظفين الضارّة، ومما جاء في هذا:

ـ عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتَمَنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه،

---

(١٠) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الوكالة، باب «إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز. . .»، رقم (٢٣١١). انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٥٦٨، قال ابن حجر: «وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان ـ المذكور»، الذي علّق عليه البخاري هذا الحديث (ج ٤، ص ٥٦٩).

(١١) أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، في كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب «كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي (ﷺ)»، انظر: **السنن الكبرى** (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ٥، ص ٢٠٠.

فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فلْيَجِئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»»[١٢].

ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال لنا عمر يوماً: «إني قد حلت بينكم وبين مكاسب المال، فأيّكم كان له مال فإنه مما تحت أيدينا، فلا يترخص أحدكم في البرذعة، أو الحبل أو القتب؛ فإن ذلك للمسلمين، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب، فإن كان لإنسان رآه عظيماً! وإن كان لجماعة المسلمين أرخص فيه، وقال: «مال الله»»[١٣].

السبيل الرابع: اتخاذ مكان يحفظ فيه مال المسلمين، وهو ما عرف ببيت المال. وأول من اتخذه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين كثر المال بالفتوح، ومن الآثار التي تدل على ذلك:

ـ لمّا أُتي عمر بكنوز كسرى، قال له عبد الله بن الأرقم الزهري: «ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها؟ قال: لا يظلها سقف حتى أمضيها، فأمر بها، فوضعت في صرح المسجد، فباتوا يحرسونها»[١٤].

ـ وعن يحيى بن سعيد عن أبيه قال: «قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن الأرقم: اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة...»[١٥].

الدليل **الثاني**: الأدلّة العامة التي أثبتت مسؤولية وليّ الأمر عما استرعاه الله، ومنها:

قوله (صلى الله عليه وسلم): «الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»[١٦]. ومن المسلّم به

---

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٢٢٢.

(١٣) أخرجه: ابن سلام، **الأموال**، رقم (٦٦٥)، ج ٣، ص ٢٨٢.

(١٤) أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، رقم (٢٠٠٣٦)، ج ١١، ص ١٠٠، وأخرجه البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب «الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء»، انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٣٥٨.

(١٥) أخرجه: البيهقي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٥٧.

(١٦) تقدم تخريجه.

أن من أهم شؤون الرعية التي تدخل في نطاق هذه المسؤولية المال العام، بل جاء التصريح بمسؤولية الولاة عن ذلك على لسان عمر (رضي الله عنه)، حيث قال: «اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإني إنما بعثتهم عليهم؛ ليعدلوا عليهم، وليعلّموا الناس دينهم وسنّة نبيّهم، ويقسموا فيهم فيئهم»[١٧]. وقال علي بن أبي طالب: «أيها الناس، إنه لا يصلحكم إلا أمير، بر أو فاجر، قالوا: هذا البر قد عرفناه، فما بال الفاجر؟ قال: يعمل المؤمن، ويملي للفاجر، ويبلغ الله الأجل، وتأمن سبلكم... ويقسم فيئكم، ويجاهد عدوكم، ويؤخذ للضعيف من القوي...»[١٨].

فجعلا (رضي الله عنهما) المال العام جزءاً من مسؤولية الولاة، ومقتضى المسؤولية حماية المال العام من التصرّف غير المشروع.

الدليل **الثالث**: إن الشرع أناط التصرف في المال العام بوليّ الأمر، وقيّد تصرّفه فيه بالمصلحة ـ الخالصة أو الراجحة ـ ومن التصرف بالمصلحة الخالصة حمايته.

الدليل **الرابع**: إن من المقاصد الكبرى التي جاء الدين لحفظها المال ـ خاصه وعامه ـ ومعنى الحفظ: صونه عن الضياع أو التعدي عليه، وهذا عين ما يُراد بالحماية، ولن تتحقق الحماية القوية إلا إذا قام بها وليّ الأمر، فكانت واجبة عليه؛ تحقيقاً لمقصد من أهم مقاصد الدين.

الدليل **الخامس**: قياس ولي الأمر ـ في المال العام ـ على وليّ اليتيم ـ في مال يتيمه ـ فإنه من الواجب على وليّ اليتيم حماية مال اليتيم من كل تعد عليه، وتوفيرُه له، بل حصر بعض أهل العلم ولايته في ذلك، فإذا ثبت وجوب ذلك على وليّ اليتيم، ثبت أيضاً على وليّ الأمر في مال

---

(١٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما عن حضور المسجد»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٥، ص ٥١ ـ ٥٣.

(١٨) أخرجه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار** (بيروت: دار التاج؛ بومباي، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، باب «ما ذكر في الخوارج»، رقم (٣٧٩٣١)، ج ٧، ص ٥٦٢، وروى نحوه مرفوعاً من حديث عبد الله بن مسعود قال الهيثمي في **المجمع**: «رواه الطبراني وفيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». انظر: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج ٥، ص ٢٢٥.

المسلمين؛ لأن الولايات شأنها واحد في وجوب تحصيل مصالح المولى عليهم، ولما تقرر ـ في غير موضع ـ من أن عناية الشرع بمصالح العامة أعظم من عنايته بمصالح الخاصة.

الدليل السادس: تقدم أن صيانة الأموال العامة واجبة على وليّ الأمر، يتولى الإنفاق عليها من المال العام(١٩)، والصيانة حماية للمال العام من التلف أو نقص الانتفاع به، فهي إذاً جزء من الحماية، فإذا ثبت وجوبها كان وجوب الحماية آكد؛ لأن الجزء تبع للكل.

ثانياً: الرقابة على المال العام

١ ـ مفهوم الرقابة على المال العام

أ ـ تعريف الرقابة

(١) **تعريف الرقابة لغة**: الرقابة في اللغة مصدر رقب الشيء يرقبه رقابة، ولها معان متقاربة عديدة، أقواها صلة بالمعنى الاصطلاحي ثلاثة معانٍ: الحفظ والحراسة والرصد.

يقال الرقيب: أي الحارس الحافظ، والرقابة، الرجل الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا(٢٠)؛ وعلى هذه المعاني جاء استعمال مصطلح الرقابة في القرآن الكريم، كقوله (ﷻ): ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ (النساء: ١)، أي: «حفيظاً، مُحصِياً عليكم أعمالكم»(٢١). وقوله (ﷻ): ﴿**وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ**﴾ (هود: ٩٣)، أي: انتظروا(٢٢).

(٢) **تعريف الرقابة على المال العام اصطلاحاً**: لم أقف على تعريف

---

(١٩) انظر مطلب الإنفاق على صيانة المال العام في المبحث ثالثاً من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(٢٠) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ١، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٨، مادة «رقب».

(٢١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ج ٤، ص ٢٢٨.

(٢٢) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ١٠٨.

للرقابة على المال العام في ما نظرت فيه من كتب الفقه، ولعل ذلك راجع إلى كون الرقابة ـ ومنها الرقابة على المال العام ـ اصطلاح حديث، ظهر إثر التقدم في علوم الإدارة.

لكن هذا لا ينفي وجود حقيقة الرقابة في النظام الإسلامي؛ لأنه قد بُحِث كثير من موضوعات الرقابة تحت المصطلح الإسلامي المعروف «الحسبة».

وبالنظر في ما عرّف به الباحثون المعاصرون الرقابة المالية[٢٣] فإنه يمكن تعريف الرقابة على المال العام من وجهة شرعية بالآتي:

إجراء يهدف إلى ضمان حسن التصرف في المال العام، وحسن استعماله وموافقة التصرف للمشروعية، والتحقق من ذلك، والكشف عن كل إساءة فيه؛ حمايةً للمال العام.

ب ـ أهداف الرقابة على المال العام

تهدف الرقابة على المال العام إلى حماية المال العام من كل تصرّف أو استعمال يضر به، ويمكن تفصيل هذا الهدف العام في النقاط الآتية:

- ضمان تحصيل موارد المال العام من جهاتها المشروعة.
- ضمان إنفاق المال العام في مصارفه المشروعة.
- ضمان عدم إساءة استعمال الأموال العامة.
- ضمان مشروعية النظم والتعليمات المالية المتعلّقة بالمال العام[٢٤].

(٢٣) انظر: عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣)، ص ١٢ و١٧؛ محمد بن عبد الله الشريف، **الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية: دراسة تاريخية وتحليلية مقارنة** (الرياض: المؤلف، ١٩٨٦)، ص ٢٥ ـ ٢٦، و«المادة الثامنة من نظام ديوان المراقبة العامة،» في: شوقي عبده الساهي، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام** (الرياض: المؤلف، ١٩٨٣)، ص ٩٩.

(٢٤) انظر: الكفراوي، المصدر نفسه، ص ١٩؛ محمد بن عبد الله الشباني، **مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة** (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ص ٣٨٦، والشريف، المصدر نفسه، ج ١٨، ص ٢٦ ـ ٢٨.

ج ـ أنواع الرقابة على المال العام

الشرع مع إيجابه الرقابة على المال العام[٢٥]، إلا أنه لم يتطرق إلى كيفية إجرائها، ولا إلى أنواعها وأساليبها، بل وسع في ذلك وترك لأهل كل عصر أن يجتهدوا في وضع كل تنظيم صالح، يتحقق به مقصود الرقابة، ولذا لا نجد للفقهاء حديثاً عن أنواع الرقابة على المال العام، وإن كان في كلامهم ما يدل على تطبيق بعضها.

على أن المعاصرين قد عنوا بذلك، وجعلوا الرقابة أنواعاً، بحسب اعتبارات عديدة، وهي:

ـ أنواع الرقابة باعتبار زمنها:

● رقابة سابقة: وتُسمى المانعة أو الوقائية.

وهي الرقابة التي تتم قبل التصرف؛ لتمنع من الوقوع في الأخطاء والمخالفات المالية؛ ولها صور:

(١) اختيار الكفء.

(٢) التوجيه بحسن العمل.

(٣) الموافقة على التصرف قبل البدء فيه من جهة الرقابة[٢٦].

وهذه الرقابة ظاهرة في النظام الرقابي الإسلامي، وسيأتي التدليل على ذلك عند الحديث عن مشروعية الرقابة، في المطلب الثاني.

● رقابة حالية تكون أثناء التنفيذ:

وهي رقابة تتم في أثناء القيام بالتصرف؛ للتأكد من أن ما يجري عليه العمل يتمّ وفق ما هو مشروع.

---

(٢٥) سيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني «مشروعية الرقابة على المال العام».

(٢٦) الكفراوي، المصدر نفسه، ص ٢٤؛ قطب إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠)، ص ٢٣٧، **ووقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي، ١١ ـ ١٣ نوفمبر ١٩٨٤**، ٢ ج (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٧)، ج ١، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٩.

وتتميز هذه الرقابة بالآتي:

(١) مسايرتها لخطوات العمل، وهذا يساعد على اكتشاف الانحراف، ثم تقديم الحلول المناسبة له.

(٢) أنها فاعلة وسريعة، فهي تكاد لا تكشف الانحراف وتصححه حتى تعود فتتابع العمل؛ للوقوف على مدى ما حققه هذا التصحيح[٢٧].

● الرقابة اللاحقة:

يراد بها مراجعة، وفحص التصرفات التي تمت في المال العام؛ للتحقق من سلامتها، وحسنها، وللكشف عما وقع من أخطاء، أو انحرافات[٢٨].

وهذه الرقابة وإن كانت لا تكشف الخطأ أو الانحراف إلا بعد وقوعه، إلا أنها تُساهم في حماية المال العام من ثلاثة وجوه:

الأول: أنها تحدّ من الوقوع في الانحراف؛ لأن المتصرف في المال العام أو المنتفع به إذا علم أنه محاسَب على سوء تصرفه أو انتفاعه، حجزه ذلك عن كثير من الانحرافات أو قليل منها.

الثاني: أنه بهذا النوع من الرقابة ـ فحسب ـ تكشف الأخطاء والإساءات، فيتم تدارك ما يمكن تدراكه، مثل تضمين المتلِف للمال العام قيمة ما أتلفه.

الثالث: أن هذه الرقابة تفيد في وضع السياسات المستقبلية للتصرف في المال العام، بما يحقق حسن التصرف فيه.

ـ أنواع الرقابة باعتبار القائم بها:

● **الرقابة الذاتية**: وهي الرقابة التي يقوم بها الموظف العام على نفسه، المبنيّة على استشعاره المسؤولية أمام الله، يدفعه إلى ذلك ما فيه من دين وأمانة، وتبدأ حلقة هذه الرقابة بحسن اختيار الموظف العام[٢٩].

---

(٢٧) الكفراوي، المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٤، والشريف، **الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية: دراسة تاريخية وتحليلية مقارنة**، ص ٤٣.

(٢٩) سيأتي تفصيل هذا النوع من الرقابة في المطلب الرابع «سمات الرقابة على المال العام».

وهذه الرقابة تكون في أغلب صورها رقابة سابقة على التصرف، ويمكن أن تكون رقابة لاحقة تحمل الموظف على مراجعة تصرّفاته، ثم تدارك الخطأ أو الحد منه. وهذا النوع من الرقابة سمة خاصة بالنظام الرقابي الإسلامي.

● **الرقابة الداخلية**: وهي رقابة الجهة الحكومية، التي خُوّلت التصرّف في المال العام أو في نوع منه، على موظفيها، مثل رقابة الرئيس على مرؤوسيه، وهي نوعان:

(١) رقابة داخلية تلقائية تمارسها الجهة الحكومية ابتداءً، مثل مراجعة الحسابات.

(٢) رقابة بناء على تظلم، بأن يرفع أحد ممن هو خارج الجهة الحكومية أو منها، لكن لم يُخوّل الرقابة على موظفيها، ما حصل من خطأ أو إساءة، فتقوم الجهة بمتابعة ذلك، والكشف عن صحة الدعوى[٣٠].

وهذه الرقابة تجري عليها أنواع الرقابة بحسب الزمن: السابقة والحالية واللاحقة.

● **الرقابة الخارجية**: وهي الرقابة التي تُجريها الدولة على الجهات الحكومية، عن طريق أجهزة غير خاضعة لسلطة الجهات الحكومية التي تتم الرقابة عليها. وهذه الرقابة هي ما يُراد بالرقابة غالباً[٣١]. وسيأتي ذكر أمثلة لأجهزتها في المطلب الثالث.

● **رقابة الأمة على الولاة وموظفي الدولة**: وقد خصصت الفصل الرابع في هذا القسم للحديث عن هذه الرقابة.

٢ ـ مشروعية الرقابة على المال العام

تبيّن من بحث مفهوم الرقابة على المال العام أن لها وظائف ثلاثاً:

---

(٣٠) الكفراوي، المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٢٥، وعبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، **الإدارة والحكم في الإسلام: الفكر والتطبيق**، سلسلة دراسات في الإدارة الإسلامية؛ ١، ط ٣ (الرياض: شركة دار العلم للطباعة والنشر، ١٩٩١)، ص ١٣١.

الإشراف والمتابعة والمحاسبة، وأن هدفها التحقق من صحة التصرف في المال العام، دخلاً وصرفاً، فهي ـ إذاً ـ وسيلة من وسائل حماية المال العام، وهذا القدر كافٍ في بيان مشروعيتها، بل في إثبات وجوبها، غير أن للرقابة ما يثبتها من أدلة الشريعة، ولوظيفتها حضوراً في كلام الفقهاء، وإن لم يذكروها باسمها.

ومن أوائل من تحدث عن مشروعية الرقابة أبو يوسف في رسالته إلى هارون الرشيد، حيث قال: «أرى أن تبعث قوماً، من أهل الصلاح والعفاف، ممن يوثَق بدينه وأمانته، يسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد، وكيف جَبَوا الخراج على ما أمروا به، وعلى ما وظف على أهل الخراج»[٣٢].

فقد تطرق أبو يوسف في كلامه هذا لنقاط عديدة متعلقة بالرقابة، وهي:

- مشروعية الرقابة المالية ومسؤولية وليّ الأمر عن تحقيقها.
- ذكر أسلوب من أساليب الرقابة، وهو إرسال المفتشين.
- اشتراط صفات أهل الولايات في من يتولّى الرقابة؛ وذلك لتؤتي الرقابة ثمرتها.
- بيان الهدف من الرقابة وهو:
  - التأكد من تنفيذ النظام.
  - التحقق من جباية موارد الدولة وفق العدل.

كما تحدّث الماوردي عن مسؤولية وليّ الأمر عن الرقابة على المال العام في معرض ذكر ما يجب على وليّ الأمر تجاه الأمة، حيث ذكر منها «أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفّح الأحوال»[٣٣]. ومعنى المشارفة: الاطلاع عن قرب، ومعنى التصفّح: البحث؛ للتحقق من عدم وقوع الخيانة أو الغش، وهذا ما يُراد بالرقابة.

وذكر ابن تيمية مشروعية استيفاء الحساب والضبط ـ وهما عمليتان

---

(٣٢) أبو يوسف، **الخراج**، ص ١١١.

(٣٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٥٢.

من عمليات الرقابة ـ فقال: «استيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠)»[٣٤].

وتشدد أبو المعالي الجويني، حتى جعل ترك وليّ الأمر الرقابة على الموظفين، مهما كانت كفاءتهم، تعطيلاً لفائدة الإمامة؛ إذ إن الكفاءة لا تغني عن استكمال الرقابة بالسؤال والبحث، قال أبو المعالي: «لا يجوز له... أن يطوِّق الكفاة الأعمال ثم يقطع البحث عنهم، ويضرب عن سبر أحوالهم، فإنه لو فعل ذلك لكان معطلاً فائدة الإمامة»[٣٥]، ثم أرشد إلى طريقين من طرق الرقابة، هما:

ـ أن ينصّب وليّ الأمر موظفين يقومون بإنهاء الأخبار إليه[٣٦].

ـ أن يحثّ المتظلّمين وأصحاب الحاجات على لقائه؛ ليعرف منهم حال الموظفين من الصلاح أو الفساد[٣٧].

ومن الفقهاء من نصّ على مشروعية الرقابة، وعلى مسؤولية وليّ الأمر عن إجرائها، ببيانه أن ذلك كان من سيرة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين، قال ابن تيمية: «وكان النبي (ﷺ) يستوفي الحساب على العمال، يُحاسبهم على المستخرج والمصروف»[٣٨]، وقال أبو بكر الباقلاني، حاكياً سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع موظفيه: «وكان... يُحاسب عمّاله، ويتفقد أمورهم، ويسترجع مال الله»[٣٩].

---

(٣٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم وابنه محمد (القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٣١، ص ٨٦.

(٣٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، من ذخائر تراثنا (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩)، ص ١١٦.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ١١٦.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١١٦.

(٣٨) ابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٢٨، ص ٨١.

(٣٩) أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم الباقلاني، **التمهيد**، ضبط ومراجعة محمود محمد الخضري ومحمد عبد الهادي (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م)، ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

الأدلّة على مشروعية الرقابة على المال العام، ومسؤولية وليّ الأمر عن ذلك:

الدليل **الأول**: النصوص الآمرة بتقوى الله، في السر والعلن، ومحاسبة النفس ومراقبتها، مثل قوله (ﷻ): **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** (الحشر: ١٨). وقوله (ﷺ): «اتق الله حيثما كنت»[٤٠]، فهي دالّة على وجوب الرقابة الذاتية، التي هي نوع من أنواع الرقابة المالية[٤١].

الدليل **الثاني**: سيرة النبي (ﷺ)، فقد ثبت عنه أنه كان يراقب عماله ويحاسبهم، وسلك في الرقابة أساليب عديدة، وكذا كان خلفاؤه الراشدون، ومما ثبت في ذلك:

ـ عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله (ﷺ) رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتيبة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله (ﷺ): فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقاً، ثم خطبنا (ﷺ) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعر، ثم رفع يديه ـ حتى رُئِيَ بياض إبطه ـ يقول: اللهم هل بلّغتُ بَصْر عيني، وسَمْعَ أذني»[٤٢].

---

(٤٠) أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر في أبواب البر والصلة، باب «ما جاء في معاشرة الناس» وقال: هذا حديث حسن صحيح، انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، تحقيق إبراهيم عطوة عوض (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ/ ١٨٦٢م)، ج ٦، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٤١) تقدم ذكرها في المطلب الأول «مفهوم الرقابة على المال العام» في هذا الفصل.

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب «قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام». انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٣، ص ٤٢٨، رقم (٦٧)، وفي كتاب الحيل، باب «احتيال العامل ليُهدى له» (ج ١٢، ص ٣٦٤)، وفي كتاب الأحكام، باب «محاسبة الإمام عماله» (ج ١٣، ص ٢٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، «باب تحريم هدايا العمال»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٢٢٠.

في هذا الحديث عدة دلالات متعلّقة بالرقابة، وهي:

أ ـ دلّ الحديث على مشروعية الرقابة على المال العام بنوعيها، السابقة واللاحقة، فأما السابقة فحين خطب محذِّراً من يتولّى عملاً للمسلمين أن يتخرص في أخذ شيء من مالهم بغير حق، حتى ولو كان في صورة هدية.

وأما اللاحقة ففي قول الراوي: «فلمّا جاء حاسبه»، أي: جاء بعد أن قام بالعمل وقبض المال، وقد أخذ البخاري من هذه الجملة مشروعية المحاسبة، وهي جزء من الرقابة، حيث بوب على الحديث فقال: «باب محاسبة الإمام عمّاله»[٤٣]، وعلّق النووي على هذه الجملة في شرحه لهذا الحديث، فقال: «فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه، وما صرفوا»[٤٤]. وذكر ابن حجر أن معنى حاسبه: «أي على ما قبض وصرف»[٤٥]. وقال ابن تيمية بعد أن ساق هذا الحديث: «وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين»[٤٦].

وهذه المحاسبة لا يُعفى منها حتى الأمناء؛ ولذا علّق بعض شرّاح الحديث عليه فقال: «حديث الباب أصل في محاسبة المؤتَمَن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته»[٤٧].

ب ـ أخذ بعض أهل العلم من الحديث وجوب ضمّ ما أُهدي إلى الموظفين بسبب وظائفهم إلى المال العام، قال ابن حجر: قال المهلب: «فأوجب النبي (ﷺ) أخذ الهدية وضمّها إلى أموال المسلمين»[٤٨]. وهذا وإن لم يكن صريحاً في الحديث، كما نبّه إلى ذلك ابن حجر[٤٩]، إلا أنه المفهوم من إجراء المحاسبة، ومن شدّة الإنكار من النبي (ﷺ) على العامل، ولأنه يُستبعَد أن يترك رسول الله (ﷺ) العامل يأخذ ما يعلم أنه لا يحل له،

---

(٤٣) البخاري في: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٢٠١.
(٤٤) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٢٢٠.
(٤٥) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٢٠١.
(٤٦) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٣١، ص ٨٦.
(٤٧) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٢٨.
(٤٨) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٣٦٥.
(٤٩) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٣٦٥.

ولأنه مال المسلمين فلم يكن رسول الله (ﷺ) ليدع استرجاعه ممن أخذه مع إمكان الاسترجاع. فإذا تبيّن هذا فإن الحديث دال أيضاً على وجوب تحقيق فائدة الرقابة، وهي استرجاع أموال المسلمين ممن أخذها بغير حق.

ـ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: «أرأيتم إن استعملت عليكم خيرَ مَنْ أَعْلَم وأَمَرْتُ بالعدل أَقَضَيْتُ ما عَلَي؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل ما أمرته، أم لا»[٥٠].

فقوله (رضي الله عنه): «حتى أنظر في عمله» نص واضح في لزوم الرقابة، وعدم الاكتفاء بتعيين الأهل، وقد جعل عمر ذلك وظيفة لا تبرأ ذمّته إلا بالقيام بها.

ـ عن أبي هريرة، «أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دعا أصحاب رسول الله (ﷺ) فقال: إذا لم تعينوني فمن يعينني؟ قالوا: نحن نعينك: فقال: يا أبا هريرة، ائت البحرين وهجر أنت العام، قال: فذهبت، فجئته في آخر السنة بغرارتين، فيهما خمسمائة ألف، فقال له عمر (رضي الله عنه): ما رأيت مالاً مجتمعاً قط أكثر من هذا! فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة؟ قال: قلت: لا والله، بئس ـ والله ـ الرجل أنا إذن، إن ذهبت أنت بالمهنأ وأنا أذهب بالمَؤُنة!»[٥١].

ـ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، «أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير ـ قال أبو عبيد أحسبه قال: من الجزية ـ فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفواً صفواً، قال: بلا سوط، ولا نوط[٥٢]. قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني»[٥٣].

---

(٥٠) أخرجه: الصنعاني، **المصنف**، برقم (٢٠٦٦٥)، ج ١١، ص ٣٢٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ١٦٣، وعزاه الهندي إلى ابن عساكر، في: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبط وتفسير بكري حيّاني؛ تصحيح ووضع فهارسه صفوة السقا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩)، رقم (١٤٣٢٨).

(٥١) رواه: أبو يوسف، **الخراج**، ص ١١٤؛ البيهقي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٥٠، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب «التفضيل على السابقة والنسب».

(٥٢) **النوط**: التعليق. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧، ص ٤١٨، مادة «نوط».

(٥٣) أخرجه: ابن سلام، **الأموال**، برقم (١١٤)، ص ٤٨.

ـ عن سعيد بن عبد العزيز قال: «قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فلما أتاه علاه بالدرة... فقال: مالك تبطئ بالخراج؟ فقال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم[(٥٤)]. فقال عمر: لا عزلتك ما حَيِيْتُ»[(٥٥)].

ـ وعن ابن سيرين أن عمر (رضي الله عنه) استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال عمر: «استأثرت بهذه الأموال... فمن أين هي لك؟ قال: خيل لي تناتجت، وغلّة رقيق لي وأُعطية تتابعت علي، فنظروه، فوجدوه كما قال»[(٥٦)].

ـ عن ضبة بن محصن قال: شاكيت أبا موسى الأشعري في بعض ما يشاكي الرجل أميره، فانطلقت إلى عمر، وذلك عند حضوره من وفادة أبي موسى، فقلت: يا أمير المؤمنين، اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه، ثم ذكر قصة طويلة، ثم قال: فما لبثنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى: فقال له عمر: ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك؟ قال: نعم، اصطفيتهم، وخشيت أن يخدع الجند عنهم، وكنت أعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء، ثم خمست وقسمت[(٥٧)].

ـ وكتب علي بن أبي طالب إلى عامله كعب بن مالك: «أما بعد: فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك، حتى تمر بأرض السواد، كورة كورة فتسألهم عن عمّالهم وتنظر في سيرتهم، حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات»[(٥٨)].

ـ عن عمرو بن ميمون قال: «رأيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قبل أن يصاب بأيام، بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف

---

(٥٤) **الغلات** جمع غلة وهي: الدخل: يقال أغلّت الضيعة: أعطت الغلة. انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٥٠٤، مادة «غلل». والمراد: نؤخرهم إلى أن تخرج غلة أراضيهم ويحصدوها؛ ليتيسر لهم الدفع.

(٥٥) أخرجه: ابن سلام، **الأموال**، برقم (١١٥)، ص ٤٨.

(٥٦) أخرجه: الصنعاني، **المصنف**، برقم (٢٠٦٥٩)، ج ١١، ص ٣٢٣، كتاب الجامع، باب «الإمام راع»، وأخرج نحوه ابن سلام في: **الأموال**، برقم (٦٦٧)، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٥٧) أخرجه: ابن سلام، المصدر نفسه، برقم (٣٢٥)، ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٥٨) أخرجه: أبو يوسف، **الخراج**، ص ١١٨.

قال: كيف فعلتما أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟...
قالا: لا...»[٥٩].

ففي هذه الآثار الدلالة على مشروعية الرقابة من قبل وليّ الأمر على المتصرفين بالمال العام، مساءلة ومحاسبة.

الدليل **الثالث** على مشروعية الرقابة:

نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها دالّة على وجوب إجراء الرقابة على المال العام.

ووجه ذلك أن المعروف كل ما أمر الشرع به، والمنكر كل ما نهى الشرع عنه، ولا شك في أن حسن التصرف في المال العام، جباية وصرفاً، مما أمر به الشرع، بل وأوجبه، كما أن إساءة التصرف في المال العام، أدنى إساءة، مما نهى الشرع عنه، بل وحرّمه، فثبت أن المال العام مما يصدق عليه المعروف والمنكر، فهو إذاً مما يجب فيه الأمر والنهي، فإذا كان كذلك فإن كل وسيلة يتحقق بها المعروف في المال العام، ويزول بها المنكر عنه، فهي مشروعة، فإذا ما توقف تحصيل المعروف وإزالة المنكر على إجرائها كانت واجبة، لا يسع تركها، وهذا شأن الرقابة على المال العام، فإنه لا يمكن ضمان تحصيل المعروف فيه، وإزالة المنكر عنه، والتحقق من ذلك إلا بإجرائها.

الدليل **الرابع** على مشروعية الرقابة:

ثبت أن وليّ الأمر مأمور بالتصرف في المال العام بالأصلح، ولا شكّ في أن إجراء الرقابة عليه من المصالح الخالصة، فكانت واجبة.

٣ ـ أجهزة الرقابة على المال العام

ويراد بها: الأجهزة الحكومية التي يَعهد إليها وليّ الأمر القيام بالرقابة الخارجية على الأجهزة الحكومية الأخرى، أو ما له حكم الأجهزة الحكومية؛ للتحقق من حسن التصرّف في المال العام، وسلامته، ولمنع وقوع التصرفات غير المشروعة فيه، وللكشف عما يقع منها.

---

(٥٩) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب «قصة البيعة»، رقم (٣٧٠٠). انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٧٤.

وغالباً ما تكون الرقابة من قبل هذه الأجهزة رقابة لاحقة، وتهدف إلى:

ـ المنع من وقوع التصرف الضار ابتداءً؛ لأنه متى علم المتصرف أن تصرفه الضار بالمال العام محل الكشف ومن ثَم المساءلة، كفَّ غالباً عنه.

ـ الكشف عما يقع منها، وتدارُك ما يُمكن تداركه من آثارها، والمنع من المعاودة.

ومن ثَمّ فكلّ جهاز يحقق أهداف الرقابة الخارجية فهو جهاز رقابي خارجي، تحت أي اسم وبأي أسلوب مشروع جرت به الرقابة، ولذا فما سيذكر هنا من أجهزة رقابية ما هو إلا مثال لما يمكن أن تكون عليه الرقابة الخارجية، وليس حصراً لأجهزتها.

وسيُكتفى بذكر ثلاثة أجهزة، اثنان منها كان معمولاً بهما في تاريخ الدولة الإسلامية، وواحد جهاز رقابي حديث.

أولاً: مثالان على الأجهزة الرقابية في تاريخ الدولة الإسلامية:

الجهاز الأول: ولاية الحسبة.

الحسبة جهة رقابية خارجية لاحقة تتلو التصرف، وتختص بالأمر بكل معروف ظاهر، والنهي عن كل منكر ظاهر، فهي تختص بمراعاة مصالح المسلمين العامة الظاهرة، في شؤون الدين والدنيا، وبهذا عرفها من تناول هذا الجهاز من الفقهاء. قال الماوردي: «الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله»[٦٠]. وذكر على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر[٦١].

وقال المجيلدي: «على المحتسب أن يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين، وأن ينظر في جميع الأمور، الجليلة والخطيرة»[٦٢].

---

(٦٠) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٩١.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٣٩٢.

(٦٢) أحمد بن سعيد المجيلدي، **التيسير في أحكام التسعير**، تحقيق موسى لقبال (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، ص ٤٤.

وقال ابن خلدون: «ويعزر، ويؤدّب على المصالح العامة...»[٦٣]، وإذا كانت هذه اختصاصاته فلا شك في أن من ضمنها رعاية مصلحة المسلمين في المال العام؛ لأنه من أعظم مصالحهم، وذلك من خلال:

١ ـ الأمر بإحسان التصرف في المال العام، والأمر بصيانته إذا دعت الحاجة إليها، وهذا ما مثل به الماوردي لأحد نوعي الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين، حيث قال: «فأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان: عام وخاص، فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره... أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم...»[٦٤]، وعليه متابعة ذلك، بحيث إذا شعر بإهمال الموظف المباشر رفع الأمر إلى رؤسائه؛ ليقوموا بمحاسبة ذلك الموظف، والأمر بصيانة ما أُهمل صيانته؛ وبهذا يكون المحتسب قد قام بواجب الرقابة على المال العام.

٢ ـ النهي عن المنكر إذا وقع في المال العام، كأن يرى أحداً يعبث بمال عام أو يسيء الانتفاع به أو يمتنع عن أداء حق ظاهر عليه لبيت المال، أو يرى موظفاً عاماً يسيء التصرف في المال العام إساءة ظاهرة، فإن عليه في كل ما تقدّم أن ينكر عليه بحسب قدرته.

الجهاز الثاني: ولاية المظالم[٦٥].

هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونَصَفَة القضاء؛ والنظر في المظالم نوع من القضاء، إلا أنه أعلى منه، وأقوى نفاذاً[٦٦]، فهو وضع

---

(٦٣) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تصحيح وفهرسة أبو عبد الله السعيد المندوه (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٣٨.

(٦٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٤٠١.

(٦٥) **المظالم** جمع مظلمة: اسم ما أخذ ظلماً وهي ما تطلبه عند الظالم. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٢، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥، مادة «ظلم».

وفي الاصطلاح عرّفها الماوردي بقوله: «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»، انظر: الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٤٨، وهذه الولاية عرفت في الصدر الأول من تاريخ الإسلام احتاج إليها علي بن أبي طالب، لكن لم يكن نظره نظر مظالم محض، حتى كان عبد الملك بن مروان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قضايا المظالم من غير مباشرة لها (ص ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٦٦) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ج ١، ص ٢٣٤.

لتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء العادي عن تنفيذها؛ لكون القضية متعلقة بجهة أو أشخاص أقوى سلطاناً من القاضي، ثم توسعت اختصاصاتها حتى أصبح من ضمنها النظر في كل تعدٍّ على مصالح المسلمين من أي جهة أو شخص.

ويماثل ولاية المظالم في الوقت الحاضر مجلس الدولة أو القضاء الإداري.

ولقد كان من أوائل من تحدّث عن وظيفة ولاية المظالم الرقابية، سواء أكانت إدارية أم مالية، الماوردي في كتابه **الأحكام السلطانية**، فقد نص على أن من اختصاصات والي المظالم الرقابة على المال العام، جلباً وصرفاً ومراعاة الحقوق فيه وله، وذلك في نقاط عديدة:

ـ النظر في: «جور العمال في ما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر في ما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده»(٦٧).

ـ مراقبة «كتّاب الدواوين؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم، فيما يستوفونه له، ويوفونه منه، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم»(٦٨).

ـ «النظر في تظلّم المسترزقة من نقص أرزاقهم، أو تأخّرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل، فيُجزيهم عليه، وينظر في ما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال»(٦٩).

وتقتضي هذه الاختصاصات أن يكون القائم بها مستجمعاً لصفات من أهمها:

١ ـ القوة على إنفاذ الأمر، بحيث لا يمتنع منه أحد.

٢ ـ الأمانة.

---

(٦٧) الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٥٣.

(٦٨) المصدر نفسه، ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٦٩) المصدر نفسه.

ذلك أن ولاية المظالم من الولايات المهمة التي لا يمكن أن يقوم بها إلا من كان على درجة كبيرة من القوة والأمانة، بحيث يؤمن عنده ضياع الحقوق[٧٠].

وأما نوع الرقابة التي يقوم بها قضاء المظالم فهي رقابة لاحقة، وتعتمد في أكثر صورها على إنهاء التصرف الضار إلى ناظر المظالم، لكن لا يمتنع أن يبادر والي المظالم إلى النظر في التصرفات ـ وإن لم تنه إليه ـ متى وجد المقتضي لذلك[٧١].

وهذا الجهاز الرقابي مع قِدَم نشأته، حيث ظهر العمل به مبكراً في الدولة الإسلامية، فلم تزل بعض الدول تعمل به، وتجعل له اختصاصات رقابية على المال العام، كما كان له قديماً، لكن مع اختلاف في الأساليب، وفي سعة الصلاحيات وضيقها، ومثال ذلك: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، فقد نص نظامه على أن «ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك»[٧٢]، كما نص على أنه يختص بالفصل في عدة دعاوى، منها الدعاوى المتعلقة بالمال العام، وهي:

- الدعاوى المتعلّقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة.
- دعوى التعويض الموجَّهَة من ذوي الشأن إلى الحكومة.
- الدعاوى المقدّمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها[٧٣].

ثانياً: مثال على الأجهزة الرقابية الحديثة.

ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية:

---

(٧٠) المصدر نفسه، ص ١٤٨.

(٧١) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

(٧٢) المادة الأولى من نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ).

(٧٣) المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم.

ديوان المراقبة العامة جهاز رقابي خارجي، وهو أهم أجهزة الرقابة الخارجية، ولذا فإن اختصاصاته واسعة والكلام عليه بحسب الآتي:

ـ اختصاصاته: يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على كل إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة، المنقولة والثابتة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها(٧٤).

ـ الأجهزة الحكومية التي تخضع له: يخضع لهذا الجهاز الرقابي كل وزارات الدولة ومؤسساتها وإداراتها وفروعها ذات الميزانيات المستقلة، وكل مؤسسة خاصة، أو شركة تُساهم الدولة في رأس مالها، أو تضمن لها حداً من الأرباح(٧٥).

ولذا فكل ما تَقَدّم ذكره من وزارة أو مؤسسة أو إدارة أو شركة ملزَمة بتقديم كافة البيانات الحسابية والمستندات والوثائق، التي تمكّن الديوان من مباشرة اختصاصاته، وفقاً لهذا النظام(٧٦)، ومُلزمة أيضاً بإحاطة الديوان، فور اكتشافها أي مخالفة مالية أو وقوع حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة(٧٧).

كما يلتزم رئيس الديوان ـ المُعيّن من رئيس مجلس الوزراء ـ أن يرفع تقريراً سنوياً عن كل سنة مالية، في فترة لا تتجاوز اليوم الأخير من الشهر التاسع للسنة المالية التالية(٧٨).

ونظراً إلى الاختصاصات الكبيرة المنوطة بديوان المراقبة العامة، حيث يمثل الجهاز المهيمن على كل جهاز حكومي آخر، ولضمان قيامه باختصاصاته تلك، فقد نص النظام على أن يكون رئيسه مستقلاً، متمتعاً بنفاذ السلطة، وأن يكون مرجعه المباشر رئيس مجلس الوزراء(٧٩).

---

(٧٤) المادة السابعة من نظام ديوان المراقبة العامة.

(٧٥) المادة التاسعة من نظام ديوان المراقبة العامة.

(٧٦) المادة العاشرة من نظام الديوان.

(٧٧) المادة السابعة عشرة من نظام الديوان.

(٧٨) المادة العشرون من نظام الديوان.

(٧٩) المادة الأولى والثانية والثالثة من نظام ديوان المراقبة العامة.

٤ ـ سِمات الرقابة على المال العام في النظام الإسلامي

أ ـ السِمة الأولى، دخولها تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يعتبر النظام الإسلامي الرقابة جزءاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كما تقدم، وذلك يهب الرقابة قوة وثباتاً واستمراراً؛ إذ بمجرد كونها كذلك تكون جزءاً من فريضة قطعية الوجوب. فتنتقل الرقابة بهذا من ضعف الاستحباب إلى قوة الوجوب، ومن سعة الاختيار إلى ضيق الإلزام، ولا شك في أن قوة ثبوت حكم أو ضعفه تؤثر في مدى الالتزام به.

كما أن جعل الرقابة بهذه المنزلة ينقلها من كونها نظاماً متبعاً إلى كونها عبادة يُتعبّد بها ويُثاب عليها كما يُثاب على كل عبادة، وفي ذلك مزيد قوة وثبات واستمرار.

ب ـ السِمة الثانية، ترتيب المسؤولية على كل فرد من أفراد المجتمع

نظام الرقابة في الإسلام مع كونه ينيط مسؤولية إجراء الرقابة بولي الأمر ابتداءً، إلا أنه يُشرك جميع أفراد المجتمع في هذه المسؤولية، ولا يدع أحداً خليّاً عنها، لما يجعله في عنق كل فرد من واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحسب استطاعته، وعلى التدرج الوارد في قوله (ﷺ): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[٨٠]، ولما يجعله في عنق كل مسلم من واجب النصح للمسلمين ولولاتهم، كما جاء ذلك في ما أخرجه مسلم[٨١] عن تميم الداري (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، بل لقد كان رسول الله (ﷺ) يبايع على ذلك، كما قال جرير بن عبد الله: «بايعت رسول الله على إقام

---

(٨٠) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الإيمان، باب «وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٢١.

(٨١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب «بيان أن الدين النصيحة»، انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٧.

الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٨٢]. ولنا بعد ذلك أن نقدّر الفاعلية الكبيرة للرقابة، حين تكون الأمة بكل أفرادها مستشعرة مسؤوليتها عن الرقابة، قائمة بحظها منها، إنه لو تحقق ذلك لأمكن الجزم بأن لا يقع شيء من الإساءة في المال العام من دون أن يعلم ويُحاسب عليه.

ج ـ السِمة الثالثة، أنها رقابة فاعلة إيجابية[٨٣]

فهي لا تكتفي بمجرد إبراز الخطأ وكشفه والتأنيب عليه، بل تتجاوز ذلك إلى معالجة الخطأ وإزالة آثاره أو تخفيفها، وذلك من خلال إلزام المعتدي على المال العام بضمان ما نتج عن اعتدائه، فإن كان سرقة أو تخريباً أو إتلافاً أو إضاعة أو إنفاقاً على وجه غير مشروع أو تفريطاً، ضَمِنَ ما نتج عن ذلك كله.

د ـ السِمة الرابعة، أنها رقابة شاملة[٨٤]

فهي شاملة في ما تجري عليه، حيث تجري على كل تصرف في المال العام، أياً كان نوع التصرف، جلباً أو إنفاقاً أو استثماراً أو انتفاعاً.

وهي شاملة في من تجري عليه، بحيث لا يعفى منها أحد من وليّ الأمر إلى أصغر موظف أو متصرِّف أو منتفِع بالمال العام.

وهي شاملة فيمن يقوم بإجرائها، حيث تقوم بها الأمة كلها رئيسها ومرؤوسها، بل حتى المرء على نفسه، كما في الرقابة الذاتية.

وهي شاملة في وسائلها وأساليبها، فهي تقبل الأخذ بكل أسلوب أو وسيلة صالحة، تحقّق الغرض، وتفي بالمقصود. وهذا ما يقودنا إلى السِمة الخامسة.

---

(٨٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب «البيعة على إقامة الصلاة». انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ٢٠٥، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب «الدين النصيحة»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩.

(٨٣) انظر: وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي، ١١ ـ ١٣ نوفمبر ١٩٨٤، ج ١، ص ١٩٦، والكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، ص ٢٣٨.

(٨٤) الكفراوي، المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

هـ ـ السِمة الخامسة، أنها اجتهادية

بمعنى: أن الشرع حين أمر بها لم يُلزم باتباع أساليب في إجرائها، لا يجوز تعديها، بل ترك ذلك باباً مشروعاً لكل مجتهد يبدع في استحداث الأساليب والوسائل التي تتحقق بها فاعلية الرقابة وإيجابيتها، فهي بهذا نظام مرن، قادر على الاستجابة السريعة وعلى الملاءمة، لِمَا يجد، واسع لا يضيق بكل أسلوب أو وسيلة صالحة يحصل فيها مقصود الرقابة.

و ـ السِمة السادسة، أنها رقابة ربانية

وهذه سمة خاصة بنظام الرقابة في الإسلام، لا يُشركه فيها غيره من أقوى أنظمة الرقابة، وأعظمها تقدّماً، وهي ـ متى تهيّأ وجودها ـ تهب النظام الرقابي قوة وفاعلية وإيجابية، لا يتهيّأ مثلها لأي نظام رقابي آخر؛ إذ يجمع فيها النظام الرقابي إلى رقابة البشر، رقابةً ربما كانت أبلغ وأقوى.

وحقيقة هذه الرقابة ما يقوم في قلب الموظف من تقوى الله وخشيته، التي تثمر الخوف من عقابه والطمع في ثوابه، فيدفعه ذلك إلى أن يجعل من نفسه رقيباً عليها، فيتهيّأ بذلك لنظام الرقابة الإسلامي رقيب حاضر، لا يمكن أن يغيب، بصير لا يمكن أن يخادع، فتشد هذه الرقابة من أزر أنواع الرقابة الأخرى، وتكمل نقصها، حين تبدو ثغرات يتمكن الموظف عن طريقها من اختراق نظام الرقابة، والإساءة إلى المال العام، من غير أن يعلم به أحد؛ لأن البشر مهما أوتوا فثَمَة أمورٌ لا يشهدونها. وتتهيأ للموظف، وبخاصة إذا علت رتبته واتسعت صلاحياته، فرصٌ للخيانة والإساءة يكون آمناً فيها من أن يطّلع بشر على خيانته أو إساءته، فيأتي دور هذه الرقابة، لتحجزه عن ذلك.

ثم إن هذه الرقابة، من جانب آخر، تهب الموظف إيجابيةً ينبغي عدم إهمالها؛ إذ تدفعه إلى بذل غاية الوسع لتوفير مال المسلمين وحفظه بما لم يكن مطالَباً به، ولا مسؤولاً عنه من قبل جهات الرقابة، وكأنه يعمل لنفسه، بل إنه ليرى بفضل هذه الرقابة أنه يعمل لنفسه؛ فهذا الجهد المبذول محفوظ له، حتى وإن نسيه الناس مشكور عند الله، حتى وإن أهمله الناس، فمهما فاته الأجر في الدنيا فلن يفوته في الآخرة، وفي ذلك مواساة للموظف الصالح تحمله على متابعة الجهد وزيادته.

ولقد كان لهذه الرقابة حضورُها عند المسلمين في زمن الخلافة الراشدة وبعدها على فترات من الزمن، وما زالت تُرى آثارها في كثير من الموظفين.

ثالثاً: تعيين الأهل على وظائف الدولة

تمثّل تولية الأهل ركناً من أركان الدولة الراشدة، وقاعدة مهمة من قواعد حماية المال العام؛ وذلك أن كثيراً من موظفي الدولة على علاقة بالمال العام، إما تحصيلاً أو صرفاً أو رقابة، فهم بذلك يملكون التأثير في المال العام بالصلاح أو الفساد بقدر قوة تلك العلاقة أو ضعفها.

فإذا كان المُتولِّي أهلاً كان المال أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد؛ إذ الأهل أقرب إلى العدل، وأقدر على حسن السياسة، وأشد حرصاً على حماية المال العام.

١ ـ بيان المقصود بالأهل

كلمة «الأهل» تأتي في اللغة على عدة معان، منها:

المستوجِب للشيء، والمستحِق له، يقال: فلان أهل للوظيفة مثلاً، أي: مستحِق لها[٨٥].

والاستحقاق يوجب وصفاً في المستحِق، يزيد به عن غيره، وهذا الوصف يختلف بحسب الشيء المستحَق، فإذا كان المستحَق وظيفةً في الدولة كانت الصلاحية إليها هي الوصف الذي يستحق به الموظف تلك الوظيفة، وهذه الصلاحية يختلف المطلوب لها بحسب نوع الوظيفة.

والصلاحية درجات، يتفاضل أهل الصلاحية فيها بين صالح وأصلح منه، بحسب اكتمال صفاتها فيهم ونقصها، فيكون الأحق بالوظيفة من كان أصلح أهلها.

ومن ثَم، يمكن القول إن المقصود بالأهل هنا: الأصلح لكل وظيفة.

---

(٨٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٢٩، مادة «أهل».

٢ ـ حكم تولية الأهل على وظائف الدولة

يُعد تعيين الأهل على وظائف الدولة واجباً من واجبات وليّ الأمر، تفرضه عليه ولايته على المسلمين، ويشتد الوجوب كلما اتسمت الوظيفة بالأهمية، كأن تكون وزارة أو إمارة أو قضاءً، وقد نص أهل العلم على هذا، فعد الماوردي من الواجبات العشر التي على وليّ الأمر «تعيين الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال...»[٨٦]. وقال الشيرازي: «يجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويستعمل عليهم أمراء جماعة ثقات من أهل الإسلام، مدبرين»[٨٧]. وأوجبوا عليه إذا اجتمع للمنصب الواحد جماعة مؤهلون أن يختار الأكفأ، ولا يسعه أن يُقدّم عليه غيره، وإلا كان آثماً، قال ابن تيمية: «يجب على وليّ الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجد لذلك العمل»[٨٨]. قال: «وإن عدل عن الأصلح مع قدرته؛ لهواه فهو ظالم»[٨٩]. وقال ابن مفلح: «يلزم الإمام أن ينصّب بكل إقليم قاضياً، أفضل من يجد علماً وورعاً، وأن يستخلف بكل صقع أصلح من يجد لهم»[٩٠]. والضابط في الأصلح لكل وظيفة من كان أقومهم بجلب مصالح وظيفته، ودرء مفاسدها، قال العز بن عبد السلام: «والضابط في الولايات كلها أنا

---

(٨٦) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٥٢، وأبو عبد الله بدر الدين محمد بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد؛ تقديم عبد الله بن زيد آل محمود (الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٩٨٥)، ص ٦٦ ـ ٦٨.

(٨٧) جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧)، ج ١٩، ص ٢٧٧.

(٨٨) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق أبو يعلى القويسني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ص ١٣.

(٨٩) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، ٩ ج (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إداره الثقافة والنشر، ١٩٨٦)، ج ١، ص ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٩٠) شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن مفلح، **الفروع**، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ٦ ج، ط ٤ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٦، ص ٤١٧.

لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها»[٩١].

ويتحصل من النقول السابقة أن الواجب عند التولية على وظيفة أمران:

١ ـ أن يكون مُتَوَلّيها أهلاً.

٢ ـ أن يكون متولّيها أفضل المؤهلين، فلا تكفي الأهلية، بل لا بد من تعيين الأفضل تأهيلاً؛ لوجوب فعل الأصلح في كل شأن من شؤون المسلمين.

ولا شك في أن هذه مهمة تتطلب بذل الجهد في البحث عن المؤهلين، ومجاهدة النفس على ترك المحاباة. قال ابن فرحون: «وإذا أراد الإمام تولية أحد اجتهد في ذلك... للمسلمين، ولا يحابي أحداً»[٩٢]. وقال ابن تيمية: «فيجب... البحث عن المستحقين للولايات... ونوّابه على الأمصار... وولاة الأموال...، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده»[٩٣].

الأدلّة على وجوب تعيين الأصلح في وظائف الدولة:

الدليل **الأول**: قول الله (ﷻ): ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (النساء: ٥٨)، حيث دلّت الآية على وجوب أداء الأمانات، ومن المعلوم أن الولاية أمانة، بل هي من آكد الأمانات، يجب على ولي الأمر أداؤها، ومن ضمن ما تؤدّى به تلك الأمانة العهد بوظائف الدولة إلى أصلح المؤهلين. قال ابن جرير: «هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره، في فيئهم وحقوقهم، وما اؤتمنوا عليه من أمورهم»[٩٤].

الدليل **الثاني**: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: بينما رسول الله (ﷺ)

---

(٩١) أبو محمد العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩١م)، ج ١، ص ٥٩.

(٩٢) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (القاهرة: المطبعة العامرية، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٥م)، ج ١، ص ١٧.

(٩٣) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ١١٤.

(٩٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ٥، ص ١٤٥.

في مجلس يحدّث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله (ﷺ) يحدث... حتى إذا قضى حديثه قال: «أين أراه السائل عن الساعة»، قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[٩٥]. والمراد بالأمر جنس الأمور المتعلقة بالمسلمين، مثل الخلافة والإمارة والإفتاء[٩٦].

ووجه الدلالة من الحديث:

ـ أن النبي (ﷺ) اعتبر إسناد الأمور إلى غير الأهل من إضاعة الأمانة، ومن الثابت في الشرع أن إضاعة الأمانة محرّم، وأن أداءها واجب.

ـ إخباره بأن إضاعة الأمانة صفة من تقوم عليهم الساعة، وهي لا تقوم إلا على شرار الخلق، ففي ذلك إشعار بذم من يتّصف بتلك الصفة التي هي من صفات شرار الخلق. قال ابن حجر: «قال ابن بطال: معنى «وُسِّد الأمر إلى غير أهله»: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلّدوا غير أهل الدين فقد ضيّعوا الأمانة التي قلّدهم الله تعالى إياها»[٩٧].

الدليل **الثالث**: ما رُوي عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال: «من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله»، وفي رواية: «من ولّى رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله، وخان المؤمنين»[٩٨].

---

(٩٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب «من سئل علماً»، وهو مشتغل في حديثه، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، رقم (٥٩)، ج ١، ص ١٧١، وفي كتاب الرقاق، باب «رفع الأمانة»، رقم (٦٤٩٦)، ج ١١، ص ٣٤١.

(٩٦) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٣٤١.

(٩٧) المصدر نفسه، ج ١١، ص ٣٤١.

(٩٨) أخرجه: محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ٤ ج (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، [د. ت.])، ج ٤، ص ٩٢ ـ ٩٣، وقال: صحيح الإسناد وفيه حسين بن قيس الرحبي، وهو ضعيف، انظر: فخر الدين أبو محمد عثمان الزيلعي، **نصب** =

الدليل **الرابع**: وعن يزيد بن أبي سفيان قال: «قال أبو بكر (ﷺ)، حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسى أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله (ﷺ) قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحداً محاباةً، فعليه لعنة الله، أو قال: تبرأت منه ذمة الله عز وجل»»(٩٩).

فهذان الحديثان ظاهرا الدلالة على وجوب تولية الأصلح، واعتبار مصلحة المسلمين عند التولية، وأن ذمة وليّ الأمر لا تبرأ إلا بذلك.

الدليل **الخامس**: عن أبي ذر (ﷺ) قال: «قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟... قال: إنك امرؤ ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقِّها، وأدى الذي عليه فيها»(١٠٠).

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) نصّ على أن الولاية أمانة، وأنّه لا يؤدّيها على الوجه الذي ينجو بها من الخزي يوم القيامة إلا الأهل، القادر على القيام بتبعاتها، فدلّ على وجوب تعيينه وتحريم تعيين غيره؛ لأنه كما يأثم المتولِّي مع علمه بعجزه يأثم المُوَلِّي أيضاً مع علمِه بعجز المُتوَلَّي؛ لكونه مكّنه من إضاعة الأمانة.

الدليل **السادس**: عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه قال: «أرأيتم إن

= **الراية في تخريج أحاديث الهداية** (بغداد: مطبعة دار المأمون، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م)، ج ٤، ص ٦٢. وأخرجه أيضاً: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، إحياء التراث الإسلامي؛ ٣١، ٢٥ ج (بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٧٨ - ١٩٨٣)، ج ١٦، ص ١١٢. قال الهيثمي، «وفيه أبو محمد الجزري، حمزة، ولم أعرفه»، انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٥، ص ٢١٥، وقال الزيلعي في **نصب الراية** (ج ٤، ص ٦٢) «ولعله النصيبي»، هو حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي قال ابن حجر في التقريب: «متروك منهم بالوضع».

(٩٩) أخرجه أحمد. انظر: أحمد بن عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (بيروت: دار التراث العربي، [د. ت.])، ج ٢٣، ص ٢٥، قال الهيثمي في **المجمع**: وفيه رجل لم يُسَم. انظر: الهيثمي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣٥، وقال البنا: إسناده ضعيف، **الفتح الرباني** (ج ٢٣، ص ٢٥)، وأخرجه **الحاكم** (ج ٤، ص ٩٣) وصحح إسناده وفيه بكر، قال الذهبي: قال الدارقطني: متروك، انظر: شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي، **مختصر المستدرك** (حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م)، ج ٤، ص ٩٣.

(١٠٠) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب «كراهة الإمارة بغير ضرورة»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرت بالعدل، أقضيت ما علي؟ قالوا: نعم»[١٠١].

ووجه الدلالة من الأثر: أن عمر جعل مما يجب عليه للمسلمين أن يستعمل عليهم خير من يعلمه منهم، وقد أقرّه الصحابة على ذلك، فكان إجماعاً منهم على وجوب تولية الأصلح.

الدليل **السابع**: ثبت بالأدلة الشرعية والعقلية وجوب قيام وليّ الأمر بشؤون المسلمين، ورعاية مصالحهم، وتحقيق العدل بينهم؛ لأنه لذلك نُصِّب، ولا يتمكن وليّ الأمر من القيام بتلك المسؤولية إلا بأعوان مؤهلين، فكانت تولية الأهل واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١٠٢].

٣ ـ الصفات المعتبَرة في الأهل

تقدّم في تعريف الأهل أنه «الأصلح لكل وظيفة»، وهذا يقتضي وجود صفات في المُولَّى تكتمل بها أهليته. ومع الاتساع الذي ربما يفهم من هذا، إلا أنه يمكن ردّ تلك الصفات إلى صفتين: الأمانة والقوة.

وهاتان الصفتان ذكرهما الله في كتابه الكريم، جامعاً بهما صفات من يصلح لتولّي الأعمال، فوصف بهما من ولّاه إيصال الوحي إلى أنبيائه، فقال (ﷻ) في صفة جبريل (عليه السلام): **﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ. مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾** (التكوير: ١٩ ـ ٢١)، كما ذكرهما حاكياً وصف العامل الأهل على لسان بنت شيخ مدين فقال: **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾** (القصص: ٢٦). فهاتان الصفتان هما جماع صفات المُتَولِّين[١٠٣].

أ ـ الأمانة

وهي ترجع إلى ما قام في قلب العبد من خشية الله (ﷻ) ومراقبته،

---

(١٠١) تقدم تخريجه.

(١٠٢) منير حميد البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة** (بيروت: الدار العربية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ص ٣٢٧.

(١٠٣) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٢٠.

والطمع في ثوابه. قال ابن تيمية: «الأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم الناس، في قوله تعالى: **﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** (المائدة: ٤٤)»[١٠٤]. وعلى هذا، فالأمانة تقتضي الاتصاف بصفتين:

الأولى، الإسلام: فأما الكافر فتَحرُم توليتُه شيئاً من وظائف المسلمين العامة. قال الشافعي: «وما ينبغي... لقاض ولا والٍ من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلماً، وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة لغير أهل دينهم»[١٠٥].

الأدلّة على تحريم تولية الكفار شيئاً من وظائف المسلمين:

الدليل **الأول**: قول الله (ﷻ): **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾** (آل عمران: ١١٨). وجه الدلالة من الآية: أن الله (ﷻ) نهى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة، يستعينون بهم في خواصّ أمورهم، ويقدّمونهم على المؤمنين، وبهذا فسّره أهل العلم، قال ابن العربي: «هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصره على عدوه، ولا في أمانة، ولا بطانة»[١٠٦].

وقال الجصاص: «وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين، من العمالات، والكَتَبَة»[١٠٧].

---

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٢١.

(١٠٥) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ج ٦، ص ٢١٠.

(١٠٦) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٦٧؛ الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ٤، ص ٦٠؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٤٦، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٥١.

(١٠٧) الجصاص، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٧، وعماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٤٠٧.

الدليل **الثاني**: قول الله (ﷻ): **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾** (النساء: ١٤١)، حيث أخبر سبحانه أنه لن يجعل في الشرع للكافر على المؤمن سبيلاً، أي: سلطة يذلّه بها ويُهينه، وفي تولية الكافر على وظيفة عامة تسليط له على المؤمنين، وهذا خلاف ما شرعه الله (ﷻ)[(١٠٨)].

الدليل **الثالث**: عن عياض الأشعري (رضي الله عنه) «أن أبا موسى وفد إلى عمر بن الخطاب ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر (رضي الله عنه) ما رأى من حفظه، فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً. قال: إنه نصراني، لا يدخل المسجد. فانتهره عمر، وهمَّ به، وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله (ﷻ)»[(١٠٩)].

الدليل **الرابع**: عن فرقد بن صالح عن أبي الدهقانة، «قال: قلت لعمر بن الخطاب: إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة، لم نر رجلاً أحفظ منه، ولا أخط منه بقلم، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً، قال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين»[(١١٠)].

الدليل **الخامس**: وعن وَسْق الرومي قال: «كنت مملوكاً لعمر، فكان يقول لي: أسلم، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم؛ فأبيت، فقال: لا إكراه في الدين»[(١١١)].

---

(١٠٨) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٤٦. وبهذه الآية استدل كثير من أهل العلم على عدم صحة بيع العبد المسلم للكافر، وعلى وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج، حتى لا يكون للكافر على المؤمن سبيل، انظر: الجصاص، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٦٤، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ١، ص ٥١٠.

(١٠٩) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ١٠، ص ١٢٧، في كتاب آداب القاضي، باب «لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتّخذ كاتباً ذمياً»، وصحّح إسناده: محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج ٨، ص ٢٥٦.

(١١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، برقم (٥٩٢٣)، ج ٨، ص ٤٧٠، وعزاه الهندي إلى مسند عبد بن حميد وإلى ابن أبي حاتم، انظر: المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ج ٢، ص ٣٧٧.

(١١١) أخرجه: سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق سعد الحميد (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، في تفسير سورة البقرة، ج ٣، ص ٩٦٢، وفيه شريك بن عبد الله =

الدليل **السادس**: ثبت بالأدلة الشرعية أن مقصود الولايات كلها إقامة شرع الله (ﷻ) فلا تناط إقامته بمن لا يُؤمِن به.

وبهذا يثبت عدم جواز تعيين الكافر على وظائف الدولة العامة.

هذا هو الأصل، لكن تُستثنى منه ما إذا دعت الحاجة إلى تولية الكافر على وظيفة عامة؛ إما لعدم وجود نظيره أو من يقاربه من المسلمين أو لقلتهم، بحيث لا تحصل بهم الكفاية، فتجوز التولية حينئذ، لكن بشرطين:

١ ـ ألا تكون الوظيفة ذات خطر، بحيث يطلع من خلالها على أسرار المسلمين، فيتمكن من فضحهم، والإضرار بهم، مثل وظيفة وزير، أو قائد من قادة الجيش، أو أمين سر لجهاز من أجهزة الدولة، سياسي أو عسكري؛ لما في ذلك من غلبة المفسدة على المصلحة المتوخاة من تعيينه، وبخاصة أن التجسس بين الدول يمثل إحدى السياسات المهمة المتبعة حتى مع الدول الصديقة أو الحليفة.

٢ ـ ألا يمكَّن من إذلال أحد من المسلمين، حتى لو كان رئيسه في الوظيفة؛ لأنه لا يجوز بحال تمكين الكافر من إذلال المسلم.

فإذا توافر هذان الشرطان جاز توظيف الكافر؛ لأن الضرورة لها اعتبارها في الشرع في تحليل المحرمات، فاعتبرت هنا أيضاً. وممن أشار إلى ذلك ابن العربي، فإنه حكى مذهب أصحابه في المنع من الاستعانة بالمشرك، ثم أجازها إن تحققت فائدتها، قال: «إن كانت في ذلك فائدة محقّقة فلا بأس به»[(١١٢)]. وقال ابن جماعة: «لا تجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين، إلا في جباية الجزية من أهل الذمة، أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين»[(١١٣)]؛ لأنه لن تكون له ولاية على المسلم، بل على مثله أو دونه.

= ضعيف متكلم فيه من قبل حفظه انظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج ٤، ص ٣٣٣، وقال محقق **سنن سعيد بن منصور** «وسق مجهول، لم يرو عنه إلا أبو هلال».

(١١٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ١، ص ٢٦٨.

(١١٣) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٤٦.

الثانية، العدالة: وهي صفة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على القيام بالفرائض، واجتناب الكبائر(١١٤).

والعلماء مختلفون في اشتراطها لصحة الولاية، لكن من لا يشترطها منهم فإنه يرى لزومها. قال العز بن عبد السلام: «العدالة شرط في كل ولاية؛ لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح، ودرء المفاسد»(١١٥).

وقال الشوكاني: «العدالة ملاك الأمور، وعليها تدور الدوائر... فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم»(١١٦).

والقدر المطلوب من العدالة في الولايات الاشتهار بالالتزام بشعائر الإسلام الظاهرة الواجبة، والابتعاد عن المحرمات الظاهرة المعلومة، ثم الوظائف تختلف من حيث آكدية العدالة فيها، فوظيفة القضاء والإفتاء والإمارة والوزارة تستلزم قدراً من العدالة والشهرة بها ما لا تستلزمه الوظائف الأخرى.

وكما تقدّم في صفة الإسلام، فإن اعتبار العدالة في الموظَّف العام مقيد بنوع الوظيفة، فإن كانت مما يحتاج فيها إلى عدالة الموظف، فالعدالة واجبة، وإن لم تكن ثَمة حاجة فلا تعتبر، وذلك مثل وظيفة الصادر والوارد، أو وظيفة خادم أو فني أو غير ذلك، لكن مع اعتبار أولوية العدل، في ما إذا تَشاحّ فيها عَدل وفاسق.

---

(١١٤) انظر: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩؛ بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٦ ج، ط ٢ (القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٢٧٣؛ نجم الدين سليمان ابن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ص ١٤٢ ـ ١٤٣، وأبو عثمان بن محمد البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٤، ص ٢٧٨.

(١١٥) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ٢، ص ٢٥٢، وابن جماعة، المصدر نفسه، ص ٨٨.

(١١٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ٤ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٥٠٨.

وأما وجه اعتبار العدالة في المتولين فظاهر؛ لأن العدالة تحمل صاحبها على جملة من الأخلاق، يعني تخلّق الموظف بها صلاح العمل ونجاحه، إذ إنها تحمل على الورع والعفة وعلى بذل الجهد، والنصح للمسلمين، وذلك كافٍ في اعتبارها والعناية بها.

الصفة الثانية، القوة: وهي صفة مهمة، لا غنى عنها، ولا تتم أهلية الموظف إلا باتصافه بها، ولذا أمر الله بها رسله (ﷺ) حين كلّفهم بحمل الدين، والدعوة إليه، فقال (ﷻ) لموسى: ﴿**فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ**﴾ (الأعراف: ١٤٥)، وقال: ﴿**يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ**﴾ (مريم: ١٢).

وتعني القوة ـ كصفة من صفات العامل الأهل ـ أمرين[١١٧]:

الأول، العلم ويراد به علم الموظف بما تستدعي وظيفته العلم به، فإن كانت وظيفته منصباً دينياً، مثل الإفتاء، فيجب أن يكون عالماً بالشريعة وبأدلّتها، قادراً على استنباط الأحكام، عالماً بواقع المسائل؛ ليتمكّن من تنزيل الأحكام عليها، عالماً بمصالح الفتيا ومفاسدها.

وإن كانت الولاية منصباً دنيوياً، فإن العلم المطلوب حينئذٍ يختلف بحسب الوظيفة، فإن كانت الوظيفة اقتصادية، مثل وزارة المالية، فالمعتبر أن يكون خبيراً اقتصادياً بأوجه جلب المال وصرفه وحفظه واستثماره، وما يستتبع ذلك من تحصيل المصالح ودرء المفاسد. وهكذا في كل حقول المعرفة الدنيوية، فإن لكل حقل دنيوي علمه الخاص به.

ولا يقدح في أهلية الموظف لمنصبه الدنيوي قلّة حظه من علم الشريعة؛ لأن الله (ﷻ) قسّم العلوم، وجعل لكل علم ثمرته، فمن قدر على تحصيل ثمرة كل علم كان أهلاً للقيام به، ولأن تمكن الإنسان من الجمع بين علوم الشريعة وعلوم الدنيا عزيز، لا يتهيأ إلا لقلة نادرة، وخاصة مع تشعّب العلوم ودقّتها.

الدليل على اعتبار العلم في صفة المتولين:

ـ قول الله (ﷻ) حكاية عن يوسف (عليه السلام) حين طلب الولاية:

---

(١١٧) انظر: ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٢١.

﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٥)، حيث علل (عليه السلام) ـ بهاتين الصفتين، الحفظ والعلم ـ طلبَه تولي خزائن الأرض، فدل ذلك على أنه كان مستقراً عنده بأن من كان حفيظاً عليماً فهو أهل لتولي المناصب، وقد حكى الله (عز وجل) قوله مقرراً له. وأما معنى قوله حفيظ عليم أي: «حفيظ لما استودعتني، عليم بما وليتني»[١١٨].

ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[١١٩].

في الحديث ذم الجهل، وبيان خطر ترؤس الجهال، وأن ذلك سبيل من سبل الضلالة والإضلال، فدل ذلك على أهمية العلم، باعتبارها صفة من صفات الرؤساء.

ـ إن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقدّم في الولاية الأعلم، وعلى مثل ذلك جرى خلفاؤه الراشدون، ومما ثبت في هذا:

● ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثاً وهم ذوو عدد، فاستقرأهم، فقرأ كل رجل ما معه من القرآن، فأتى على رجل منهم، من أحدثهم سناً، فقال: ما معك أنت يا فلان؟ قال: معي كذا وكذا، وسورة البقرة. قال: أمعك سورة البقرة؟ فقال: نعم، قال: اذهب فأنت أميرهم، فإنها إن كادت لتستحصي الدين كله»[١٢٠].

---

(١١٨) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ١٣، ص ٥.

(١١٩) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب «كيف يقبض العلم»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، رقم (١٠٠)، ج ١، ص ٢٣٤، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب «رفع العلم وقبضه»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٦، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(١٢٠) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب «ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي» برقم (٣٠٤١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، انظر: الترمذي، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٨، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، وفيه عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد، قال ابن حجر: «ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال قرأت بخط الذهبي: لا يعرف». انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ٧، ص ٢١٩.

● عن عامر بن واثلة، «أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر (رضي الله عنه) في عسفان، وكان عمر قد استعمله على أهل مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله (عز وجل)، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم (صلى الله عليه وسلم) قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين»»[١٢١].

الثاني، القدرة: أي القدرة على القيام بما تقتضيه ولايته، لجلب مصالحها ودرء مفاسدها واستقلاله بالتدبير، وهذه الصفة تستلزم أمرين:

ـ توافر الآلة: أي سلامة الأعضاء التي يحتاج إليها في القيام بمهام الوظيفة.

ـ الاستقلال بالتدبير[١٢٢]: والمراد: قدرة المتولي على تصريف أمور وظيفته، وتمكّنه من تحصيل مصالحها، ودرء مفاسدها، بنفسه. ولا يعني ذلك عدم إشراك غيره في الرأي والتدبير، بل إن هذا في الحقيقة من تدبيره الحسن، وإنما المراد أن يكون رأيه وتدبيره لشؤون وظيفته في الأغلب من أجود الآراء وأحسن التدبير.

ولا يخفى وجه اعتبار القدرة في صفات من يتولّى؛ فإنه يتوقف عليها تحصيل المصالح ودرء المفاسد؛ إذ الأمانة والعلم وحدهما غير كافيين لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، بل لا بد من قدرة يظهر بها أثرهما.

فهذه صفات الأهل، وثمة صفة أخرى متعلّقة بالكفاية، وهي: التعفّف عن الولاية، فلا تكون بطلب منه ولا يظهر منه حرص عليها، وقد ثبَت اعتبار ذلك في السُنّة الصحيحة:

فعن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله، أمّرنا على بعض ما ولاك

---

(١٢١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب «فضل من يقوم بالقرآن يعلمه»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٩٨.

(١٢٢) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٤٦.

الله (ﷺ)، وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه»[١٢٣]. والحكمة من عدم تولية السائل أو الحريص تظهر في حديث آخر، فعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها»[١٢٤]، فالسائل الحريص مسلوب الإعانة، موكول إلى ما حرص عليه، وإذا كان كذلك لم يكن أهلاً، وإذا لم يكن أهلاً لم تجز توليته؛ لأنه لا يولى في المناصب إلا الأهل، كما تقدم، قال الشوكاني: «إذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر. . . فلا تحل تولية من كان كذلك»[١٢٥].

وبهذا يتبيّن أن هذه الصفة وإن ظنّ أول وهلة خروجها عن صفات المؤهلين، إلا أنها متعلقة بصفة الأمانة من وجه، وبصفة القوة من وجه آخر، فأما تعلّقها بصفة الأمانة؛ فلأن الحريص غير سالم من تهمة استغلال منصبه لمصالحه، وأما تعلّقها بصفة القدرة؛ فلأنه مسلوب الإعانة، من قبل الله (ﷻ) موكول إلى ما حرص عليه، ولا شك في أن هذا مضعف لقدرته على القيام بما تتطلبه وظيفته.

٤ ـ العمل إذا لم يوجد من كملت فيه صفات الموظف الأهل

كان الحديث في ما تقدّم بحثه في حال وجود المؤهلين وكثرتهم، بحيث تحصل بهم الكفاية. لكن ما العمل إذا لم يوجد من تكتمل فيه صفات الأهلية، أو وجد لكن لا تحصل به الكفاية، لكثرة الأعمال،

---

(١٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب «ما يكره من الحرص على الإمارة»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، برقم (٧١٤٩)، ج ١٣، ص ١٣٤، وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الإمارة، باب «النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٠٧.

(١٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب «من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، برقم (٧١٤٦)، ج ١٣، ص ١٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب «النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(١٢٥) محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩)، ج ٨، ص ٢٩٠.

وتشعّبها، كما هو غالب حال الناس في غالب الأزمنة[١٢٦]؟

لقد بحث الفقهاء هذه المسألة، وقدّموا لها ثلاثة حلول:

الحل الأول: تعيين أصلح الموجودين، وذلك في كل وظيفة بحسبها، وأصلحهم من تقضي مصلحة الوظيفة بتعيينه.

وإذا كان معيار الصلاح هو الاتصاف بالأمانة والقوة، فأي الصفتين كان وجودها في الموظف أعظم نفعاً ـ للوظيفة ـ من الأخرى، وانعدامها فيه أعظم ضرراً، كان صاحبها أولى بالوظيفة.

وهذا يختلف من وظيفة لأخرى؛ لأن الصلاحية للوظيفة تكون ـ كما مر ـ بحسب نوعها[١٢٧].

فمثلاً: يقدّم في قيادة الحرب الشجاع القوي المدبر، وإن كان فيه فسق على الضعيف الخائر، وإن كان أميناً عدلاً؛ لأن الحاجة في قيادة الحرب إلى القوي أشد منها إلى الأمين.

ويقدّم الأمين الضعيف على الفاجر القوي في وظيفة مالية، مثل أمين صندوق؛ لأن الحاجة في أمانة الصندوق إلى الأمين أشد منها إلى القوي، وهكذا[١٢٨].

الحل الثاني: تعدد الموظفين: والمراد: تقسيم الوظيفة إلى فروع عديدة، بحسب الاختصاصات، ثم يُعيّن على كل فرع منها أنفعهم فيه، وأقلّهم ضرراً، ويُراعى عدم تضارب الاختصاصات. قال ابن تيمية: «إذا لم تتم المصلحة برجلٍ واحد جمع بين عدد»[١٢٩]. وقال العز بن عبد السلام: «ويجوز أن يولِّيَ كلَّ واحد منهم بعض الولاية، ما لم يكن بينهما تنازع فيها واختلاف يؤدي إلى تعطيل مصالحها، وتعطيل درء مفاسدها؛ لأن الولاية

---

(١٢٦) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٢٢.

(١٢٧) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ١، ص ٥٩.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٥٩؛ ابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٢٢، ص ٢٦، وأبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ٢ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٤، ص ٢٩٨.

(١٢٩) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٢٦.

كلما ضاقت قوي الوالي على القيام بجلب مصالحها، ودرء مفاسدها، وكلما اتسعت عجز الوالي عن القيام بذلك»[١٣٠]، فمثلاً ولاية الأموال العامة تحتاج إلى استخراج وحفظ «فلا بد فيها من قوة وأمانة، فيولًى عليها قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته»[١٣١]، وهذا لا ينافي وجود المسؤول الأول في كل ولاية؛ لأن المقصود تقسيم العمل، وهذا ممكن مع وجود المسؤول الأول في كل ولاية[١٣٢].

ووجه هذا الحل: العمل بالمصلحة، فإن كل ولاية تحتاج ـ كما تقدم ـ إلى القوة والأمانة، وما تستتبعان من صفات، فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل في الولاية بسببه، فكان الواجب أن يولي من اكتملت فيه الصفات، فإذا لم يوجد الجامع لها أضيف إليه من يسد نقصه، وهذا من العمل بأصلح الوجوه الممكنة، وقد أمرنا بتقوى الله (ﷻ) ما استطعنا.

الحل الثالث: تأهيل الموظفين: والمراد: أن تقوم الدولة بإعداد الموظفين وتدريبهم، حتى تكتمل فيهم صفات الموظف الأهل، وذلك عن طريق عقد الدورات التدريبية في كل المجالات، ويُعد هذا من جملة الواجبات التي تقع على عاتق الدولة. قال ابن تيمية: «ومع أنه يجوز تولية غير الأهل؛ للضرورة، إذا كان من أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها...»[١٣٣].

ووجه اعتبار ذلك الآتي:

١ ـ أن هذا وسيلة لتحقيق مصلحة واجبة من مصالح المسلمين وهي أهلية الموظفين، والوسيلة لها حكم الغاية.

٢ ـ أنه كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة في وقت سقوطه

---

(١٣٠) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ١، ص ٥٩.

(١٣١) ابن تيمية، المصدر نفسه، ص ٢٦.

(١٣٢) المصدر نفسه، ص ٢٦ ـ ٢٧.

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ٢٧.

بالعجز، فكذلك يجب إعداد المؤهلين للولايات والوظائف في وقت سقوط وجوب تعيينهم؛ لعدم وجودهم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١٣٤]، والجامع بينهما أن كليهما مصلحة للمسلمين يجب تحصيلها.

رابعاً: مُعاقبة المُعتدي على المال العام

تحقق العقوبةُ الحمايةَ للمال العام من جهتين:

ـ من جهة فرضها: حيث يمنع العلم بفرضها من وقوع الاعتداء على المال العام، ابتداءً.

ـ من جهة إيقاعها: ويتحقق به نوعان من الحماية:

● المنع من المعاودة: وهذا لمن وقع منه الاعتداء.

● المنع ابتداءً: حيث يزجر إيقاع العقوبة بالمعتدي، غيره ممن لا ينزجر بمجرد فرضها.

والعقوبة نوعان: عقوبة حدية، وعقوبة تعزيرية.

١ ـ العقوبة الحدّية

تعني العقوبة الحدّية: العقوبة المُقدّرة شرعاً؛ لتمنع من الوقوع في مثله[١٣٥]. وبالنظر في ما جعلته الشريعة عقوبة حدّية يتبيّن أنها لا تخرج عن أنواع خمسة: القتل والقطع والصلب والجلد والنفي.

والمشروع من هذه العقوبات في جرائم المال العام، حداً، عقوبتان: القطع والصلب.

أ ـ العقوبة الحدّية الأولى، حد القطع

اتفق أهل العلم على عدم مشروعية حدّ القطع في جرائم المال العام

---

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ٢٧ ـ ٢٨.

(١٣٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مراجعة هلال مصيلحي ومصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج ٦، ص ٧٧.

إلا في أربع جرائم[١٣٦]، منها ما اتفق على مشروعيته فيها، ومنها ما اختلف فيه، وهي بإجمال:

الأولى، عقوبة القطع ـ حداً ـ في جريمة السرقة من المال العام.

الثانية، عقوبة القطع ـ حداً ـ في جريمة الاستيلاء على المال العام حرابة.

الثالثة، عقوبة القطع ـ حداً ـ في جريمة اختلاس المال العام.

الرابعة، عقوبة القطع ـ حداً ـ في جريمة جحد العارية المملوكة لبيت المال.

والخلاف في مشروعية العقوبة بالقطع في هذه الجرائم ـ ما عدا السرقة ـ إذا وقعت في المال العام، مبني على الخلاف في مشروعية العقوبة بالقطع فيها إذا وقعت في المال الخاص؛ إذ حكم المالين فيها واحد.

(١) المسألة الأولى: عقوبة القطع ـ حداً ـ في جريمة السرقة من المال العام: تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب على أن السارق من بيت المال إن لم يكن له فيه حق ـ كالمستأمن ـ فإنه يُقام عليه حد القطع؛ لقيام سببه، وهو السرقة، وانتفاء مانعه، وهو الشبهة.

واختلفوا في إقامة حد القطع عليه إذا كان له حق في المال العام، كالمسلم، على أربعة أقوال:

---

(١٣٦) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تخريج عبد الرزاق غالب مهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٥، ص ٣٦٠؛ أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٧١؛ مالك بن أنس، **الموطأ**، برواية أبي مصعب الزهري المدني؛ حققه وعلّق عليه بشار عواد ومحمود محمد خليل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٣٤ ـ ٣٥؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٣٣١؛ الشافعي، **الأم**، ج ٦، ص ١٥١؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ٢٠، ص ٧٦، وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني**، ١٠ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ١٠، ص ٢٣٦.

القول الأول: لا تقطع يد السارق من المال العام إذا كان له فيه حق - مطلقاً - وهذا قول الحنفية(١٣٧) والحنابلة(١٣٨) ووجه عند الشافعية(١٣٩).

القول الثاني: تقطع يده - مطلقاً، وهذا قول المالكية(١٤٠) ووجه عند الشافعية(١٤١)، وهو قول داود الظاهري(١٤٢).

---

(١٣٧) أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٧٠؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ١٥ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ٩، ص ١٨٨؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ج ٧، ص ٧٠؛ ابن الهمام، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٦٤؛ فخر الدين أبو محمد عثمان الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت.])، ج ٣، ص ٢١٨؛ محمد أمين بن عمر بن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٣، ص ٢٠٨، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمود أمين النواوي ومحمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ ج في ٢ مج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١)، ج ٣، ص ٥٩.

(١٣٨) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٨٣؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ١٤١؛ علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م)، ج ١٠، ص ٢٧٩، هذا إذا كان حراً، فأما العبد ففي المذهب روايتان، انظر: علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، تصحيح عبد الرحمن حسن محمود (الرياض: المؤسسة السعيدية، ١٩٨١)، ص ٣٧٨.

(١٣٩) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج ١٠، ص ١١٨؛ شمس الدين محمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨ ج، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٧، ص ٤٤٥؛ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م)، ج ٤، ص ١٦٣، وأبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ٢ ج (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٦٠.

(١٤٠) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٣٧؛ القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق حميش عبد الحق (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩٣)، ج ٣، ص ١٤٢٢؛ أبو عبد الله بن يوسف العبدري المواق، **التاج والإكليل بشرح مختصر خليل**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ٣٠٨، وعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ص ٣٠٩.

(١٤١) النووي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١١٨، والشربيني، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٦٣.

(١٤٢) أبو محمد علي بن محمد بن حزم، **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار التراث، [د. ت.])، ج ١، ص ٣٢٨.

القول الثالث: يقطع السارق إن كان المسروق مفرزاً لطائفة ليس السارق منهم، كالفيء يفرز للمقاتلة فيسرقه غيرهم. وإن لم يكن مفرزاً فلا يقطع. وهذا القول وجه عند الشافعية[١٤٣].

القول الرابع: يُقطع السارق من بيت المال إلا إذا كان له نصيب معروف المقدار في بيت المال، ولم يَزِد ما سرقه على نصيبه بما يبلغ موجب القطع، أو زاد لكن كان مضطراً إلى الزيادة؛ لعدم تمكنه من أخذ نصيبه بلا زيادة، فإنه لا يقطع وهذا قول ابن حزم[١٤٤].

سبب الخلاف: شبهة الاستحقاق، فمن رأى تحققها في سرقة المستحقين من بيت المال لم يرَ القطع، ومن لم يرَ تحققها رأى القطع، ومن فصَّل رأى تحققها في حال من دون أخرى.

الأدلّة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم القطع مطلقاً.

الدليل **الأول**: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي (ﷺ)، فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضُه بعضاً»[١٤٥].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) درأ القطع عن السارق من الخمس،

---

(١٤٣) النووي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١١٧ ـ ١١٨.

(١٤٤) ابن حزم، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(١٤٥) أخرجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢ (الرياض: شركة الطباعة السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٩٢، في كتاب الحدود، باب «العبد يسرق»، برقم (٢٦١٩)؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٢٨٢، في كتاب السرقة، باب «من سرق من بيت المال»، وقال الحافظ: «إسناده ضعيف»، انظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق شعبان إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٧٧، وقال الألباني: وعلته جبارة وحجاج فإنهما ضعيفان. انظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج ٨، ص ٧٨، وقال البيهقي: «قد روي موصولاً بإسناد فيه ضعف».

انظر أيضاً: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٨٣، وبرهان الدين ابو إسحاق إبراهيم ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ١٠ ج (بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج ٩، ص ١٣٤.

والخمس منه ما هو مال عام، فدلّ على عدم قطع السارق من المال العام.

المناقشة: نوقش الحديث بوجهين:

- إن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

- على التسليم بصحة الحديث، فلا دلالة فيه على عدم قطع السارق من المال العام؛ لأمرين:

● إن النبي (ﷺ) إنما درأ القطع عن السارق لعلة خاصة ذكرها النبي (ﷺ)، وهي أن السارق مال عام، وهذا غير متحقق في غير رقيق بيت المال.

● إن قياس غير رقيق بيت المال عليه قياس مع الفارق؛ لأنه لو حكم بقطع يد رقيق بيت المال لنقصت قيمته، فيتضرر بيت المال، وهذا خلاف المقصود من العقوبة، وهو حماية المال العام من وقوع الضرر عليه، فأما غير رقيق بيت المال فلا يتضرّر بيت المال بقطعه.

الدليل **الثاني**: الآثار الواردة عن الصحابة في عدم القطع، ومنها:

- عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: «إن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فكتب عمر إليه أن لا قطع عليه؛ لأن له فيه نصيباً»[146].

- وعن عبيد بن الأبرص أنه قال: «أتي علي برجل قد سرق من الخُمس مِغفَراً، فلم يقطعه علي، وقال: إن له فيه نصيباً»[147].

---

(١٤٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في **مصنفه**، ج ٥، ص ٥١٨، في الرجل يسرق من بيت المال ما عليه، برقم (٢٨٥٦٣)، وقال الألباني في **الإرواء** (ج ٨، ص ٧٦): «أخرجه ابن أبي شيبة عن المسعودي عن القاسم... هذا إسناد منقطع ضعيف». انظر أيضاً: ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٨٣، وابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٣٦٤.

(١٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، برقم (٢٨٥٦٨)، ج ٥، ص ٥١٩، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٢٨٢، في كتاب السرقة، باب «من سرق من بيت المال شيئاً، وفيه دثار بن يزيد»، قال الألباني في **الإرواء** (ج ٨، ص ٧٧)، أورده ابن أبي حاتم... ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وغالب الظن أنه الذي في **اللسان**: «دبار بن يزيد. مجهول. كذا في **المحلى** لابن حزم... ولعله تصحيف». انظر أيضاً: ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٨٣، وابن الهمام، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٦٤.

فدلّ هذان الأثران عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) على عدم قطع السارق من المال العام، ولا مخالف لهما من الصحابة، فكان إجماعاً.

المناقشة: الأثران ضعيفان، فلا يصح الاحتجاج بهما.

الدليل **الثالث**: إن المال العام ملك لجميع المسلمين، والسارق واحد منهم، فيكون له فيه حق، وقيام هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد، مثل الشريك إذا سرق مال شريكه[١٤٨].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بثلاثة أوجه:

- أن مجرد كون السارق له فيه حق لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنه حرام عليه بالإجماع[١٤٩].

- أن الحق في بيت المال لا يتعيّن لأحد إلا بعطاء الإمام، فإذا سرقه كان آخذاً ما لم يتعيّن له، فلا يكون له شُبهة فيه[١٥٠].

- ليس كل شبهة تدرأ الحد، إنما تدرأ الحد الشُبهة القوية التي تشبه الثابت وليست بثابتة، كما يعرّفها الفقهاء[١٥١].

الدليل **الرابع**: إن وجوب القطع على السارق إنما هو لصيانة المال المملوك على صاحبه، دون ما لم يملك، والمال العام في معنى المال غير المملوك؛ لأن ملكيته ناقصة؛ إذ مالكه غير معين[١٥٢].

المناقشة: ويمكن أن يناقش هذا الدليل بالآتي:

- القول إن المال العام في معنى المال غير المملوك غير مسلَّم به؛ لأن

---

(١٤٨) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص ٧٠؛ ابن الهمام، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٦٤؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص ٢١٨، والقدوري، **اللباب في شرح الكتاب**، ج ٣، ص ٢٠٥.

(١٤٩) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٢٨.

(١٥٠) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي [وآخرون] (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ٦، ص ١٩٦.

(١٥١) هذه المناقشة ذكرها فضيلة المشرف د. عبد الله الركبان.

(١٥٢) انظر: أحمد الكبيسي، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون** (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١)، ص ٢١٢.

الفرق بينهما كبير، ويظهر هذا في استعراض أحكام المالين[١٥٣]، بل السرقة من المال العام مثل السرقة من مال شركة يملكها جماعة من الناس[١٥٤].

ـ يلزم، على هذا، عدم قطع السارق من المال العام إذا لم يكن مستحِقاً له، وهذا خلاف المتفَق عليه.

ثانياً: أدلة القائلين بالقطع:

الدليل **الأول**: عموم النصوص الدالة على وجوب قطع سارق المال، كقوله (ﷻ): **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾** (المائدة: ٣٨)، فإنها تعمّ المال الخاص والعام[١٥٥].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش بأن هذا العموم غير باق على حاله، بل دخله التخصيص في كثير من أنواع السرقة، مثل سرقة الأب من مال ابنه، والعكس، وسرقة الشريك من مال شريكه. . . فكذلك يخص من الآية السرقة من المال العام.

الجواب: ويمكن أن يُجاب بأن العموم لا يخص منه إلا ما أثبته الدليل الخاص، كما في المسائل التي ذُكرت في المناقشة، أما السرقة من المال العام فلا دليل يخصها، فيبقى العموم متناولاً لها.

الدليل **الثاني**: إن السارق سرق نصاباً من مال تقبل شهادته فيه فوجب قطعه، مثل السرقة من مال الأجنبي[١٥٦].

الدليل **الثالث**: إن السارق سرق مالاً من حرزه، لا شبهة له في عينه، فلزمه القطع، كما يلزمه لو سرق مالاً خاصاً من حرزه[١٥٧].

المناقشة: ويمكن أن يناقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فلا يتم

---

(١٥٣) انظر الفرق بين المال العام والمال المباح «موارد المال العام» في المطلب الرابع من التمهيد من هذا الكتاب.

(١٥٤) المصدر نفسه، ص ٢١٥.

(١٥٥) القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، ج ٣، ص ١٤٢٢.

(١٥٦) الكبيسي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٤٢٢.

(١٥٧) المصدر نفسه.

الاستدلال به؛ لأن من يرى عدم القطع إنما بنى قوله على أن للسارق شبهة في المال العام.

ثالثاً: أدلّة أصحاب القول الثالث:

وجه قطع السارق من مال عام مفرز لطائفة إذا لم يكن السارق منهم: انتفاء الشبهة حينئذ؛ لأنه لا حق له فيه ولا ملك، فبقي على الأصل، وهو القطع(١٥٨).

المناقشة:

ويمكن أن يُناقش بأن هذا لا ينفي الشبهة، لكونه لا يلزم إمضاء المال لمن فرز لهم؛ إذ يجوز صرفه إلى غيرهم، إذا كانت المصلحة في ذلك.

رابعاً: أدلّة القول الرابع:

وجه عدم قطعه، إذا كان له حق معيّن معلوم المقدار، ولم يزد ما سرقه على نصيبه المعلوم بما يبلغ موجب القطع أو زاد لكن كان مضطراً؛ كونه في الحال الأولى إنما أخذ حقه، وأما ما زاد على حقه فإنه لم يبلغ ما يجب فيه القطع ليقطع، وأما في الحال الثانية؛ فلأنه مضطر إلى ذلك؛ إذ لم يقدر على تخليص حقه إلا بهذا، والله تعالى يقول: **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** (الأنعام: ١١٩)(١٥٩).

الراجح:

يظهر رجحان القول الرابع وهو ما ذهب إليه ابن حزم، للآتي:

١ ـ إن السارق إذا كان له حق معيّن المقدار فقد استحقَ ما عُيِّن له كما يستحق البائع ثمن المبيع، إلا أنه لم يقبضه، فإذا سرق من بيت المال كانت له فيه شبهة قوية متحققة تقوى على درء الحد عنه.

٢ ـ إن هذا القول فيه عمل بنصوص السرقة التي لم تفرِّق بين مال خاص وعام، وعمل بالنصوص التي دلت على وجوب درء الحد بالشبهة،

---

(١٥٨) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٧، ص ٤٤٥، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ١٦٣.

(١٥٩) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٢٨.

وفيه اعتبار للضرورة، كما اعتبرها عمر (رضي الله عنه) عام المجاعة، فدرأ الحد عن السراق، ولا شك في أن العمل بالنصوص كلها ـ إذا أمكن ـ أولى من العمل ببعضها وطرح بعضها الآخر.

٣ ـ إن هذا القول أقرب إلى العدل، وحفظ الحقوق؛ لأن القول بعدم القطع مطلقاً يسلّط الأيدي غير المُحقة على المال العام، فليس فيه حماية له، والقول بالقطع مطلقاً وعدم التفريق بين من كان له حق معلوم معين المقدار وبين غيره، لا يراعي صاحب الحق الذي لم يتمكن من أخذ حقه إلا بالسرقة.

(٢) المسألة الثانية، عقوبة القطع على آخذ المال حرابة: اتفق أهل العلم ـ في الجملة ـ على أن القطع عقوبة مشروعة على أخذ المال حرابة[١٦٠]، مستدلّين على ذلك بقوله (ﷻ): **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ﴾** (المائدة: ٣٣).

وسبق في بيان مفهوم الحرابة، مثل أي جريمة من جرائم المال العام، أنها كما تقع في المال الخاص تقع في المال العام[١٦١]، وعلى هذا فتكون العقوبة المنصوص عليها في الآية، ومنها القطع، مشروعة في حق آخذ المال العام حرابة.

---

(١٦٠) شيخي زاده داماد ومحمد علاء الدين العلاء الحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ٤ ج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ١، ص ٦٢٩؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٤٠٦، مولانا عبد الحليم، **حاشية الدرر على الغرر** (استانبول: دار السعادة، ١٣١١هـ/ ١٨٩٤م)، ص ٣٧١؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٥٩٦؛ أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٦، ص ٣١٥؛ أبو يحيى زكريا ابن محمد الأنصاري، **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**، ٢ ج (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤١)، ج ٢، ص ٤٣٧؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي: **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنه** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [د. ت.])، ص ٥٧١، و**المغني**، ج ١٠، ص ٣٠٠، ومرعي بن يوسف بن أبي بكر بن مرعي المقدسي: **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، ص ٣١٥، و**غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، ٣ ج، ط ٢ (الرياض: المؤسسة السعيدية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج ٣، ص ٣٢٧.

(١٦١) تراجع مسألة «جريمة الاستيلاء على المال العام حرابة» في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

ومع اتحاد عقوبتي السرقة والحرابة في اسم القطع، إلا أن عقوبة القطع في الحرابة أشد منها في السرقة؛ إذ هي في الحرابة تقع على عضوين، اليد والرجل، فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

(٣) المسألة الثالثة: عقوبة القطع، حداً، في جريمة الاختلاس من المال العام: اتفق أهل العلم على أنه لا قطع على المختلس إلا ما حكي عن القاضي إياس بن معاوية أنه كان يرى قطعه[١٦٢]. واحتج جماهير أهل العلم بالآتي:

الدليل **الأول**: أخرج مالك عن الزهري أنه قال: «اختلس رجل متاعاً، فأراد مروان قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فقال زيد: ليس في الخلسة قطع، فأرسله مروان»[١٦٣]. وفي رواية: «تلك الخلسة الظاهرة، لا قطع فيها، ولكن نكال وعقوبة»[١٦٤].

الدليل **الثاني**: إن القطع وارد في السرقة، وحقيقة السرقة الأخذ خفية، والمختلس مجاهر، فلا يصدق عليه اسم السرقة، فلا قطع عليه[١٦٥].

الدليل **الثالث**: إن من شرط عقوبة القطع أخذ المال من حرزه، والمختلس يأخذ المال من غير حرزه، فلا قطع عليه؛ لعدم تحقق الشرط[١٦٦].

وأما حجة إياس على القطع، فهي ما ذكره ابن قدامة بقوله: «إن المختلس يستخفي بأخذ ما اختلسه، فيكون سارقاً»[١٦٧]. وناقش هذه الحجة ابن قدامة، فذكر أن الاختلاس نوع من الخطف، وإنما يستخفي

---

(١٦٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٣٦، وابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٢٣.

(١٦٣) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج ٢، ص ٣٤، وابن حزم، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٣٢٢.

(١٦٤) أخرجها: ابن حزم، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٣٢٢.

(١٦٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٣٦؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٣٦٠؛ عبد الله بن محمود أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق زهير عثمان الجعيد (بيروت: دار الأرقم، ٢٠٠٦)، ج ٤، ص ٣٦٠؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص ٢١٧، وزاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦١٨.

(١٦٦) الشافعي، **الأم**، ج ٦، ص ١٥١، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٣٦.

(١٦٧) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٣٦.

في ابتداء اختلاسه؛ لئلا يحترز صاحب المال، ثم يأخذه جهرة، بخلاف السارق؛ إذ يظل مستخفياً حتى بعد السرقة[١٦٨].

ويمكن أن تناقش هذه الحجة أيضاً: بأن حديث جابر ـ المتقدم ـ قد نفى القطع عن المختلس، فإلحاق المختلس بالسارق باطل؛ لمخالفته النص.

وقد حاول ابن حزم الجمع بين القولين، فقال: «القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اختلس جهاراً، غير مستخف من الناس، فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً، ولا قطع عليه، أو يكون فعل ذلك مستخفياً من كل من حضر، فهذا لا خلاف... في أنه سارق، وأن عليه القطع»[١٦٩].

وما ذكره صحيح في الشطر الأول؛ لأن الذي يظهر من مذهب إياس في القطع اشتراط الأخذ خفية، كما هو ظاهر في احتجاجه. وهو غير صحيح في الشطر الثاني؛ لأن جمهور أهل العلم يشترطون الحرز، ولا يلزم من الأخذ خفية الأخذ من الحرز.

الراجح: يظهر رجحان القول بعدم القطع في الاختلاس؛ لأنه بالإضافة إلى قوة أدلّته، وضعف أدلّة القول المخالف، فإنه قد تقدم في تعريف الاختلاس بأنه: الأخذ علانية[١٧٠]. وعلى هذا فلا يتحقق فيه معنى الاختفاء الذي هو ركن السرقة الموجبة للقطع، وإياس يشترط الأخذ خفية، فيلزمه القول بعدم القطع، وإلا تناقض.

(٤) **المسألة الرابعة، قطع جاحد العارية**: اتفق العلماء على أنه لا قطع في كل أنواع الخيانة[١٧١] إلا في جحد العارية ـ كمن استعار عيناً

---

(١٦٨) المصدر نفسه.

(١٦٩) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٢٦.

(١٧٠) انظر تعريف «الاختلاس» في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(١٧١) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج ٢، ص ٣٥؛ الشافعي، **الأم**، ج ٦، ص ١٥١؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ٢٠، ص ٧٦؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٣٦؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٣٦٠، والقدوري، **اللباب في شرح الكتاب**، ج ٣، ص ٢٠٥.

مملوكة لبيت المال ثم جحدها - فإنهم اختلفوا في قطع جاحدها على قولين:

القول الأول: لا قطع على جاحد العارية، قال به الحنفية[١٧٢]، والمالكية[١٧٣]، والشافعية[١٧٤]، وهو أحد قولي الحنابلة، وصححه ابن قدامة[١٧٥].

القول الثاني: عليه القطع، قال به الظاهرية[١٧٦] وإسحاق ابن راهويه[١٧٧]، وهو القول الآخر عند الحنابلة[١٧٨].

سبب الخلاف:

اختلاف روايتي حديث المخزومية التي قطع النبي (ﷺ) يدها، ففي إحداهما: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي (ﷺ) بقطع يدها»، حيث أفاد ظاهرها أن سبب القطع جحد المتاع المستعار، وفي الرواية الأخرى: «امرأة من بني مخزوم سرقت فأمر النبي (ﷺ) بقطع يدها»، إذ ظاهرها أن سبب القطع السرقة، فاختلفت وجهة أصحاب القولين بسبب ذلك.

أدلّة القولين:

أولاً، أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلوا بدليل من السُنّة، وآخر من المعقول:

---

(١٧٢) أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٧١، وابن الهمام، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٦٠.

(١٧٣) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، طبعة جديدة منقحة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨)، ص ٣٨٩.

(١٧٤) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ١٧١.

(١٧٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٣٦.

(١٧٦) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٥٨.

(١٧٧) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٣٦؛ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص ٣٣٤، وابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

(١٧٨) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٣٦، والمرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، ص ٣٧٧.

الدليل **الأول**: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[(١٧٩)].

وجه الدلالة: أن جاحد العارية خائن، والخائن لا قطع عليه بنص الحديث[(١٨٠)].

المناقشة: يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بأن حديث جابر عام في الخيانة، وحديث المخزومية[(١٨١)] خاص بجحد العارية، والخاص مقدّم على العام.

الدليل **الثاني**: إن حد القطع وارد في السرقة، وشرطه الحرز، وجحد العارية ليس بسرقة، ولا هو أخذ من حرز، فلا قطع فيه، مثل جحد الوديعة[(١٨٢)].

المناقشة: نوقش بأمرين:

١ ـ القول إن جحد العارية ليس بسرقة غير مسلَّم به، بل هو سرقة، إما حقيقية؛ لكون المستعير يوري بالاستعارة لنفسه، أو لغيره، ثم يجحد ما استعاره، مستتراً، مختفياً، وتلك حقيقة السرقة[(١٨٣)]. وإما سرقة مجازاً؛ لكون جاحد العارية لا يمكن الاحتراز منه، فأشبه السارق[(١٨٤)].

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

ـ إن هذا ترده اللغة؛ لأن للجحد فيها معنى يخالف معنى السرقة.

ـ إن السرقة الموجِبة لحد القطع يشترط فيها الأخذ من الحرز، وهذا غير متحقق في الجحد؛ لكون الجاحد يجحد ما في يده، فلا يكون هو حرزاً عن نفسه.

---

(١٧٩) تقدم تخريجه.

(١٨٠) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٣٦.

(١٨١) سيأتي الاستدلال به في أدلة القول الثاني.

(١٨٢) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٣٦.

(١٨٣) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٦٢.

(١٨٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب عبد القادر الأرناؤوط، ط ١٥ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج ٥، ص ٥٠، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٢، ص ٩٥.

٢ ـ قياس جحد العارية على جحد الوديعة غير مسلّم به؛ لإمكان الاحتراز في الوديعة بأن لا يودع إلا عند أمين، فإذا أودع عند خائن لم يكن بريئاً من التفريط، بخلاف العارية[١٨٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا، فيقال: كذلك، إن على المُعير أن يحترز، فلا يعير إلا أميناً.

ثانياً، أدلة القائلين بالقطع:

استدلوا بثلاثة أدلة، واحد من السُنّة، واثنين من المعقول:

الدليل **الأول**: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي (ﷺ) أن تُقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه»، فكلم أسامة النبي (ﷺ) فيها، فقال له النبي (ﷺ): أتشفع في حد من حدود الله؛ ثم قام عليه السلام خطيباً، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية[١٨٦].

وجه الدلالة: قول عائشة: «كانت... تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي (ﷺ) أن تقطع يدها»، نص صريح في قطع جاحد العارية؛ لأن الحكم المرتب على وصف يشعر بالعلّيّة[١٨٧].

المناقشة: نوقش الحديث ووجه الاستدلال به بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: الحديث منسوخ، وناسخه حديث جابر المتقدم.

يمكن أن يجاب بأن دعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا دليل يثبتها.

المناقشة الثانية: إن قطع المخزومية كان بسبب السرقة، لا الجحد؛

---

(١٨٥) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٩٥، نقلاً عن ابن القيم.

(١٨٦) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب «قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١٨٧.

(١٨٧) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ض ٩٤.

لأن الحديث جاء برواية أخرى بلفظ «سرقت»[١٨٨]، وهي أرجح من رواية الجحد؛ لشهرتها، وكثرة رواتها، ورواية الجحد انفرد بها معمر عن الزهري من بين الأئمة والحفاظ، وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه، مثل ابن أخي الزهري، ونمطه، فهي على هذا شاذة؛ لمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والشاذ لا يُعمل به[١٨٩].

الجواب: أجيب عن هذه المناقشة بجوابين

ـ القول برجحان رواية السرقة على رواية الجحد مردود؛ لأمرين:

● إن دعوى انفراد معمر بهذه الرواية عن الزهري غير صحيحة؛ فقد وافقه شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، مع ابن أخيه[١٩٠]، كما أن لها شاهداً من حديث ابن عمر[١٩١].

● إنه وإن كان رواةُ «سرقت» أكثر إلا أنهم اختلف على بعضهم في روايته عن الزهري، في حين لم يختلف على رواة الجحد، كما أن بعض رواة السرقة أقل حفظاً من رواة الجحد[١٩٢].

ـ إن مجرد كون رواية أكثر رواةً من أخرى لا يعني إبطال الأخرى، أو الحكم عليها بالشذوذ.

المناقشة الثالثة: على فرض عدم شذوذ الرواية فهي مؤولة بأحد وجهين:

---

(١٨٨) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٨٩، أخرجها البخاري في كتاب الحدود، باب «كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان»، برقم (٦٧٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب «النهي عن الشفاعة في الحدود»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

(١٨٩) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٩٣، والنووي، المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٨٨.

(١٩٠) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٩٣، وابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ٣٦٠، ولم يذكر موافقة يونس بن يزيد.

(١٩١) أخرجه: أحمد محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، بتحقيق أحمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، ج ٩، ص ١٤٨، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب «القطع في العارية إذا جحدت»، في سننه مع **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ج ١٢، ص ٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب «ما يكون حرزاً وما لا يكون»، انظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي** (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٦)، ج ٨، ص ٧١ ـ ٧٢، وقال أحمد شاكر: (إسناده صحيح).

(١٩٢) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٩٣.

ـ إن في الرواية محذوفاً، تقديره: سرقت مع أنها جحدت[193].

ـ إن قول عائشة: «كانت تستعير المتاع وتجحده»، كان لأجل التعريف بها، ووصفها بجحد العارية، كما وصفت بأنها مخزومية، لا أن الجحد سبب القطع، فالمعنى: امرأة كان وصفها جحد العارية، فسرقت، فأمر بقطعها[194].

والدليل على صحة التأويل قوله (ﷺ): «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه...»؛ فإنه لا مناسبة لذكر السرقة هنا إلا بيان أن القطع كان لأجلها، ولم يكن للجحد، وإلا لقال: «إنهم كانوا إذا جحد»[195].

الإجابة: أجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

● وبه أجاب ابن حزم، وخلاصة جوابه: إن هذه المناقشة مع كونها خلاف ظاهر الحديث مبنيّة على أن روايتي حديث الزهري تحكيان قصة واحدة، وقعت لامرأة واحدة، وهذا غير صحيح، بل إنهما تحكيان قصتين لامرأتين، إحداهما سرقت والأخرى جحدت[196]، وعلى هذا

---

(١٩٣) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٩٣، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص ٣٣٤.

(١٩٤) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٩٣، والنووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(١٩٥) ابن رشد، المصدر نفسه، ج ٢١، ص ٣٣٤، وابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٩٣.

(١٩٦) وضح ذلك ابن حزم بقوله: «إن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبر أن امرأة جاءت إلى امرأة، فقالت إن فلانة تستعيرك حلياً ـ وهي كاذبة ـ فأعارتها إياه فمكثت لا ترى حليها فجاءت إلى الأخرى فسألتها حليّها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئاً، فجاءت النبي (ﷺ)، فقال: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال اذهبوا فخذوه من تحت فراشها، **فأخذ وأمر بها فقطعت**»، قال ابن جريج وأخبرني بشر بن تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، قال ابن جريج: لا آخذ غيرها، لا آخذ غيرها، قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: سرقت امرأة فأُتي بها النبي (ﷺ) فجاءه عمرو بن أبي سلمة فقال للنبي (ﷺ) إنها عمتي فقال النبي (ﷺ): لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها. قال عمرو بن دينار: فلم أشك ـ حين قال حسن: قال عمر للنبي (ﷺ) إنها عمتي ـ أنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قال أبو محمد: فهذا ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار أنه لا يشك في أن التي سرقت بنت الأسود بن عبدالأسد، وخيبر عن بشر التميمي أن التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الأسد وهما ابنتا عم مخزوميتان، عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد، زوج أم سلمة، فهذا يدل على أنهما قصتان

فالجمع بينهما على الوجه المذكور في المناقشة باطل؛ لبطلان ما انبنى عليه؛ إذ لا تعارض بين الروايتين يوجب إلغاء دلالة إحداهما؛ لأن كل رواية تذكر قصة مغايرة للأخرى في سبب القطع، وفي المقطوع، فإحدى الروايتين سبب القطع فيها السرقة، والأخرى سبب القطع فيها الجحد، والقطع وقع على امرأتين.

ردّ هذا الجواب: عقّب ابن حجر على ابن حزم في ما ذكر، فبين أن روايتي حديث الزهري تحكيان قصة واحدة لا قصتين، وهي قصة فاطمة بنت الأسود، وأما القصة التي اشتبهت على ابن حزم فظنّها إحدى روايتي حديث الزهري فهي قصة أخرى، وقعت لامرأة أخرى[197] جاء ذكرها في حديث آخر، ليس من رواية الزهري، ولم يأت فيه أن ـ أسامة أو غيرَه ـ شفع، ولا أن رسول الله (ﷺ) قال ما قال، ولا أنها كانت مستعيرة، بل فيه التصريح بأنها سارقة، فَوَهِمَ ابن حزم فجعل قصة هذا الحديث قصة لرواية استعارت[198]؛ ولعل السبب في الوهم ما بين المرأتين من قرابة، فإنهما ابنتا عم.

● الجواب الثاني على المناقشة الثالثة لحديث المخزومية: لو كانت القصة وقعت مرتين، فكيف يسوّغ أن يسمع أسامة النهي المؤكد عن الشفاعة في الحدود، ثم يعود فيشفع مرة أخرى؟ لا سيما إن اتحد زمن القصتين.

الدليل **الثاني**: إن بالناس حاجة إلى العارية، فلو علم المعير أن

= لامرأتين مختلفتين، إحداهما سرقت، والأخرى جحدت فأقيم عليهما الحد. انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٦٢.

(١٩٧) اسمها: أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد المخزومية بنت عم فاطمة هذه. انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٩١.

(١٩٨) روى حديثها ابن سعد وابن الكلبي وهو أنها خرجت ليلاً فوقعت بركب نزول، فأخذت عيبة لهم، فأخذها القوم فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبي (ﷺ)، فعاذت بحقوي أم سلمة، فأمر بها النبي (ﷺ) فقطعت. انظر: المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٩١.

قال ابن حجر: والذي يدل على أنها قصة ثانية أنه جاء التصريح في رواية ابن سعد بأن ذلك كان في حجة الوداع، وأما قصة فاطمة بنت الأسود فكانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين وأن بينهما أكثر من سنتين، فأصاب من قال إنها قصة أخرى غير قصة فاطمة وأخطأ من قال إنها قصة أم عمرو بنت سفيان في جحد العارية وقصة فاطمة في السرقة لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت.

المستعير إذا جحد لا شيء عليه لامتنع عن إعارته في الغالب، فيجر ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف ما تدلّ عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع، فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية[١٩٩].

المناقشة: نوقش بأمرين:

ـ هذه مناسبة لا تقوم بمجردها حجة مع ثبوت الحديث الذي ينفي القطع في الخيانة[٢٠٠].

ـ القول بعدم قطع الجاحد لا ينفي العقوبة عنه، بل تجوز معاقبته تعزيراً، ويتحقق الزجر بالتعزير مثل الحد، وربما كان أبلغ منه.

الراجح:

يظهر رجحان القول بعدم قطع جاحد العارية المملوكة لبيت المال، لما ثبت، بما ذكر ابن حجر في تعقيبه على ابن حزم، من أن روايتي حديث الزهري تحكيان قصة واحدة وقعت لامرأة واحدة، فقطعت مرة واحدة، وإذا كان كذلك فإن القطع لا يمكن أن يكون إلا بأحد السببين، السرقة أو الجحد، وكونه بسبب السرقة أرجح؛ للآتي:

١ ـ إن الأصل ورود القطع في السرقة.

٢ ـ ثبوت حديث جابر بن عبد الله في نفي القطع في الخيانة بأنواعها، وقوة دلالته.

٣ ـ تضمن كل من الروايتين قوله (ﷺ): «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه». وقوله «. . . لو أن فاطمة بنت محمد سرقت»، مُشعِرُ بأن القطع كان لأجل السرقة.

٤ ـ إن أدلّة نُفاة القطع، وما ذكر آنفاً من وجه ترجيح قولهم، وأوجه ترجيح كون القطع في حديث المخزومية كان بسبب السرقة، تورث ـ في أدنى دلالاتها ـ شبهة قوية، تقوى على درء الحدّ عن الجاحد.

٥ ـ إن غاية ما يمكن القول به لدعم رأي القائلين بالقطع أن يقال

---

(١٩٩) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٩٥.

(٢٠٠) المصدر نفسه. ويعني بالحديث حديث جابر «ليس على خائن. . .».

بتكافؤ الروايتين، ثبوتاً ودلالة؛ فتكونان حينئذ من المتشابه الذي يُرَدّ إلى المُحكَم، وهو آية السرقة التي تثبت أن القطع يكون في السرقة، وحديث جابر بن عبد الله الذي ينفي القطع في الخيانة.

ب ـ العقوبة الحدية الثانية، الصلب

ورد الصلب عقوبة حدّية على جريمة الحرابة في قوله (ﷻ): ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا**﴾ (المائدة: ٣٣)، وقد مرّ أنّ من المتصوَّر وقوع جريمة الحرابة في المال العام، كما تصدق على المال الخاص، فتشرع عقوبتها على المستولي على المال العام على وجه الحرابة، كما تشرع في المال الخاص.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الصلب عقوبة مشروعة من عقوبات جريمة الحرابة، لكن اختلفوا في الحال التي يشرع فيها، فأما الحنفية فقالوا: إن المحاربين إذا قتلوا وأخذوا المال، فالإمام مخيّر: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلال قتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم(٢٠١).

والمالكية يخيرون الإمام بين العقوبات الأربع، من غير تفصيل حالات الحرابة، لكنهم لا يجعلون الصلب عقوبة مستقلة، بل يضمون إليه القتل، فإذا اختار الإمام الصلب، وجب أن يضم إليه القتل، فيصلب ثم يقتل مصلوباً(٢٠٢).

والشافعية والحنابلة يرون رأي المالكية في ضمّ الصلب مع القتل، لكنهم يخالفونهم في أمرين:

- يخصون عقوبة القتل والصلب بما إذا قَتَل المحاربون وأخذوا المال.
- يقدّمون القتل على الصلب(٢٠٣).

---

(٢٠١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٤٠٨.

(٢٠٢) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٤٩.

(٢٠٣) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ٢٠، ص ١٠٥؛ ومحمد نووي بن عمر الجاوي، **قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب**، ط ٢ (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م)، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١، وأبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، **مختصر الخرقي مع شرحه المغني** (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ١٠، ص ٢٩٩.

ويرى ابن حزم أن يعاقب الإمام بإحدى العقوبات الأربع، فإذا عاقب بإحداها حرمت عليه المعاقبة بغيرها، فلا تجتمع على المحارب عقوبتان[٢٠٤].

ومن هذا التفصيل لأقوال المذاهب يتبيّن أنهم متفقون على كون الصلب عقوبة مشروعة على من يأخذ المال على وجه الحرابة، لكن منهم من يجعله عقوبة كاملة ولا يضم غيره معه، وهم الظاهرية، ومنهم من لا يكتفي بالصلب، بل يضم إليه غيره، وهم المالكية والشافعية، والحنابلة، ومنهم من يرى جواز الأمرين، وهم الحنفية.

وهذا القدر المشترك بين الفقهاء هو ما يراد هنا؛ لأن المقصود إثبات أن الصلب عقوبة حدّية على أخذ المال على وجه الحرابة بلا تفصيل.

٢ ـ العقوبة التعزيرية

العقوبة التعزيرية على جانب كبير من الأهمية؛ لأنها تمثّل الجانب الأوسع تطبيقاً على جرائم الاعتداء على المال العام. وأساسها الشرعي ما ثبت بالأدلة[٢٠٥]، واتفق عليه أهل العلم من أن العقوبة التعزيرية مشروعة في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة[٢٠٦]، وهذا متحقِّق في جرائم المال العام؛ لأنها معاصٍ لم يُشرَّع فيها حدّ إلا في جريمتين منها، ولم يُشرَّع أيضاً فيها كفارة، فبهذا تكون محلاًّ للعقوبة التعزيرية.

والعقوبات التعزيرية أنواع، منها:

- العقوبة البدنية.

- العقوبات المالية.

---

(٢٠٤) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣١٧.

(٢٠٥) ستأتي في ثنايا مسائل هذا المطلب.

(٢٠٦) زاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦٠٩؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٨٦؛ الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٥٤؛ أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، تصنيف عبد الرحمن بن عسكر، ٣ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٩٠؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٣٤٢، وابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج ٢، ص ٢٠٠.

ـ العقوبة المعنوية.

ـ العقوبة التي محلها وظيفة المعزَّر.

وفي ما يأتي بيان ما يُشرَّع من هذه العقوبات في جرائم المال العام.

أ ـ العقوبة البدنية:

والمراد بها: العقوبة التي تقع على بدن المعزَّر، مثل القتل والسجن والجلد، وقد اتفق أهل العلم على مشروعية العقوبة بالسجن(٢٠٧) والجلد(٢٠٨)، تعزيراً، واختلفوا في مشروعية التعزير بالقتل، وهو خلاف مشتهر(٢٠٩)، لا حاجة إلى ذكره، بل أكتفي بذكر القول الراجح؛ ليكون تمهيداً لبيان حكم التعزير بالقتل في جرائم المال العام خاصة.

والراجح في مسألة التعزير بالقتل مشروعيته؛ للآتي:

ـ ثبوت القتل تعزيراً بأمر النبي (ﷺ)، ومما ثبت في ذلك:

● أمره (ﷺ) بقتل الذي تجسّس عليه وعلى أصحابه، فقتله سلمة بن الأكوع(٢١٠).

---

(٢٠٧) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٤، ص ١٧٩؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٣٣٦؛ الدردير، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٥٤؛ الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج ٢، ص ١٦٦، وابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٣٤٣.

(٢٠٨) ابن الهمام، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٣٥؛ الدردير، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٥٤؛ الأنصاري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٦٦؛ ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٣٤٣، وابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٤٠١.

(٢٠٩) للوقوف على الخلاف بأدلته، انظر: عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ط ٤ (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٦٩)، ص ٣٠٥ ـ ٣٢٤، وبكر بن عبد الله أبو زيد، **الحدود والتعزيزات عند ابن القيم**: **«دراسة وموازنة»** (بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٣)، ص ٤٨٥ ـ ٤٩٣.

(٢١٠) نص الحديث: عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال: «أتى النبي (ﷺ) عين من المشركين ـ وهو في سفر ـ فجلس عند أصحابه يتحدّث، ثم انفتل، فقال النبي (ﷺ) اطلبوه واقتلوه فقتلَه فنفّله سلبه»، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ١٩٤، وأخرجه مسلم مطولاً وليس فيه أمره بقتله في كتاب الجهاد، باب «ما استحق سلب القتيل»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٦٥ ـ ٦٦. =

● أمره (ﷺ) علياً بقتل المتهم بأم ولده (ﷺ) فذهب ليقتله، فرأى منه ما علم به براءته من التهمة[211].

ـ إنه مع حكاية الخلاف في هذه المسألة عن المذاهب الفقهية الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد قالوا بجواز القتل تعزيراً في بعض الجرائم؛ فالحنفية، وهم من أضيق المذاهب في ذلك، يجيزون القتل في بعض الجرائم التي لا يحكمون فيها بالقتل حداً، ويسمونه سياسة، ومنها:

● القتل بالمُثَقَّل: لا يرى الحنفية مشروعية القصاص في القتل بالمثقل، بل يرونه من شبه العمد، ومع ذلك أجازوا القتل به ـ سياسة ـ إذا اعتاد الجاني القتل به[212].

● اللواط: فإنهم لا يحكمون فيه بالقتل حداً، فإذا تكرر منه جاز قتله تعزيراً، ويسمّونه سياسة[213].

وأجاز بعض الشافعية والحنابلة قتل الداعية إلى البدعة تعزيراً. قال ابن تيمية: «وجوّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية

وكذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة لما تجسّس على النبي لقريش، فاستأذن عمر (رضي الله عنه) رسول الله (ﷺ) في قتله قال: «وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الجهاد والسير، باب «الجاسوس...»، **فتح الباري**، ج ٦، ص ١٦٦ ـ ١٦٧)، ووجه الدلالة منه على مشروعية القتل تعزيراً: أن النبي (ﷺ) علل عدم قتله بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، لو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل النبي (ﷺ) بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم الفائدة. انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج ٢، ص ١٦٨، وأبو زيد، المصدر نفسه، ص ٤٨٨.

(٢١١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب «براءة حرم النبي (ﷺ) من الريبة». انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٧، ص ١١٨ ـ ١١٩، عن أنس بن مالك أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) لعلي: اذهب فاضرب عنقه، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي أخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف علي عنه ثم أتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله إنه لمجبوب ما له ذكر. ووجه كونه تعزيراً أن الحد لم يثبت عليه، إذ لم يشهد أحد عليه بما يوجب الرجم، ومع ذلك أمر النبي (ﷺ) علياً بقتله، ولا وجه لذلك إلا كونه تعزيراً؛ وأم ولد النبي المذكورة في الحديث مارية (رضي الله عنها) اتهمت كما اتهمت عائشة. سبحانك، هذا بهتان عظيم!

(٢١٢) أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٤٨٢، وزاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ٢، ص ٦٢٢.

(٢١٣) زاده داماد والحصكفي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٦، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٣، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

إلى البدع... لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة...»[٢١٤]. وجاء في **الإقناع**: «قال الشيخ: يُقتل مُبتدع داعيةٌ، وذكره وجهاً، وفاقاً لمالك، ونُقل عن أحمد في الدعاة من الجهمية، وقال الشيخ في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالحجرة ديناً، وقول الشيخ: انذروا لي؛ لتقضى حاجتكم، واستغيثوا بي، إن أصرّ ولم يتب قتل، كذا من تكرر شربه للخمر، ما لم ينته بدونه»[٢١٥].

فظهر بهذا أن عامة الفقهاء يجيزون القتل تعزيراً[٢١٦]، لكن بالضوابط الآتية:

١ ـ خطورة الجرم، فلا بد من أن يكون الجرم عظيماً، يتعدّى ضرره إلى الناس، سواء أكان في دينهم، مثل البدع الغليظة، أم كان في دنياهم، مثل التجسس الذي يهدّد الأمن؛ وذلك لأن القتل عقوبة شديدة، فرضت في جرائم خطيرة، فيجب كمال التوقي منه، وعدم الإسراع فيه.

٢ ـ ألا يمكن درء الجريمة إلا بالقتل، فإن أمكن من دونه لم يجز القتل؛ لأن المقصود منع وقوع الجريمة، لا القتل. فيتدرج في العقوبة، كما في دفع الصائل.

٣ ـ أن تكون الجريمة من جنس الجرائم التي شرع فيها القتل حداً، أو تعزيراً؛ وذلك لأمرين:

ـ إن التسوية في العقوبة بالقتل بين ما كان في جنسه قتل، وما لم يكن تسوية بين ما فرق الله بينهما.

---

(٢١٤) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ١٠٣؛ أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق محمد حامد فقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م)، ص ١٠٧؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ٢، ص ٢٦٨، والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢١٥) أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، **الإقناع مع كشاف القناع**، مراجعة هلال مصيلحي ومصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج ٦، ص ١٢٦، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج ١٠، ص ٢٤٩.

(٢١٦) اشتهر عن المالكية توسّعهم في التعزير بالقتل، وبالرجوع إلى الكتب المعتمَدة يظهر أن المعتمَد عندهم خلاف ذلك، قال الدسوقي: «يمنع من التأديب بما يأتي على النفس». انظر: محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٤، ص ٣٥٥.

- إن الفقهاء القائلين بجواز القتل تعزيراً حين ذكروا في استدلالهم وأمثلتهم ما يجوز القتل فيه تعزيراً، إنما ذكروا جرائم قد شرع في جنسها القتل، مثل الداعية إلى البدعة الكبيرة؛ لأنه مثل المرتد، والجاسوس؛ لأنه كمن يقاتل مع الكفار، ومن يغتال النفوس لأخذ الأموال؛ لأنه مثل المحارب.

إذا تبيّن هذا، فالراجح عدم مشروعية التعزير بالقتل، في جرائم الأموال العامة، للآتي:

١ - إن جرائم الأموال العامة، ما عدا الحرابة، ليست من جنس الجرائم التي يشرّع فيها القتل حداً أو تعزيراً.

٢ - وجود الشبهة في كثير منها، فلا تستحل الدماء المعصومة مع وجود الشُبهة.

٣ - إن من أشد عقوباتها المقدرة شرعاً القطع على سرقة المال العام، وهو مختلَف فيه، فلا يزاد على ذلك بما هو أشد منه.

ب - العقوبات المالية

تعريفها: العقوبة التي يكون محلّها مال المعزَّر، وهي نوعان: عقوبة في المال: بإتلاف أو تغيير وعقوبة بأخذ المال[٢١٧].

والعقوبة المالية - بنوعيها - ليست محل اتفاق بين أهل العلم، بل فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً، وهو قول عند المالكية[٢١٨] وقول أبي يوسف من الحنفية[٢١٩]، وهو قول الشافعي

---

(٢١٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق صلاح عزام (القاهرة: مطبوعات الشعب، [د. ت.])، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢١٨) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٢١٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص ٢٠٨، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٦، ص ١٠٥ - ١٠٦، وبين بعض علماء الحنفية أن معنى قول أبي يوسف أن يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له، فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى، على أن ابن عابدين ذكر أن ظاهر كلام بعض فقهاء الحنفية يفيد تضعيف رواية الجواز عن أبي يوسف.

في القديم[٢٢٠]، وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وابن القيم[٢٢١].

القول الثاني: لا يُباح التعزير بالمال لا أخذاً ولا إتلافاً، وهو قول أبي حنيفة[٢٢٢]، وقول الشافعي في الجديد[٢٢٣]، وهو القول المشهور عند الحنابلة[٢٢٤].

القول الثالث: التفصيل: فلا يُباح التعزير بأخذ المال، وأما إتلافه فيُباح إذا كان يسيراً، وهذا هو القول المشهور عند المالكية[٢٢٥].

أدلّة الأقوال:

أولاً، أدلة القائلين بالإباحة:

الدليل **الأول**: ثبت عن النبي (ﷺ) التعزير بالمال ـ قولاً وفعلاً ـ في وقائع كثيرة، منها[٢٢٦]:

ـ عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نفّلنيه رسول الله (ﷺ) وأبى أن يردّ عليهم[٢٢٧].

---

(٢٢٠) أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٨، ص ٢٢.

(٢٢١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص ٢٦٦، **وإعلام الموقعين عن رب العالمين**، راجعه وقدّم له وعلّق عليه طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)، ج ٨، ص ٩٨.

(٢٢٢) محمد بن عبد الله التمرتاشي، **تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ١٠٥، وزاده داماد والحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، ج ١، ص ٦٠٩.

(٢٢٣) الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، ج ٨، ص ٢٢.

(٢٢٤) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، بتحقيق محمد حامد الفقي (الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ص ٢٩٥، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٣٤٣.

(٢٢٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٤، ص ٣٥٥.

(٢٢٦) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج ٢، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢٢٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب «فضل المدينة ودعاء النبي (ﷺ) لها بالبركة»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٩، ص ١٣٨.

المناقشة: إن هذا ليس من باب التعزير بالمال، بل من باب الفدية، كما تجب الفدية على من يصيد صيد مكة، وإنما عيّن (ﷺ) نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد، فيقتصر على السبب؛ لقصور العلة ـ هتك حرمة المدينة ـ عن التعدية[228].

ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: «رأى رسول الله (ﷺ) عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»[229]، وفي رواية قلت: أغسِلُهُما، قال: لا، بل أحرقهما»[230].

ـ وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أُتي رسول الله (ﷺ) بحلل سِيَرَاء... فبعث إلى أسامة بحلة...، فراح في حلته[231].. فقال رسول الله (ﷺ): «إني لم أبعثها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خُمُراً بين نسائك»[232].

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن هذا ليس من التعزير في شيء، بل هو من تغيير المحرم؛ ليمكن الانتفاع به، فهو استفادة من المال، لا عقوبة فيه.

ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن النبي (ﷺ) سُئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنَة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مِثلَيْه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع[233]. وفي

---

(٢٢٨) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج ٤، ص ١٤٠.

(٢٢٩) أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب «النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٥٣.

(٢٣٠) أخرجه مسلم أيضاً، انظر: المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٥٥.

(٢٣١) أي لبسها.

(٢٣٢) أخرج مسلم ـ مطولاً ـ في كتاب اللباس، باب «تحريم الذهب والحرير على الرجال»، انظر: المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٩ ـ ٤٠.

(٢٣٣) أخرجه: أبو داود في اللقطة، رقم (١٦٩٤)، **سنن أبي داود مع عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٥، ص ١٣٢، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب «في الثمر يسرق»، انظر: السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي**، ج ٨، ص ٨٥، وابن ماجه ـ بنحوه ـ في كتاب الحدود، باب «من سرق من الحرز»، انظر: **سنن ابن ماجه**، ج ٢، ص ٩٣، والحاكم في **المستدرك** (ج ٤، ص ٣٨١)، وأخرج الترمذي الجملة الأولى منه في كتاب البيوع، باب «ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها»، وقال: هذا حديث حسن. انظر: الترمذي، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٤، ص ٥١٠ ـ ٥١١، وحسنه: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج ٨، ص ٦٩.

رواية زيادة: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مِثلَيه والعقوبة»[٢٣٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي (ﷺ) عزّر مُخرِج الثمر والسارق من الجَرين أقل من نصاب، بغرامة مالية مقدارها مثلي المأخوذ، ولا وجه لذلك إلا العقوبة، فدلّ ذلك على مشروعية العقوبة المالية في المعاصي التي لا حدّ فيها، مثل سرقة أقل من نصاب من مال عام.

ـ عن أبي طلحة (رضي الله عنه) أنه قال: يا نبي الله، اشتريت خَمْراً لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»[٢٣٥].

ـ وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أمرني رسول الله (ﷺ) أن آتيه بمُدْيَة[٢٣٦]. وقال: اغد عليَّ بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زِقاق[٢٣٧] خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المِدية منّي، فشق ما كان من تلك الزِقاق بحضرته، ثم أعطانيها. وأمرني أن آتي الأسواق، فلا أجد فيها زِقّ خمر إلا شققته، ففعلت[٢٣٨].

وجه الدلالة من الحديث: أمر النبي (ﷺ) بتكسير دنان الخمر، وقيامه (ﷺ) بشق زقاقها، فهذا إتلاف لمال يمكن الانتفاع به شرعاً، فدل على جواز التعزير بإتلاف المال[٢٣٩].

---

(٢٣٤) هي من رواية النسائي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ووقعت في آخر حديثه.

(٢٣٥) أخرجه الترمذي عن أبي طلحة في كتاب البيوع، باب «ما جاء في بيع الخمر»، انظر: الترمذي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٧٩، وقال: «وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس»، وأخرجه أبو داود وعن أنس عن أبي طلحة ـ من غير ذكر الأمر بتكسير الدنان ـ في كتاب الأشربة، باب «ما جاء في الخمر تخلل»، برقم (٣٦٥٨)، **سنن أبي داود مع عون المعبود** (ج ١٠، ص ١١٣)، وكذا أحمد في **مسنده**، انظر: البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ١٧، ص ١٤٠. وقال الترمذي في حديث أنس: وهذا أصح، وقال ابن حجر، وقد روي من حديث أنس عن أبي طلحة، وأصله في مسلم. انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج ٣، ص ٤١.

(٢٣٦) وهي الشفرة أو السكين.

(٢٣٧) جمع زِق وهو السقاء من الجلد.

(٢٣٨) أخرجه أحمد في **مسنده**، انظر: البنا، المصدر نفسه، ج ١٧، ص ١٣٥، وقال البنا: وفي إسناده ابن لهيعة، فيه كلام إذا عنعن، ولكنه صرح هنا بالتحديث فحديثه حسن (ج ١٧، ص ١٣٥)، وقد أخرج أبو داود الجزء الأخير من الحديث وهو محذوف هنا في كتاب الأشربة، باب «العصير للخمر»، **سنن أبي داود مع عون المعبود** (ج ١٠، ص ١١٢) قال البنا صححه الحافظ السيوطي في **الفتح الرباني**، ج ١٧، ص ١٣٥.

(٢٣٩) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٥، ص ١٢١.

ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «في كل سائمة إبل في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله، عزمة من عزمات ربنا...»[(٢٤٠)].

وجه الدلالة: قوله (ﷺ): «فإنا آخذوها وشطر ماله»، أي: أخذوا الزكاة، وآخذوا نصف ماله، عقوبة له.

المناقشة: نوقش هذا الحديث بالآتي:

- إن فيه محذوفاً، تقديره: «فإنا آخذوها من شَطْر ماله»[(٢٤١)].
- إن الراوي غلط، والصحيح هكذا «وشُطِرَ مالُه»[(٢٤٢)].

والمعنى: أي يجعل ماله شطرين، يتخير عليه المصدِّق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما زيادة على زكاته ـ مما لا يلزمه ـ فلا[(٢٤٣)].

وأجيب بجوابين:

أ ـ التقدير خلاف ظاهر الحديث، ولا دليل عليه، وكذا القول بغلط الراوي.

ب ـ على التسليم بصحة التقدير في المناقشة الأولى، وصحة التصويب في المناقشة الثانية، فإن الأخذ من خير الشطرين يصدق عليه اسم العقوبة بالمال؛ لأنه زائد على القدر الواجب، إذ الواجب الأخذ من الوسط[(٢٤٤)].

---

(٢٤٠) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب «في زكاة السائمة»، رقم (١٥٦٠)، **سنن أبي داود مع عون المعبود** (ج ٤، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، والنسائي في كتاب الزكا، باب «سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً»، انظر: السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي**، ج ٥، ص ٢٥، وأحمد في **مسنده**، انظر: البنا، المصدر نفسه، ج ٨، ٢١٧ ـ ٢١٩، وقال البنا: «روى الحاكم عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات»، قال: وسئل الإمام أحمد.. عن إسناده فقال: صالح الإسناد.. قال: «وقد وثقه جماعة من الأئمة»، وحسنه: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج ٣، ص ٢٣٦.

(٢٤١) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج ٤، ص ١٤٠.

(٢٤٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٠، والبنا، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢١٨.

(٢٤٣) المصدران نفسهما.

(٢٤٤) الشوكاني، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٠.

الدليل **الثاني**: ثبت عن بعض الخلفاء الراشدين (ﷺ) التعزير بالمال إتلافاً وأخذاً، في وقائع عديدة، فمنها[٢٤٥]: تحريق عمر قصر سعد؛ لما بلغه أنه يعتزل الرعية فيه، ويغلق بابه عنهم[٢٤٦]، وأمره بإحراق بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد، كان يصنع فيه خمراً[٢٤٧]، وشاطر عمر عماله أموالهم بعد ولايتهم؛ خشية أن يكونوا قد اكتسبوا المال بجاههم أو بولايتهم[٢٤٨]، وتغريمه حاطباً ضعف ثمن الناقة التي سرقها رقيق له؛ لما ظهر لعمر أنه تسبب فيها، بإجاعته لهم حتى سرقوا[٢٤٩].

ثانياً، أدلة القائلين بعدم إباحة التعزير بالمال مطلقاً:

استدلوا بأربعة أدلّة:

الدليل **الأول**: إن التعزير بالمال منسوخ، وناسخه حديث حرام بن سعد بن محيصة: «أن ناقة للبراء دخلت حائط رجلٍ فأفسدت فيه، فقضى رسول الله (ﷺ) أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»[٢٥٠].

ووجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) لم يضاعف عليه الغرامة، فدلّ على أن التعزير بالمال منسوخ[٢٥١].

المناقشة: إنما تصح دعوى النسخ بهذا الحديث لو كان فيه النهي عن التعزير بالمال، أو كنا نرى وجوب التعزير به، لكن ليس في

---

(٢٤٥) انظر: ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج ٢، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢٤٦) أخرج الأثر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، رقم (٣٩٠)، ج ١، ص ٣٢١، وله قصة، قال أحمد شاكر: «إسناده ضعيف لانقطاعه»، حيث رواه عباية بن رفاعة عن عمر ولم يلقه.

(٢٤٧) أخرج الأثر: ابن سلام، **الأموال**، رقم (٢٨٧)، ص ١١٤.

(٢٤٨) أخرج الأثر: أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، **الطبقات الكبرى** (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ج ٣، ص ٣٠٧.

(٢٤٩) أخرج الأثر: مالك بن أنس، **الموطأ**، في كتاب الأقضية، باب «القضاء في الضواري والحراسة»، رقم (٢٩٠٥)، ج ٢، ص ٤٧٠.

(٢٥٠) أخرجه مالك في **الموطأ** (ج ٢، ص ٤٧٠)، في كتاب الأقضية، باب «القضاء في الضواري والحراسة».

(٢٥١) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج ٤، ص ١٣٩.

الحديث نهي عنه، وليست دعوانا الوجوب بل الجواز، والجائز مستوي الطرفين، يصح فعله ويصح تركه، ولا يقع التعارض بينهما[٢٥٢]. فلا دلالة في الحديث على النسخ.

الدليل **الثاني**: قول الله (ﷻ): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وفي التعزير بأخذ المال أكل لمال المعزَّر بالباطل[٢٥٣].

المناقشة: يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بأن أخذ المال بطريق مشروعة ليس أكلاً له بالباطل، والتعزير بالمال مشروع، فلا يصح الاستدلال بهذه الآية؛ لأنه استدلال بمحل النزاع.

الدليل **الثالث**: عن أبي حرة الرَّقاشي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢٥٤]. دلّ الحديث على تحريم أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه، ومن ذلك التعزير بالمال؛ لأن المعزَّر لا تطيب نفسه بأخذ ماله.

المناقشة: ويمكن أن يناقش بأن النهي مقيَّد بما إذا لم يوجد مسوِّغ شرعي يبيح الأخذ، فأما مع وجوده فلا بأس به، كما يضمن المتلف ما أتلفه والتعزير مسوِّغ شرعي يبيح الأخذ.

الدليل **الرابع**: إن التعزير تأديب، ولا يكون التأديب بالإتلاف[٢٥٥].

---

(٢٥٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٣٩.

(٢٥٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٠، وإنما قدمت دليل النسخ على الآية لكون النسخ عمدتهم.

(٢٥٤) الحديث جاء باللفظ المذكور وبمعناه، عن عدة صحابة.

فعن أبي حرة الرقاشي أخرجه: أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم المدني (بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦)، ج ٣، ص ٢٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ١٠٠. وعن ابن عباس الدارقطني في **سننه** (ج ٣، ص ٢٥)، وفي إسناده العرزمي، وهو ضعيف، انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج ٣، ص ٥٢. وعن أبي حميد، انظر: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان (المدينة المنوّرة: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، ج ١٣، ص ٣١٦ ـ ٣١٧، في الجنايات وصحح إسناده، البيهقي (ج ٦، ص ١٠٠)، قال ابن حجر في **تلخيص الحبير** (ج ٣، ص ٥٢): «حديث أبي حميد أصح ما في الباب»، وللحديث شواهد وطرق كثيرة ذكرها ابن حجر في **التلخيص**.

(٢٥٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٣٤٣.

المناقشة: ويمكن أن يناقش: هذا معارض بالقتل، فإنه إتلاف للنفس وهو أشد من إتلاف المال، ومع ذلك أباحته الشريعة إذا تحقق موجبه، فكذلك إتلاف المال يجوز إذا تحقق موجبه.

أدلّة القائلين بالتفصيل:

أدلّة عدم إباحة التعزير بأخذ المال ما ذُكِرَ من أدلّة للمانعين مُطلقاً، ولأن في القول بالجواز تسليطاً للظلمة من الولاة على أموال الناس، يأخذونها بغير حق، متذرّعين بحقهم في التعزير بالمال، بخلاف الإتلاف؛ فإنه لا يلزم منه ذلك[٢٥٦].

المناقشة: ويمكن أن يناقش: بأن القول بجواز التعزير بأخذ المال مقيّد بثبوت موجبه شرعاً، وبما اشترطه الفقهاء في من يتولّى ذلك، من كونه عالماً عدلاً موثوقاً، وهذا يخرج تعزيرات الوالي الظالم التي فرضها من غير رجوع إلى أهل العلم والعدالة، وحينئذٍ يزول موجب المنع.

الراجح: جواز التعزير بأخذ المال وكذا بإتلافه، لكن بشرط أن يكون المأخوذ والمتلَف شيئاً يسيراً لا يجحف بمال المعزَّر؛ للآتي:

١ ـ إن المناقشة الواردة على أدلّة التعزير بالمال، إنما وردت على بعضها، وبقي منها أدلّة صحيحة، سالمة من المعارض المقاوم، فأفادت مدلولها.

٢ ـ ضعف أدلة القول بعدم الإباحة؛ إذ عمدتهم شيئان:

ـ النسخ: وقد تبيّن أن لا دلالة في الحديث الذي ذكروه على النسخ، كما أن عمل الصحابة بعد النبي (ﷺ) دليل واضح على بقاء الحكم بالتعزير، وعدم نسخه.

ـ عموم خُصّ بأحاديث التعزير.

٣ ـ وأما اشتراط كون المال المأخوذ أو المتلَف يسيراً؛ فلأن التعزير بهما وقع على خلاف الأصل في الأموال، وهو حرمة مال المعزَّر، وتحريم

---

(٢٥٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٤، ص ٣٥٥.

إضاعة المال، فيقتصر على ما يحقق المصلحة من غير ضرر كبير بالمعزَّر.

وبناءً على هذا فلا مانع من أن تفرض الدولة عقوبات مالية على كل جريمة أو مخالفة في حق المال العام.

ج ـ العقوبة المعنوية

والمراد بها، الحط من قدر المعزَّر. وقد اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يعزِّر بالعقوبة المعنوية في الجرائم، ومنها الجرائم المالية، مثل التشهير بالمزور، وتوبيخ الموظف العام إذا أهمل في عمله، بحسب المصلحة(٢٥٧).

الأدلّة على مشروعية العقوبة المعنوية:

الدليل **الأول**: عن عمرو بن الشريد عن أبيه: عن رسول الله (ﷺ) قال: «ليُّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته»(٢٥٨). فقوله (ﷺ) «يحل عرضه»،

---

(٢٥٧) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ١٦، ص ١٤٥؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص ٦٤؛ الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج ٢، ص ١٦٦؛ الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٦، ص ٥٣٣؛ ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص ٤٠؛ أبو العباس أحمد بن أحمد بن القاص، **أدب القاضي**، تحقيق حسين خلف الجبوري (الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)؛ ج ٢، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج ٢، ص ٢١٥؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ١٩٢، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ١٢٥.

(٢٥٨) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب «في الدين هل يحبس به»، انظر: **سنن أبي داود مع عون المعبود**، ج ١٠، ص ٥٦، والنسائي، في كتاب البيوع، باب «مطل الغني»، انظر: السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي**، ج ٧، ص ٣١٦ ـ ٣١٧، وأحمد **في مسنده** (ج ٤، ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، والحاكم **في المستدرك** (ج ٤، ص ١٠٢)؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد الطحاوي، **مشكل الآثار**، ج ١، ص ٤١٣ ـ ٤١٤، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٥١، كلهم عن عمرو بن الشريد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الاستقراض، باب «لصاحب الحق مقال»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٥، ص ٧٥، وذكر ابن حجر أن الحديث وصله غير البخاري ـ كما ذكر أعلاه ـ ثم قال: إسناده حسن (ج ٥، ص ٧٦)، وأخرجه عن أبي هريرة بلفظ «مطل الغني ظلم» فقط ـ البخاري في كتاب الاستقراض، باب «مطل الغني ظلم» (ج ٥، ص ٧٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب «تحريم مطل الغني»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٠، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج ٢، ص ٥٥، بلفظ «الظلم مطل الغني»، في كتاب الأحكام، باب «الحوالة».

معناه: يغلظ. وهذا ما فسره به ابن المبارك(٢٥٩)، والتغليظ نوع من أنواع العقوبة المعنوية.

الدليل **الثاني**: ثبت عن النبي (ﷺ) أنه كان يعزِّر بالعقوبات المعنوية، وفعله خلفاؤه رضوان الله عليهم، ومما ثبت في ذلك:

ـ هجر النبي (ﷺ) كعب بن مالك وصاحبيه، ومنع الناس من التحدث إليهم، أو رد السلام عليهم، حين تخلّفوا عن غزوة تبوك بغير عذر(٢٦٠).

ـ قول النبي (ﷺ) لأبي ذر حين عيَّر رجلاً بأمه: «إنك امرؤ فيك جاهلية»(٢٦١).

ـ ما رواه عبد الله بن عامرِ بن ربيعة قال: «شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشيةً في إزار يُبَكِّتُ نفسه»(٢٦٢).

وفي هذا تشهير به وحطّ من قدره، وتلك هي العقوبة المعنوية.

الدليل **الثالث**: إن المقصود من التعزير الردع والزجر، فما أدّى إلى تحصيل المقصود من أي نوع من أنواع العقوبات التي لم ينصّ الشرع على حظرها فهي عقوبة مشروعة(٢٦٣).

د ـ التعزيرات المختصة بالوظيفة

عدّ الفقهاء من ضمن ما يسوغ لولي الأمر التعزير به ما تعلّق بوظيفة

---

(٢٥٩) انظر: الترمذي، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ١٠، ص ٥٦، وقال البخاري في **صحيحه**، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٧٥: «قال سفيان: عرضه: يقول مطلتني».

(٢٦٠) أخرج قصته بطولها البخاري في كتاب المغازي، باب «حديث كعب بن مالك»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٧١٧، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب «حديث توبة كعب بن مالك»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٧، ص ٨٧.

(٢٦١) أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب «المعاصي من أمر الجاهلية»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٦، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب «صحبة المماليك»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢٦٢) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، كتاب «البيوع والأقضية»، ج ٧، ص ٢٥٩.

(٢٦٣) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص ٦٤، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ١٢٥.

المعزَّر، وتكلموا عن أشدِّها، وهو العزل عن الوظيفة، قال ابن تيمية ـ في معرض حديثه عما يجوز لولي الأمر أن يعزر به موظفي الدولة: «وقد يعزَّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي (ﷺ) وأصحابه يعزِّرون بذلك، وقد يعزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين، مثل الجندي المقاتل إذا فر من الزحف... وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستعظم...»(٢٦٤). وقال الرملي: «وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل... ككثرة الشكاوى منه، أو ظنّ أنه ضعيف...»(٢٦٥)، بل ذهب أبو يوسف إلى وجوب عزل الموظف إذا فقد أهليته لوظيفته، فقال ـ في رسالته إلى هارون الرشيد: «وإذا صح عندك من العامل أو الوالي تَعدّ، بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء، أو خبث طعمته أو سوء سيرته، فحرام عليك استعماله، والاستعانة به، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء، من أمرك، بل عاقبه على ذلك»(٢٦٦). فقوله: «فحرام عليك أن تستعمله»، معناه: حرام عليك أن تدعه في عمله، وهذا يقتضي ضرورة عزله.

وقال ابن فرحون: «القاضي إذا أقرَّ بالجور، أو ثبتَ عليه ذلك بالبيّنة... يعزل»(٢٦٧).

الأدلّة على مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة.

الدليل **الأول**: سيرة النبي (ﷺ) حيث عزّل بعض عماله حين رأى المصلحة في ذلك، وكذا فعل خلفاؤه الراشدون، ومما جاء في هذا:

١ ـ عزل النبي (ﷺ) سعد بن عبادة عن حمل الراية عام الفتح؛ لما بلغه قول سعد: لنبيدنَّ خضراء قريش(٢٦٨).

---

(٢٦٤) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ١٠٢.

(٢٦٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٨، ص ٢٤٥، وبرهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج ٧، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢٦٦) أبو يوسف، **الخراج**، ص ١١١.

(٢٦٧) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج ٢، ص ٢١٥، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١١، ص ٤٨١.

(٢٦٨) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك**، ٥ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)، ج ٢، ص ١٦٣.

٢ ـ عزل عمر (رضي الله عنه) لكثير من عماله، مثل عزله شرحبيل بن حسنة عن الشام وضمّ ولايته إلى ولاية معاوية؛ لقوة معاوية[٢٦٩]. وعزله العامل الذي شبّب بالخمر من غير أن يشربها[٢٧٠].

الدليل **الثاني**: إن التعزير إنما شُرع للزجر، فما أدّى إليه من أنواع التعزير التي ليس فيها محظور شرعي فهو مشروع.

وإذا ثبتت مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة ثبتت مشروعية التعزير بغيره من أنواع التعزيرات المتعلِّقة بالوظيفة، مثل تقليص الصلاحيات، والنقل من وظيفة إلى أخرى، بل وأولى؛ لكونها أقل من العزل ضرراً بالمعزَّر.

خامساً: تضمين المعتدي على المال العام

الاعتداء الواقع في المال العام بحسب نتيجته نوعان:

النوع الأول: اعتداء ينتج منه تلف المال، إما تلف عينه، أو تلف منفعته مع بقاء عينه، فهذا النوع من الاعتداء يجب به الضمان، بلا خلاف في ما أعلم؛ إذ الفقهاء متفقون على أن الإتلاف من أسباب الضمان[٢٧١]، ولا فرق بين أن يكون المتلِف مالاً خاصاً أو عاماً، بل ذكر ابن رجب ما يفهم منه أن المال العام من الأملاك المضمونة، فقال: «من الأعيان المضمونة ما ليس له مالك من الخلق، وما له مالك غير معين. . . فالمذهب وجوب الضمان بتلفها، بكل حال»[٢٧٢] فقوله:

---

(٢٦٩) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، رقم (٣٠٥٥٦)، ج ٦، ص ١٩٠.

(٢٧٠) ابن كثير، **مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم**، ج ٢، ص ٤٥٠. انظر شواهد أخرى في: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٣، ص ٢٨٤.

(٢٧١) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ص ٣٠١؛ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، إعداد وتحقيق جندي محمود الهيتي (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩)، ص ١٩٦، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٥٧٩.

(٢٧٢) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **القواعد الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ص ٥٩٠.

«ما له مالك غير معين»، يشير به إلى المال العام، وغيره مما يشترك معه في هذا الوصف.

والدليل على تضمين المتلف للمال العام:

ـ الآيات الدالة على المجازاة بالمثل، كقوله (ﷻ): ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ (الشورى: ٤٠)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ (النحل: ١٢٦) فإنها عامة في المجازاة بالمثل في المال ـ عام أو خاص ـ وفي غير المال.

ـ عن سمرة بن جندب (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «على اليد ما أخذت حتى ترد»[٢٧٣]، أي على اليد ضمان ما أخذت حتى ترد، وهذا عام في المال الخاص والمال العام.

ـ إن المال العام مال مملوك، فوجب ضمانه لمالكه، مثل المال الخاص.

ـ ثبتَ أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ الأموال، ومقتضى ذلك منع التعدي عليها ابتداء، وردّها إن أمكن، أو ضمانها إذا اعتدي عليها.

النوع الثاني: اعتداء لا ينتج منه تَلَف المال العام، مثل السرقة والاختلاس، فلا يخلو المال المعتدى عليه من إحدى حالين:

الأولى: أن تكون عينه باقية بيد المعتدي، لم تستهلك ولم تتلف، فالواجب ردّها إلى بيت المال العام، مهما كان نوع الجريمة، وسواء أعوقب المعتدي على اعتدائه أم لم يُعاقب، من غير خلاف، في ما أعلم.

الثانية: أن تتلف عين المال أو منفعته بيد المعتدي. فلا يخلو الاعتداء من أن يكون اعتداء بسرقة، أو بغيرها.

فإن كان الاعتداء بغير سرقة فيجب ضمان المال العام بكل حال، لا فرق بين أن يكون عوقب المعتدي على اعتدائه أو لم يعاقب.

وإن كان الاعتداء بسرقة، فلا يخلو الأمر من إحدى حالين:

---

(٢٧٣) سيأتي تخريجه.

أ ـ أن لا يعاقب السارق بالقطع، لأي سبب[٢٧٤]، فيجب عليه ضمان المال باتفاق.

ب ـ أن يكون السارق قد عوقب على سرقته بالقطع، فتضمينه حينئذٍ محل خلاف بين أهل العلم[٢٧٥].

خلاف العلماء في تضمين السارق ما سرق إذا قُطِعَت يده:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال[٢٧٦]:

القول الأول: يجب على السارق ضمان المسروق مطلقاً، وهو قول الشافعية[٢٧٧] والحنابلة[٢٧٨] والظاهرية[٢٧٩]، وهو قول عند المالكية[٢٨٠]، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعين والأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور والبتي[٢٨١].

القول الثاني: ينبغي عدم الضمان مع القطع مطلقاً، وهذا هو القول

---

(٢٧٤) كأن يختل أحد شروط وجوب القطع، كأن سرق أقل من نصاب أو قامت شُبهة قوية أو سرق من غير حرز.

(٢٧٥) انظر في كل ما تقدم من تفصيل لأحوال ما تضمن من التعدي الآتي: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٥٣٩؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٧٤؛ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص ٨٥ ـ ٨٦؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٣٩٨؛ الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٤٧؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ١٤٩، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٧، ص ٤٦٥.

(٢٧٦) الخلاف وإن كان نصاً في المال الخاص إلا أنه يتناول المال العام بالقياس، لأن الأصل استواء المالين في الأحكام.

(٢٧٧) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ٢٠، ص ٩٩؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج ١٠، ص ١٤٩؛ الرملي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ١٧٧.

(٢٧٨) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٤٩، **وشرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»**، ٧ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ج ٢، ص ٢٩٠، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٧٤؛

(٢٧٩) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص ٣٣٩.

(٢٨٠) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٦، ص ١٦٥.

(٢٨١) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٦٥؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٧٤، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص ٣٣٨.

المشهور عند الحنفية[٢٨٢]، وهو قول ابن سيرين وابن أبي ليلى وعطاء والشعبي وابن شبرمة ومكحول والثوري والقول الثاني لإبراهيم النخعي[٢٨٣].

القول الثالث: التفصيل: وذلك بالتفريق بين حال اليسار والإعسار، فإذا قطع السارق، وكان موسِراً من حين السرقة إلى حين القطع وجب الضمان، أما إذا كان مُعسِراً من حين السرقة إلى حين القطع، أو كان موسراً حين السرقة وأعسر في المدة إلى حين القطع، سقط عنه الضمان، وإن أيسر بعد القطع[٢٨٤].

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول القائلين بالضمان مطلقاً:

استدلوا بستة أدلة، من الكتاب والسُنة والمعقول:

الدليل **الأول**: قول الله سبحانه: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** (البقرة: ١٩٤)، وقوله (ﷻ): **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾** (الشورى: ٤٠)، وما في معناهما من الآيات التي تبيح العقوبة بالمثل في كل اعتداء بحسبه، فإذا كان اعتداءً على مال كانت المجازاة بالمثل في مال المعتدي، ويتحقّق الجزاء في السرقة بتضمين السارق ما سرق.

---

(٢٨٢) السرخسي، **المبسوط**، ج ٩، ص ١٥٦ ـ ١٥٧؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٣٩٨؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص ٨٤، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص ٢٣١، وفي رواية عن أبي حنيفة رواها عنه الحسن اللؤلؤي أنه يضمن إن كان استهلكها بعد القطع لا إن تلفت من غير استهلاك (ج ٣، ص ٢٣١).

(٢٨٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٥٣٩؛ ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٧٤، وابن الهمام، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٩٨.

(٢٨٤) الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ج ٤، ص ٣٤٧؛ ابن العربي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦١٢؛ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص ٣٣٨؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٦، ص ١٦٥؛ القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك** بن أنس، ج ٣، ص ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩، والعدوي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ص ٣٠٩. واشترط أشهب تمادي الإعسار إلى يوم الحكم بالضمان، فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم عليه بالغرم لم يلزمه شيء عنده، انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج ٢، ص ٣٥٣.

الدليل **الثاني**: قول الله (ﷻ): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ (النساء: ٢٩)، حيث حرّم الله (ﷻ) أن يأكل المؤمنون أموال بعضهم بالباطل، ولا شكّ في أن السرقة من أعظم صور أكل المال بالباطل، والباطل لا يقر أحد عليه، فوجب إلزام السارق برد ما سرق أو ضمانه[٢٨٥].

الدليل **الثالث**: عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «على اليد ما أخذت حتى ترد»[٢٨٦]، دلّ الحديث على وجوب الضمان على كل من أخذ ما لا يملك؛ لأن معنى الحديث: على اليد ضمان ما أخذت، حتى ترد ما أخذت[٢٨٧].

الدليل **الرابع**[٢٨٨]: إن هذه العين المسروقة تعلّق بها حقان، حق لله وحق لمالكها، وهما حقان متغايران، لمستحِقين متباينين؛ لأن القطع حق لله والضمان حق للمالك، فلا يبطل أحدهما الآخر، بل يستوفيان معاً، مثل الجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك؛ والدليل على تغايرهما أن المسروق منه لو أسقط القطع بعد الرفع إلى الإمام لما سقط، ولو أسقط الضمان سقط[٢٨٩].

---

(٢٨٥) أحمد توفيق الأحول، **عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي** (الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٩٨٤)، ص ٤٨٩.

(٢٨٦) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب «تضمين العارية»، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ٩، ص ٤٧٤ والترمذي في كتاب البيوع، باب «ما جاء أن العارية مضمونة»، انظر: الترمذي، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٤، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام، باب «العارية» (ج ٢، ص ٥٤)، البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ١٥، ص ١٢٩، والحاكم في **المستدرك** (ج ٢، ص ٤٧)، وصحح إسناده البيهقي، في **السنن الكبرى**، ج ٦، ص ٩٠، وقال ابن حجر في **التلخيص** (ج ٣، ص ٦٠): «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وزاد فيه أكثرهم: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه»، وذكر الصنعاني أن للحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب فمذهب البخاري والمديني والترمذي أنه سمع منه مطلقاً، ومذهب القطان وابن معين، وابن حبان عدم سماعه مطلقاً، وقال النسائي وغيره سمع منه حديث العقيقة. انظر: محمد بن إسماعيل الكحلاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ج ٣، ص ١٣٩.

(٢٨٧) الكبيسي، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص ٣٠١.

(٢٨٨) هذا الدليل وما بعده من أدلّة القول الأول لغير الظاهرية، لأنهم لا يرون القياس دليلاً إجمالياً.

(٢٨٩) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد** =

الدليل **الخامس**: العين المسروقة يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية بالاتفاق، كما مر، فيجب ضمانها أيضاً، إذا تلفت، كما لو لم يقطع[٢٩٠].

الدليل **السادس**: واستدل لهم: بقياس المال المسروق على المال المغصوب؛ حيث إن كلاً منهما مال، تعلق به حق الغير، فكما يجب ضمان المغصوب إذا تلف يجب ضمان المسروق إذا تلف[٢٩١].

أدلّة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الضمان:

استدل القائلون بعدم الضمان بخمسة أدلة، من الكتاب ومن السُنّة ومن المعقول:

الدليل **الأول**: قول الله (ﷻ): **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** (المائدة: ٣٨).

والاستدلال من وجهين:

ـ «إن الله (سبحانه) سمّى القطع جزاء، والجزاء يُبنى على الكفاية، فلو ضمّ إليه الضمان لم يكن القطع كافياً، فلم يكن جزاء»[٢٩٢]. وهذا خلاف لخبر الله (ﷻ) فلا يجوز.

ـ «إنه جعل القطع كل الجزاء؛ لأنه (عزّ شأنه) ذكره ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء، فيكون ناسخاً لنص الكتاب العزيز»[٢٩٣]. ونسخ القرآن لا يكون إلا بنص مثله أو خبر متواتر، ولم يثبت ذلك بهما[٢٩٤]، فتعيّن عدم وجوب الضمان على السارق مع قطعه.

= **وإياك نستعين**، تحقيق محمد حامد الفقي، ٣ ج (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، ج ١، ص ٣٦٦؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٧٥؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٧، ص ٤٦٥، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٦، ص ١٤٩.

(٢٩٠) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٧٥، والبهوتي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٨٩.

(٢٩١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٢٣٩٨، والأحول، **عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي**، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٢٩٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص ٨٤.

(٢٩٣) المصدر نفسه، والجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٥٣٩.

(٢٩٤) السرخسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٥٧.

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآية: بوجهين:

الوجه الأول: والنقاش فيه متوجِّه إلى الوجه الأول من الاستدلال، حيث نوقش بأمرين:

● إن قوله (ﷻ): ﴿**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**﴾، يعود إلى الفعل الذي هو جريمة السرقة، لا إلى المال الذي أخذه السارق؛ لأنه لا يدخل في كسبه، فلما كان القطع جزاء الفعل، كان الضمان جزاء أخذ المال(٢٩٥).

● إن الآية ليس فيها ما يدلّ على نفي الضمان؛ لأن القطع والضمان مختلفان، في الاسم وفي المقصود(٢٩٦) وفي المحل(٢٩٧) وفي السبب(٢٩٨) وفي المستحق(٢٩٩)، فلما اختلفا من كل وجه كان ثبوت أحدهما لا يقتضي ثبوت الآخر وانتفاءه، إلا بدليل خارجي، وقد دلّ الدليل الخارجي على ثبوت الضمان(٣٠٠)، كما مرّ في أدلة القول الأول.

الوجه الثاني من المناقشة:

وهي واردة على الوجه الثاني من وجهَي الاستدلال بالآية، حيث نوقش بأمرين:

١ ـ إذا كان الله (ﷻ) لم يذكر الضمان في الآية فلم ينفه، بل سكت عنه، فحكمه مأخوذ من نصوص الشرع العامة وقواعده، ولذا وجب على السارق ردّ العين المسروقة إذا كانت قائمة ـ باتفاق ـ مع عدم ذكره في الآية(٣٠١).

---

(٢٩٥) الكبيسي، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص ٣٠٣.

(٢٩٦) لأن الضمان شُرِّع جبراً للمحل، والقطع شُرِّع زاجراً بطريق العقوبة، انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠٠.

(٢٩٧) لأن محلّ الضمان الذمة ومحلّ القطع اليد. انظر: المصدر نفسه.

(٢٩٨) لأن سبب الضمان الجناية على حق آدمي وسبب القطع الجناية على حق الله تعالى. انظر: المصدر نفسه.

(٢٩٩) لأن مستحق القطع الله (ﷻ) ومستحق الضمان الآدمي. انظر: المصدر نفسه.

(٣٠٠) الكبيسي، المصدر نفسه، ص ٣٠٠، وعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ٤ ج في ٢ مج (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤)، ج ١، ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٣٠١) ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ج ١، ص ٣٦٧.

٢ ـ القول إن الزيادة على النص نُسخ ليس بمحل اتفاق، فلا يصحّ الاستدلال بمختلف فيه[٣٠٢].

كما أنه معارَض بما أخذوا به من أحكام كانت زيادة على النص، مثل قولهم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[٣٠٣].

الدليل **الثاني**: عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يغرَّم السارق إذا أقيم عليه الحد»[٣٠٤]. وفي رواية: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه»[٣٠٥]، وجه الاستدلال: نص الحديث على نفي الغرم عن السارق إذا قطعت يده، والغرم هو الضمان[٣٠٦].

المناقشة: الحديث غير ثابت فلا يصح الاستدلال به.

الدليل **الثالث**: إن السارق لو ضمن المسروق لانتفى الحكم عليه بالقطع؛ لأن كل من حكم عليه بضمان شيء فقد ملكه من حين أخذه، فلا حدّ على السارق حينئذ؛ لأنه لا يقطع أحد على ما يملك، لكن الحدّ ثابت عليه ـ

---

(٣٠٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٠، ص ٢٧٥، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢، ص ٦١٢.

(٣٠٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج ٢، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٣٠٤) أخرجه: السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي**، ج ٨، ص ٩٣، في كتاب قطع السارق، باب «تعليق يد السارق في عنقه»؛ الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج ٣، ص ١٨٢ ـ ١٨٣؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٢٧٧، كلهم من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف، قال النسائي: هذا مرسل، وليس بثابت وقال الدارقطني: «المسور لم يدرك ابن عوف، والراوي عن المسور سعد بن إبراهيم مجهول، وإن صح إسناده كان مرسلاً»، وفي **نصب الراية**، ما ملخصه، ورواه البزار والطبراني في الأوسط، وقال المسور لم يسمع من ابن عوف، وزاد الطبراني أنه غير متصل انظر: الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج ٣، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦، وقال ابن العربي، «هذا حديث باطل»، انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٦١٢، وقال ابن القيم: «منقطع، لا يثبت، طعن في الحديث ابن المنذر وقال: سعد بن إبراهيم مجهول، وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي». انظر: ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ج ١، ص ٣٦٧.

(٣٠٥) هي عند الدارقطني، وقد نقل العظيم آبادي في تعليقه على **سنن الدارقطني** تضعيف أئمة الحديث له، كابن أبي حاتم وابن القطان. انظر: الدارقطني، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٨٣.

(٣٠٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص ٤٨، والجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٥٣٩.

قطعاً ـ لا يمكن نفيه، فوجب نفي ما يؤدي إلى نفيه، وهو الضمان(٣٠٧).

المناقشة: ويُمكن أن يناقش بأن هذا غير مسلّم به؛ إذ لا يلزم من كونه في ضمانه دخوله في ملكه؛ لعدم اطراده، فإنه منتقص في العارية والمرهون، إذ يضمنها المستعير والمرتهن مع عدم ملكهما(٣٠٨).

الدليل **الرابع**: إن المسروق حق خالص لله، ليس للمسروق منه حق فيه؛ لأنه لو كان له حق فيه لكان المسروق مباحاً لذاته ـ إذا انتفع به مالكه أو من أذن له المالك ـ حراماً لغيره ـ إذا انتفع به غير المالك بغير إذنه ـ فكان حراماً من وجه دون وجه، وتلك شبهة تدرأ الحد بالقطع؛ لأن الحدّ لا يقام إلا في ما كان حقاً خالصاً لله، لكن الحدّ لم يسقط، فدلّ ذلك على أنّ المسروق حق لله خالص، ليس للعبد فيه حق، وحينئذٍ فلا ضمان على السارق إذا قطع، سواء أهلك المسروق قبل القطع أم بعده(٣٠٩).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأمرين:

ـ لا يُسلَّم بأن المسروق منه لا حق له في المال المسروق، بل له فيه حق؛ بدليل اشتراط المطالبة منه(٣١٠) لإقامة الحدّ على السارق، ووجوب ردَّ المسروق إلى المسروق منه قبل تَلَفه أو استهلاكه، ما يجعل القطع والضمان في مقابلة حقين مختلفين(٣١١).

ـ لو كان الأمر ما ذكرتم لما وجب على السارق ردُّ المسروق إلى المسروق منه، إذا كان قائماً لم يتلف ولم يستهلك، وهذا ما لا تقولون به.

---

(٣٠٧) السرخسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٥٦؛ الكاساني، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٨٥؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص ٢٣٢؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٣٩٩، والجصاص، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٤٠.

(٣٠٨) الكبيسي، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص ٣٠٥.

(٣٠٩) الكاساني، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٨٥؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص ٢٣٢، وابن الهمام، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٦٢.

(٣١٠) جاء في **الاختيار** من كتب الحنفية «لا يثبت القطع بدون دعواه». انظر: أبو الفضل الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٤، ص ٣٥٧.

(٣١١) الأحول، **عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي**، ص ٤٩١.

الدليل **الخامس**: إن السرقة فعل يتعلّق به وجوب القطع الذي يندرئ بالشبهة، والغرم الذي يثبت مع الشبهة، فلا يجوز أن يجمع بينهما، مثل جناية العمد لا يجمع فيها بين القصاص والدية[٣١٢].

المناقشة: القياس على القتل العمد قياس مع الفارق، لأن القصاص والدية وجبا بسبب واحد، لمستحق واحد، فلم يجتمعا، أما في السرقة فإن القطع والضمان وجبا بسببين، لمستحقين، فجاز أن يجتمعا، كما يجتمع في قتل العبد المملوك القيمة والكفارة؛ لأن القيد للسيد، والكفارة لله[٣١٣].

أدلّة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل:

استدلوا بدليل واحد، وهو حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم: «لا يغرَّم السارق إذا أقيم عليه الحد»[٣١٤]، حيث دلّ الحديث على أنه لا تجمع عقوبة أخرى مع القطع في محل واحد، فإذا طولب السارق بالضمان وهو معسِر كان ذلك عقوبة أخرى مع القطع؛ لأن الضمان سيكون في ذمته، والقطع في بدنه، وهما محل واحد، وهذا خلاف ما دلّ عليه الحديث، بخلاف ما إذا ضمنه وهو موسر، فإنه لا تجتمع عقوبتان على محل واحد؛ لأن اليسار المتصل كالمال المسروق القائم، فردّه ليس عقوبة؛ وذلك لأن القطع في البدن والغرم في المال، فصارا حقين في محلّين مختلفين[٣١٥].

المناقشة: نوقش بأمرين:

ـ تقدّم أن الحديث ضعيف فلا حجة فيه.

ـ إن اليسار والإعسار لا أثرَ لهما في إثبات الضمان، ولا في إسقاطه، وإنما لهما أثر في تأخير الوفاء أو تعجيله.

---

(٣١٢) السرخسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١٥٧.

(٣١٣) الكبيسي، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص ٣٠٥، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق محمد نجيب سراج الدين (الدوحة: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٥١٩.

(٣١٤) تقدم تخريجه.

(٣١٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٤، ص ٢٨٤.

ولضعف ما استدلّ به المالكية قال ابن العربي: «وأما المالكية فليس لهم متعلّق قوي»[٣١٦].

الراجح: الراجح وجوب الضمان مطلقاً؛ للآتي:

ـ قوة ما استُدِلَّ له به، وسلامته من المعارض المقاوم.

ـ ضعف ما استدل به للقولين الآخرين، كما ظهر ذلك في المناقشات الواردة عليها، ومما يدل على ضعف قول الحنفية زيادة على ما تقدّم:

أ ـ أنه قد روي عن أبي حنيفة القول بوجوب أن يضمن السارق المسروق بعد القطع إذا استهلكه، لا إن تلف أو هلك بغير فعل السارق[٣١٧].

ب ـ قولهم إنه لا يَحِلُّ للسارق أن ينتفع بالمسروق بأي وجه من وجوه الانتفاع[٣١٨].

ج ـ إنَّ قولهم بعدم الضمان إنما هو عند القضاء؛ لتعذّر الحكم بالمماثلة، وأما فُتياً فيوجبونه. قال الكمال بن الهمام: «... إنما يسقط الضمان على السارق قضاءً؛ لتعذر الحكم بالمماثلة، فأما ديانة فيفتى بالضمان؛ للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق»[٣١٩].

ـ ثبت أن حفظ المال ـ العام أو الخاص ـ من مقاصد الشريعة الكبرى، وأقلُّ الحفظ الحكم بضمانه إذا اعُتدي عليه بالسرقة.

وأُشيرُ إلى أن الحنفية، وإن كان رأيهم عدم الحكم بالضمان ـ كما تبيّن من خلال عرض الأقوال ـ إلا أنه بجمع هذه المسألة مع مسألة قطع السارق من المال العام يتبين أنهم يتفقون مع القائلين: بضمان المال العام على سارقه من غير تفصيل؛ وذلك لأنهم يرون عدم قطع السارق من المال العام، فوجب عليه الضمان؛ لعدم اجتماع عقوبتين عليه،

---

(٣١٦) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٦١٢.

(٣١٧) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣، ص ٢٣١.

(٣١٨) المصدر نفسه.

(٣١٩) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٥، ص ٤٠٠.

وحينئذ فيكون الخلاف في مسألة ضمان المال العام مع المالكية الذين يَرَوْن قطع سارقه[٣٢٠].

وإذا تقرّر وجوب الضمان على من أتلف مالاً عاماً بأي نوع من أنواع الاعتداء، سرقة أو غيرها، فإنه إذا أريد تضمين المعتدي لم تخل حاله من حالين:

الأولى، ألا يكون له فيه حقّ معلوم المقدار في المال العام فهذا يضمن مثل ما أتلف أو قيمته.

الثانية، أن يكون له فيه حق معلوم المقدار لم يستوفه. فلا يخلو هذا الحق من أحد أمرين:

١ ـ أن يكون أكثر من المسروق أو مساوياً له، فلا يضمن المعتدي شيئاً؛ لكونه لم يتجاوز حقه، لكن عليه العقوبة المناسبة بما افتات على غيره.

٢ ـ أن يكون حقه أقل من المسروق، فما كان من المسروق بقدر حقه فلا يضمنه، وما زاد ضمنه.

---

(٣٢٠) ولهذا السبب سقت الخلاف هنا، بالإضافة إلى أن القول الذي رجح في مسألة قطع السارق من بيت المال يجتمع في بعض صوره القطع والضمان، فكان لا بد من سوق الخلاف، لبيان الراجح ووجه رجحانه.

الفصل الرابع

رقابة الأمّة على التصرّف في المال العام

أولاً: أساس حق الأمة في الرقابة على التصرّف في المال العام

يستند حق الأمة في الرقابة على التصرّف الواقع في المال العام من موظفي الدولة ـ مهما كانت رتبتهم ـ أو من غيرهم إلى أسس عامة، وهي بإجمال الآتي:

- الشورى.
- النصيحة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الاختيار.
- عقد البيعة.
- مسؤولية الأمة عن إقامة الشرع.
- تملك الأمة المال العام.
- الحاجة إلى إجرائها.

١ ـ الشورى

قرّر الشرع المُطهَّر أن من حقّ الأمة على ولاتها أن يستشيروا ذوي الرأي وأهل الحلّ والعقد فيها، في كلّ ما يتعلّق بشؤون المسلمين،

ومنها الشؤون المالية[1]، ومقتضى هذا الحق ثبوت حقّ الأمة في الرقابة على مشروعية تصرّف المتولّين في المال العام.

٢ ـ النصيحة

أوجب الشرع على أفراد الأمة المكلفين النصيحة لولاة الأمر، ولعامة المسلمين، ومقتضى ذلك أن يقوموا بالرقابة عليهم في ما يتصرفون به من شؤون الأمة، ومنها المال العام، فيحمدونهم على الصلاح، ويؤازرونهم عليه، ويبغضون إليهم الفساد ويحذّرونهم منه؛ لأن ذلك من أعظم النصح للولاة وللأمة؛ فإن صلاح الولاة سبب لصلاح الأمة، وبه تجتمع القلوب على محبتهم وطاعتهم.

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يُعدّ هذا الأساس أهم أسس الرقابة، بل به فُسّرت وبأدلته أُثبتت، فقد جعل الشرع الأمة مسؤولة عن منكرات الولاة ـ ومنها ما كان في المال العام ـ وتعني مسؤوليتهم عن ذلك وجوب أمرهم بالمعروف في المال العام ونهيهم عن المنكر فيه، وهذا ركن الرقابة المهم[2].

٤ ـ مسؤولية الأمة عن إقامة شرع الله

الأمة هي المخاطبة بإقامة شرع الله على الأرض، ومسؤوليتها عن ذلك مسؤولية أوّلية، والدليل على ذلك أن الخطاب في القيام بالواجبات والانتهاء عن المحرمات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، كان موجَّهاً إلى الأمة بمجموعها، وليس إلى فرد منها، مثل قول الله (ﷻ): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**﴾ (التوبة: ١٢٣)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ (الأنفال: ٦٠)، وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (النساء: ٥٨).

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في المبحث «ثانياً»، مطلب «الشورى» من هذا الفصل

(٢) وسيأتي بيان ذلك في المبحث «ثانياً»، مطلب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من هذا الفصل.

وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢). لكن لمّا كان يتعذر قيامها كلها بهذه الواجبات الشرعية، لاحتياج القيام بها إلى شخص واحد مُطاع، يباشر الأمر والنهي ويوزع الوظائف ويملك من السلطان والتأييد ما لا يملكه غيره، وجب على الأمة أن تنتدب منها من ينوب عنها في القيام بتلك الواجبات[٣]، ولا يعني ذلك إلغاء مسؤوليتها بل مسؤوليتها أمام الله (ﷻ) باقية، متمثلة في متابعة قيام وليّ الأمر ومَنْ دونَه من الموظفين بما أنيط بهم، ولا يتمّ لها ذلك إلا بمراقبتهم، فكانت واجبة؛ إذ لا يمكن أن يرتب الشرع المسؤولية على الأمة ثم يمنعها من مباشرة ضروراتها.

ولذلك نصّ أهل العلم على أن وليّ الأمر إذا فرّط بشيء من أحكام الشرع، أو عجز عن القيام به، وقدرت الأمة أو بعضها على القيام بما فرّط فيه أو عجز عنه، فإنه يجب عليها أو على من قَدِرَ منها القيام بذلك، قال ابن تيمية: «لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه»[٤] من الأمة.

٥ ـ ملكية المسلمين للمال العام

تقدّم في الباب الأول أن المال العام مال مملوك، وأن مالكه المسلمون ـ جميعاً ـ ومقتضى ذلك حقهم بمتابعة كل تصرف يجري فيه؛ لمنع التصرف السيئ، وإقرار التصرف الرشيد، كما يفعل كل مالك في ما يملك.

٦ ـ الاختيار

ويقصد بالاختيار: حق الأمة باختيار من يَلِي أمرها. وقد أثبت الشرع

---

(٣) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم وابنه محمد (القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٣٤، ص ١٧٥.

(٤) المصدر نفسه، ج ٣٤، ص ١٧٦، وعبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، من ذخائر تراثنا (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩)، ص ٢٠٣.

هذا الحق، وجعله الطريق المشروعة للولاية على المسلمين، ينوب عن الأمة فيه أهل الحل والعقد، سواء سعوا إلى اختياره أم رضوا به، وقد دلّ على هذا ما يأتي:

الدليل **الأول**: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال لي رسول الله (ﷺ) ـ في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً؛ فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[٥]. وفي رواية: «لقد هممت ـ أو أردت ـ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد؛ أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

دلّ الحديث على أن أمر الاستخلاف بيد الله قدراً، وبيد المؤمنين شرعاً؛ لأنه (ﷺ) أشار إلى أحقية أبي بكر الصديق للخلافة بأن المؤمنين يأبون غيره، فدلّ على أنهم أصحاب الحق بالاختيار، وإلا لما كان لهم الإباء، ولما حكى النبي (ﷺ) ذلك مقرراً له، مكتفياً به عن الاستخلاف.

والحديث كان في شأن الخلافة؛ لأن لفظ «أعهد» الوارد في رواية البخاري ظاهر في إرادة الاستخلاف، وبهذا فسّره أهل العلم، قال النووي: «في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وإخبار من النبي (ﷺ) بما سيقع في المستقبل، بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره»[٧].

الدليل **الثاني**: عن علي (رضي الله عنه) قال: قيل لرسول الله (ﷺ): من تؤمّر بعدك؟ قال: «إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً، زاهداً، وإن تؤمروا

---

(٥) أخرجه مسلم في كتاب فضائل أصحاب النبي (ﷺ)، باب «فضائل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)»، انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٨ ج (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧)، ج ١٥، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٦) هذه رواية البخاري، أخرجها في كتاب الأحكام، باب «الاستخلاف»، برقم (٧٢١٧)، انظر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٣ ج، ط ٣ (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٨م)، ج ١٣، ص ٢١٨.

(٧) النووي، المصدر نفسه، ج ١٥، ص ١٥٥.

عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا علياً ـ ولا أراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً مهدياً، يأخذ بكم الطريق المستقيم»[٨].

دلّ الحديث على أن أمر اختيار الخليفة إلى المسلمين؛ لأنه (ﷺ) حين سئل عمن يؤمر بعده جعل ذلك إليهم، وأرشدهم إلى من يختارون للإمرة عليهم، ولم يلزمهم بأحد.

الدليل **الثالث**: عن ابن عباس قال: «كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني ـ إن شاء الله ـ لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل... حتى تقدم المدينة... فلما قدم المدينة قام خطيباً...». وساق ابن عباس خطبة عمر بطولها حتى انتهى إلى قوله في آخر الخطبة: «... وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساداً، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرةً[٩] أن يقتلا»[١٠].

---

(٨) أخرجه: أحمد محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، بتحقيق أحمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، رقم (٨٥٩)، ج ٢، ص ١٥٧ ـ ١٥٨؛ وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، «رجال البزار ثقات»، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** (ج ٣، ص ٧٠)، وصحح إسناده الطبراني، انظر: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الوسيط**، تحقيق محمود الطحان (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، برقم (٢١٨٧)، ج ٣، ص ٩٤، وللحديث شاهد عن حذيفة قال فيه الهيثمي: «رواه البزار وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف». انظر: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج ٥، ص ١٧٩.

(٩) تغرة أن يقتلا: أي حذراً من القتل. والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه، وبصاحبه، وعرّضهما للقتل، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٢، ص ١٥٥.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب «رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت». انظر: المصدر نفسه، ج ١٢، ص ١٤٨.

دل الأثر على حق الأمة في اختيار وليّ أمرها، وذلك في موضعين:

- في قول عمر: «فمحذِّرهم هؤلاء الذي يريدون أن يغصبوهم أمورهم».

- وفي قوله: «فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع...»، حيث جعل البيعة أمراً من أمورهم، وسمّى البيعة من دون اختيار منهم ورضا غصباً، ونهى عن قبولها فدلّ على أنهم أهل الحق في الاختيار.

فإذا ثبت حقّ الأمة في اختيار ولي أمرها، وتحريم تولّي أمرهم من دون رضاهم، فإن ذلك الحق يخولهم مراقبة وليّ الأمر الذي اختاروه؛ ليتحققوا من قيامه بما لأجله اختاروه ورضوا به.

٧ ـ البيعة

البيعة عقد مثل سائر العقود، له ثلاثة أركان:

الأول، العاقد: وهم المسلمون.

الثاني، المعقود له: وهو من يُراد للحكم وولاية الأمر.

الثالث، المعقود عليه، وهو موضوع البيعة، ويتكوّن من شقين: **الأول**، قيام وليّ الأمر بما لأجله عقدت له البيعة، وهو رعاية مصالح المسلمين، والقيام بواجبات الولاية نيابة عنهم. **والثاني**: قيام المسلمين بما يجب عليهم تجاه وليّ الأمر القائم بمصالحهم، وهو حقان:

- حق السمع والطاعة في غير معصية الله.

- حق النصرة والتأييد والإعانة على القيام بما كُلِّف به.

والأثر المترتب على هذا العقد شيئان:

١ ـ قيام كل طرف بما يلزمه به عقد البيعة.

٢ ـ استحقاق كل طرف محاسبة الآخر على تقصيره في القيام بما يلزمه به عقد البيعة، فكما أن من حق الإمام أن يحاسب رعيته على تقصيرهم في طاعته ونصرته، فمن حقّ الرعية أن تحاسب وليّ أمرها على تقصيره في القيام بما يلزمه به عقد البيعة، ولن تتمكن من محاسبته وهي غير مأذون لها بإجراء الرقابة عليه.

وأيضاً فعقد البيعة أفاد أن الإمام نائب عنهم، ومن حقّ المنيب متابعة النائب والتحقّق من قيامه بما أنيب عليه.

٨ ـ الحاجة إلى إجرائها

سبق في الفصل الأول بيان مسؤولية وليّ الأمر في الرقابة على موظفي الدولة؛ نظراً إلى الحاجة الماسّة إليها، فكذلك الحاجة إلى رقابة الأمة على المتصرّفين في المال العام، وبخاصة على وليّ الأمر؛ لأن إليه شؤون المسلمين الدينية والدنيوية، وله من السلطان الشرعي ما ليس لغيره، فمهامه جليلة وكثيرة، فاحتمال وقوعه في الخطأ كبير، فلذا لا مناص من فرض الرقابة عليه؛ تحصيلاً لمصالح المسلمين، ودرءاً للفساد عنهم، ولا أحد مخوّل بذلك إلا مجموع الأمة.

ثانياً: وسائل رقابة الأمة على التصرف في المال العام

١ ـ الشورى

اتفق العلماء على مشروعية مشاورة وليّ الأمر أهل الرأي والعلم من رعيته في شؤون ولايته[(١١)]، بل منهم من نصّ على أن المشاورة مبدأ من أهم مبادئ الولاية الراشدة، وأن ممارستها دليل شرعية الحكم وصلاحه، ولذا أوجب بعض أهل العلم عزل الإمام الذي لا يستشير في شؤون رعيته، وهذه بعض نصوصهم التي تشهد بما تقدم:

قال أبو يعلى ـ في معرض ذكره لما يلزم الأمير مع جيشه: «الثامن: أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل العلم فيما أشكل؛ ليأمن من الخطأ، ويسلم من الزلل»[(١٢)]. وقال ابن عطية المالكي: «إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب»[(١٣)].

---

(١١) انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٧٦.

(١٢) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، بتحقيق محمد حامد الفقي (الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ص ٤٥.

(١٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي [وآخرون] (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٢٤٩.

وقال ابن خويز منداد: «واجب على الولاة مشاورة العلماء»[١٤]. وقال ابن تيمية: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة...»[١٥]. وقال ابن قدامة: «ينبغي على وليّ الأمر أن يكثر المشاورة لذوي الرأي من أصحابه»[١٦]. وأكّد ابن جماعة أن من حقوق الأمة على وليّ الأمر أن يشاور «العلماء الناصحين لله ولرسوله وللمسلمين... في أحكامه ونقضه وإبرامه»[١٧].

وقد دلّ على مشروعية الشورى في شؤون المسلمين، ومنها المال العام، ما يأتي:

الدليل **الأول**: قول الله (ﷻ): ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ (آل عمران: ١٥٩).

وجه الدلالة:

أمر الله (ﷻ) نبيه (ﷺ) بمشاورة أصحابه في كل ما يحزبه من أمور المسلمين، فإذا كان رسول الله (ﷺ) مأموراً بالشورى مع تسديده بالوحي، كان أمر من بعده من الولاة آكد. قال ابن جرير: «إن الله (ﷻ) أمر نبيه (ﷺ) بمشاورة أصحابه فيما حَزَبَه... تعريفاً منه إلى أمته، مأتى الأمور التي تحزبهم من بعده، ومطلبها؛ ليقتدوا به في ذلك، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يَرَونه في حياته (ﷺ) يفعله...»[١٨].

الدليل **الثاني**: قول الله (ﷻ): ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ (الشورى: ٣٨)[١٩].

---

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق أبو يعلى القويسني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص ١٣٥، و**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٨، ص ٣٢٦.

(١٦) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني**، ١٠ ج (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ١٠، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(١٧) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد؛ تقديم عبد الله بن زيد آل محمود (الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٩٨٥)، ص ٦٥ و٧٢.

(١٨) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ج ٤، ص ١٥٣.

(١٩) وقبلها قال الله (ﷻ): ﴿**فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ**﴾ (الشورى: ٣٦ ـ ٣٧).

دلّت الآية على مشروعية الشورى بين جماعة المسلمين في أمورهم العامة والخاصة، ومنها المال العام، وذلك من وجهين:

ـ كونها صفة للمؤمنين الموعودين بما عند الله من الخير، وهذا يعني أنها من جملة الصفات التي استحق بها المؤمنون وعدَ الله.

ـ اقتران ذكرها بذكر الإيمان والتوكّل واجتناب الكبائر والاستجابة لله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، بل ذكرت بين الصلاة والزكاة، وهذا دليل على مشروعيتها بل وآكديتها.

الدليل **الثالث**: دلّ قول النبي (ﷺ) وفعله على مشروعية الشورى، ومن ذلك:

١ ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي (ﷺ)»[٢٠].

٢ ـ عن عبد الرحمن بن غنم أن النبي (ﷺ) قال لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما): «لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً»[٢١].

وفي هذا الحديث مشروعية مشاورة ذوي الرأي وطاعتهم إذا اتفقوا على أمر.

٣ ـ ثبت عنه (ﷺ) أنه كان يشاور أصحابه في شأن المال العام،

---

(٢٠) أخرجه: محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ج ٧، ص ٩٥، قال: «أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال: قال أبو هريرة...»، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ٣٥٢، حيث قال: «رجاله ثقات إلا أنه منقطع»، أي بين الزهري وأبي هريرة وأخرجه الترمذي معلقاً بصيغة التمريض قال: «ويروى عن أبي هريرة»، في كتاب الجهاد، باب «ما جاء في المشورة»، انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، تحقيق إبراهيم عطوة عوض (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ/ ١٨٦٢م)، ج ٥، ص ٣٧٥، وأخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى** (بيروت: دار المعرفة، [د. ت.])، ج ١٠، ص ١٠٩، هكذا «قال الزهري: قال أبو هريرة».

(٢١) أخرجه: أحمد بن عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (بيروت: دار التراث العربي، [د. ت.])، ج ٢٢، ص ١٨٢، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات إلّا أن ابن غنم لم يسمع من النبي (ﷺ)»، انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٩، ص ٥٦، وعزاه ابن حجر إلى «فضائل الصحابة لأسد بن موسى، والمعرفة ليعقوب بن سفيان... بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم.. وهو مختلف في صحبته»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ٣٥٢.

وما تعلّق به، مثل استشارتهم في أسرى بدر، فأشار بعضهم ـ ومنهم عمر (رضي الله عنه) بقتل الأسرى ـ وأشار بعضهم ـ منهم أبو بكر (رضي الله عنه) ـ بأخذ الفداء، وبه أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم)[٢٢]، واستشاراته سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في الصلح مع بعض الأحزاب على ثلث ثمار المدينة، مقابل تركهم قتال المسلمين، والرجوع عنهم[٢٣].

الدليل **الرابع**: سيرة الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) فقد كانوا يستشيرون المسلمين في ما يتعلق بالمال العام، مثل استشارة عمر (رضي الله عنه) أصحابه ما يحلّ له من المال[٢٤]، وما يعمل في أرض السواد، هل يقسمها بين الغانمين، أو يقفها للمسلمين[٢٥]، وفي فرض العطاء وقسمته ووضع ديوان بذلك[٢٦]، وفي مقدار الجزية المضروبة على أهل الذمة[٢٧]، وفي أخذ الجزية من نصارى تغلب[٢٨].

ومع اتفاق العلماء على مشروعيتها وآكديتها إلا أنهم اختلفوا في مسألتين:

الأولى: هل الشورى واجبة على وليّ الأمر؟

الثانية: هل يلزم وليّ الأمر الأخذ بنتيجة الشورى؟ ويعبّرون عن هذه المسألة بقولهم: هل الشورى ملزِمة أو مُعلِمة؟

والخلاف في هاتين المسألتين قديم مشتهر. وأكتفي هنا بإثبات أمر ذي أثر كبير في هاتين المسألتين، وهو أنه يجب عند النظر في حكم الشورى ونتيجتها التفريق بين وليّ الأمر الذي اجتمعت فيه صفات الولاية[٢٩]، وبين

---

(٢٢) أخرج الحديث مسلم في كتاب الجهاد، باب «الإمداد بالملائكة في غزوة بدر»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٨٥.

(٢٣) تقدم تخريجه.

(٢٤) أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، **الطبقات الكبرى** (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨)، ج ٣، ص ٣٠٧.

(٢٥) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، بأرقام (١٥٠ ـ ١٥٢)، ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٢٦) المصدر نفسه، بأرقام (٥٤٨ ـ ٥٥٠)، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢٧) المصدر نفسه، برقم (١٠٥)، ص ٤٥.

(٢٨) المصدر نفسه، برقم (٧١)، ص ٣٣.

(٢٩) وهي الأمانة والقوّة وتعني العدالة والعلم كما تقدّم في مبحث تعيين الأهل.

من انعدم فيه بعضها أو جميعها؛ لأن من قال من أهل العلم بعدم وجوب الشورى وعدم إلزامها إنما أراد عدم وجوبها على وليّ الأمر العدل، الذي يعلم ورعه وطلبه الحق ومجانبة الهوى، بما قام فيه من صفات العدالة الظاهرة، العالم المتمكّن من النظر في أدلة الشريعة واستنباط أحكام الشرع منها، فأما إذا كان عرياً من العدالة والعلم، أو من أحدهما فهذا قد اتفق العلماء على وجوب الاستشارة عليه، ووجوب التزامه بنتيجتها، وعدم جواز استقلاله بالنظر في شؤون المسلمين، والبت فيها برأيه من غير رجوع إلى أهل العلم والخبرة، سواء أكان الشأن دينياً، الحاجة فيه إلى علماء الشريعة، أم كان دنيوياً، الحاجة فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص.

ويعلم اتفاق الفقهاء على ذلك من كلامهم في مسألة تولّي غير الأهل منصب الإمامة، فإنهم أكدوا وجوب رجوعه عند البت في شؤون ولايته إلى أهل العلم والعدالة، بل جعلوا ذلك شرطاً لشرعية ولايته، فقد نقل صاحب معالم القربة عن أبي حنيفة في مسألة ولاية العامي قوله: «يجوز إذا كان يراجع أهل العلم»[٣٠]. وأجاز ذلك أيضاً أبو المعالي الجويني، لكن نص على أنه «يتحتم عليه أن لا يبت أمراً دون مراجعة العلماء»[٣١]، وحكى الشهرستاني مذهب من أجاز من أهل السُنة ولاية غير المجتهد وأنهم أوجبوا «أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتيه في الحلال والحرام»[٣٢].

كما يفهم اتفاق الفقهاء على التفريق بين وليّ الأمر الأهل وغير الأهل في شأن الشورى من نصهم على أنه لا يجوز لوليّ الأمر أن يعمل باجتهاده إلا إذا كان مجتهداً، كما نصّ على ذلك ابن مفلح[٣٣]، وأكده الشوكاني فقال: «وليس للإمام إذا لم يكن مجتهداً أن يستبدّ بما يتعلق

(٣٠) ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦)، ص ٣٠٢.

(٣١) أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص ٢٨٣.

(٣٢) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، **الملل والنحل**، تحقيق محمد بن فتح الله بدران (القاهرة: مكتبة الأنجلو ـ المصرية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٧٥م)، ج ١، ص ١٦٠.

(٣٣) شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن مفلح، **الفروع**، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ٦ ج، ط ٤ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٤٨٥.

بأمور الدين، ويدخل نفسه في فصل الخصومات، والحكم بين الناس فيما ينوبهم؛ لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد، كما في القضاء»[٣٤]. ثم بيّن أن الواجب عليه حينئذ، أمران:

١ ـ مشاورة العلماء المجتهدين في كل أمور المسلمين.

٢ ـ الأخذ بما أشاروا به عليه، فقال: «... عليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين... من يشاوره في الأمور... فما حكموا به كان عليه إنفاذه وما أمروا به فعله»[٣٥].

كما يفهم اتفاق العلماء على ذلك أيضاً من خلال تفريقهم في كثير من أحكام الإمامة بين وليّ الأمر الأهل وغير الأهل، ومن ذلك:

١ ـ أنهم أجازوا للأفراد التصرّف بالمصلحة في ما وقع في أيديهم من المال العام من غير إذن الإمام إذا كان فاسقاً، ولم يجيزوه إذا كان عدلاً[٣٦].

٢ ـ اشترط من أجاز من أهل العلم إقطاع وليّ الأمر من المال العام أن يكون عدلاً، فإن كان فاسقاً فالمفهوم من كلامه عدم الجواز[٣٧].

٣ ـ اشتراط كون الإمام عدلاً لجواز مقاتلة البغاة معه[٣٨].

٤ ـ إيجاب دفع الزكاة إلى الإمام العدل إن طلبها، وتحريم دفعها إلى وليّ الأمر الفاسق الذي لا يصرفها في مصارفها، ومن لم يُحرِّم لم

---

(٣٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ٤ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٥٠٨.

(٣٥) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٠٨.

(٣٦) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، إعداد وتحقيق جندي محمود الهيتي (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩م)، ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، وجمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق وتقديم وتعليق محمد بن أحيد ولد ماديك الموريتاني، ٢ ج، ط ٣ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢٩٧.

(٣٧) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، **الخراج** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩)، ص ٥٨ و٦٠.

(٣٨) ابن عبد البر القرطبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٨٦، وأبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، ٢ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٤، ص ٢٩٩.

يوجب[٣٩]، كما أن منهم من اشترط لجواز التعزير على منع الزكاة كون الإمام عدلاً[٤٠].

٥ ـ اشترط المالكية لوجوب دفع مال من لا وارث له من الأموات، والأموال الضائعة إلى بيت المال كون الإمام عدلاً، فإن كان فاسقاً لم يدفع إليه[٤١].

٦ ـ اشترط من أجاز فرض الضرائب على المسلمين، إذا دعت الحاجة، أن يكون الإمام عادلاً[٤٢].

وقد استنكر بعض أهل العلم قياس وليّ الأمر أو القاضي غير المؤهلين على الإمام والقاضي المؤهلين؛ لكون ذلك في غاية الاعوجاج، فقال البلاطنسي: «قياس تصرف من اختلت فيه شروطها على من لم تختل فيه في غاية الاعوجاج»[٤٣]؛ لأنه تسوية بين الجهل والعلم، وبين الفسق والعدالة.

الأدلّة لوجوب الشورى على وليّ الأمر غير الأهل:

الدليل **الأول**: النصوص الدالة على وجوب أن يحكم الولاة بين الناس بالحق والقسط، مثل قوله (ﷻ): **﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** (ص: ٢٦)، وقوله: **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ**

---

(٣٩) أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ و٣٧٣؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ١٥ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ١٨٠، وأبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، تصنيف عبد الرحمن بن عسكر، ٣ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ١، ص ٣٧٢.

(٤٠) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧)، ج ٥، ص ٣٣٤.

(٤١) ابن عبد البر القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج ٢، ص ١٠٥١، ومحمد أمين بن عمر بن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٣، ص ٢٧٩.

(٤٢) أبو إسحاق بن موسى الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق محمد رشيد رضا (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ١٢٣.

(٤٣) تقي الدين أبو بكر محمد البلاطنسي، **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ (المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ص ١٣٦.

﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ (المائدة: ٤٢). ووليّ الأمر يتولى الحكم في الأموال العامة وغيرها، فإذا كان جاهلاً ولا يستشير العلماء فإنه لن يحكم بالحق وبالقسط؛ إذ الحكم بهما يستلزم العلم.

الدليل **الثاني**: النصوص التي دلّت على خطورة تولي الرؤساء الجهّال الفتيا في شؤون العامة، مثل حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٤٤].

ولا شك في أن وليّ الأمر إذا كان جاهلاً ولا يرجع إلى العلماء، بل يستبد برأيه كان ممن يصدق عليه هذا الحديث؛ لكون الولاية تعم الإفتاء، بل هي أخطر؛ لقدرة الوالي على تنفيذ ما رآه في شؤون المسلمين، إن حقاً وإن باطلاً.

الدليل **الثالث**: إن من المعلوم من الدين اختصاص الحكم والفتيا في شؤون الناس ـ العامة والخاصة ـ بالعالم القادر على استنباط الحكم الشرعي من أدلّة الشريعة، وأن الجاهل لا شأن له بذلك، بل يأثم إن تولّى شيئاً من ذلك، ومنصب الإمامة يخوّل ولي الأمر اختصاصات كبرى في شؤون المسلمين، فإذا حكم فيها برأيه ولم يكن عالماً كان مرتكباً لما أجمع المسلمون على تحريمه.

الدليل **الرابع**: الأصل في منصب الإمامة أن يتولاه الأهْل الذي اجتمعت فيه شروط الولاية، فإذا تولاه غيره وقضت الضرورة بإقراره على منصبه؛ لئلا يلزم من منازعته مفاسد هي أعظم من مفاسد تولّيه، فلا أقل من أن يُلزم بالشورى؛ تقليلاً لمفسدة توليه، أخذاً بالقاعدة الفقهية التي تنصّ على أنه: «إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل تلك المخالفة»[٤٥]، ولأنه إذا أبيح لغير الأهل تولي منصب الإمامة، وقيل

---

(٤٤) تقدم تخريجه.

(٤٥) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، **القواعد**، تحقيق ودراسة أحمد ابن عبد الله حميد، من التراث الإسلامي، ٢ ج (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ص ٥٠٢.

بعدم إلزامه بنتيجة الشورى، وعدم وجوب الشورى عليه، لم تبق ضمانة تمنع وليّ الأمر من استغلال سلطته في ما لا يحل له.

الدليل **الخامس**: تقضي مصلحة المسلمين بإيجاب الشورى على وليّ الأمر، وإلزامه بنتيجتها، حتى لو فرض عدم ورود دليل خاص بذلك؛ ذلك أن الشارع الحكيم قد أناط بالمتولّي على المسلمين رعاية شؤونهم في داخل دولتهم وخارجها، ووكّل إليه تحصيل مصالحهم ورد المفاسد عنهم في دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، وهذا سلطان عريض يستدعي جهود أمة للقيام به وبخاصة في الوقت الحاضر الذي يشكل التخطيط فيه أهمية كبرى لدى كل الدول، يعني إهمالها له ضياع مصالحها في الداخل والخارج، وذلك بسبب تشابك القضايا الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والثقافية، وتأثير بعضها في بعض؛ ولذا فإن اختصار الأمة كلها في شخص واحد، يستبد بالحكم في شؤونها، الدينية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، في الداخل والخارج، ولا يكون ملزماً برأي أهل العلم والخبرة، يفضي ـ لا محالة إلى ضرر كبير بمصالح الأمة، مهما أوتي المتولِّي من علم وعدالة، فكيف إذا تجرّد منهما، وضمّ إلى نقصه البشري الجبلي نقص العلم والدين.

وبهذا يتبيّن أن الشورى ركن مهم من أركان الولاية الراشدة، وضمانة في غاية الأهمية من ضمانات حسن التصرف في المال العام، وفي غيره من شؤون المسلمين، وهي بهذا تكون أهم أسلوب من أساليب الرقابة على التصرف في المال العام.

ومع عدم تحديد الشرع لكيفية ممارستها، إلا أنه إذا أريد إجراء الرقابة بها فيمكن أن تشكل الدولة مجلس شورى، يمثله من الأمة عدد من ذوي العلم والرأي المشهورين بالعدالة والنزاهة، لتكون من ضمن اختصاصاتهم الرقابة على المال العام، التي تعني جملة من الأمور، أبرزها:

١ ـ النظر في كل ما تريد الدولة أن تتخذه من قرارات متعلّقة بالمال العام؛ للتأكد من مشروعيتها ثم إقرارها.

٢ ـ مراجعة الصرف الحكومي؛ للتحقق من مشروعيته، متى رأى المجلس ذلك.

٣ ـ مساءلة موظفي الدولة الكبار متى وجد الداعي إليها، مثل الاتهام بحيازة مال عام بغير حق.

ولضمان قيام مجلس الشورى بمهامه، فيلزم أن يكون مستقلاً، لا سلطة لأحد عليه إلا سلطة الشرع، ويكون من حقِّه مساءلة وليّ الأمر عن كل تجاوز مالي.

٢ ـ النصيحة[٤٦]

من الوسائل المشروعة التي تمارس بها الأمة بأفرادها واجب الرقابة على المال العام نصيحة الولاة، ومن أخصّ خصائصها ـ كما يفيده معناها اللغوي ـ محبة المنصوح، وإرادة الخير له، ومقتضى ذلك تقديمها بأرفق أسلوب، وأكثره ستراً على المنصوح.

وقد جاء في كلام أهل العلم النصّ على اعتبار النصيحة أسلوباً تُعالج به أخطاء وانحرافات الولاة، بل جعلوه حقاً للولاة على الأمة، على كل فرد منها القيام به بحسبه[٤٧]، وهذا ما دلّت عليه السُنّة المطهرة.

فعن تميم الداري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[٤٨].

وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «ثلاث لا يغلّ عليهم قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة

---

(٤٦) **النصيحة**: مشتقة من النصح وهو ضد الغش، ويعني الإخلاص والصدق، انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٦١٥، مادة «نصح».

(٤٧) انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج ١٠، ص ٤٩، وابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ٦٢.

(٤٨) تقدم تخريجه.

المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحفظ مَن وراءهم»[٤٩].

ففي الحديثين الدلالة الواضحة على مدى أهمية النصيحة للولاة، وأنها من قواعد الملة، وعزائم الأحكام، وقد بيّن أهل العلم بم تكون نصيحة ولاة الأمر، فقال النووي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به... وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين»[٥٠].

كيفية تحقق الرقابة على المال العام بالنصيحة:

حيث ثبت أن النصيحة وسيلة تتحقق بها الرقابة على التصرّف في المال العام، فإنه يمكن لأفراد الأمة القيام بها بعدة صور، منها:

١ ـ تقديم الاقتراحات إلى مسؤولي الدولة المختصين بشؤون المال العام حول ما يَرَونه من حلول لمشاكل مالية، وقعت فيها الدولة وتسعى إلى إيجاد الحلول لها.

٢ ـ تقديم الاقتراحات حيال ما تنوي الدولة اتخاذه من قرارات متعلّقة بالمال العام، تتضمن رؤيتهم لذلك القرار من حيث سلامته، وصحته، أو ما يجب وضعه من ضوابط.

٣ ـ تنبيه المسؤولين إلى الأخطاء التي تقعُ بقصد وبغير قصدٌ في صرف المال العام أو في حفظه أو في استثماره.

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه مسألتان: مشروعية إنكار الأمة على موظفي الدولة؛ وأساليب إنكار الأمة على موظفي الدولة.

---

(٤٩) أخرجه: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٤، ص ٨٠؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، إحياء التراث الإسلامي؛ ٣١، ٢٥ ج (بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٧٨ ـ ١٩٨٣)، برقم (١٥٤١)، ج ٢، ص ١٢٦ ـ ١٢٧، قال الهيثمي: «وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس، وله طريق عن صالح ابن كيسان عن الزهري، ورجالها موثقون»... وللحديث شواهد عن عدة صحابة كلها فيها مقال، انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ١، ص ١٤٢ ـ ١٤٤.

(٥٠) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٣٨.

أ ـ مشروعية إنكار الأمة ـ بأفرادها ـ على موظفي الدولة[٥١]

الأمة ـ بأفرادها ـ مسؤولة مسؤولية كاملة عن المنكرات التي تقع في المجتمع، ومنها ما كان في المال العام، سواء أوقعت من موظفي الدولة أم من غيرهم، ويتحقّق القيام بهذه المسؤولية بإنكارها، بحسب الطاقة، وهذا ما نصّ عليه أهل العلم. قال الباقلاني ـ بعد أن ذكر واجبات وليّ الأمر في ولايته ومنها: «قَسْم الفيء بين المسلمين»: «فإن غلط في شيء منه، أو عدل به عن موضعه، كانت الأمة من ورائه لتقويمه»[٥٢].

وقال ابن حزم: «الواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل، أن يكلّم الإمام في ذلك، ويمنع منه»[٥٣]. وقال ابن تيمية: «وقد استفاض وتقرّر ما قد أمر به (ﷺ) من طاعة الأمراء في غير معصية الله. . . وما أمر به أيضاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم ولغيرهم»[٥٤]. وقال الشوكاني: «يجب أمره[٥٥] بالمعروف ونهيه عن المنكر، بحسب الاستطاعة»[٥٦].

الأدلّة على وجوب إنكار الأمة على موظفي الدولة في ما يقعون فيه من التجاوزات في المال العام:

الدليل **الأول**: نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل قوله (ﷻ): **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** (آل عمران: ١٠٤)، فإنها عامة تشمل الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، ولم يخصّ منها شيئاً، فيدخل فيها منكرات الموظفين، ومنها منكراتهم في المال العام،

---

(٥١) يدخل في الموظفين وليّ الأمر وغيره من الولاة ـ كما سبق بيانه في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٥٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم الباقلاني، **التمهيد**، ضبط ومراجعة محمود محمد الخضري ومحمد عبد الهادي (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م)، ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٥٣) أبو محمد علي بن محمد بن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ٥ ج (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، ١٩٦٤)، ج ٥، ص ١٦.

(٥٤) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٣٥، ص ٢١ ـ ٢٢.

(٥٥) يعني ولي الأمر.

(٥٦) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج ٤، ص ٥١١.

وإن في خطاب الجمع «منكم... يدعون.. يأمرون... ينهون»، ما يدلّ دلالة واضحة على أنّ الذي يقوم بالأمر والإنكار هم مجموع الأمة.

الدليل **الثاني**: عن أم سلمة (﵂) أن رسول الله (ﷺ) قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم. قال: لا، ما صلوا»[٥٧].

دلّ الحديث على مشروعية الإنكار على الولاة، وذلك أن الرسول (ﷺ) قسم الناس تجاه منكرات الولاة ثلاثة أقسام:

- الكاره لمنكراتهم.
- المنكِر.
- الراضي المتابع.

وبيّن أن الناجي من هذه الأقسام الثلاثة القسمان الأوّلان، الذي كره والذي أنكر، حيث حكم ببراءة الأول وسلامة الثاني، فأفَهَمَ ذلك أن الثالث ليس ببريء ولا سالم، بل هو مشارك لهم في الإثم، فدل على مشروعية الإنكار، بل على وجوبه.

الدليل **الثالث**: عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة؛ فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٥٨].

دلّ الحديث على وجوب إنكار المنكر على كل من رآه، بحسب قدرته، وبيّن أنّه لا يعذر أحد بترك الإنكار بالقلب، وقد دخل في ذلك منكرات الولاة؛ لأن لفظ المنكر المأمور بتغييره ورد في الحديث مطلقاً من

---

(٥٧) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب «وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٢٤٣.

(٥٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب «وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١.

أي إضافة، فيدخل فيه كل ما صدق عليه أنه منكر، سواء أكان من والٍ أم من غيره، وسواء في مال أم غيره، وهذا ما فهمه أبو سعيد (رضي الله عنه) حيث **أقرّ** إنكار الرجل على مروان، ثم حدّث بالحديث(٥٩).

الدليل **الرابع**: عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(٦٠). والحديث مثل سابقه. والمجاهدة المراد بها الإنكار.

الدليل **الخامس**: عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثَرَة فينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم(٦١).

دلّ الحديث على بيان ما يجب على الأمة تجاه ولاة أمرها، وهو ثلاثة أمور:

- السمع والطاعة في كل الأحوال ما لم تكن معصية.
- الصبر على الأثَرَة.
- قول الحق وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ففي الحديث بيان لحق ولاة الأمر على الأمة، المتمثّل في الطاعة، والصبر على الأثرة، وبيان لحق الأمة في الإنكار على ولاة الأمر، بل

---

(٥٩) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين** (القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٩)، ج ٢، ص ٣١٢.

(٦٠) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب «وجوب الأمر بالمعروف»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٧.

(٦١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»، انظر: المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٢٨، وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب «كيف يبايع الإمام الناس»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ١٣، ص ٢٠٤.

على وجوبه، وفهم من الحديث أنه لا منافاة بين السمع والطاعة والصبر وبين الإنكار.

قال النووي: في شرح قوله (ﷺ): «وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»، ما نصّه: «معناه: نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحداً، ولا نخافه... ففيه القيام بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية»[٦٢].

الدليل **السادس**: عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: «إنها ستكون عليكم أمراء يدعون من السُنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه، فإن تركتموها جاؤوا بالطامّة الكبرى»[٦٣].

دلّ الأثر على مشروعية الإنكار على الأمراء، وأن الإنكار هو سبيل الكفّ عن المنكر، وعدم شيوعه وتعاظمه، وذلك أن قوله: فإن تركتموها. معناه: لم تنكروها عليهم.

الدليل **السابع**: أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم، على مشروعية الإنكار على الولاة، وأنه فرض كفاية[٦٤].

الدليل **الثامن**: إنّ الحاجة الشرعية إلى الإنكار على الولاة متأكدة، وبخاصة في المال العام؛ لكثرة وقوع المنكر منهم فيه، ولعظم الضرر الحاصل به على المسلمين.

فإذا تبيّن هذا فإنّ الأمة يمكن أن تمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن يقع التصرف غير المشروع؛ لتتحقق بذلك فائدتان:

١ ـ منع تكرار وقوع المنكر.

٢ ـ تدارك ما يُمكن تداركه من آثار ذلك التصرّف غير المشروع.

---

(٦٢) النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٠٣.

(٦٣) أخرجه: الطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (٩٤٩٧)، ج ٩، ص ٣٤٦، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٥، ص ٢٣٣.

(٦٤) النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٣٠.

وعلى هذا فإن أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعتبر رقابة لاحقة، وإن كان في بعض أساليبه ـ الآتية ـ ما يعتبر به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقابة سابقة ـ أيضاً[(٦٥)].

ب ـ وسائل الإنكار على موظفي الدولة

وفيها ثلاث وسائل:

- الإنكار باللسان.
- ترك الطاعة في المعصية.
- شهادة الحسبة.

الوسيلة الأولى، الإنكار باللسان: يُعدّ الإنكار باللسان من أفراد الأمة من أقوى أساليب الإنكار على الموظفين، حين يقع منهم تجاوز في المال العام.

ولقد اهتمّت الشريعة بهذا الأسلوب اهتماماً كبيراً، حتّى عدّ النبي (ﷺ) الإنكار باللسان أفضل الجهاد، وفي مقابل هذا الفضل العظيم الوزر الكبير الذي ينال الأمة، إن هي خلت من قائم به.

أدلّة مشروعية الإنكار باللسان على الولاة وموظفي الدولة:

الدليل **الأول**: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ـ أو أمير جائر»[(٦٦)].

---

(٦٥) انظر أسلوب: الامتناع عن الطاعة في المعصية.

(٦٦) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب «الأمر والنهي»، انظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ١١، ص ٤٩٩، والترمذي في كتاب الفتن، باب «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»، وقال حديث غريب من هذا الوجه، انظر: الترمذي، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٦، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، انظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢ (الرياض: شركة الطباعة السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٣٨٣، وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال»، وعلته عطية العوفي متكلم منه، انظر: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، ٣ ج (القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣ ـ ١٩٨٥)، ج ٣، ص ٢٤٣، وشهاب =

وعن جابر بن عبد الله (ﷺ) ـ عن النبي (ﷺ) قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله...»[٦٧].

قال النحاس: «وفي هذه الأحاديث دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد المفترَض على المسلمين، وأنه في الأئمة الجائرين والأمراء الظالمين أفضل أنواعه...»[٦٨].

= الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧)، ج ٧، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

وللحديث شاهدان: **الأول**: عن أبي أمامة (ﷺ) أخرجه أحمد في **المسند**، في: البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ١٩، ص ١٧١، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وقال المنذري: «إسناده صحيح»؛ انظر: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، **الترغيب والترهيب**، تعليق مصطفى محمد عمارة، ط ٤ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج ٣، ص ٢٢٥، **والثاني**: عن أبي عبد الله طارق بن شهاب (ﷺ) أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب «فضل من تكلم بالحق عند سلطان جائر»، انظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **شرح السيوطي على سنن النسائي** (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٦)، ج ٧، ص ١٦١، وقال المنذري في **الترغيب**: «إسناده صحيح».

(٦٧) أخرجه الحاكم في **المستدرك** وصحح إسناده، وقال الذهبي: «الصفار لا يدرى من هو»، انظر: شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي، **مختصر المستدرك** (حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م)، ج ٣، ص ١٩٥.

(٦٨) انظر: محيي الدين أحمد بن إبراهيم النحاس الدمشقي، **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**، تحقيق عماد الدين عباس سعيد (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.])، ص ٢٨.

وقد تعددت الأوجه التي ذكرها أهل العلم للحكمة في جعل هذا النوع من الإنكار أفضل الجهاد، فبعضُ نظرٍ إلى رهبة الموقف وتمحض الجود لله بالنفس قال الخطابي: «وإنما كان هذا أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان على أمل الظفر بعدوه، ولا يتيقن العجز عنه؛ لأنه يعلم يقيناً أنه مغلوب، وهذا يعلم أن يد سلطانه أقوى من يده، فصارت المثوبة فيه على قدر عظيم المؤونة»، انظر: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، **العزلة**، ط ٢ (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ص ٩٢.

ومن أهل العلم من نظر إلى أثر الإنكار على الولاة، وعظم نفعه قال المظهر: «وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهم جمّ غفير فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر»، انظر: الترمذي، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٦، ص ٣٩٦.

ومن أهل العلم من نظر إلى عدم ظهور هذا النوع من الجهاد للناس بل منهم من يعيب على المجاهد فلئلا يزهد الناس فيه حض النبي (ﷺ) عليه بذكر هذا الفضل، قال السندي: «فإنه جهاد قل من ينجو منه، وقل من يصوِّب صاحبه، بل الكل يخطئونه أولاً، ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال بل صبراً»، انظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، ٩ ج في ٥ مج (بيروت: دار الجيل؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج ٧، ص ١٦١.

الدليل **الثاني**: عن عبد الله بن عمرو (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تُوُدِّعَ منهم»(٦٩).

دلّ الحديث على وجوب الإنكار على الظلمة باللسان، وظاهر الحديث أن المراد الظالم من أصحاب الولايات؛ لأنّه من يصدق عليه مهابة الأمة ـ بجمعها ـ له، ومع ذلك فقد بيّن النبي (ﷺ) أنّها إذا كفت عن مواجهته بظلمه باللسان فقد تودّع منها، قال ابن الأثير في معنى تودّع منهم: «أي أسلموا إلى ما استحقوا من النكير عليهم، وتركوا وما استحبّوه من المعاصي، حتى يكثروا منها، فيستوجبوا العقوبة»(٧٠)، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، قال النحاس: «ومعنى هذا الحديث أن الأمة إذا خلت عن قائم بكلمة الحق للظالم وغيره فقد عطلوا فرضاً أوجبه الله عليهم، واشتركوا في الإثم فاستحقّوا ما ذكره النبي (ﷺ)»(٧١).

ويُستفاد من الحديث أن الأمة بمجموعها لا تبرأ من منكرات الولاة بمجرد الإنكار بالقلب، بل لا بد من الإنكار باللسان.

الدليل **الثالث**: عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يحقرن أحدكم نفسه قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقول به، فيقول الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا: كذا؟ فيقول: خشية الناس. فيقول: فإياي كنت أحق أن تَخشى»(٧٢).

---

(٦٩) أخرجه: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، برقم (٦٧٧٦)، ج ١١، ص ٤٦ ـ ٤٧، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، انظر: الذهبي، **مختصر المستدرك**، ج ٤، ص ٩٦، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحمد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد». انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٧، ص ٢٦٥.

(٧٠) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير المحدث، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ٥ ج (بيروت: المكتبة العلمية، [د. ت.])، ج ٥، ص ١٦٦، مادة «ودع».

(٧١) النحاس الدمشقي، **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**، ص ٩٨.

(٧٢) أخرجه: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج ٢، ص ٣٨٢، في كتاب الفتن، باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح»، انظر: البوصيري، **مصباح** =

دلّ الحديث على مشروعية قول الحق متى وجد داعي القول به، وألا يصدّ الإنسان عن ذلك خوف الناس، ولا شك في أن غالب الخوف في الإنكار الخوف من الولاة، فيكون الحديث دالاً على مشروعية الإنكار باللسان عليهم.

الدليل **الرابع**: الآثار الواردة عن الصحابة (ﷺ) في الإنكار باللسان على الولاة، ومنها:

١ ـ أخرج مسلم عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله (ﷺ) «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون ـ عن رسول الله (ﷺ) أحاديث، قد كنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه! فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: «لنحدِّثنّ بما سمعنا من رسول الله (ﷺ) وإن كره معاوية ـ أو قال وإن رغم معاوية ـ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء»[73]، فهذا إنكار باللسان في شأن مالي على ولي الأمر في غير حضرته، ولم ينكره عليه معاوية (رضي الله عنهما) ـ وإنما أنكر عليه حديثه الذي حدّث به، فكان ذلك منه موافقة لعبادة على جواز الإنكار على الأمراء والولاة باللسان في حضورهم وغيبتهم.

٢ ـ عن معاوية بن أبي سفيان: أنه صعد المنبر ـ يوماً ـ فقال: إنما المال مالنا والفيء فيئنا، فمن شئنا أعطيناه، ومن شئنا منعناه. فلم يجبه أحد. فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد. فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ـ ممن حضر

= **الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، ج ٢، ص ٢٩٨، رواه أبو داود الطيالسي في **مسنده**، وأخرجه أحمد من غير ذكر سؤال الصحابة ـ في **المسند**، انظر: البنا، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ١٩، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٧٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب «الربا»، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١٢ ـ ١٤.

المسجد ـ فقال: كلا، إنما المال مالنا والفيء فيئنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا؛ فنزل معاوية، فأرسل إلى الرجل، فأدخله. فقال القوم: هلك الرجل ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس: إن هذا أحياني، أحياه الله، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «سيكون بعدي أمراء يقولون ولا يُرَدّ عليهم، يقتحمون في النار كما تتقحم القردة»، وإني تكلّمت أول جمعة، فلم يردّ علي أحد، فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلّمت في الجمعة الثانية، فلم يردّ عليّ أحد، فقلت في نفسي: إنّي من القوم، ثم تكلّمت في الجمعة الثالثة، فقام هذا الرجل، فردّ علي فأحياني، أحياه الله»[(٧٤)].

ويدخل في الإنكار باللسان ما كان في حكمه، مثل الكتابة، وقد ذكر كل من المباركفوري وأبو الطيب الآبادي عند شرحهما حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[(٧٥)]، ما نصه: «والمراد بالكلمة: ما أفاد أمراً بالمعروف أو نهياً عن منكر، من لفظ، أو ما في معناه ككتابة ونحوها»[(٧٦)].

وبهذا يتبيّن أن الإنكار باللسان أسلوب مشروع تتحقق به الوظيفة الرقابية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الوسيلة الثانية، عدم الطاعة في المعصية: حثّ الشرع على طاعة ولاة الأمر، وجعَلَها حقّاً لهم على الأمة في مقابل قيامهم بما يجب عليهم. ومن النصوص الموجبة للطاعة قوله (تعالى): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٥٩).

ومنها حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن يطع الأمير فقد

---

(٧٤) رواه: الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ١٩، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤؛ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق إرشاد الحق الأثري، ٦ ج (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، رقم (٧٣٤٤)، ج ٦، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج ٥، ص ٢٣٩.

(٧٥) تقدم تخريجه.

(٧٦) الترمذي، **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج ٦، ص ٣٩٦، **وعون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج ١١، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[٧٧]، وحديث أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[٧٨].

لكن هذه الطاعة ليست مطلقة، بل مقيّدة بأن يكون أمرهم معروفاً، فإن أمروا بمعصية الله كان المسلم في حِلٍّ من طاعتهم، بل وجبت عليه معصيتهم وحرمت طاعتهم، وقد دل على هذا القيد ما يأتي:

- عن عبد الله بن عمر عن النبي (ﷺ) أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٧٩].

- وعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) بعث جيشاً، وأمّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها. فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[٨٠].

---

(٧٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب «يقاتل من وراء الإمام ويتقى به»، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ١٣٥، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. . .» بألفاظ متقاربة، ومن عدة طرق، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٧٨) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، «باب السمع والطاعة للإمام»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ١٣٠، وأخرجه مسلم عن أم الحصين ـ (رضي الله عنها) ـ أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يخطب في حجة الوداع، وعن أبي ذر. . . أيضاً، قال: «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأنف»، كلاهما في كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. . .»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٢٥.

(٧٩) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب «السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية»، .انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ١٣٠، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. . .»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٢٦.

(٨٠) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب «السمع والطاعة. . .»، انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ١٣٠، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. .»، انظر: النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

قال ابن حجر: «هذا يقيد ما أطلق... من الأمر بالسمع والطاعة... ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره، والوعيد الشديد على مفارقة الجماعة»[81].

- حكى النووي عن القاضي عياض وآخرين إجماع العلماء على تحريم طاعة الأمراء في معصية الله[82].

ومن ثَمّ فيلزم كل موظف أو غيره الامتناع عن امتثال أمر وليّ الأمر أو من دونه متى كان أمرهم معصية، وهو بهذا الامتناع يحقّق في الوقت نفسه درجة عالية من درجات الإنكار تصل إلى مقام الإنكار باللسان وباليد؛ لأنه لمّا كفَّ عن طاعة وليّ الأمر في المعصية كأنه أبان له أن ما يأمره به معصية، يحرم على الآمر الأمر بها، ويحرم على المأمور امتثال الأمر بها، وهذا إنكار باللسان، وكأنه كف يد وليّ الأمر عن فعل المعصية، وهذا إنكار باليد، ولو أنّ كلّ مأمور بما لا يحلّ في المال العام قام بحق الله (ﷻ) - فأبى أن يطيع لانحسرت منكرات كثيرة من منكرات الولاة في المال العام.

الوسيلة الثالثة، دعوى الحسبة[83] على المعتدي على المال العام وشهادتها[84] يشترط الفقهاء لصحة الدعوى وقبولها عند القاضي أن يكون مدّعيها ذا شأن فيها، بأن يكون المستحقَ للمدَّعى به، أو مخوّلاً الدعوى كالوكيل.

كما اشترطوا لقبول الشهادة لدى القضاء أن تسبقها دعوى بالحقّ المشهود به.

وتتحقّق هذه الضوابط في دعاوى المال العام إذا ادّعى بها وليّ الأمر، سواء باشر ذلك بنفسه أم أناب عليها غيره؛ لأنه نائب الأمة -

---

(٨١) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ١٣١.

(٨٢) النووي، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٨٣) المراد بها في حقوق المال العام: قيام شخص من أفراد الأمة بالادعاء على معتدٍ على المال العام من غير إذن من صاحب الحقّ في ذلك وهو ولي الأمر.

(٨٤) المراد بشهادة الحسبة في المال العام: قيام شخص بالإدلاء بشهادة الحسبة على معتدٍ على المال العام بلا سبق دعوى ولا طلب.

وهي مالك المال العام ـ على التصرف فيه، جلباً وحفظاً واستيفاءً.

لكن هل هذا ينفي حقّ الأفراد في سلوك الطريق القضائية لإنكار الاعتداء على المال العام، سواء بدعوى أم بشهادة لم تسبقها دعوى ولم تطلب منهم؟

لقد تطرّق الفقهاء لهذه المسألة، فبحثوها ضمناً تحت مصطلحين، هما: دعوى الحسبة وشهادة الحسبة، وكان لكل مذهب من المذاهب الأربعة تناول خاص يفرض على الباحث دراسة رأي كل مذهب على حدة.

وأشير قبل ذلك إلى أنّ المذاهب الأربعة متفقة على أن محل دعوى الحسبة وشهادتها الحقوق العامة، التي تسمى حقوق الله سواء أكانت محضة ـ كالحدود ـ أم غير محضة[٨٥].

والمال العام يمكن أن يُعدَّ من قسم حقوق الله غير المحضة، وقد تقدّم أن من تسميات المال العام مال الله[٨٦]، ويشهد لجعل المال العام من قسم حقوق الله أن الفقهاء يمثّلون لما تجوز فيه شهادة الحسبة بما هو من جنس المال العام، فقد ذكر ابن عابدين أن من أمثلة ما تقبل فيه شهادة الحسبة الوقف على المسجد ونحوه، وعلّل ذلك بأنه جهة عامة[٨٧]، والوقف شبيه بالمال العام من حيث إنّهما جهتان عامتان.

وإنّما جعل المال العام من حقوق الله غير المحضة؛ لأنّ الحق فيه غير متمحِّض لله، بل للناس فيه حق التملك والانتفاع.

أولاً: رأي الحنفية في شهادة الحسبة ودعوى الحسبة:

١ ـ **شهادة الحسبة**: اتفق الحنفية على وجوبها في حقوق الله (ﷻ)، معلِّلين ذلك بأن إقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد، فكلّ أحد

---

(٨٥) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)، ج ٤، ص ٤٣٧.

(٨٦) يراجع تعريف المال العام في المطلب الثالث من التمهيد في هذا الكتاب.

(٨٧) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، ج ٦، ص ٦١٦.

خصم في إثباتها، فكأنّ الدعوى موجودة[٨٨]. بل قالوا: إن شاهد الحسبة إذا أخّر شهادته بحق من حقوق الله، من غير عذر، فسق[٨٩].

٢ ـ **دعوى الحسبة**: اختلف في حكمها، فنفاها ابن نجيم، حيث قال: «لنا شاهد حسبة... وليس لنا مدّع حسبة»[٩٠]. وخالفه ابن عابدين فأثبت إباحة دعوى الحسبة في حقوق الله وصحتها قضاءً، فقال: «إذا كانت الدعوى لإثبات حقّ الله (تعالى) فتُسمَع فيه الدعوى حسبة»[٩١]، وبيّن وجه ذلك فقال: «لا يخفى أنّ شاهد الحسبة لا بدّ أن يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدّع غيره، وعلى هذا فكلّ ما تقبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه تقبل فيه الدعوى حسبة»[٩٢]. وحاول ابن عابدين أن يُخرِّج نفي ابن نجيم لدعوى الحسبة في المذهب؛ ليوافق ما ذكره، بأن مراده: «أنه لا يسمى مدعياً، أو مدعي الحسبة لا يُحلَّف له الخصم عند عدم البينة، فلا يتحقق بدون الشهادة، فلذا نفاه»[٩٣]، ويستفاد من تخريج ابن عابدين لنفي ابن نجيم لدعوى الحسبة، أنه يشترط لقبولها عند القضاء وجود بيّنة مع المدعي، تثبت ما ادعاه، بحيث لا يحتاج إلى يمين المدَّعى عليه؛ لأنها لا توجَّه إلى المدعى عليه في دعاوى الحسبة، فإذا لم تكن معه بينة لم تُسمَع دعواه.

وبهذا يتبيّن أن الحنفية يَرَون دعوى الحسبة وشهادتها أسلوبين مشروعين من أساليب إنكار أفراد الأمة على المعتدي على المال العام من موظَّفي الدولة وغيرهم.

ثانياً: رأي المالكية في دعوى الحسبة وشهادتها:

لم أقف على ذكر لشهادة الحسبة في المذهب، في ما نظرت فيه من كتبهم، وإنما ذكروا دعوى الحسبة، لكنّهم بحثوا أحكامها في باب

---

(٨٨) محمد علاء الدين الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ١٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٨، ص ٢١٦.
(٨٩) ابن عابدين، المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٧٥.
(٩٠) الحصكفي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٦١٨.
(٩١) المصدر نفسه.
(٩٢) المصدر نفسه.
(٩٣) المصدر نفسه.

الشهادة، ما يُشعر باقتراب معنى دعوى الحسبة من الشهادة عندهم.

ويقسم المالكية حقوق الله تعالى التي هي محل دعوى الحسبة قسمين:

القسم الأول، ما يُستدام ارتكاب المحرَّم به عند عدم رفع الدعوى حسبة إلى القضاء، كما لو وضع شخص يده على وقف عام على المسجد مثلاً؛ إذ التحريم يستمر ما دامت يده عليه؛ لكونه في كل لحظة يمنع المستحقين من الانتفاع بحقهم؛ فهذا القسم يجب رفع دعوى الحسبة به، متى أمكن ذلك.

القسم الثاني، ما لا يُستدام ارتكاب المحرَّم به، بل ينقطع قبل الرفع مثل الزنا؛ فإنه ينقطع ارتكاب المحم بمجرد انتهاء الفعل، وقبل الرفع إلى القضاء، فهذا القسم ينبغي عدم رفع دعوى الحسبة به، وإنما يُباح. غير أن الأولى عدم الرفع، إلا أن يكون في المحرَّم الذي لا يُستدام ارتكابه حقّ مالي معتدَى عليه، فحينئذٍ يكتفي برفع الدعوى المالية المستحقة للآدمي، ويتحاشى أن يذكر في دعواه ما يوجب إقامة حدٍّ على المدَّعى عليه لو ثبت؛ لأن الستر أولى من الفضح، مثال ذلك: السرقة يكتفي فيها بمطالبة السارق برد ما أخذه، من دون الإشارة إلى كونه أخذه سرقة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى إقامة حدّ القطع عليه. قال الدردير: «أما في حق الله ـ وهو ما ليس للمكلف إسقاطه ـ فتجب المبادرة بالرفع للحاكم بالإمكان، وذلك إن استديم التحريم[٩٤] عند عدم الرفع... وإلا يستديم التحريم خُيِّر بين الرفع وعدمه»[٩٥].

وبناءً على ما تقدم من تفصيل للأحوال التي تجب أو تباح فيها دعوى الحسبة، فيمكن القول إنّ الاعتداء على المال العام، مهما كان نوعه، ممّا تشرع فيه دعوى الحسبة عند المالكية، وذلك للآتي:

---

(٩٤) أي استديم ارتكابه، فسره بذلك الصاوي في: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحشية أحمد بن محمد الصاوي، ٢ ج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٣٥٢.

(٩٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

- كونه اعتداءً على حقّ عام، أي حق الله.

- كون الاعتداء على المال العام نوعين:

● اعتداء يستدام به المحرَّم حتى رفع الدعوى به، كما لو غصب شخص أرض بيت المال، فإنّه مستديم التحريم ما دامت يده عليه؛ لكونه في كل لحظة احتجز مالاً عاماً لا حق له في احتجازه. وهذا من النوع الأول الذي يجب به رفع الدعوى حسبة؛ لإزالة الضرر الحاصل بحجز المال العام.

● اعتداء لا يُستدام ارتكاب المحرم به، بل ينقطع بمجرد انتهاء الفعل، لكن يترتب عليه فوات حق مالي مملوك لبيت المال، كالإتلاف، فهذا النوع مما يلزم أيضاً الدعوى به؛ لئلا يضيع حق المسلمين في ضمان المعتدي ما أتلفه. لكن إذا كان الاعتداء ممّا يوجِبُ ثبوته على المعتدي إقامة حدّ عليه، كالسرقة، فإنه يُستحَبّ للمدعي حسبة أن يتجنّب ذكر السرقة.

وقد شدّد المالكية على وجوب دعوى الحسبة عند الإمكان، حتى عدّوا ترك مدّعي الحسبة إقامتها مدة تزيد على القدر الذي يمكن فيه الرفع جُرْحَه في حقه، تردّ بها شهادته(٩٦).

ثالثاً: رأي الشافعية في دعوى الحسبة وشهادتها:

١ - **شهادة الحسبة**: اتفق الشافعية على جواز رفع شهادة الحسبة وسماعها في ما كان من حقوق الله تعالى متعلِّقاً بمصلحة عامة(٩٧)، مثل المال العام، لكن منهم من قيّد الجواز بالحاجة إليها. قال

---

(٩٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٥١ - ٣٥٢، وضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحق الجندي، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، شرح صالح عبد السميع الآبي، ٢ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٩٧) شمس الدين محمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨ ج، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٨، ص ٣٣٣؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ٤٣٧، وعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ٤ ج (الدوحة: الشؤون الدينية، [د. ت.])، ج ٤، ص ٥٨٨.

الشربيني: «وإنما تُسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها»(٩٨).

٢ ـ **دعوى الحسبة**: سماع دعوى الحسبة في ما تُقبل فيه شهادتها محل خلاف عند الشافعية. قال الشربيني: «وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها؟ وجهان، أوجههما... لا تسمع... والوجه الثاني... تسمع... وفصَّل بعض المتأخرين فقال: إنها تسمع إلا في محض حدود الله»(٩٩).

والمعتمَد في المذهب هو القول الثالث المفصِّل، نص على ذلك الشرواني وقليوبي في حاشيتهما، فقد جاء في حاشية الشرواني(١٠٠): «المعتمد سماع الدعوى في ما تقبل فيه شهادة الحسبة، إلا في محض حدّ الله تعالى»، وجاء في حاشية قليوبي ما نصّه(١٠١): «تسمع فيها الدعوى، على المعتمد، إلا في محض حدّ الله»، ووجه رأي المانعين مطلقاً هو: أن شهادة الحسبة كافية في إثبات الحق(١٠٢).

وينبّه الشافعية إلى أنه إذا كان الاعتداء المدَّعى به على المعتدي مما يلزم من ثبوته ثبوت حدّ لله، كالسرقة يثبت بثبوتها القطع، فإنّ على المدّعي المحتسب أن يطالب باسترجاع المال المسروق فحسب، وليس له المطالبة بإقامة حدّ القطع؛ لأنه من حقوق الله المحضة التي لا تسمع فيها دعوى الحسبة.

رابعاً: رأي الحنابلة في **دعوى الحسبة** وشهادتها:

بحث ابن قدامة شهادة الحسبة في كتاب **الشهادات**، في مسألة: هل

---

(٩٨) الشربيني، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٣٧.

(٩٩) المصدر نفسه.

(١٠٠) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، **حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ١٠ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ١٠، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(١٠١) شهاب الدين أبو العباس أحمد القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، ٤ ج (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٦)، ج ٤، ص ٣٣٤.

(١٠٢) أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي** ([د. م.]: المكتبة الإسلامية، [د. ت.])، ج ٤، ص ٣٨٦.

يشترط تقدّم دعوى للشهادة في حق الله وحق آدمي غير معين، مثل الوقف على جميع المسلمين؟ ولم يتعرض هو ولا غيره ـ في ما وقفت عليه ـ لدعوى الحسبة، لا بنفي ولا بإثبات، ويبدو أنهم يرون شهادة الحسبة كافية في القيام بمثل هذه الحقوق التي لا يطالب بها أحد، ولم يروا تسميتها دعوى؛ لكونها ليست دعوى حقيقة، لاختلال شروط الدعوى المقبولة فيها، ولذا فإنهم لم يشترطوا تقدّم الدعوى لصحة شهادة الحسبة وقبولها.

قال ابن قدامة: «ما كان حقّاً لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء. . . أو جميع المسلمين. . . أو ما كان حقّاً لله تعالى، كالحدود الخالصة لله تعالى. . . فلا تفتقر الشهادة به إلى تقدّم الدعوى؛ لأنّ ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه، ويطالب به»[١٠٣]. وهذا النقل نص صريح في صحة الشهادة حسبةً لإثبات حقوق بيت المال؛ لأنه حق لآدمي غير معين. وبهذا يكون مذهب الحنابلة أصرح المذاهب في القول بجواز شهادة الحسبة في حقوق بيت المال.

رأي الباحث في المسألة:

أظهر العرض السابق لآراء المذاهب في شهادة الحسبة اتفاقهم ـ في الجملة ـ على مشروعية شهادة الحسبة، سواء في حقوق الآدميين غير المعينين، أو في محض حقوق الله تعالى، ومنهم من أوجَبَها وهم الحنفية والمالكية، في حين قيَّد الشافعية الجواز بالحاجة إليها.

كما أظهر ـ أيضاً ـ اختلافَهم في دعوى الحسبة، فأباحها الحنفية، والمالكية، وهو المعتمَد في مذهب الشافعية، في غير حدود الله، ومنع منها بعض الحنفية وبعض الشافعية، وأما الحنابلة فإنهم لم يذكروها بإباحة ولا منع، وإنما اكتفَوا بالقول بمشروعية شهادة الحسبة، فكأنَّهم رأوها كافية عن الدعوى.

إذا تبيّن هذا فإنه لا يخفى اتفاقهم على مشروعية رفع ما يثبت الحقوق العامة، ومنها حق بيت المال، إلى قاضي الحسبة، إما شهادةً عند الجميع أو دعوى عند الأكثر.

---

(١٠٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٢، ص ١٠٠.

وعلى هذا فيظهر أن الخلاف في جواز دعوى الحسبة، مع الاتفاق على جواز شهادة الحسبة، خلاف لفظي؛ لأن من منع دعوى الحسبة أراد منع الدعوى المتجرِّدة عن البينة؛ لعدم تحقق مقصودها وهو إثبات الحق؛ لكون اليمين لا تتوجّه إلى المدَّعى عليه في دعوى الحسبة، كما تقدّم، ومن أجاز دعوى الحسبة أراد إباحة دعوى الحسبة التي معها ما يثبتها، وهي البينة، بحيث لا يتوقف البتّ في الدعوى على يمين المدّعى عليه؛ لأنها لن توجّه إليه، فلو قيل: إن المختلفين في دعوى الحسبة متفقون على مشروعية الرفع إلى القاضي بما يثبت الحق العام، سواء سُمّي دعوى أم شهادة، لكان هذا القول صحيحاً.

لكن التسمية بشهادة الحسبة أوْلَى؛ لأن تسميتها دعوى تجعلها تختلط بمصطلح الدعوى الشرعي، الذي تشترط له شروط لا تتوفر كلها في دعوى الحسبة، ولأنّ التسمية بالشهادة متّفَق عليها عند الجميع، فالأخذ بالمتَفق عليه أوْلى ما دام المسمى واحداً.

وبناءً على ما تقدّم يمكن القول بوجوب الإدلاء بشهادة الحسبة بحقوق بيت المال على من كانت عنده، وإن لم تسبقها دعوى ولا طلب بأدائها، بثلاثة شروط:

الأول: الحاجة إليها. وتدعو الحاجة إليها في حالين:

١ ـ إذا لم يوجد من ذوي الشأن من يدّعي بالحق الذي تثبته شهادة الحسبة.

٢ ـ إذا لم يمكن إثبات دعوى حق بيت المال التي يقوم بها ذو الشأن إلا بشهادة الحسبة، وعلِمَ بذلك شاهد الحسبة.

الثاني: اكتمال شروط الشهادة الشرعية في شاهد الحسبة.

الثالث: ألا يحصل له ضرر بأدائها.

الأدلّة على وجوب أداء شهادة الحسبة بحق بيت المال:

الدليل **الأول**: قول الله (ﷻ): ﴿**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ (البقرة: ٢٨٣). نهى الله (ﷻ) عن كتمان الشهادة، وكما

يتحقق كتمانها بالامتناع عن أدائها إذا طُلِبَت، كذلك يتحقق بالامتناع، ولو لم تُطلب، إذا احتيج إلى شهادته، والآية عامة في الشهادة بالحقوق الخاصة وبالحقوق العامة، فتشمل المال العام.

الدليل **الثاني**: إن الشهادة حينئذٍ، تكون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب عيناً على شاهد الحسبة؛ لأنه لن يتحقق إنكار المنكر وهو الاعتداء الذي وقع على المال العام إلا بشهادته.

ويُغني عن الرفع إلى القضاء إخبار الشاهد الجهة المسؤولة عن المطالبة بحقوق المال العام بما يعلمه حقاً لبيت المال، إذا كانت تلك الجهة يقوم عليها من عُرِف بعدم إضاعة حقوق بيت المال، بحيث يعلم الشاهد أن تلك الجهة ستقوم بالمطالبة بذلك الحق، فأما إذا شكّ في قيامها بالمطالبة فإنه يجب عليه ـ إذا قدر ـ الرفع إلى القضاء.

خاتمـة

كان أهم نتائج البحث ما يأتي:

الأولى: المال العام ملك المسلمين، ومصرفُه مصالحهم العامة والخاصة، وينوبهم في التصرّف فيه وليّ الأمر أو من ينيبه.

الثانية: يُسمّى المال العام مال المصالح العامة؛ تمييزاً له عن مال المصالح الخاصة الذي هو مال الزكاة وأربعة أخماس الغنيمة، وعلى هذا فكلّ ما يُردّ للدولة الإسلامية من أموال جُلِبت بطريق مشروعة فهو مال عام، ما عدا الزكاة وأربعة أخماس الغنيمة.

الثالثة: تصرّف وليّ الأمر في المال العام فرع عن قاعدة تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. وهي قيد على كل تصرف في المال العام.

الرابعة: وجوب التصرّف في المال العام بالأصلح، ومقتضاه عدم جواز إنفاق المال العام إلا لتحقيق أمرين:

١ ـ مصلحة خالصة أو راجحة.

٢ ـ دَفْعُ مَفسدةٍ خالصة أو راجحة.

الخامسة: يجب تحقيق العدل والنَصَفة في إنفاق المال العام بين أفراد الدولة الإسلامية، استحقاقاً وقَسْماً، ويحصل ذلك بالآتي:

١ ـ أن يكون ثبوت الاستحقاق في المال العام بأحد سببين: حاجة أو قيام بمصلحة للمسلمين.

٢ ـ إعطاء كل ذي حق في المال العام حقَّه.

٣ ـ التسوية في العطاء، بأن يُعطى كلُّ مستحِقّ بحسب حاجته أو المصلحة العائدة من عمله.

السادسة: يجب أن يكون إنفاق المال العام قَواماً، بأن تكون النفقة وسطاً بين الإسراف والتقتير، ويتحقق ذلك بالآتي:

١ ـ عدم إنفاق المال العام على المحرَّمات.

٢ ـ عدم إنفاق المال العام على ما لا نفع فيه من المباحات.

٣ ـ إنفاق المال العام على تحصيل مصالح المسلمين.

٤ ـ إنفاق المال العام على كلّ مصلحة بقدر الكفاية.

السابعة: يجب اعتبار الأولوية حين توجيه النفقات من المال العام إلى مصارفه، والمعتبَر في الأولوية المصلحة، وينظر فيها إلى جهتين:

١ ـ المصرف: بأن يكون أهم المصارف؛ لكون الحاجة إليه أعظم.

٢ ـ بيت المال: بأن يُقَدَّم المَصرِف الذي لا يُحمِّل بيت المال تبعات لا يقوى على تحمِّلها.

الثامنة: تلزم وليّ الأمر حقوق يجب الإنفاق عليها من المال العام، ومنها:

١ ـ الإنفاق على تحقيق أمني الدولة الإسلامية الداخلي والخارجي.

٢ ـ دفع مرتبات موظفي الدولة.

٣ ـ الإنفاق على التعليم.

٤ ـ الإنفاق على تحقيق الصحة العامة.

٥ ـ الإنفاق على الدعوة إلى الله.

٦ ـ الإنفاق على إنشاء المرافق العامة وصيانتها.

٧ ـ الإنفاق على رعاية العاجزين من رعايا الدولة الإسلامية. ويدخل في هذا جملة من الحقوق، منها:

ـ رعاية الضَعَفة الذين لا أولياء لهم.

- فك أسرى المسلمين.

- الإنفاق على السجناء.

- الإنفاق على العاطلين عن العمل، إلى حين إيجاد فرص عمل لهم.

- وفاء ديون المعسرين المتوَفِّين من المسلمين.

- تحمل الديَة عن القاتل الذي لا عاقلة له، وتحمل دية المجهول قاتله.

- رعاية ضعفة أهل الذمة.

التاسعة: لا يجوز لوليّ الأمر أن يهب من المال العام من أراد، تبرعاً من غير عوض، بلا حاجة ولا قيام بمصلحة للمسلمين؛ لأن تصرفه في المال العام تصرف النائب، فيلزم أن يكون تصرفه في ما استنيب عليه بالمصلحة، ولا مصلحة للمسلمين في هبة من ليس بمحتاج، ولا يقوم بمصلحة لهم.

العاشرة: صرف المكافآت من المال العام مشروع بشرطين:

١ - أن يكون العمل المكافأ عليه مباحاً.

٢ - أن يكون العمل المكافأ عليه نافعاً.

ويستحسن أن تكون المكافأة على قدر المنفعة.

الحادية عشرة: الإنفاق من المال العام على عقد المسابقات وتخصيص الجوائز لها جائز بشرطين:

١ - أن تكون المسابقة مباحة.

٢ - أن تكون المسابقة نافعة.

الثانية عشرة: إقطاع وليّ الأمر أرضاً من أراضي بيت المال لمن يقوم بإصلاحها وعمارتها جائز، سواء أكانت الأرض مواتاً أم عامرة، وسواء أكان الإقطاع استغلالاً أم تمليكاً، لكن يُشترط للجواز ما يأتي:

١ - أن يكون المُقطَع له مسلِماً.

٢ - أن يكون المقطَع له ممن يستحق من المال العام استحقاقاً خاصاً.

٣ - ألا يؤدي الإقطاع إلى إيقاع الضرر بالمسلمين.

٤ ـ أن يكون المقطَع له قادراً على إحياء ما أقطعه.

٥ ـ أن يقطعَه الإمام قدراً يمكنه إحياؤه.

الثالثة عشرة: إقطاع وليّ الأمر خراج الأرض المملوكة لبيت المال جائز بشرطين:

١ ـ أن يكون المقطع له مستحِقّاً من المال العام، إما بسبب حاجة أو قيام مصلحة للمسلمين.

٢ ـ أن يكون الإقطاع على قدر الاستحقاق، وهذا يقتضي أن يكون قدر ما يستحقه المقطع له من المال العام، وقدر الخراج المقطع معلومين لوليّ الأمر.

الرابعة عشرة: وقف وليّ الأمر من المال العام لمصلحة جائز. وهو في حقيقته إرصاد لا وقف، ويترتَّب على هذا جواز تغيير جهة الوقف بجهة أخرى، متى كان ذلك أصلح، ولا إضرار فيه بأحد.

الخامسة عشرة: استثمار المال العام مشروع، وهو من التصرُّف الحسن. ولا فرق بين كون المتعامَل معه مسلماً أم كافراً، لكن يُشترط الآتي:

١ ـ اجتناب الاستثمار المحرَّم.

٢ ـ اجتناب المخاطرة بالمال العام.

٣ ـ اختيار الطرف الأفضل وعدم المحاباة.

٤ ـ وهذا خاص بالتعامل مع الكفار: عدم بيعهم الأسلحة؛ لما في ذلك من الضرر على المسلمين، ما لم يكن البيع أعظم مصلحة، فيجوز.

السادسة عشرة: إقراض أفراد الدولة الإسلامية من المال العام جائز، سواء أكان قرضاً استهلاكياً أم استثمارياً.

السابعة عشرة: الجهات التي تتعامل معها الدولة الإسلامية بالمال العام لا تخرج عن جهتين:

أ ـ جهة إسلامية: فإن كان التعامل بعوض جاز. ويُعتَبر فيه ما يُعتبر في تعامُلِ الدولة مع أفرادها.

وإن كان إيداعاً فالأولى عدمه، ومع الحاجة يجوز مع اعتبار الآتي:

١ ـ قوة الجهة المودع لديها، أمنياً وسياسياً واقتصادياً.

٢ ـ ضمان عدم تعرّض الودائع للحجز.

٣ ـ ضمان استرداد الودائع ـ كلها ـ عند طلبها.

وإن كان تبرعاً ـ هبة أو قرضاً ـ جاز، لكن بحسب الشروط الآتية:

١ ـ حاجة الجهة الموهوبة أو المقترضة.

٢ ـ أن يكون ذلك بعد قيام الدولة الإسلامية المتبرعة بمصالح رعاياها الأساسية.

٣ ـ أن يكون العمل الذي تقوم به الجهة، واحتاجت إلى التبرع له عملاً مشروعاً.

٤ ـ ضمان توجه التبرع إلى الوجه الذي لأجله تم التبرع.

٥ ـ ويزيد القرض بشرط خامس، وهو أن تكون الجهة المقترضة قادرة على سداد القرض.

ب ـ التعامل المالي مع جهة كافرة: حكم التعامل معها يختلف بحسب علاقة هذه الجهة مع الدولة الإسلامية.

فإن كانت مسالمة فالتعامل معها بعوض جائز، ويعتبر فيه من الضوابط ما يعتبر في التعامل بعوض مع المسلمين، مع اعتبار ضابط التعامل مع الكفار في استثمار المال العام.

والتعامل بالإيداع والتبرع جائز، إذا كان معاملة بالمثل، فإن كان ابتداءً من الدولة الإسلامية لم يجز، إلا أن تظهر مصلحة في الإيداع أو التبرع أعظم من المفسدة المترتبة عليهما، فيجوز، لكن يشترط ما يأتي:

١ ـ أن تشترط الدولة الإسلامية المودعة أو المتبرعة على الجهة المودع لديها أو المتبرع لها عدم توجيه المال في ما يضر بالمسلمين.

٢ ـ أن يكون عمل تلك الجهة مشروعاً.

٣ ـ أن تتحقق الدولة ـ إذا كان التبرع لمنظمة عالمية ـ من قيامها

بحقوق المسلمين مثل قيامها بحقوق غيرهم بالعدل والإنصاف.

٤ ـ إذا كان التبرّع قرضاً فيشترط كون الجهة مستقرة سياسياً وأمنياً واقتصادياً، ولديها القدرة على الوفاء.

٥ ـ إذا كان التعامل إيداعاً، فيشترط ما تقدم ذكره في الإيداع لدى جهة إسلامية.

وإن كانت الجهة الكافرة المتعامل معها محاربة لم يخل حال الدولة الإسلامية حين التعامل معها من أن تكون إمّا مختارة أو مضطرة.

فإن كانت مختارة، فلا يجوز التعامل معها بأي وجه من أوجه التعامل؛ لأن أساس كل معاملة المهادنة، فالتعامل من دونها مخاطرة مَنهِي عنها. ويُستثنى من عدم الجواز أمران:

١ ـ إذا كان معاملة بالمثل.

٢ ـ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأمِنَت الدولة الإسلامية من ضياع أموالها.

فإن كانت مضطرة إلى التعامل معها بأحد أوجه التعامل الثلاثة فيجوز، بقدر ما تدعو إليه الضرورة.

الثامنة عشرة: الأصل عدم جواز الإبراء من حقٍ واجبٍ لبيت المال، لكن يُستثني من هذا ما إذا توافر شرطان، فيجوز الإبراء حينئذ:

١ ـ أن تكون مصلحة المسلمين في الإبراء أرجح منها في الاستيفاء.

٢ ـ أن يكون المال المبرَأ منه معلوماً قدره.

التاسعة عشرة: الجرائم التي تقع في المال العام، مثل السرقة والاختلاس والخيانة... لكل منها حقيقتها التي تميّزها عن الأخرى، فلا يصحّ الخلط بينها.

العشرون: تصرّف الفرد في المال العام بالمصلحة، إذا لم يكن مخوّلاً ذلك من قبل وليّ الأمر العادل يُعدّ تصرفاً غير مشروع، ما لم تدَع حاجة إلى ذلك التصرف، أو لم يمكن استئذان وليّ الأمر أو نائبه، وكانت المصلحة في التصرّف ظاهرة، وغلب على الظنّ حصولها به، ولم يترتب على الصرف وقوع مفسدة أو فوات مصلحة أعظم مما يُراد درؤه أو تحصيله

بتلك النفقة، فالتصرّف ـ حينئذ ـ من دون إذن ولي الأمر مشروع.

الحادية والعشرون: عند عدم وجود ولي الأمر العادل، يجوز لمن وقع بيده شيء من المال العام أن يصرفه في وجوهه المشروعة، بحسب الشروط الآتية:

١ ـ أن يأمَن المتصرِّف من أن يُتَّهم بسرقة أو خيانة؛ لئلا يتعرّض للعقوبة.

٢ ـ أن يصرفه على الوجه الذي يجب على وليّ الأمر صرفه فيه، وذلك يقتضي أن يكون على علم بأوجه الصرف، وأولوياته.

٣ ـ أن تكون مصلحة الإنفاق على وجه من وجوه الصرف ظاهرة.

٤ ـ أن ينفق المال العام على جهة لا يُتَّهم بالإنفاق عليها، وإن دعت الحاجة إلى الإنفاق عليها، فيجب أن يشهد على ذلك من قبل شهادته.

الثانية والعشرون: يجوز لمن ظفر بشيء من المال العام، وكان له فيه حق خاص معلوم لم يستوفه أن يأخذ منه مقدار حقه، متى أمن التهمة؛ لئلا يُعاقب.

الثالثة والعشرون: الحاجة داعية إلى حماية المال العام؛ لأن احتمال وقوع التصرُّف غير المشروع فيه كبير؛ لأمور أربعة.

١ ـ كثرة المنتفعين به.

٢ ـ كثرة المخوَّلين التصرّف فيه.

٣ ـ ضيق مجال التصرّف المشروع فيه.

٤ ـ كثرة وقوع التأوُّل فيه بجواز الأخذ أو جواز التصرّف.

الرابعة والعشرون: مسؤولية حماية المال العام تتحمّلها الأمة جميعاً، وأعظمها مسؤولية وليّ الأمر، ومما يجب عليه إجراؤه؛ لتحقيق الحماية ما يأتي:

١ ـ الرقابة على التصرّف في المال العام؛ لإقرار التصرّف الرشيد، ومنع التصرّف الضار أو منع تكراره.

٢ ـ تعيين الأهل في وظائف الدولة.

٣ ـ مُعاقبة المعتدي على المال العام، حدّاً، في ما ثبت فيه حد، وتعزيراً، في ما كان من الجرائم التي لا حدّ على مُرتكبها.

٤ ـ تضمين المعتدي على المال العام ـ مطلقاً ـ سواء أعوقب أم لم يعاقب، وسواء أكانت الجريمة سرقة أم غيرها.

الخامسة والعشرون: الراجح إقامة حدّ القطع على سارق المال العام إلا أن يكون له حق في المال العام معلوم المقدار لم يستوفه، فهذا الحق شبهةٌ تدرأ حدّ القطع عنه، وإن كانت لا تمنع عقوبته عقوبة تعزيرية.

السادسة والعشرون: القطع والصلب عقوبتان مشروعتان على آخذ المال العام حرابة.

السابعة والعشرون: اتفق العلماء على أنه لا قطع في كل أنواع الخيانة التي تقع في المال العام إلا في جحد العارية، والراجح عدم القطع.

الثامنة والعشرون: لا يشرع القتل تعزيراً في جرائم المال العام، التي ليس فيها قتل ولا حرابة، للآتي:

١ ـ إنّ جرائم المال العام ليست من جنس الجرائم التي شُرِّع فيها القتل حداً أو تعزيراً.

٢ ـ وجود الشبهة في كثير منها، فلا تستحلّ الدماء المعصومة مع وجود الشبهة.

٣ ـ إن القطع من أشدّ العقوبات المقدَّرة في هذه الجرائم، وهو مختلَفٌ فيه، فلا يزاد بالقتل تعزيراً.

التاسعة والعشرون: الراجح مشروعية العقوبات المالية على من ارتكب جريمة من جرائم المال العام، لكن يشترط أن تكون العقوبة يسيرة، لا تجحف بمال المعزَّر.

الثلاثون: على الأمة مسؤولية إجراء الرقابة على المتصرفين في المال العام، ومن سبل قيامها بذلك:

١ ـ الشورى.

٢ ـ النصيحة.

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن وسائله:

أ ـ الإنكار باللسان، وما في معناه.

ب ـ ترك الطاعة في المعصية ـ مطلقاً ـ أي في المال وغيره، ومن ذلك ما تعلّق بالمال العام.

جـ ـ قيام الأفراد بالشهادة، حسبةً، على من يعتدي على المال العام، أو يسيء التصرف فيه.

المراجـع

كتب

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**. جمعه ورتّبه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، [د. ت.].

ابن آدم القرشي، يحيى. **الخراج**. تصحيح أحمد محمد شاكر. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩.

ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. **الفواكة الدواني شرح على رسالة أبي زيد القيرواني**. شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي. بيروت: دار الفكر، [د. ت.]. ٢ ج.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**. بيروت: دار التاج؛ بومباي، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ابن الأثير المحدث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، [د. ت.]. ٥ ج.

ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد. **معالم القربة في أحكام الحسبة**. تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.

ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام. **المحرر في الفقه**. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.]. ٢ ج.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ـــــ . **بيان الدليل على بطلان التحليل**. تحقيق فيحان سالم المطيري. ط ٢. القاهرة: مكتبة لينة وأضواء المنار، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ـــــ . **الحسبة في الإسلام**. تحقيق صلاح عزام. القاهرة: مطبوعات الشعب، [د. ت.].

ـــــ . **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. تحقيق أبو يعلى القويسني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

ـــــ . **العقود أو (نظرية العقد)**. تحقيق أحمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

ـــــ . **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصم وابنه محمد. القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ـــــ . **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**. تحقيق محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ١٩٨٦. ٩ ج.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**. طبعة جديدة منقحة. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨.

ابن جماعة، أبو عبد الله بدر الدين محمد. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**. تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد؛ تقديم عبد الله بن زيد آل محمود. الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٩٨٥.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد. **تقريب التهذيب**. تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ـــــ . **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق شعبان إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ـــــ . **تهذيب التهذيب**. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ـــــ . **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ط ٣. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م. ١٣ ج.

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، ١٩٦٤. ٥ ج.

ـــــ . **المحلى**. تحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار التراث، [د. ت.].

ابن حنبل، أحمد محمد. **مسند الإمام أحمد**. بتحقيق أحمد شاكر. القاهرة: دار المعارف، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. **مقدمة ابن خلدون**. تصحيح وفهرسة أبو عبد الله السعيد المندوه. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد. **الاستخراج لأحكام الخراج**. إعداد وتحقيق جندي محمود الهيتي. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩.

ـــــ . **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. الرياض: رئاسة البحوث العلمية، [د. ت.]

ـــــ . **القواعد الكبرى**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ٤ ج.

ـــــ . **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤ ـ ١٩٨٧. ٢٠ ج.

ـــــ . **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات.**

ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة. **كتاب الأموال.** تحقيق شاكر ذيب فياض. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦. ٣ ج. (مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية؛ ١)

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع. **الطبقات الكبرى.** بيروت: دار صادر، ١٩٦٨.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم. **الأموال.** تحقيق محمد خليل هراس. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **حاشية ابن عابدين على الدر المختار.**

ـــــ . **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ـــــ . ـــــ . القاهرة: طبعة مصطفى الحلبي، [د. ت.].

ابن عاصم الأندلسي، أبو بكر محمد بن محمد. **البهجة في شرح التحفة.** شرح أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

ابن عبد البر القرطبي، جمال الدين أبو عمر يوسف. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** تحقيق سعيد أحمد عراب. تطوان، المغرب: مطابع الشويخ، ١٩٨١.

ـــــ . **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.** تحقيق وتقديم وتعليق محمد بن أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط ٣. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. ٢ ج.

ابن عبد السلام، أبو محمد العز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام.** بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩١م. ٢ ج.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله. **الكامل في ضعفاء الرجال**. حققه وعلّق عليه صبحي البدري السامرائي. بغداد: مطبعة سليمان الأعظمي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**. تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة، [د. ت.].

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت؛ دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩. ٦ ج.

ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. القاهرة: المطبعة العامرية، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٥م.

ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أحمد. **أدب القاضي**. تحقيق حسين الجبوري. الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن. **الشرح الكبير على متن المقنع**. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله. **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنه**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [د. ت.].

ـــــ. **المغني**. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. ١٠ ج.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. راجعه وقدّم له وعلّق عليه طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣.

ـــــ. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق شعيب عبد القادر الأرناؤوط. ط ١٥. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ـــــ: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

ـــــ. **الفروسية: سباق الخيل والإبل ـ الرمي ـ المصارعة**. تحقيق محمد نظام الدين الفتيح. المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ١٩٩٠.

ـــــــ . **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م. ٣ ج.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. ط ٢. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ـــــــ . **مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم**. وثّق أصوله وخرّج أحاديثه وحقق مسائله عبد المعطي قلعجي. المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط ٢. الرياض: شركة الطباعة السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ابن مرعي المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر. **دليل الطالب لنيل المطالب**. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

ـــــــ . **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**. ط ٢. الرياض: المؤسسة السعيدية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. ٣ ج.

ابن مفلح، برهان الدين ابو إسحاق إبراهيم. **المبدع شرح المقنع**. بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م. ١٠ ج.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد. **الفروع**. راجعه عبد الستار أحمد فراج. ط ٤. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. ٦ ج.

ابن منصور، سعيد. **سنن سعيد بن منصور**. تحقيق سعد الحميد. الرياض: دار الصميعي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، [د. ت.]. ١٥ ج.

ابن مودود الموصلي الحنفي، أبو الفضل عبد الله بن محمود. **المختار للفتوى في الفقه على مذهب أبي حنيفة**. تحقيق زهير الجعيد. بيروت: دار الأرقم، [د. ت.].

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل. القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

ـــــ . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧. ٩ ج.

ابن هانئ النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، [د. ت.]

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**. تخريج عبد الرزاق غالب مهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

أبو زهرة، محمد. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**. بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٦.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. **الحدود والتعزيزات عند ابن القيم: «دراسة وموازنة»**. بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٣.

أبو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود. **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق زهير عثمان الجعيد. بيروت: دار الأرقم، ٢٠٠٦.

أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. **غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي. الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩. (من ذخائر تراثنا)

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى. **مسند أبي يعلى الموصلي**. تحقيق إرشاد الحق الأثري. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. ٦ ج.

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. **الأحكام السلطانية**. بتحقيق محمد حامد الفقي. الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. **الخراج**. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩.

الأحول، أحمد توفيق. **عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي**. الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.

الأزهري، محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**. بتحقيق أحمد عبد العليم البروني. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م. ١٢ ج.

الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد. **أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي**. [د. م.]: المكتبة الإسلامية، [د. ت.].

ـــــ . **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.]. ٥ ج.

ـــــ . **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤١. ٢ ج.

ـــــ . **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية عبد الرحمن الشربيني وحاشية ابن قاسم العبادي**. القاهرة: المطبعة الميمنية، [د. ت.]. ١١ ج.

ـــــ . **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. بيروت: دار المعرفة، [د. ت.]. ٢ ج.

البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد. **العناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد. **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس**. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم. **التمهيد**. ضبط ومراجعة محمود محمد الخضري ومحمد عبد الهادي. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة «التجريد لنفع العبيد»**. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٩هـ/ ١٨٩٢م. ٤ ج.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤. ٤ ج في ٢ مج.

بركات، عبد الكريم صادق وحامد عبد المجيد دراز. **علم المالية العامة**. القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧١.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٩٤م.

البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**. تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان. المدينة المنوّرة: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

البستي، أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي. **العزلة**. ط ٢. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد. **شرح السنة**. حققه وعلّق عليه علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢. ٧ ج.

البكري، أبو عثمان بن محمد. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. بيروت: دار الفكر، [د. ت.].

البلاطنسي، تقي الدين أبو بكر محمد. **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**. تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ. المنصورة، مصر: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

البنا، أحمد بن عبد الرحمن. **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. بيروت: دار التراث العربي، [د. ت.].

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. جمع عبد الرحمن العاصمي النجدي. ط ٣. [د. م.: د. ن.]، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **شرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠. ٧ ج.

ـــــ . **كشاف القناع عن متن الإقناع**. مراجعة هلال مصيلحي ومصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣ ـ ١٩٨٥. ٣ ج.

البياتي، منير حميد. **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة**. بيروت: الدار العربية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**. بيروت: دار المعرفة، [د. ت.].

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**. تحقيق إبراهيم عطوة عوض. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ/ ١٨٦٢م.

تكلا، شريف رمسيس. **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة**. القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٠.

التمرتاشي، محمد بن عبد الله. **تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار على الدر المختار**. تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الجاوي، محمد نووي بن عمر. **قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب**. ط ٢. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ٣ ج.

الجليلي، عبد الرحمن. **تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام**. الرياض: دار العلوم، ١٩٨٨. ٢ ج. (في الاقتصاد الإسلامي؛ ١)

الجندي، ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحق. **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**. شرح صالح عبد السميع الآبي. بيروت: دار الفكر، [د. ت.]. ٢ ج.

الجوهري، إسماعيل بن حمّاد. **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي، ١٩٥٦. ٧ ج.

الجوهري، عبد الله بن سليمان. **المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد. **الإقناع مع كشاف القناع**. مراجعة هلال مصيلحي ومصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

حسنين، علي محمد. **رقابة الأمة على الحكام: دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية**. بيروت: المكتب الإسلامي؛ الرياض: مكتبة الخاني، ١٩٨٨.

الحصكفي، محمد علاء الدين. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ١٢ ج.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. ط ٣. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الحكيم، سعيد عبد المنعم. **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. بيروت: دار صادر، [د. ت.]. ٨ ج في ٤ مج.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين. **مختصر الخرقي مع شرحه المغني**. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر. **شرح أدب القاضي**. شرحه عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد؛ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر محمد الهاشمي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ــــــ . **كتاب أحكام الأوقاف**. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م.

الخفيف، علي. **أحكام المعاملات الشرعية**. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.

الدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد. **سنن الدارقطني**. تحقيق عبد الله هاشم المدني. بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦.

الدارمي، أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن. **سنن الدارمي**. تحقيق مصطفى ديب البغا. بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. تحشية أحمد بن محمد الصاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. ٢ ج.

ـــــ . **الشرح الصغير بهامشه حاشية الصاوي المسماة: بلغة السالك لأقرب المسالك**. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

ـــــ . **الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**. بيروت: دار الفكر، [د. ت.]. ٢ ج.

الدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: دار الفكر، [د. ت.].

الدمشقي، محيي الدين أحمد بن إبراهيم النحاس. **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**. تحقيق عماد الدين عباس سعيد. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.].

الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان. **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد. **مختصر المستدرك**. حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.

الرازي، أبو بكر بن عبد القادر. **مختار الصحاح**.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر. **المحصول في علم أصول الفقه**. تحقيق طه جابر فياض العلواني. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. **فتح العزيز في شرح الوجيز**.

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**. تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩١.

الرملي، شمس الدين محمد. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. ٨ ج.

زاده داماد، شيخي ومحمد علاء الدين العلاء الحصكفي. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.]. ٤ ج.

الزبيدي، محمد بن مرتضى. **تاج العروس من جواهر القاموس**. القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٩م.

الزرقاء، أحمد. **شرح القواعد الفقهية**. تقديم مصطفى أحمد الزرقاء وعبد الفتاح أبو غدة؛ مراجعة عبد الستار أبو غدة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

الزرقاء، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**. ط ١٠. دمشق: مطبعة طبرين، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

ــــــ . **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**. ط ٦. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩.

الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط ٢. القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. ٦ ج.

ــــــ . **خبايا الزوايا**. حقّقه عبد القادر عبدالله العاني؛ راجعه عبد الستار أبو غدة. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م. (أعمال موسوعية مساعدة تحقيق التراث الفقهي؛ ٢)

ــــــ . **المنثور في القواعد**. حققه تيسير فائق أحمد محمود. ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. (أعمال موسوعية مساعدة، تحقيق التراث الفقهي؛ ١)

زلوم، عبد القديم. **الأموال في دولة الخلافة**. بيروت: دار العلم للملايين، [د. ت.].

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد. **تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق محمد أديب الصالح. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الزيلعي، فخر الدين أبو محمد عثمان. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت.].

ـــــ. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**. بغداد: مطبعة دار المأمون، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

الساهي، شوقي عبده. **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**. الرياض: المؤلف، ١٩٨٣.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. **الأشباه والنظائر**. تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. **أصول السرخسي**. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦.

ـــــ. **شرح السير الكبير**. تحقيق مصطفى زيد. القاهرة: جامعة القاهرة، [د. ت.].

ـــــ. **المبسوط**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. ١٥ ج.

السنامي، عمر بن محمد عوض. **نصاب الاحتساب**. تحقيق مريزن بن سعيد عسيري. الرياض: دار الوطن، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ـــــ. **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢. ٢ ج.

ـــــ. **شرح السيوطي على سنن النسائي**. بيروت: دار الجيل، ١٩٨٦.

السيوفي، قحطان. **اقتصاديات المالية العامة**. دمشق: دار طلاس، ١٩٨٩.

الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى. **الاعتصام**. تحقيق محمد رشيد رضا. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ـــــ. **الموافقات في أصول الشريعة**. شرح عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣.

الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠.

الشباني، محمد بن عبد الله. **مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة**. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي. **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**. ط ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. لقاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي. **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**.

ـــــ . **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح وبهامشه حاشية الطحطاوي**. ط ٢. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

الشريف، محمد بن عبد الله. **الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية: دراسة تاريخية وتحليلية مقارنة**. الرياض: المؤلف، ١٩٨٦.

شلبي، محمد مصطفى. **المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه: نظرية الملكية والعقد**. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٦٩.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ١٠ ج.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. تحقيق محمد إبراهيم زايد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. ٤ ج.

ـــــ . **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. ط ٢. القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م. ٥ ج.

ـــــ . **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. **الملل والنحل**. تحقيق محمد ابن فتح الله بدران. القاهرة: مكتبة الأنجلو ـ المصرية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٧٥م.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**. ط ٤. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠. ٦ ج.

الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. **المصنف**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

الضحيان، عبد الرحمن بن إبراهيم. **الإدارة والحكم في الإسلام: الفكر والتطبيق**. ط ٣. الرياض: شركة دار العلم للطباعة والنشر، ١٩٩١. (سلسلة دراسات في الإدارة الإسلامية؛ ١)

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧. ٥ ج.

ـــــ. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٧٨ ـ ١٩٨٣. ٢٥ ج. (إحياء التراث الإسلامي؛ ٣١)

ـــــ. **المعجم الوسيط**. تحقيق محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن علي. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**. بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد. **مشكل الآثار**.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

عامر، عبد العزيز. **التعزير في الشريعة الإسلامية**. ط ٤. بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٦٩.

العبادي، عبد السلام. **الملكية في الشريعة الإسلامية**. عمّان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

عبد المولى، السيد. **المالية العامة: دراسة للاقتصاد العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت: دار الفكر، [د. ت.].

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. **التعليق المغني على سنن الدارقطني**. بيروت: دار المعرفة، [د. ت.].

علاء الدين أفندي، محمد. **قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

عمر، حسن. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٩.

فطاني، إسماعيل لطفي. **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**. تقديم عبد الله بن عبد الله الزايد. القاهرة: دار السلام، ١٩٩٠. ٢ ج.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم. **القاموس المحيط**.

الفيومي، أحمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. القاهرة: وزارة المعارف العمومية، ١٩٢٢.

القاضي عبد الوهاب البغدادي. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق محمد نجيب سراج الدين. الدوحة: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ـــــ . **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**. تحقيق حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩٣.

قدامة بن جعفر، أبو الفرج. **الخراج وصناعة الكتابة**. شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي. بغداد: دار الرشيد، ١٩٨١. (سلسلة كتب التراث؛ ١١٠)

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد. **اللباب في شرح الكتاب**. تحقيق محمود أمين النواوي ومحمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١. ٤ ج في ٢ مج.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. **الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٦٧.

ـــــــ. **الفروق**. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي [وآخرون]. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

قرعوش، كايد يوسف محمود. **طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.

القليوبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد. **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٦. ٤ ج.

القونوي، قاسم بن عبد الله. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. ط ٢. الرياض: دار الوفاء، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦. ٧ ج.

الكبيسي، أحمد. **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون**. بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١.

الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير. **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر**. بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.]. ٢ ج.

الكحلاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام شرح بلوغ المرام.**

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك.** تصنيف عبد الرحمن بن عسكر. بيروت: دار الفكر، [د. ت.]. ٣ ج.

الكفراوي، عوف محمود. **الرقابة المالية في الإسلام.** الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن. **زاد المحتاج بشرح المنهاج.** تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. الدوحة: الشؤون الدينية، [د. ت.]. ٤ ج.

مالك بن أنس. **المدونة الكبرى.** رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن ابن القاسم. بيروت: دار صادر، ١٩٧٨. ٤ ج.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية.** تحقيق عبد اللطيف العلمي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٤.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. **جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي.** راجعه عبد الوهاب بن عبد اللطيف. بيروت: دار الفكر، [د. ت.].

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.** ضبط وتفسير بكري حيّاني؛ تصحيح ووضع فهارسه صفوة السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩.

المجيلدي، أحمد بن سعيد. **التيسير في أحكام التسعير.** تحقيق موسى لقبال. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

المحجوب، رفعت. **المالية العامة.** القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

محمد، قطب إبراهيم. **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز.** القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

ـــــــ . **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**. تصحيح عبد الرحمن حسن محمود. الرياض: المؤسسة السعيدية، ١٩٨١.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. **الهداية شرح بداية المبتدي**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. **القواعد**. تحقيق ودراسة أحمد ابن عبد الله حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. ٢ ج. (من التراث الإسلامي)

المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المسماة الخطط المقريزية**. القاهرة: مطبعة بولاق؛ بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٧٠.

المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي. **الترغيب والترهيب**. تعليق مصطفى محمد عمارة. ط ٤. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ـــــــ . **مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن وتهذيب ابن القيم**. تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٠. ٨ ج.

المواق، أبو عبد الله بن يوسف العبدري. **التاج والإكليل بشرح مختصر خليل**. ط ٣. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الموسوعة الفقهية الكويتية. ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، [د. ت.].

مولانا عبد الحليم. **حاشية الدرر على الغرر**. استانبول: دار السعادة، ١٣١١هـ/ ١٨٩٤م.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل. **إعراب القرآن**. تحقيق زهير غازي زاهد. ط ٣. بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي. **سنن النسائي**. أحمد بن شعيب. بيروت: دار الجيل، [د. ت.].

ـــــــ . **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**. بيروت: دار الجيل؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. ٩ ج في ٥ مج.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **الأربعون النووية وشرحها جامع العلوم والحكم**. الرياض: رئاسة البحوث العلمية، [د. ت.].

ـــــــ . **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط ٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ـــــــ . **شرح النووي على صحيح مسلم**. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧. ١٨ ج.

ـــــــ . **المجموع شرح المهذب**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧.

ـــــــ . **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، [د. ت.]. ٤ ج.

الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي**. بيروت: دار صادر، [د. ت.]. ١٠ ج.

ـــــــ . **حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. بيروت: دار صادر، [د. ت.]. ١٠ ج.

الهيثمي، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

هيكل، عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**. بيزوت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب**. خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. ١٣ ج.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله. **معجم البلدان**. بيروت: دار صادر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. ٥ ج.

دوريـة

الخفيف، علي. «المنافع.» **مجلة القانون والاقتصاد**: السنة ٢٠، العددان ٣ ـ ٤، ١٩٥٠.

رسائل جامعية، أطروحات

آل الشيخ، عبد الله. «توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية.» (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة، قسم الفقه، [د. ت.]).

السنيدي، فهد. «مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية.» (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣م).

العمري، فهد بن عبد الله. «أحكام التصرف في المنافع.» (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

ـــــ . «الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي.» (أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، [د. ت.]).

نـدوة

وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي، ١١ ـ ١٣ نوفمبر ١٩٨٤. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٧. ٢ ج.

هذا الكتاب

التصرف في المال العام بات من أهم الموضوعات الاقتصادية والسياسية التي يتحتم بحثها، ولا يليق بمثله أن يبقى بمنأى عن دراسة منهجية، تجمع أطرافه وتلم شتاته، وتدرج مسائله في مدرج الشرع الطاهر، خصوصاً بعد أن أصبح للمال منزلة شريفة في شرع الله تعلو به حتى تجعل حفظه إحدى الضرورات الخمس التي جاء بها الشرع، وأصبح له أثر بالغ في قوة الدولة وتأثيرها في الساحة الدولية.

وعلى الرغم من الصعوبة الكامنة في سعة الموضوع وتشتته وتعقيده، وكثرة المواضع المشتبهة فيه، إلا أن المؤلف عرضه بطريقة منهجية، قائمة على موازين علمية، تنتهج الموضوعية، وتطلب الحق، وتتتبع النصوص الشرعيّة، فتناول أنواع التصرفات الواقعة في المال العام؛ ليُميّز بين ما يُشرّع منها وما لا يُشرّع، وليضع ضمانات تكفل وقوع التصرف في المال العام على الوجه المشروع، وحمايته من الاستغلال والاستخدام في تكريس السلطات والفساد السياسي.

ولتفصيل أوسع، توزع الكتاب على تمهيد وقسمين وخاتمة. تناول في القسم الأول «المتصرفون في المال العام» وخصوصاً تصرف وليّ الأمر من جهة وتصرف الأفراد من جهة ثانية. أما في القسم الثاني «حماية المال العام»، فقد أشار المؤلف إلى مسؤولية ولي الأمر في حماية المال العام وتأمين أجهزة الرقابة ومشروعيتها، إضافة إلى حق الأمة في الرقابة على التصرف في المال العام. واختتم المؤلف كتابه بقائمة مراجع تضم أمهات المصادر والكتب المعاصرة، وكلها موثقة بطريقة علمية يسهل الرجوع إليها.

الثمن: ١٤ دولاراً
أو ما يعادلها

ISBN 978-9953-533-98-8



الشبكة العربية للأبحاث والنشر
بيروت ـ لبنان
هاتف: ٧٣٩٨٧٧ (١-٩٦١) - ٢٤٧٩٤٧ (٧١-٩٦١)
E-mail: info@arabiyanetwork.com